البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

تحقيق
د. كوليبالي بازومانا

الجزء الثامن عشر

كتاب الفرائض إلى باب إستحباب النكاح
حديث (١٥٣٧ - ١٧٠٧)



أصل هـذا الكتـاب رسالـة علميـة، قدَّمهـا محقِّقها (بازومانـا بن سنقل بلى كوليبالي)، لنيـل درجـة العـالميـة «المـاجستيـر» مـن قسـم فقـه السنَّـة ومصـادرهـا فـي كليَّـة الحـديـث الشـريـف بـالجـامعـة الإسلامية بالمدينة النبوية، عام ١٤١٥هـ.

البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

١٨

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأنصاري، الحافظ عمر علي الأنصاري

البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. / الحافظ عمر علي الأنصاري الأنصاري / مجموعة من العلماء - الرياض ، ١٤٢٩هـ

٢٨ مج

ردمك ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

١-٧٩-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج١٨)

١- الحديث-تخريج أ- مجموعة من العلماء(محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٧،٦ ١٤٢٩/٦٣٤٤

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٣٤٤

ردمك: ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨(مجموعة)

١-٧٩-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨(ج١٨)

الطَّبْعَةُ الأولىٰ

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلّه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

وبعد: فقد أنعم الله على هذه الأمة، وخصّها بعلم الإِسناد، وذلك لربط أولهم بآخرهم فلا يكون هناك انقطاع، وليجعله وسيلة لحفظ أقوال نبيّه ﷺ من كل دخيل، وليقطع الطريق أمام العابثين الفسقة من اليهود والزنادقة من النيل من هذه السنّة المطهرة.

وقد تكفّل الله ـ تعالى ـ بحفظ كتابه العزيز، فقال ـ عزّ وجلّ ـ : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1]، والسنّة هي قرينة القرآن الكريم، قال ـ تعالى ـ : ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾[2]، وقال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»[3].

---

(١) سورة الحجر: الآية ٩.

(٢) سورة الجمعة: الآية ٢.

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٣١)، وأبو داود في سننه (٥/ ١٠)، برقم (٤٦٠٤)، في كتاب السنّة، باب: في لزوم السنّة. ورجال إسناده ثقات، =

ولما كان حفظ كتاب الله ـ تعالى ـ يستلزم حفظ السنّة إذ هي المبينة لما أجمل وأبهم فيه قيض الله لحفظها الأئمة الحفاظ من أهل الحديث في كل عصر من عصور الإسلام إلى يومنا هذا، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ـ رحمة الله عليهم جميعاً ـ .

بعض أسباب تأليف كتب التخريج :

ولمَّا تمّ تدوين العلوم الإسلامية باختلاف أنواعها، واختلاف العلماء في تخصصاتهم، فكان منهم المفسرون، والفقهاء، والأصوليون، والمؤرخون، وأهل السير وغيرهم، وكانوا جميعاً محتاجين إلى الحديث النبوي للاستدلال به، وخاصة الفقهاء والمفسرون.

ولما كانت العلوم الإسلامية واسعة، وخاصة الحديث، كان يصعب الإلمام بجميعها، وحتى لو كان لدى الشخص إلمام بأكثرها إلاَّ أنه كان يصعب عليه جمع هذه العلوم في مؤلف واحد، لا سيما تلك المؤلفات الواسعة. إذا علمنا أن بعض المؤلفين في الفقه لم يهتموا بعلم الحديث مثل اهتمامهم بالفقه، إنما كان همّ أكثرهم جمع أقوال المذهب، والانتصار له بغضّ النظر عن صحة ما يستدل به، بل بعضهم لم يكن يفرق بين الصحيح والضعيف من الحديث، وحتّى الموضوع.

وهذا إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، شيخ الشافعية يقول فيه السمعاني: إمام الأئمة على الإطلاق، مجمعاً على إمامته شرقاً وغرباً.

= وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع الصغير»، برقم (٢٦٤٣ ـ ١٢٣٩).

ومع هذه المكانة يقول فيه الإمام الذهبي: كان هذا الإمام مع فرط ذكائه وإمامته في الفروع، وأصول المذهب، وقوة مناظرته، لا يدري الحديث كما يليق به لا متناً ولا سنداً[1].

وهذا الإمام الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، وصفه الذهبي بأنه الإمام البحر، حجة الإسلام. ثم يقول فيه: لم يكن له علم بالأثر، ولا خبرة بالسنن النبوية[2]. قلت: وكتابه «إحياء علوم الدين» يدلك على صحة قول الإمام الذهبي، ـ رحم الله الجميع ـ.

ولما كان الأمر كما ذكر من أن بعضهم لا يميزون بين الصحيح والحسن والضعيف، وحتى الموضوع، وما لا أصل له من الحديث، حفلت مؤلفاتهم بالأحاديث الضعيفة الواهية المنكرة، وأحياناً الموضوعة، مما أدّى إلى أن يذكروا أحكاماً مستدلين عليها بتلك الأحاديث الضعيفة المنكرة.

بينما حفلت بعض كتب التفاسير، كتفسير الثعالبي المسمى بـ «الكشف والبيان»، وتفسير الواحدي[3]، وتفسير الحوفي علي بن إبراهيم المصري واسم تفسيره «البرهان في تفسير القرآن»[4]، بتلك

---

(1) «السير» (١٨/ ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧١).

(2) انظر: «السير» (١٩/ ٣٢٢، ٣٢٩).

(3) انظر: «مقدمة في أصول التفسير» لابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ص ٧٦).

(4) انظر: كتاب النكاح من هذا الجزء، باب في خصائص رسول الله ﷺ، برقم (١٦٨٢) (ص ٥٧٧)، الحديث الثلاثون. وانظر: «كشف الظنون» برقم (٢٤١)؛ و «الأعلام» للزركلي (٤/ ٢٥٠).

الأقاويل، والتأويلات التي لا أصل لها إلاَّ تلك الأحاديث الضعيفة، والإسرائيليات.

وإذا ذكروا الحديث إنما يذكرونه بدون إسناد، أو يذكرون محل الشاهد منه، أو يذكرونه بالمعنى، مما زاد الأمر تعقيداً. مع أنّ أكثر المحتاجين من المسلمين إلى هذه الكتب لا يعرفون مصادر هذه الأحاديث فضلاً من أن يعرفوا درجاتها صحة وضعفاً.

ولمّا كان الحال كذلك، كان لا بدّ من تصحيح تلك الكتب، وبيان ما فيها للناس. فقام علماء الحديث ــ ومن يقوم به إلاَّ هم ــ بدراسة هذه الكتب، وتخريج أحاديثها، وعزوها إلى مصادرها الأصليّة، وبيان درجتها من الصحة، والحسن، والضعف، وما ليس بحديثٍ أو أنه موضوع، وغير ذلك. جزاهم الله خيراً وأجزل مثوبتهم، ومن نهج منهجهم.

وكان من بين هذه الكتب «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» للإمام الرافعي، تأليف الإمام الحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، ــ رحم الله الجميع ــ .

وكتاب الرافعي هو: «فتح العزيز شرح الوجيز في فقه الشافعية»، وقد ذكر فيه الصحيح والحسن والضعيف والموضوع، وما لا أصل له عن النبـي ﷺ إنما قد يكون من أقوال بعض الحكماء.

ومن أمثلة الحديث الموضوع ما ذكره الرافعي في قسم الصدقات قال: للمستدل أن يستدل أن الفقير أحسن حالاً من المسكين بما نقل «الفقر فخري وبه أفتخر». قال الصغاني: إنه موضوع، وقال شيخ الإسلام

ابن تيمية: إنه كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين[1]. ومثال ما لا أصل له حديث: «إن المسافر وماله لعلى قَلَت إلاَّ من وقى الله»، ذكره الرافعي في كتاب الوديعة. قال النووي: ليس هذا خبراً عن رسول الله ﷺ إنما هو من كلام بعض السلف[2].

والله تعالى أسأل السداد وعليه التكلان.

والحمد لله رب العالمين

---

(١) انظر: كتاب قسم الصدقات، برقم (١٦٢٤)، (ص ٣٨٦) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: كتاب الوديعة، الحديث الخامس، برقم (١٥٨٨)، (ص ٢٥٥) من هذه الرسالة.



كتاب
الـفــرائــض



بسم الله الرحمن الرحيم[١]

كتاب الفرائض

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ من الأحاديث أربعة وعشرين حديثاً:

١٥٣٧ ــ الحديث الأول

عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه[٢] ــ أن النبي ﷺ قال: «تعلَّموا الفرائض[٣] وعلِّموها الناس، فإنّي امرؤ مقبوض[٤] وإنّ العلم سيقبض[٥] وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما»[٦].

هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل، فيما رواه عنه ولده عبد الله من حديث أبي الأحوص[٧] عنه بلفظ: «تعلَّموا القرآن وعلِّموه، وتعلَّموا

---

(١) البسملة ليست في الأصل، زدتها تبركاً.

(٢) ابن مسعود هو عبد الله الصحابي الجليل المشهور.

(٣) الفرائض: جمع فريضة وهي الفرض، وفي اللغة التقدير.
واصطلاحاً: هو علم يعرف به كيفية قسمة التركة علىٰ مستحقيها. انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص ١٦٥).

(٤) أي لا أعيش أبداً. انظر: «فيض القدير»، و«شرح جامع الصغير» للمناوي (٣/ ٢٥٥).

(٥) أي بموت أهله. انظر المصدر السابق.

(٦) الحديث ذكره الرافعي في باب الحثّ علىٰ تعلّم الفرائض. «فتح العزيز شرح الوجيز» (٢/ ق ٥٥٠).

(٧) أبو الأحوص هو عوف بن مالك الجشمي ــ بضم الجيم وفتح المعجمة ــ ثقة، قتل في ولاية الحجاج. انظر: «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر (٢/ ٩٠).

الفرائض وعلِّموها الناس، فإن العلم مقبوض، والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة، والمسألة، فلا يجدان أحداً يخبرهما»[1].

ورواه النسائي[2] من حديث شريك[3] عن عوف[4]، عن سليمان بن جابر[5]، عن ابن مسعود رفعه: «تعلَّموا الفرائض وعلِّموها الناس [فإني امرؤ مقبوض][6]، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما».

ثم رواه من حديث ابن المبارك[7] عن عوف قال: بلغني عن سليمان بن جابر، قال: قال عبد الله بن مسعود: إنّ رسول الله ﷺ قال: «تعلَّموا الفرائض، وعلِّموها الناس، وتعلَّموا العلم، وعلِّموه الناس، فإنّي مقبوض، وإنَّ العلم سيقبض[8] وتظهر الفتن،

---

(١) الحديث عزاه الحافظ ابن حجر لأحمد في «فتح الباري» (١٢/ ٥)، وفي «تلخيص الحبير» (٣/ ٧٩)، والحديث ليس في مسند أحمد، فقد ذكره الحافظ نفسه في زوائد مسند البزار علىٰ الكتب الستة، ومسند أحمد (١/ ٥٥٣)، رقم (٩٧٤)، باب: الفرائض. ولعله في بعض كتب أحمد غير المسند. والله أعلم.

(٢) في سننه الكبرى (٤/ ٦٣)، رقم (٦٣٠٥) في الفرائض باب الأمر بتعليم الفرائض.

(٣) شريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي صدوق يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. «التقريب» (١/ ٣٥١).

(٤) في الأصل: «شريك بن عوف»، والمثبت من سنن النسائي السابق ذكره.

(٥) في الأصل: «سليمان عن جابر»، والمثبت من «سنن النسائي» (٤/ ٦٣)، ويأتي كلام المصنف في سليمان.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «السنن الكبرى» للنسائي (٤/ ٦٣).

(٧) ابن المبارك هو عبد الله المروزي من الأئمة المشهورين.

(٨) في «السنن الكبرى» للنسائي في الموضعين (سينقص).

حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان إنساناً يفصل بينهما».

ورواه الترمذي[١] عن أبـي أسامة[٢]، عن عوف، عن رجل، عن سليمان ابن جابر الهَجَري[٣]، عن ابن مسعود مرفوعاً بمعنى حديث أبـي هريرة[٤].

ورواه الحاكم في مستدركه[٥] من حديث النّضر بن شميل عن عوف، عن سليمان به: «تعلَّموا الفرائض وعلِّموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما».

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد[٦]، قال: وله علّة، عن أبـي بكر بن إسحاق ـ يعني ابن خزيمة[٧] ـ، عن بشر بن

(١) في جامعه (٤/ ٣٦١)، رقم (٢٠٩١)، في أبواب الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض.

(٢) أبو أسامة هو حماد بن أسامة. (انظر: التقريب ١٤٩٥).

(٣) الهجري ـ بفتح الهاء، والجيم، وكسر الراء في آخرها ياء ـ نسبة إلىٰ هجر من بلاد اليمن. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٦٣٧).

(٤) الترمذي لم يسق لفظ حديث ابن مسعود، وإنما ساق حديث أبـي هريرة، ثم قال: وروى أبو أسامة... بهذا نحوه بمعناه. يعني بمعنىٰ حديث أبـي هريرة. انظر: «جامع الترمذي» (٤/ ٣٦١).

(٥) (٤/ ٣٣٣) في كتاب الفرائض.

(٦) هذا التصحيح فيه نظر، فإن سليمان هذا مجهول كما سيذكره «المصنف».

(٧) ابن خزيمة هو محمد بن إسحاق بن خزيمة، صاحب الصحيح. انظر: «السير» (١٤/ ٣٦٥).

موسى[1]، عن هَوْذَة بن خليفة[2]، عن عوف، عن رجل، عن سليمان به سواء، إلاَّ أنه قال: «فلا يجدان من يفصل بينهما»، ولم يذكر «وتظهر الفتن».

قال الحاكم: وإذا اختلفا فالحكم للنضر بن شميل. يعني: أنّ النضر رواه عن عوف، عن سليمان، عن عبد الله بن مسعود بإسقاط رجل.

قال المزي في أطرافه[3]: رواه عثمان بن الهيثم المؤذن[4] عن عوف، عن رجل يقال له سليمان بن جابر، وحديث أبـي أسامة وهم[5]. وسبقه إلى ذلك ابن عساكر في أطرافه[6].

---

(١) هو أبو علي الأسدي البغدادي، وثقه الدارقطني، والخطيب (ت ٣٨٨هـ). انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٧/ ٨٦، ٨٧)؛ و «السير» (١٣/ ٣٥٢، ٣٥٣).

(٢) هوذة ــ بفتح الهاء في آخره تاء مربوطة ــ هو الثقفي أبو الأشهب البصري، صدوق. (ت ٢١٦هـ). انظر: «التقريب» (٢/ ٣٢٢).

(٣) (٧/ ٣١)، رقم (٩٢٣٥)، واسم أطرافه: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

(٤) هو العبدي أبو عمرو البصري ثقة، تغير فصار يتلقن. «التقريب» (٢/ ١٥)، وذكره الذهبـي في معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد، برقم (٢٣٣).

(٥) لإدخاله رجلاً بين عوف وسليمان بن جابر، قال الحافظ ابن حجر متعقباً على المزي: قلت: قد تابع أبا أسامة، عبد الله بن المبارك، وكفىٰ به حافظاً، وأبو عبيدة الحداد، وهوذة بن خليفة، كلهم عن عوف، ووافق شريكاً علىٰ إسقاط الواسطة، النضر بن شميل عن عوف، فصحّ أن الاختلاف فيه من عوف. انظر: «النكت الظراف علىٰ الأطراف» لابن حجر بهامش أطراف المزي (٧/ ٣١، ٣٢).

(٦) ابن عساكر هو أبو القاسم علي بن الحسن صاحب تاريخ دمشق.

ولما رواه الدارقطني في سننه[1] من حديث عمرو بن حمران[2] عن عوف، عن سليمان بن جابر قال: قال عبد الله بن مسعود، قال لي رسول الله ﷺ: «تعلَّموا القرآن وعلِّموه الناس، وتعلَّموا الفرائض وعلِّموها الناس، وتعلَّموا العلم وعلِّموه الناس، فإنّي امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة [فلا يجدان][3] من يفصل بينهما».

قال: تابعه[4] جماعة [عن عوف][5]. ورواه المثنى بن بكر، عن عوف، عن سليمان بن جابر، عن أبـي الأحوص، عن عبد الله، عن النبـي ﷺ بهذا، وقال الفضل بن دَلهم[6] عن عوف، عن شهر[7]، عن أبـي هريرة.

---

(١) (٤/ ٨١، ٨٢) في كتاب الفرائض، والسير، وغير ذلك.

(٢) عمرو هذا هو البصري، سكن الريّ، قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: إن أحاديثه ليس فيها شيء. انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٢٧).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من (ب)، و «سنن الدارقطني» (٤/ ٨٢).

(٤) الضمير عائد إلىٰ عمرو بن حمران.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «سنن الدارقطني» (٤/ ٨٢).

(٦) دلهم ـ بفتح الدال المهملة، والهاء، وسكون اللام ـ هو الواسطي ثم البصري، لين، رمي بالاعتزال. «التقريب» (٢/ ١١٠)، ودلهم في الأصل، «دارم»، والمثبت من المصدر السابق، و «سنن الدارقطني» (٤/ ٨٢).

(٧) شهر هو ابن حوشب الشامي صدوق كثير الإرسال، والأوهام (ت ١١٢هـ). «التقريب» (١/ ٣٥٥).

قلت: وهذا اختلاف آخر[1]، وسليمان بن جابر هذا مجهول العين، والحال[2]، لا جرم جزم ابن الصلاح في

---

(١) خلاصة هذا الاختلاف هو أن مدار هذا الحديث علىٰ عوف بن أبي جميلة، واختلف عليه: فمنهم من رواه عنه عن سليمان بن جابر به بدون واسطة، كما في رواية شريك عند النسائي في سننه الكبرى (٤/ ٦٣)، ورواية عمرو بن حمران عند الدارقطني في سننه (٤/ ٨٢)، ورواية النضر بن شميل عند الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٣٣)، ورواية عثمان بن الهيثم عند الدارمي في سننه (١/ ٧٢، ٧٣) في المقدمة، باب: الاقتداء بالعلماء.
ومنهم من رواه عنه عن رجل، عن سليمان، كما في رواية هوذة بن خليفة عند الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٣٣)، ورواية أبي أسامة عند الترمذي في جامعه (٦/ ٢٦٦)، ورواية عبد الله بن المبارك عنه، قال: بلغني عن سليمان، وهي عند النسائي في سننه الكبرى (٤/ ٦٣).
ومنهم من رواه عنه عن سليمان، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، فجعل أبا الأحوص بين سليمان وعبد الله بن مسعود، كما رواه المثنىٰ بن بكر عند أبي يعلىٰ في مسنده (٥/ ٢٩)، رقم (٥٠٠٦)، وعند الدارقطني في سننه (٤/ ٨٢).
ومنهم من رواه عنه عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة كما في رواية الفضل بن دلهم عند الدارقطني في سننه (٤/ ٨٢)، والترمذي (٤/ ٣٦٠، ٣٦١)، رقم (٢٠٩١). ولهذا الاختلاف قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب. المصدر السابق، ولكن الدارقطني ذكر هذا الاختلاف ثم رجح رواية من رواه عن عوف، عن رجل، عن سليمان، فقال: القول قول ابن المبارك ومن تابعه. انظر: «علل الدارقطني» (٥/ ٧٨، ٧٩)، رقم (٧٢٦).

(٢) مجهول العين هو من لم يرو عنه إلاّ راوٍ واحد، ولم يوثق.
ومجهول الحال هو من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق. انظر: «نخبة الفكر شرح نزهة النظر» (ص ٥٠).

مشكله[1] بضعفه[2].

* * *

(1) (ق/١٨٣/ب) واسمه مشكل الوسيط، وابن الصلاح: هو الحافظ أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين الكردي الشافعي، صاحب كتاب علوم الحديث (ت ٦٤٣هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٣٠، ١٤٣١)؛ و «السير» (١٤٠/٢٣).

(2) وللحديث شاهد من حديث عبد الرحمن بن بكرة عن أبيه مرفوعاً: «تعلَّموا القرآن وعلِّموه الناس، وتعلَّموا الفرائض وعلِّموها الناس، أوشك أن يأتي علىٰ الناس زمان يختصم الرجلان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما».
أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» كما في «مجمع البحرين في زوائد المعجمين» (٤/ ١٣٢)، رقم (٢٢٠٨)، في الفرائض، باب: الحث علىٰ علم الفرائض.
وهذا الحديث ذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٢٣)، وقال: فيه محمد بن عقبة السدوسي، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وفيه أيضاً سعيد بن أبي كعب ذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات.
وانظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٦)؛ و «الثقات» لابن حبان (٦/ ٣٧١) و (٩/ ١٠٠)، ومحمد السدوسي هذا قال عنه الحافظ ابن حجر: بصري صدوق يخطىء كثيراً. «التقريب» (٢/ ١٩٠). وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد.
وللحديث شاهد ثان من حديث أبي سعيد الخدري. أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٨٢)، وفي إسناده المسيب بن شريك الكوفي، قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال مسلم وجماعة: متروك. انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ١١٤، ١١٥)؛ و «لسان الميزان» (٦/ ٣٨). والحديث بمجموع طرقه حسن إن شاء الله.

١٥٣٨ ـ الحديث الثاني

عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «تعلَّموا الفرائض فإنّها من دينكم، وإنه نصف العلم، وإنه أول ما ينزع من أمتي»[(١)].

هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه[(٢)]، والحاكم في مستدركه[(٣)] من هذا الوجه مرفوعاً: «يا أبا هريرة، تعلَّموا الفرائض وعلِّموه».

وقال ابن ماجه: «وعلِّموها. فإنه نصف العلم [وهو يُنْسى][(٤)]، وهو أول شيءٍ ينزع من أمتي».

لم يضعِّفه الحاكم بل سكت عنه[(٥)]، وهو حديث ضعيف، لأنّ في إسناده حفص بن عمر بن أبـي العَطّاف[(٦)] المدني، وهو واهٍ، ثم رُمي

---

(١) تقدم ذكر مناسبة الحديث للباب عند الحديث الأول.

(٢) (٢/ ٩٠٨)، رقم (٢٧١٩)، في الفرائض، باب: الحثّ على تعليم الفرائض.

(٣) (٤/ ٣٣٢) في الفرائض.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٥) وتعقبه الذهبـي بقوله قلت: حفص واهٍ بمرّة. «تلخيص المستدرك» للذهبـي بحاشية المستدرك (٤/ ٣٣٢).

(٦) العطاف ـ بفتح العين، وتشديد الطاء المهملتين ـ . انظر: «حاشية خلاصة =

بالكذب، قال البخاري: منكر الحديث[1]، وأعلَّه به ابن حبان في «تاريخ الضعفاء»[2]. وقال: حفص هذا يأتي بأشياء كلها[3] موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

وأما البيهقي فإنه ألان القول فيه فقال في سننه[4]: تفرَّد به حفص بن عمر، وليس بالقوي.

ورواه الترمذي عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعاً: «تعلَّموا القرآن والفرائض، وعلِّموها الناس، فإني امرء مقبوض». ثم قال: هذا حديث فيه اضطراب[5].

وفي إسناده محمد بن القاسم الأسدي، وقد ضعَّفه أحمد بن حنبل

= تذهيب الكمال» (١/ ٢٤٠).

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٣٦٧)، ونقل البخاري عن يحيى بن يحيى النيسابوري أنه رماه بالكذب. انظر: المصدر السابق.

(٢) (١/ ٢٥٥). في ترجمة حفص. و «تاريخ الضعفاء» لابن حبان اسمه: «المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين».

(٣) كذا في الأصل، وفي المصدر السابق (كأنها موضوعة).

(٤) «السنن الكبرى» (٦/ ٢٠٩)، في الفرائض، باب: الحثّ على تعلّم الفرائض.

(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٦٠)، رقم (٢٠٩١)، في أبواب الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض.

وقوله فيه اضطراب: الاضطراب مصدر اضطرب، واضطرب الشيء: تحرك وماج.

والحديث المضطرب اصطلاحاً: هو الحديث الذي يروى من أوجهٍ مختلفة متساوية. انظر: «لسان العرب» لابن المنظور في مادة (ضرب)؛ و «المقنع في علوم الحديث» لابن الملقن» (١/ ٢٢١).

وغيره[1].

وقال الدارقطني في علله[2]، وقد سُئل عن حديث أبـي هريرة بلفظ الترمذي، فقال: يرويه عوف الأعرابـي. واختلف عنه، فرواه الفضل بن دَلْهم[3]، عن عوف، عن شهر، عن أبـي هريرة مرفوعاً، وخالفه ابن بكر فرواه عن عوف، عن سليمان بن جابر، عن أبـي الأحوص، عن عبد الله مرفوعاً، [وقال أبو أسامة عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن عبد الله عن النبـي ﷺ][4] ولم يذكر أبا الأحوص، والمرسل[5] أصحّ.

---

(١) بل كذّبه أحمد، والدارقطني. انظر: كتاب «العلل» رواية عبد الله بن أحمد (١/ ٣٠٠)؛ و «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٢١٤)؛ و «الميزان» (٤/ ١١)؛ و «المغني في الضعفاء» (٢/ ٦٢٥)؛ و «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٠٧، ٤٠٨).

(٢) (٣ ق ١٩٧/ ب) في «مسند أبـي هريرة».

(٣) في الأصل، والمصدر السابق (دارم)، والمثبت من الكتب التي خرّجت الحديث، وكتب الرجال، ودلهم ـ بفتح أوله وسكون ثانيه ـ .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «علل الدارقطني» (٣/ ق ١٦٧/ ب).

(٥) المرسل في تعريفه أقوال نذكر قولين، منها:

الأول: المرسل هو ما قال فيه التابعي عن رسول الله ﷺ، سواء من كبار التابعين أو من صغارهم.

الثاني: المرسل هو ما سقط من سنده رجل واحد، سواء كان المرسل له تابعياً، أو من بعده.

انظر: «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للعلائي (ص ٣١)، الباب الأول في حد الحديث المرسل.

ومراد الدارقطني هنا التعريف الثاني، والله أعلم.

وأجمل ابن الصلاح القول في تضعيف هذا الحديث فقال: روي من حديث أبـي هريرة، وابن مسعود وأسانيده ضعيفة[1].

فـائـدة: حمل الرافعي[2] وغيره قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنّها نصف العلم على أن للإنسان حالة حياة وموت، وفي الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بحال الموت.

قال ابن الصلاح[3]: وكون لفظ النصف هنا عبارة عن القَسْم الواحد، وإن لم يتساويا، لقوله:

إذا مت كان الناس نصفان شامت وآخـر مثـن بـالـذي كنـت أصنـع

وقال سفيان بن عيينة: إنما قيل لها نصف العلم لأنه يبتلى به الناس كلهم. رواه البيهقي[4] بإسناده إليه.

وقيل: لأن العلم يستفاد بالنص تارة، وبالقياس أُخرى، والعلم باعتبار أصله صنفان، أو نصفان، وهذا العلم مستفاد من النص، فكان صنفاً، أو نصفاً بهـذا الاعتـبار. وإن قـيل: في الفرائض ما ثبت بغير نصّ، قلنا: حكمها ثبت به فكان به الاعتبار. حكاه ابن الرفعة[5] في مطلبه[6].

---

(١) «مشكل الوسيط» لابن الصلاح (ق ١٨٣/ ب).

(٢) «فتح العزيز شرح الوجيز» (٢/ ق ٥٥٠).

(٣) في «مشكل الوسيط» (ق ١٨٣/ ب).

(٤) في سننه الكبرى (٦/ ٢٠٩)، في الفرائض، باب: الحثّ على تعليم الفرائض.

(٥) ابن الرفعة هو أحمد بن محمد.

(٦) مطلبه اسمه: «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي».

تنبيه: حديث عبد الله بن عمرو المرفوع: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة[1] أو سنة قائمة[2] أو فريضة عادلة»[3]، خرَّجه «د»[4] «ق»[5]، وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وفيه

---

(١) الآية المحكمة هي التي لا اشتباه فيها، ولا اختلاف، أو ما ليس بمنسوخ. انظر: «جامع الأصول» (٨/ ١٠)، برقم (٥٨٣٣).

(٢) السنة القائمة: هي الثابتة بما جاء به النبي ﷺ من السنن المروية. «معالم السنن للخطابي» (٤/ ٨٣)، كتاب الفرائض.

(٣) فريضة عادلة: يريد العدل في القسمة بحيث تكون على السهام، والأنصباء المذكورة في الكتاب، والسنة. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٤٣٣).

(٤) أبو داود في سننه (٣/ ٣٠٦، ٣٠٧)، رقم (٢٨٨٥)، في الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض.

(٥) ابن ماجه في سننه (١/ ٢١)، رقم (٥٤)، في المقدمة، باب: اجتناب الرأي، والقياس، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢١)، برقم (١٣٦)، في كتاب العلم باب التفقه في الدين.

والحديث أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٦٨)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٣٢)، في الفرائض، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٢٠٨) في الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٦٦)، وفي «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٢٣)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد، وضعفه الذهبي في «تلخيص المستدرك»، حاشية المستدرك (٤/ ٣٣٢)، وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٢٣، ٢٤)، من حديث أبي هريرة ثم قال: في إسناده سليمان بن محمد الخزاعي، وبقية، لا يحتج بهما. قلت: ذكره ابن حجر في «لسان الميزان» (٣/ ١٠٣، ١٠٤)، وقال: ما عرفت سليمان بعد. =

ضعف[1] ـ يدل على أنها ثلث العلم، وهو ينتظم من جعل النصف في الخبر قبله بمعنى القَسْم حينئذ لا يكون بينهما تناقض، ويجوز أن يقال كما قاله صاحب المطلب: إنما جعل فيه ثلث العلم يستفاد بالكتاب[2]، والسنة، والقياس، وكلها ثابتة بالكتاب، فلذلك جعل ثلثاً ـ.

قلت: قوله كلها غالبها وإلاَّ فبعضها بالسنة ـ قال: ويجوز أن يقال: جعل ثلثاً، لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «إن الله لم يكل[3] قسم مواريثكم»[4].

= والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع الصغير»، رقم (٣٨٧١).

(١) انظر: «الميزان» (٢/ ٥٦١)؛ و «التقريب» (١/ ٤٨٠)، وفيه ضعيف آخر هو عبد الرحمن بن رافع التنوخي. انظر: «التقريب» (١/ ٤٧٩).

(٢) في (ب): «من الكتاب».

(٣) في الأصل: «لم يكمل»، والمثبت من المصدر الآتي ذكره.

(٤) الحديث ذكره الإمام الغزالي في وسيطه كما في «مشكل الوسيط» لابن الصلاح (ق ١٨٣/ أ)، بلفظ: «إن الله لم يكل قسم مواريثكم إلى نبي مرسل، ولا إلى ملك مقرب، ولكن تولىٰ بيانها فقسمها أبين قسم».

وروي من حديث زياد بن الحارث الصدائي بلفظ: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتىٰ حكم فيها هو فجزّأها ثمانية». الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٨١)، رقم (١٦٣٠)، في الزكاة، باب: من يعطىٰ من الصدقة، وحميد بن زنجويه في كتاب الأموال (٣/ ١١٠٠، ١١٠١)، رقم (١٠٤١)، في أبواب مخارج الصدقات، والطحاوي في «شرح معاني الآثار (٢/ ١٧) في الزكاة، باب: ذي المرّة السوي الفقير، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٦) في الصدقات، باب: قسم الصدقات علىٰ قسم الله تعالىٰ وفي إسناده =

الخبر يقتضي أن العلم يستفاد بالنص من جهة الله، والنبـي المرسل، والملك المقرب، والفرائض محصورة في كتاب الله، فكانت لهذا الاعتبار ثلثاً.

* * *

= عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف، والحديث ضعفه السيوطي كما في «فيض القدير» (٢/ ٢٥٣)، والشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٣٥٣)، رقم (٨٥٩).

١٥٣٩ ــ الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «أفرضكم زيد»[(١)].

هذا الحديث يُروى من حديث أنس، وابن عمر، وأبـي سعيد الخدري، وغيرهم.

أما حديث أنس: فرواه الترمذي في جامعه[(٢)]، والنسائي وابن ماجه في سننهما[(٣)]، والحاكم في مستدركه[(٤)] من حديثه مرفوعاً: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشّدها [في دين الله عمر، وأصدقها][(٥)] حياء عثمان،

---

(١) استدل الرافعي بهذا الحديث لترجيح مذهب زيد بن ثابت في الفرائض عند الشافعية ــ رحمهم الله ــ .

(٢) (٥/ ٦٢٣)، رقم (٣٧٩١)، في المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت.

(٣) في الأصل: «في سننه»، والمثبت من (ب). و «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ٧٨)، رقم (٨٢٨٧)، في المناقب، باب: زيد بن ثابت، و «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٥)، رقم (١٥٤)، في المقدمة، باب: فضائل خبّاب.

(٤) (٣/ ٤٢٢) في معرفة الصحابة، ذكر مناقب زيد بن ثابت، كلهم من طريق أبـي قلابة عنه.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ومن (ب)، والمثبت من «مسند أحمد» (٣/ ١٨٤).

وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله تعالى أُبـيّ، وأعلمها بالفرائض زيد، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح[1].

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[2]. وقال الحاكم[3]: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وفي رواية للحاكم[4]: «أفرض أمتي زيد»، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وروى البخاري في صحيحه[5] اللفظة الأخيرة، مقتصراً عليها[6].

قال الدارقطني[7]: لأن ذلك لم يسمعه أبو قلابة[8] من أنس

---

(١) اللفظ المذكور لأحمد إلاَّ أنه قال: «أرحم أمتي أبو بكر».

(٢) «جامع الترمذي» (٥/ ٦٢٣)، رقم (٣٧٩١).

(٣) في مستدركه (٣/ ٤٢٢).

(٤) في مستدركه (٤/ ٣٣٥)، في كتاب الفرائض.

(٥) (٧/ ٩٢)، رقم (٣٧٤٤)، في الفضائل، باب: فضائل أبـي عبيدة، وفي «المغازي» (٨/ ٩٤)، رقم (٤٣٨٢)، باب: قصة أهل نجران، ومسلم في صحيحه (٤/ ٨٨١)، رقم (٥٣)، (٢٤١٩) في فضائل الصحابة، باب: فضائل أبـي عبيدة بن الجراح ــ رضي الله عنه ــ، عن أبـي قلابة عن أنس.

(٦) وهي: «ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح».

(٧) في علله كما ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٧٩) في الفرائض.

(٨) أبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وهذا الذي رجحه الدارقطني هو ترجيح ابن حزم في المحلىٰ (٩/ ٢٩٥) في المواريث، مسألة رقم (١٧٣٤)، والحاكم في كتابه علوم الحديث (ص ١١٤) =

وإنما هو منقطع.

ورواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه[1] أيضاً بلفظ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر[2]، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأفرضهم زيد بن ثابت»، والباقي بمعناه.

ورواه أحمد أيضاً في مسنده[3] كذلك، إلاَّ أنه قال: «وأشدها في دين الله عمر»، والباقي مثله. إلاَّ أنه قال فيه: وأصدقها، وأقرؤها، وأعلمها بالفرائض زيد.

وأما حديث ابن عمر، فرواه الحاكم في مستدركه[4] في ترجمة ابن عباس مرفوعاً: «إن أرأف أمتي بها أبو بكر ـ إلى أن قال ـ: وإنّ أفرضها زيد بن ثابت»[5].

= في النوع السابع والعشرين، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢١٠) في الفرائض، باب: ترجيح قول زيد علىٰ قول غيره من الصحابة، والخطيب في كتاب الفصل للوصل المدرج في النقل (ص ٥٧٤)، رقم (٧٤).

(١) (٩/ ١٣١)، رقم (٧٠٧٨)، في الصحابة في ذكر البيان بأن معاذ بن جبل كان أعلم الصحابة بالحلال والحرام.

(٢) في الأصل: «أبـي بكر».

(٣) (٣/ ١٨٤).

(٤) (٣/ ٥٣٥) في معرفة الصحابة.

(٥) الحديث سكت عنه الحاكم، وكذا المصنف، وفيه الكوثر بن حكيم الحلبـي، قال أحمد: أحاديث الكوثر بواطيل، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الذهبـي: كوثر ساقط، كتاب العلل رواية عبد الله (١/ ٢٩٤)، و «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢٤٥)، و «تلخيص المستدرك» حاشية المستدرك (٣/ ٥٣٥)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٩٧) في ترجمة الكوثر، وقال: عامة =

وأما حديث أبـي سعيد الخدري، فرواه أبو ذرّ الهروي[1] مرفوعاً: «أفرض أمتي زيد بن ثابت، وأقضاهم علي».

ورواه ابن الأنباري[2] في كتابه «الرّد على من خالف مصحف عثمان»[3]، بلفظ: «وأفرضهم زيد»، وفيه: زيد العمّي[4]، وليس بالقويّ، وسلاّم الطويل، وقد تركوه[5].

وله طريق رابع، وخامس: ذكرتهما في تخريجي لأحاديث الوسيط[6]، مع بيان وهن تضعيف ابن

= ما يرويه الكوثر غير محفوظ، وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده (٥/٢٥٨)، رقم (٥٧٣٦)، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن البيلمان عن أبيه عن ابن عمر، ومحمد بن البيلمان هذا قد ضعفوه وخاصة عن أبيه عن ابن عمر، وأبوه عبد الرحمن ضعيف أيضاً. انظر: «تهذيب التهذيب» (٩/٢٩٣، ٢٩٤)، و (٦/١٤٩، ١٥٠).

(١) أبو ذرّ: هو الحافظ عبد بن أحمد الأنصاري المالكي (ت ٤٣٤هـ)، والهروي ــ بفتح أوله وثانيه ــ نسبة إلى هراة من بلاد خراسان. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٥/٦٣٧)؛ و «السير» (١٧/٥٥٤ ــ ٥٦٢)؛ و «الأعلام» للزركلي (٤/٤١).

(٢) ابن الأنباري هو محمد بن القاسم.

(٣) هذا الكتاب ذكره ابن النديم في الفهرست (٨١، ٨٢).

(٤) زيد العمّي هو زيد بن الحواري أبو الحواري.

(٥) وسلاّم ــ بتشديد اللام ــ هو ابن سليم أو ابن سلم أبو سليمان المدائني. وانظر: «الميزان» (٢/١٧٥، ١٧٦).

(٦) (ق ١٦٠، ١٦١، ١٦٢)، في باب الفرائض. واسم الكتاب: تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار. وقوله أنه أخرج الحديث من خمس طرق فلم أقف إلاَّ =

حزم[1] له، فراجعه منه تجد نفائس.

فائدة: اختلف العلماء في تأويل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أفرضكم زيد»، على أقوال خمسة، ذكرها الماوردي في حاويه[2].

أحدها: أنه قال ذلك حثّاً على منافسته، والرغبة في تعلُّمه، كرغبته،

= علىٰ الثلاث المذكورة، والحديث روي من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير مع الروض الداني إلى المعجم الطبراني الصغير» (٣٣٥١)، رقم (٥٥٦)، وأبو نعيم من طريق الطبراني في «أخبار أصفهان» (١/ ٤٣٧)، في ترجمة علي بن جعفر الملحمي ـ بضم الميم وسكون ثانيه وفتح الحاء ـ وفي إسناده مندل ـ مثلث الميم ساكن ثانيه ـ ابن علي العنزي ضعيف ضعفاً غير شديد. انظر: «الميزان» (٤/ ١٨٠)؛ و «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٩٨)؛ و «التقريب» (٢/ ٢٧٤).

(١) انظر: «المحلىٰ» لابن حزم (٩/ ٢٥٥) في المواريث، المسألة برقم (١٧٣٤)، وقد تقدم ذكر من رجح أنه مرسل إلاَّ قوله: «أبو عبيدة أمين هذه الأمة»، وحديث أنس هذا هو عمدة الباب، وقد صححه بعض الأئمة موصولاً، منهم ابن الصلاح قال: إسناده جيد، وهو حديث حسن. «مشكل الوسيط» (ق ١٨٣)، ونقل ابن حجر عن ابن المواق أنه رجّح الموصول. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٠)، وصححه الشيخ الألباني. انظر: «السلسلة الصحيحة»، برقم (١٢٢٤). والحديث بمجموع طرقه صحيح وهذا إذا قلنا بترجيح الإرسال في غير حديث أنس، وأما إذا رجحنا الموصول فهو صحيح بنفسه، والله أعلم.

(٢) (٨/ ٧١، ٧٢)، كتاب الفرائض. والماوَرْدي هو أبو الحسن علي بن محمد البصري الشافعي القاضي، متهم بالاعتزال، (ت ٤٥٠هـ)، والماوردي بفتح الواو، وسكون الراء، وبعدها دال مهملة. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٥/ ١٨١)؛ و «السير» (١٨/ ٦٤ ـ ٦٦)؛ و «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٢٦٧).

لأنَّ زيداً كان منقطعاً إلى الفرائض.

ثانيها: أنه قال ذلك تشريفاً له وإن شاركه غيره فيه، كما قال: أقضاكم[1] علي. ومعلوم أن أعرف الناس بالقضاء هو أعرفهم بالفرائض، لأن ذلك من جملة القضاء.

ثالثها: أنه أشار بذلك إلى جماعة من الصحابة كان زيد أفرضهم. وتردّ هذه الرواية السابقة: أفرض أمتي زيد بن ثابت[2].

رابعها: أنه أراد بذلك أنّ زيداً كان أشدّهم عناية، وحرصاً عليها.

خامسها: أنه قال ذلك لأنه كان أصحّهم حساباً، وأسرعهم جواباً.

وذكر غيره جواباً آخر أن (من) مقدرة فيه[3].

* * *

(١) في الأصل: «أفضلكم»، وقوله: «بالفضل»، والمثبت في الموضعين من «الحاوي» (٧/ ٧١، ٧٢) الفرائض.

(٢) قوله: «وترد» إلى آخر العبارة من قول المصنف، والله أعلم.

(٣) هكذا قدّره أبو حاتم السجستاني، كما نقله عنه ابن حبان في صحيحه (٩/ ١٣١)، برقم (٧٠٨٧)، والبغوي الحسين بن مسعود في «شرح السنة» (٧/ ٢١٥)، رقم (٣٨٢٣)، في فضائل الصحابة، مناقب أبـي عبيدة بن الجراح أنه قال: هذه ألفاظ أطلقت بحذف (من)، يريد: من أرحم أمتي ومن أشدّهم. وأبو حاتم السجستاني هو سهل بن محمد البصري، المقرىء (ت ٢٥٥هـ). «التقريب» (١/ ٣٣٧).

١٥٤٠ ـ الحديث الرابع

أنه ﷺ «ورّث بنت حمزة من مولى لها»[١].

هذا الحديث رواه النسائي، وابن ماجه[٢]، من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ وهو ضعيف ـ[٣] عن الحكم[٤]، عن عبد الله بن شداد[٥]، عن بنت حمزة: وهي أخت ابن شداد لأمه، قالت: مات مولاي، وترك ابنة[٦]، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف.

---

(١) الحديث استدل به الرافعي علىٰ أن الولاء من أسباب الإرث. «فتح العزيز» (٢/ ق ٥٥١).

(٢) في سننه الكبرى (٤/ ٨٦)، رقم (٦٣٩٨)، في الفرائض، باب: توريث المولى مع ذوي الأرحام.

(٣) في سننه (٢/ ٩١٣)، رقم (٢٧٣٤)، في الفرائض، باب: ميراث الولاء، وسياق الحديث لابن ماجه.

(٤) انظر: «الميزان» (٣/ ٦١٣)؛ و «التقريب» (٢/ ١٨٤).

(٥) الحكم هو ابن عتيبة.

(٦) عبد الله: هو الليثي المدني.

ورواه النسائي[1] من حديث عبد الله بن شداد: أن ابنة حمزة بن عبد المطلب أعتقت مملوكاً، فمات، وترك ابنته، ومولاته، فورثته ابنة حمزة النصف، وابنته النصف[2].

ثم قال: وهذا[3] أولى بالصواب من الذي قبله، وابن أبـي ليلى كثير الخطأ[4].

وذكره كذلك[5] الحاكم في ترجمتها من مستدركه[6]، وصرَّح بأنَّ اسمها أمامة.

وذكره أيضاً أحمد في مسنده[7] من حديث همام[8] عن قتادة[9]، عن سلمى ابنة حمزة أن مولاها مات، وترك ابنته، فورّث النبـي ﷺ ابنته النصف، ويعلى النصف، وكان ابن سلمى[10].

---

(١) في الأصل: «لبنيته مالاّ»، والمثبت من «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩١٣).

(٢) في سننه الكبرى (٤/ ٨٦)، رقم (٦٣٩٩).

(٣) في (ب) وكذا في «سنن النسائي»: «فورثته ابنته النصف، وابنة حمزة النصف».

(٤) يعني الموقوف.
انظر: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للمزي (١٣/ ١١٦)، رقم (١٨٣٧٢)، وهذه الجملة لا توجد في «السنن الكبرى» للنسائي المطبوع كاملاً.

(٥) يعني مثل الرواية الأولىٰ من طريق ابن أبـي ليلىٰ.

(٦) (٤/ ٦٦) في «معرفة الصحابة»، ذكر أمامة بنت حمزة ــ رضي الله عنهما ــ .

(٧) (٦/ ٤٠٥).

(٨) همام هو ابن يحيـى العوذي. انظر: التقريب (٧٣٦٩).

(٩) قتادة هو ابن دعامة السدوسي.

(١٠) ذكر الهيثمي حديث أحمد في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٣١) في الفرائض، باب: ما جاء في الولاء ومن يرثه، وقال: رجاله رجال الصحيح إلاَّ أن قتادة لم يسمع =

وذكره أبو داود في مراسيله[١]. وقال الدارقطني في علله[٢]: إنه أصحّ. وقد روي أن المولى لحمزة، قال ابن الصلاح: والأول هو الصحيح.

روى الدارقطني[٣] من حديث جابر بن زيد عن [ابن][٤] عباس: أن مولى لحمزة توفي، وترك ابنته، وابنة حمزة، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، وابنة حمزة النصف.

وكذلك روي عن إبراهيم النخعي[٥]، ويحيى بن آدم[٦] وإسحاق ابن راهويه أن المولى كان لحمزة.

قال المجد[٧] في أحكامه[٨]: فإن صحَّت هذه الرواية الأولى لم

= من سلمى. وقال أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي في «الفتح الرباني» (١٥/ ٢٠٤)، في باب: الميراث بالولاء قال: إن رواية قتادة مخالفة للروايات الأخر، فيها أن الوارث يعلىٰ بن سلمىٰ، وفي الروايات الأخر أن الوارث سلمىٰ بنت حمزة، ثم ذكر طرقاً من الجمع بين الروايتين، ثم قال: وإما أن تطرح رواية قتادة لكونها معلولة، ويعمل بالرواية الأخرى. بتصرف يسير.

(١) (ص٢٦٦)، رقم (٣٦٤)، في باب: ما جاء في الفرائض عن عبد الله بن شداد مرسلاً.

(٢) (٥/ ق ٢١٨/ ب).

(٣) في سننه (٤/ ٨٤) في الفرائض.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «سنن الدارقطني» (٤/ ٨٤)، وفي إسناده الشاذكوني، وسيذكره المصنف بعد قليل.

(٥) ورواية النخعي أخرجها أبو داود في مراسيله (ص ٢٦٨)، رقم (٣٦٥).

(٦) يحيى هو الكوفي صاحب كتاب الخراج.

(٧) المجد: هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، شيخ الحنابلة في عصره (ت ٦٥٢هـ). انظر: السير (٢٣/ ٢٩١ ــ ٢٩٣)؛ و «شذرات الذهب» لابن عماد (٥/ ٢٥٧).

(٨) في الفرائض، باب: الميراث بالولاء، (٢/ ٤٦٨ ــ ٤٦٩) وأحكامه هو المنتقىٰ =

تقدح في هذه الرواية[1]، لأن المحتمل تعدد الواقعة، ومن المحتمل أنه أضاف مولى الوالد إلى الولد بناء على القول بانتقاله إليه، أو توريثه.

قلت: لكن في هذه الرواية[2] سليمان بن داود، وهو الشاذكوني، ضعَّفوه، وكذَّبه ابن معين وغيره[3]. وقال أبو حاتم[4]: متروك الحديث. وقال البخاري[5]: هو عندي أضعف من كل ضعيف.

قال البيهقي في سننه[6]: هذا الحديث رواه الحكم[7]، وسلمة بن كهيل[8]، والشعبي[9]، عن عبد الله بن شداد: أن ابنة حمزة أعتقت مملوكاً... الحديث. قال: وابن شداد[10] أخو بنت حمزة من الرضاعة،

= من أخبار المصطفى. وانظر: «نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار» (٦/ ٦٨) للشوكاني.

(١) المصنف نقل كلام المجد بالمعنى.

(٢) يعني رواية جابر بن زيد عن ابن عباس السابقة.

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية ابن الجنيد، برقم (١٣٤)؛ و«الكامل» لابن عدي (٣/ ١١٤٢).

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ١١٥).

(٥) نقله الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٧).

(٦) (٦/ ٢٤١) في الفرائض، باب: الميراث بالولاء.

(٧) في الأصل: «الحاكم»، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) ورواية سلمة أخرجها عنه الثوري في كتاب فرائض له، برقم (٣١)، باب: في الموالي، والدارمي في سننه (٢/ ٣٧٣) في الفرائض، باب: الولاء.

(٩) الشعبي: هو عامر بن شراحيل. وأخرج روايته ابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٢٦٨)، برقم (١١١٨٩).

(١٠) في الأصل و (ب): «قاله ابن شداد»، والمثبت من «سنن البيهقي» (٦/ ٢٤١).

والحديث منقطع[1].

قلت: بل هو أخوها لأمها ـ كما تقدم ـ وقد قيل: عن الشعبي، عن عبد الله بن شداد، [عن أبيه وليس بمحفوظ][2].

وكل هؤلاء الرواة عن عبد الله بن شداد[3] أجمعوا على أن ابنة حمزة هي المعتقة.

وقال إبراهيم النخعي: توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب، فأعطى النبي ﷺ ابنة حمزة النصف طعمة، وقبض النصف[4].

قال البيهقي: وهذا غلط، وقد قال شريك بن عبد الله: تقحَّم[5] إبراهيم هذا القول تقحُّماً، إلاَّ أن يكون سمع شيئاً فرواه.

---

(١) المصنف نقل كلام البيهقي باختصار.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «سنن البيهقي» (٦/ ٢٤١).

(٣) العبارة متكررة في الأصل.

(٤) قول النخعي هذا أخرجه الثوري في كتاب فرائض له، برقم (٣٢، ٣٣)، وعبد الرزاق من طريقه في «المصنف» (٩/ ٢٢)، رقم (١٦٢١٢)، في باب: ميراث ذي القرابة، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٢٦٩)، برقم (١١١٩٢)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٧٣)، برقم (١٧٥)، : أن إبراهيم كان إذا ذكر له ابنة حمزة قال: إنما أطعمها رسول الله ﷺ طعمة، فقال له بعض الفقهاء: فإن كان رسول الله أطعمها فنحن نطعم كما أطعم رسول الله ﷺ.

(٥) تقحّم: يعني قال هذا القول بدون تدبر، ولا تثبت. انظر: «النهاية» (٤/ ١٨).
وذكر الطحاوي قول النخعي وقال: محال أن يعطي النبي ﷺ ابنة حمزة شيئاً بغير حق، وإنما أعطاها حقها من ميراث مولاها. انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ٤٠٢، ٤٠٣). في الفرائض، باب: مواريث ذوي الأرحام.

فائـدة: قد أسلفنا أنّ ابنة حمزة اسمها أمامة، أو سلمى، وحكى المزي في أطرافه[١] قولاً آخر: أنّ اسمها أمة الله، قال: وقد قيل: هي أم الفضل[٢].

وستأتي زيادة على ذلك في باب الحضانة، إن شاء الله وقدَّره[٣].

* * *

(١) (١٣/ ١١٦)، رقم (١٨٣٧٢)، في المبهمات في ترجمة عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة.

(٢) هذه الرواية وروايات أخر أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٣٥٤)، رقم (٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٨، ٨٧٩).

(٣) «البدر المنير» (٦/ ق ٧/ ب و ٨/ أ). قلت: ذكر المصنف في الموضع السابق حديث تنازع علي وجعفر، وزيد بن حارث، في ابنة حمزة، ولم يتعرض لاسمها، وقد صحح ابن عساكر وابن الأثير أن اسمها أمامة؟ انظر: «نصب الراية لأحاديث الهداية» للزيلعي (٤/ ١٥٠)، في كتاب الولاء، والله أعلم.

١٥٤١ ــ الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه، وأرثه»[١].

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه[٢] من رواية راشد بن سعد عن أبـي عامر الهوزني[٣]، عن المقدام بن معدي كرب[٤] ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك كلاًّ[٥] فإليَّ ــ وربما قال: فإلى الله، ورسوله ــ ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، وأعقل عنه، وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه»[٦].

---

(١) الحديث استدل به الرافعي علىٰ أنّ الإسلام من أسباب التوارث إذا لم يخلف الميت وارثاً يرثه بأسباب الإرث الثلاث. «فتح العزيز شرح الوجيز» (٢/ ق ٥٥١).

(٢) (٣/ ٣٢٠)، رقم (٢٨٩٩)، في الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام.

(٣) أبو عامر: هو عبد الله بن لحيّ ــ بضم اللام، وبالمهملة مصغراً ــ ثقة مخضرم. «التقريب» (١/ ٤٤٤)، والهوزني ــ بفتح أوله، وسكون ثانيه، وفتح الزاي، ونون في آخره ــ . انظر: «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٦٥٦).

(٤) المقدام صحابـي مشهور، نزل الشام، (ت ٨٧هـ) على الصحيح. «التقريب» (٢/ ٢٧٢).

(٥) الكلّ هو: اليتيم ومن هو عيال وثقل على صاحبه. انظر: «المغرّب في ترتيب المعرّب» للمطرّزي (ص ٤١٥).

(٦) جملة «وأعقل عنه» إلى قوله: «ويرثه» متكررة في الأصل.

وفي رواية له: «وأنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دَيْناً، أو ضيعة[1]، فإليَّ، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له، أرث ماله وأفكّ عانه[2]، والخال مولى من لا مولى له يرث ماله، ويفكّ عانه».

قال أبو داود[3]: ورواه الزبيدي[4] عن راشد بن سعد، عن ابن عائذ، عن المقدام[5].

ورواه معاوية بن صالح[6] عن راشد قال: سمعت المقدام.

ورواه النسائي[7] بمثل طريق أبي داود الأولى.

ورواه أيضاً[8] عن راشد بن سعد، عن المقدام نحوه؛ وليس في متنه[9] ذكر الخال، ولا في إسناده ذكر أبي عامر[10].

---

(١) ضيعة: على تقدير حذف المضاف، والمعنىٰ: من ترك عيالاً ضياعاً فأنا وليّهم، والكافل لهم، أرزقهم من بيت المال. «المغرّب» للمطرزي (ص ٢٨٦).

(٢) الفكّ: الفصل بين الشيئين، وتخلّص بعضه من بعض.
والعانة: الأسير، والمعنى أعتقه. «النهاية» (٣/ ٣٦٦).

(٣) في سننه (٣/ ٣٢١)، في باب: ميراث ذوي الأرحام.

(٤) الزبيدي ـ بالزاي، والموحدة، مصغراً ـ هو محمد بن الوليد.

(٥) ابن عائذ ـ بالذال المعجمة ـ هو عبد الرحمن بن عائذ الثمالي ـ بضم المثلثة ـ الحمصي ثقة من الثانية، ووهم من ذكره في الصحابة. «التقريب» (١/ ٤٨٦).

(٦) وطريق معاوية أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٣٣).

(٧) في سننه الكبرى (٤/ ٧٧)، رقم (٦٣٥٦).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) في الأصل: «في إسناده»، وهو خطأ ظاهر.

(١٠) نفي ذكر الخال في الحديث فيه نظر، بل هو مذكور فيه في «سنن النسائي» =

ورواه أيضاً[1]، عن راشد بن سعد، عن النبي ﷺ قال: وهو مرسل.

ورواه ابن ماجه[2] أيضاً عن شعبة، عن بُديل بن ميسرة[3]، عن علي بن أبي طلحة[4]، عن راشد، عن أبي عامر، عن المقدام بلفظ أبي داود الأول[5].

ورواه الحاكم في مستدركه[6] من حديث علي بن أبي طلحة به، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[7]، وقال أبو زرعة: إنه

= المصدر السابق، وكذا أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٩٨) في الفرائض، باب: مواريث ذوي الأرحام، كلاهما عن معاوية بن صالح به، وذكر الخال، ولعل المصنف تابع المزي في نفيه، فإنه ذكر في أطرافه (٨/ ٥١٠)، رقم (١١٥٦٩)، هذا الحديث ثم قال: وليس فيه ذكر الخال، ولا في إسناده ذكر أبي عامر.

(١) يعني النسائي في سننه الكبرى (٤/ ٧٧)، رقم (٦٣٥٧)، وقوله: مرسل نقله عنه المزي في أطرافه (٨/ ٥١٠).

(٢) في سننه (٢/ ٩١٤)، رقم (٢٧٣٨)، في الفرائض، باب: ذوي الأرحام.

(٣) بديل ــ بضم أوله ــ هو العقيلي البصري، ثقة. «التقريب» (١/ ٩٤).

(٤) علي بن أبي طلحة مولىٰ بني العباس، من السادسة، صدوق يخطىء. «التقريب» (٢/ ٣٩).

(٥) إلاّ أنّ في بعض ألفاظه تقديماً وتأخيراً.

(٦) (٤/ ٣٤٤)، في كتاب الفرائض.

(٧) في كلام الحاكم نظر، وقد تعقبه الذهبي بقوله قلت: علي، قال أحمد: له أشياء منكرات، قلت: لم يخرج له البخاري. «تلخيص المستدرك» حاشية المستدرك (٤/ ٣٤٤)، وقال ابن حجر: أخرج له مسلم حديثاً واحداً. «تهذيب =

حديث حسن، حكاه عنه ابن أبـي حاتم في علله[1].

وقال ابن القطان[2]: كل رجاله ما بهم بأس[3].

قلـت: وعلـي هـذا وثقـه الكـوفـي[4]، وقـال أحمـد: لـه أشيـاء منكرات[5].

ورواه ابن حبان في صحيحه[6] من طريقين عن راشد بن سعد، عن أبـي عامر، عن المقدام.

وعن راشد أن ابن عائذ[7] حدَّثه أن المقدام حدَّثهم، ثم قال: سمع

= التهذيب» (٧/ ٣٤٠). قلـت: إنمـا أخـرج لـه مسلـم فـي المتـابعـات. انظـر: «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦٤)، رقم (١٣٣)، (١٤٣٨) في النكاح، باب: حكم العزل.

(١) (٢/ ٥٠)، رقم (١٦٣٥)، في باب: علل أخبار رويت في الفرائض.

(٢) فـي كتـابـه بيـان الـوهـم والإيهـام الـواقعيـن فـي كتـاب الأحكـام لعبـد الحـق (١/ ق ٢٦٨)، في باب: ذكر أحاديث أعلها بما ليس بعلّة. وكلمة «ابن» ساقط من الأصل.
وابن القطان: هو الحافظ أبو الحسن علي بن محمد، المغربـي الفاسي المالكي المعروف بابن القطان (ت ٦٢٨هـ). انظر: «السير» (٢٢/ ٣٠٦، ٣٠٧).

(٣) كلمة (بأس) متكررة في الأصل، والمثبت من (ب) ومن كتاب بيان الوهم المذكور سابقاً.

(٤) لم أقف على هذا الكوفي، ولعله يريد به العجلي، أو أنه تحرّف كلمة «العجلي» إلى الكوفي، وقد وثقه العجلي في ثقاته، برقم (١١٩١).

(٥) كتاب العلل رواية الميموني، برقم (٣٩).

(٦) (٧/ ٦١١، ٦١٢)، رقم (٦٠٠٣، ٦٠٠٤) في الفرائض، باب: ذوي الأرحام.

(٧) في الأصل: «عامر»، والمثبت من (ب) ومن المصدر السابق.

هذا الخبر راشد عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام، [وسمعه عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن المقدام][1]، قال: فالطريقان جميعاً محفوظان، ومتناهما متباينان.

وذكر الدارقطني في علله[2] أن شعبة وحماد[3] وإبراهيم بن طهمان، رووه عن بُديل، عن ابن أبي طلحة، عن راشد، عن أبي[4] عامر، عن المقدام، وأن معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكر أبا عامر بين راشد والمقدام، ثم قال الدارقطني: والأول أشبه بالصواب.

قال ابن القطان[5]: وهو على ما قال، فإنَّ ابن أبي طلحة [ثقة][6]، وقد زاده في الإسناد من يتصل به، فلا يضرّه إرسال من قطعه وإن كان ثقة، فكيف إذا كان فيه مقال[7]، فنرى هذا الحديث صحيحاً.

ذكره عقب قول عبد الحق في أحكامه[8]: اختلف في إسناد هذا الحديث.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «صحيح ابن حبان» (٧/ ٦١١، ٦١٢).

(٢) (٥/ ق ١٥) في مسند المقدام.

(٣) حماد هو ابن زيد، وروايته أخرجها الدارقطني في سننه (٤/ ٨٥، ٨٦) في الفرائض.

(٤) في الأصل وفي (ب): «ابن أبي عامر» بزيادة ابن.

(٥) كتاب بيان الوهم والإيهام (١/ ق ٢٧١/ أ).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) يعني معاوية بن صالح.

(٨) «الوسطى» (٣/ ق ١٤٩).

وقال المنذري[1]: فروي عن راشد بن سعد، عن المقدام؛ وروي عن راشد بن سعد، عن رسول الله ﷺ.

وقال البيهقي في خلافيّاته[2]: هذا الحديث ليس بالقوي، رواه راشد بن سعد، وأبو عامر عبد الله بن لحيّ الهوزني، وهما ممن [لم][3] يحتج بهما الشيخان[4]، وهو حديث مختلف فيه؛ ورواه إسماعيل بن عيّاش، وهو ضعيف غير محتج به[5] وقال فيه[6]، وفي سننه[7]: هذا الحديث كان يحيى بن معين يبطله، ويقول: ليس فيه حديث قوي.

قال البيهقي: وقد أجمعوا على أن الخال الذي لا يكون ابن عم،

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ١٦٩، ١٧٠)، رقم (٢٧٧٩)، في الفرائض، باب: ميراث ذوي الأرحام. والمنذري: هو الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي.

(٢) (٢/ ق ٢٢١/ ب) القسم الثاني من مختصر الخلافيّات.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) هذا الكلام فيه تضعيف لهما، ولكن عدم احتجاج الشيخين براو لا يستلزم ضعفه، ولم يلتزما الاحتجاج بكل راو ثقة. وقد تقدم ترجمتهما وأنهما ثقتان.

(٥) إذا روى عن غير أهل بلده أهل الشام، وروايته عنهم محتج بها. انظر: «التقريب» (١/ ٧٣)، ورواية ابن عياش أخرجها أبو داود في سننه (٣/ ٣٢١)، رقم (٣٩٠١)، في الفرائض، باب: ميراث ذوي الأرحام، وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده، فيه لين، وأبوه يحيى مستور. انظر: «التقريب» (١/ ٣٦٤ و ٢/ ٣٥٨). والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٣٩)، رقم (١٧٠٠).

(٦) يعني في خلافيّاته المذكور سابقاً.

(٧) «الكبرى» (٦/ ٢١٥) في الفرائض، باب: من قال بتوريث ذوي الأرحام.

أو مولى لا يعقل بالخؤولة، فخالفوا الحديث الذي احتجوا به في العقل، فإن كان ثابتاً فيشبه أن يكون في وقت كان يعقل بالخؤولة، ثم صار الأمر إلى غير ذلك، أو أراد خالاً يعقل بأن يكون ابن عم، أو مولى، أو اختار وضع ماله فيه إذا لم يكن له وارث سواه[١].

قلت: ولحديث المقدام هذا طريق ثانٍ، رواه الترمذي في جامعه[٢] وقال: حسن، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه[٣] من حديث عمر مرفوعاً: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»[٤].

وله طريق ثالث رواه الترمذي[٥]، والنسائي[٦]، والدارقطني[٧] من

---

(١) انظر: في «معرفة السنن والآثار» (٩/ ١٦٥)، رقم (١٢٧٣٤، ١٢٧٣٥، ١٢٧٣٦)، في الفرائض، باب: ذوي الأرحام والردّ.

(٢) (٤/ ٣٦٧)، رقم (٢١٠٣)، في الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الخال.

(٣) (٧/ ٦١٢)، رقم (٦٠٠٥)، في الفرائض، باب: ذوي الأرحام.

(٤) في إسناده عبد الرحمن بن الحارث أبو الحارث صدوق له أوهام، وفيه محمد بن عبد الله بن الزبير، ثقة، ثبت، إلاَّ أنه يخطىء في حديث الثوري. «التقريب» (١/ ٤٧٦) و (٢/ ١٧٦). وروايته هذه عن الثوري، ولكن أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٢٦٣)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٩١٤)، برقم (٢٧٣٧)، والطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٣٩٧)، والدارقطني في سننه (٣/ ٨٣ ــ ٨٥) من طريق وكيع عن الثوري.

(٥) في جامعه (٤/ ٣٦٨)، رقم (٢١٠٤)، الفرائض، باب: ميراث ذوي الأرحام.

(٦) في سننه الكبرى (٤/ ٧٦)، رقم (٦٣٥١)، في الفرائض، باب: توريث الخال.

(٧) في سننه (٤/ ٨٥) في الفرائض.

حديث عمرو بن مسلم[1]، عن طاووس[2]، عن عائشة مرفوعاً: «الخال وارث من لا وارث له».

قال الترمذي[3]: هذا حديث غريب، وقد أرسله بعضهم.

وقال عبد الحق[4]: اختلف فيه.

وقال النسائي: عمرو هذا ليس بالقوي، وقد اختلف على ابن جريج فيه[5].

وقال الشيخ تقي الدين في الإلمام[6]: عمرو هذا أخرج له مسلم، [ومسّه][7] بعضهم، وأخرجه الحاكم في مستدركه[8] وقال: إنه حديث

---

(١) عمرو بن مسلم هذا هو الجندي اليماني، ضعّفه أحمد وابن معين، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. انظر: «علل أحمد رواية عبد الله»، برقم (٧٣٨)؛ و «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٥٩)؛ و «التقريب» (٢/ ٧٩).

(٢) طاووس هو ابن كيسان اليماني، وفي سماعه من عائشة كلام، قال ابن معين: لا أراه سمع منها، وكذا قال أبو داود. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم، برقم (١٥١)؛ و «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٠).

(٣) في جامعه (٤/ ٣٦٧، ٣٦٨)، رقم (٢١٠٤). وانظر: «أطراف المزي» (١١/ ٤٢٥)، رقم (١٦١٥).

(٤) في أحكامه الوسطىٰ (٣/ ق ١٤٩).

(٥) نقله عن النسائي المزي في أطرافه (١١/ ٤٢٦)، برقم (١٦١٥٩). وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(٦) «الإلمام بأحاديث الأحكام» (ص ١٩٤)، رقم (١٠٤٨) في الفرائض.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) (٤/ ٣٤٤) في الفرائض.

صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، كذا زعم، والبخاري لم يخرج لعمرو هذا.

وقد أسلفنا غير مرّةٍ أن مثل هذا لا يرد على الحاكم[1].

وقد ذكر الدارقطني[2] أن رفعه وهم، وكذا قال البيهقي[3]، وأن الصواب وقفه، فإنه[4] قال: ولم يرو هذا الحديث من وجه يصح[5].

وقال البزار في مسنده[6]: أحسن إسناد فيه حديث أبـي أمامة بن

---

(١) قول المصنف هذا مبني على الاختلاف في مراد الحاكم من قوله: «وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما في صحيحيهما». وقد اختلف في مراده من قوله: «قد احتج بمثلها» هل مراده رواة ثقات مثل رواة الشيخين أو أحدهما، أو مراده الرواة الذين أخرج عنهم الشيخان أو أحدهما في صحيحيهما؟ وقول المصنف على الأول أنهم رواة ثقات مثل رواة الشيخين، وهو ظاهر كلام الحاكم، ولكن ابن الصلاح، والنووي، والذهبـي، وابن حجر علىٰ أن مراده رواة الشيخين أنفسهم، والله أعلم. انظر: «المستدرك» (١/ ٣)؛ و «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح» (ص ١٧)؛ و «مقدمة البدر المنير» (١/ ق ١٥/ ب)؛ و «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١).

(٢) في علله (٥/ ق ٨١).

(٣) في سننه الكبرى (٦/ ٢١٥) في الفرائض، باب: من قال بتوريث ذوي الأرحام. وفي «معرفة السنن» (٩/ ١٦٥)، رقم (١٢٧٣٢، ١٢٧٣٣).

(٤) في الأصل: «فإني»، والمثبت أقرب إلى الصواب.

(٥) لم أقف على هذه العبارة الصريحة عند البيهقي.

(٦) (١/ ٣٧٥، ٣٧٦)، رقم (٢٥٣)، في مسند عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ.

سهل[1] قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبـي عبيدة بن الجراح أن رسول الله ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له».

قلت: وهذا طريق رابع[2]، وقد أخرجه ابن السكن في صحاحه أيضاً، وقبلهما أحمد في مسنده[3]، والترمذي في جامعه[4]، وابن ماجه في سننه[5]، ثم قال[6]: حسن.

قال ابن القطان[7]: وإنما لم يصححه لأنه من رواية حكيم بن حكيم عن أبـي أمامة، وحكيم لا تعرف عدالته.

لكـن ذكـره ابـن حبـان فـي ثقـاتـه[8] وأخـرج الحـديـث فـي

---

(١) أبو أمامة بن سهل: هو أسعد بن سهل الأنصاري صحابـي صغير له رؤية فقط. انظر: «التقريب» (١/ ٦٤).

(٢) هذا الحديث قد ذكره المصنف في الطريق الثاني، ثم ذكره هنا سهواً.

(٣) (١/ ٢٨ ـ ٦٤).

(٤) (٤/ ٣٦٧)، رقم (٢١٠٣)، الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الخال.

(٥) (٢/ ٩١٤)، رقم (٢٧٣٧)، في الفرائض، باب: ذوي الأرحام.

(٦) يعني الترمذي.

(٧) «في بيان الوهم والإيهام» (١/ ق ٢٧٢).

(٨) (٦/ ٢١٤)، وقال الذهبـي: حسن الحديث، وقال ابن حجر: صدوق. «الكاشف» للذهبـي (١/ ١٨٥)؛ و «التقريب» (١/ ١٩٤).
وقول ابن القطان بأن حكيم لا تعرف عدالته فيه نظر، ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أنه التبس على ابن القطان: حكيم هذا بحكيم آخر هو حكيم بن أبـي حكيم، قال أبو حاتم: مجهول روى عن أبـي أمامة. وقال الذهبـي: مجهول. انظر: «الجرح» (٣/ ٢٠٣)؛ و «المغني في الضعفاء» (١/ ١٨٧).

صحيحه[1] من جهة عبد الرحمن بن الحارث[2] الراوي عن حكيم، قال أحمد[3]: إنه متروك، وقال أبو حاتم[4]: شيخ، وقال النسائي[5]: ليس بالقوي، وقال ابن نمير[6]: لا أقدم على ترك حديثه.

ثم اعلم أنه وقع في أحكام عبد الحق الكبرى، والوسطى[7]، عن حكيم بن حكيم[8] قال: كتب عمر، فذكره، فسقط منه ذكر أبي أمامة، فتنبه له[9].

* * *

(١) (٧/ ٦١٢)، رقم (٦٠٠٥)، في الفرائض، باب: ذوي الأرحام.

(٢) المخزومي أبو الحارث المدني صدوق له أوهام. «التقريب» (١/ ٤٧٦).

(٣) انظر: «الضعفاء» لابن الجوزي، برقم (١٨٦٢).

(٤) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٢٤).

(٥) انظر: «الميزان» (٢/ ٥٥٤)؛ و «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٥٥، ١٥٦).

(٦) انظر: المصدرين السابقين. وابن نمير: هو محمد بن عبد الله.

(٧) (ق/ ٣٣٤) الظاهرية.

(٨) في الأصل ومن (ب): «حكيم بن حرام»، والمثبت من المصدر السابق.

(٩) والحديث صححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٣٧ ـ ١٤١)، رقم (١٧٠٠).

١٥٤٢ ـ الحديث السادس

روي أنه ﷺ قال: «سألت الله عزّ وجلّ عن ميراث العمّة، والخالة فسارّني جبريل أن لا ميراث لهما»[١].

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه[٢] من رواية مسعدة بن اليسع الباهلي[٣]، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة[٤]، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سُئل عن ميراث العمّة، والخالة، فقال: «لا أدري حتى يأتيني جبريل، ثم قال: أين السائل عن ميراث العمّة، والخالة؟ قال: فأتى الرجل فقال: سارني جبريل أنه لا شيء لهما».

ثم قال[٥]: لم يسنده غير مسعدة عن ابن عمرو، وهو ضعيف، والصواب مرسل.

---

(١) الحديث استدل به الرافعي على أن ذوي الأرحام لا يرثون بالرحم شيئاً. «فتح العزيز» (٢/ ق ٥٥٣).

(٢) (٤/ ٩٩)، في كتاب الفرائض.

(٣) مسعدة هذا قال فيه أحمد: ليس بشيء، تركنا حديثه منذ دهر، وكذّبه أبو داود، وقال الذهبي: هالك.

انظر: كتاب العلل رواية عبد الله (٢/ ٢٤١)، رقم (١٧٣٥)؛ و«الميزان» (٤/ ٩٨).

(٤) أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن.

(٥) أي الدارقطني.

ثم رواه بإسناده من حديث الدراوردي عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار[1]: «أن النبي ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمّة، والخالة، فأنزل الله عزّ وجلّ أن لا ميراث لهما».

ورواه أبو داود في مراسيله[2] هكذا، والنسائي[3] من رواية زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «لا أجد لهما شيئاً».

وكذا أخرجه عبد الرزاق[4]، وابن أبي شيبة[5].

وروى الحاكم في مستدركه[6] حديث عطاء بن يسار، لكن وصله بذكر أبي سعيد الخدري بعد عطاء، لكن في إسناده ضرار بن صرد أبو نعيم الطحّان، وهو هالك. لكن رواه

---

(١) هو الهلالي المدني مولىٰ ميمونة ثقة فاضل. «التقريب» (٢/٣٣)، وكذا أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/٧٠)، برقم (١٦٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/٢١٢).

(٢) (ص ٢٦٣)، رقم (٣٦١)، في الفرائض.

(٣) رواية النسائي لم أقف عليها، ولم يذكرها المزي إنما ذكر رواية أبي داود فقط في «تحفة الأشراف» (١٣/٣٠٦)، رقم (١٩٠٩٤).

(٤) في المصنف (١٠/٢٨١)، رقم (١٩١٠٩)، في الفرائض، باب: الخالة والعمّة وميراث القرابة.

(٥) في المصنف في الأحاديث والآثار (١١/٢٦٢)، رقم (١١١٧٠)، في الفرائض، فالخالة والعمّة، من كان يورثهم.
في إسناد ابن أبي شيبة هشام بن سعد وهو صدوق له أوهام، استشهد به مسلم. انظر: «الميزان» (٤/٢٩٩)؛ و «التقريب» (٢/٣١٨)، وإسناد عبد الرزاق صحيح.

(٦) (٤/٣٤٢) في الفرائض، وكذا البيهقي في سننه الكبرى (٦/٢١٣).

الطبراني في أصغر معاجمه[1] موصولاً[2] لا يدري من هذا الرجل، ولا بأس بإسناده.

وروى الحاكم في مستدركه[3] أيضاً مثل حديث أبـي هريرة، عن شريك بن أبـي نمر[4] أن الحارث بن عبد [الله][5] أخبره أن رسول الله ﷺ سُئل عن ميراث العمّة، والخالة، فسكت، فنزل جبريل ـ عليه السلام ـ، فقال: «حدثني جبريل أن لا ميراث لهما».

قلت: وفيه سليمان الشاذكوني، وقد عرفت حاله قريباً[6].

قال الذهبـي[7]: وهو مرسل. أي لأن الحارث بن عبد الله ليس من

---

(١) كما في «الروض الداني إلى المعجم الصغير» (٢/ ١٤١)، رقم (٩٢٧)، و «مجمع البحرين في زوائد المعجمين» (٤/ ١٣٥، ١٣٦)، رقم (٢٢١٤)، في الفرائض، باب: العمّة والخالة.

(٢) هنا عبارة ساقطة، وقول المصنف: «لا يدري من هذا الرجل» لعله يريد به شيخ الطبراني وهو محمد بن إبراهيم الأصبهاني، ذكره أبو نعيم في «أخبار الأصبهاني» (٢/ ٢٣٥)، وقال: كان أحد من يذاكر ويحفظ الكثير، ثم روى هذا الحديث عن الطبراني عنه به.

(٣) (٤/ ٣٤٣) في الفرائض والدارقطني في سننه (٤/ ٨٠) عن شريك، عن النبـي ﷺ.

(٤) في الأصل: «ابن نمير» بالتصغير، والمثبت من المصدر السابق، وهو شريك بن عبد الله.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وكذا في الموضع الثاني والمثبت من «المستدرك» (٤/ ٣٤٣).

(٦) عند الحديث الخامس.

(٧) في «تلخيص المستدرك» حاشية المستدرك (٤/ ٣٤٣).

الصحابة[1]، بل لا أعرف حاله أيضاً[2].

والحاكم ــ رحمه الله ــ استشهد بهذا الحديث، لحديث عبد الله بن جعفر[3] عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: «أقبل رسول الله ﷺ على حمار، فلقيه رجل، فقال: يا رسول الله، رجل ترك عمّته، وخالته، لا وارث له غيرهما، فرفع رأسه إلى السماء فقال: اللهم رجل ترك عمّته، وخالته، لا وارث له غيرهما، ثم قال: من السائل؟ قال: ها أنا ذا، قال: لا ميراث لهما».

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، فإنّ عبد الله بن جعفر المديني ــ وإن شهد عليه ابنه بسوء الحفظ، فليس ممن يترك حديثه[4] وقد صحّ بهذه الشواهد الحديث[5].

---

(١) في الأصل: «من أصحابنا»، والمثبت أقرب إلى الصواب.

(٢) لعله هو الحارث بن عبد الله بن أبـي ربيعة المخزومي، المعروف بالقباع ــ القباع: بضم القاف وتخفيف الموحدة ــ ، من الثانية، وله رواية مرسلة، صدوق. «التقريب» (١/ ١٤١)؛ و «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/ ٣٨٧) القسم الرابع.

(٣) عبد الله بن جعفر هو والد علي ين المديني، قال الذهبـي: متفق على ضعفه. انظر: «الميزان» (٢/ ٤٠١).

(٤) «المستدرك» (٤/ ٣٤٣). قال الذهبي متعقباً على الحاكم: «ولا احتج به أحد». انظر: «تلخيص المستدرك». في حاشية المستدرك المصدر السابق. وهو صالح في الشواهد والمتابعات، قال ابن عدي: وهو مع ضعفه ممن يكتب حديثه. «الكامل» (٤/ ١٤٩٧).

(٥) المصنف ذكر الحديث موصولاً من طرق ثلاثة، ومرسلاً من ثلاث طرق أيضاً الموصول.

الأول: حديث أبـي هريرة فيـه مسعدة بن اليسـع وهو متروك كذبه أبـو داود كما تقدم. =

. . . .

* * *

= الثاني: حديث أبـي سعيد الخدري من طريقين: أحدهما فيه ضرار بن صرد كذّب ابن معين، ثانيهما: إسناده حسن.

الثالث: حديث عبد الله بن عمر، وفيه عبد الله بن جعفر وهو ضعيف.

الطرق المرسلة: الأول، والثاني إسنادهما صحيح، والثالث فيه سليمان الشاذكوني، والحديث ـ كما قال المصنف ـ صحيح بمجموع طرقه، والله أعلم.

١٥٤٣ ـ الحديث السابع

أنه ﷺ ركب إلى قباء يستخير[1] الله تعالى في العمّة، والخالة، ثم قال: «أنزل علي أن لا ميراث لهما».

هذا الحديث سلف في الحديث قبله واضحاً، وأنه روي متصلاً، ومرسلاً.

* * *

(١) يستخير: الاستخارة طلب الخيرة في الشيء. «النهاية» (٢/ ٩١).

١٥٤٤ ــ الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض [بأهلها][(١)]**، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». وفي رواية: «فلأولى عصبة ذكر»**[(٢)].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[(٣)] من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ باللفظ الأول.

وفي رواية لمسلم[(٤)]: «أقسموا المال بين أهل الفرائض على

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من (ب) ومن مصادر التخريج الآتي ذكرها.

(٢) الحديث استدل به الرافعي لمن قال: ألا ردّ في الفرائض. «فتح العزيز» (٢/ ق٥٥٣).

(٣) «صحيح البخاري مع الفتح» (١٢/ ١١)، رقم (٦٧٣٢)، في الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه وأخرجه في مواضع في صحيحه بأرقام (٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦)، و «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٣)، رقم (٢) ــ (١٦١٥) في الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر. وأخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٣١٩)، رقم (٢٨٩٨)، في الفرائض، باب: ميراث العصبة والترمذي في جامعه (٤/ ٣٦٤، ٣٦٥)، رقم (٢٠٩٨)، في الفرائض، باب: في ميراث العصبة وأحمد في مسنده (١/ ٢٩٢ ــ ٣٢٥)، كلهم من طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس.

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٤)، رقم (١٦١٥)، الكتاب والباب السابقين، =

كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

وأما اللفظ الثاني فغريب، والرافعي تبع في إيرادها الغزالي[1]، وهو تبع إمامه[2]، وزاد ـ أعني الرافعي ـ: فادّعى شهرتها كما ستعلمه قريباً فلا يحضرني من خرَّجها عوضاً عن شهرتها، اللهمَّ إلاَّ أن يراد بشهرتها في كتب الفقهاء والفرضيين، لا في كتب أهل الفن[3].

وأفاد ابن الجوزي في تحقيقه[4]: أن هذه اللفظة، لا تحفظ.

وقال ابن الصلاح[5]: فيها نظر وبعد عن الصحة من حيث الرواية، [و][6] من حيث اللغة، فإن العصبة في اللغة اسم للجمع، وإطلاقها على الواحد من كلام العامة وأشباهها من الخاصة.

* * *

= وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٤٩)، برقم (١٩٠٠٤) في الفرائض وأحمد في مسنده (١/ ٣١٣)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٩١٥) برقم (٢٧٤٠)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٩)، برقم (١٠٩٠٢)، والدارقطني في سننه (٤/ ٧١)، في الفرائض، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٥٨).

(١) الغزالي: هو الإمام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ). انظر: «السير» (١٩/ ٣٢٢ ـ ٣٤٦).

(٢) لعله يريد بإمامه إمام الحرمين أبا المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ). انظر: «السير» (١٨/ ٤٦٨ ـ ٤٧٧).

(٣) يعني كتب الحديث.

(٤) (٢/ ق ١٩٧/ أ).

(٥) في «مشكل الوسيط» (ق ١٨٤/ ب).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق. وفي (ب): «لا من حيث اللغة».

١٥٤٥ ـ الحديث التاسع

روي أنه ﷺ قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[١].

هذا الحديث مروي من طرق:

أحدها: من طريق أبي موسى الأشعري[٢] ـ رضي الله عنه ـ أخرجه ابن ماجه في سننه[٣]، والحاكم في مستدركه[٤]، والعقيلي في تاريخ الضعفاء[٥]، باللفظ المذكور، وإسناده ضعيف [فيه][٦] الربيع بن بدر بن عمرو، وهو واه وأبوه وجده مجهولان.

قاله الذهبي[٧]. وعجيب من الحاكم في إخراجه له في مستدركه،

---

(١) الحديث استدل به الرافعي على أنه قد يعبر بلفظ الجمع عن الاثنين، ذكره في باب توريث الإخوة مع الأم. «فتح العزيز» (٢/ ق ٥٥٥).

(٢) أبو موسىٰ هو عبد الله بن قيس صحابي مشهور. انظر: «التقريب» (١/ ٤٤١).

(٣) (١/ ٣١٢)، رقم (٩٧٢)، في كتاب الصلاة والسنن، باب: الاثنان جماعة.

(٤) (٤/ ٣٣٤) في الفرائض.

(٥) (٢/ ٥٣) في ترجمة الربيع بن بدر.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «تلخيص الحبير» (٣/ ٨١).

(٧) انظر: «الكاشف» (١/ ٢٣٥)؛ و «الميزان» (١/ ٣٠٠، و ٣/ ٢٥١)؛ و «المغني في الضعفاء» (٢/ ٤٨٢). وعمرو هو ابن جراد التميمي عن أبي موسى. انظر: المصادر السابقة.

لكنّه سكت عنه فلم يصححه، ولم يضعفه، ولما أخرجه البيهقي في سننه[1]، قال: في إسناده الربيع وهو ضعيف، وقال: وروي من وجه آخر بإسناد فيه ضعف[2]، ثم أخرجه من حديث أنس مرفوعاً باللفظ المذكور[3].

الطريق الثاني: من طريق أنس، وقد فرغنا منها آنفاً، وأعله عبد الحق[4] بسعيد بن زربي[5]، وابن القطان[6] بعباد الدورقي[7]، وقال: لا أعرفه في غير هذا.

---

(1) الكبرى (٣/ ٦٩)، في كتاب الصلاة، باب: الاثنين فما فوقهما جماعة.

(2) يأتي ذكر سبب ضعفه، والمصنف نقل كلام البيهقي بتصرف.

(3) ليس باللفظ المذكور، وإنما بمعناه، وهذا لفظه: «الاثنان جماعة، والثلاثة جماعة، وما كثر فهو جماعة»، الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٥٣١) في الصلاة، باب: في الجماعة كم هي؟ وعبد بن حميد في «المسند المنتخب»، برقم (٥٦٧)، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٣٧٨)، رقم (٧١٨٨)، عن الربيع به مثل اللفظ المذكور.

(4) في «الأحكام الوسطىٰ» (٨٧)، في آخر باب الإمامة، وما يتعلق بها، وقال: سعيد عنده غرائب لا يتابع عليها، وهو ضعيف الحديث. وقال ابن حجر: منكر الحديث. «التقريب» (١/ ٢٩٥).

(5) زربي ـ بفتح الزاي وسكون الراء بعدها باء موحدة مكسورة ـ البصري أبو عبيدة. انظر: المصدر السابق.

(6) في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (١/ ق ٢٠٠ أ)، في باب: ذكر أحاديث أعلّها برجال وفيها من هو مثلهم.

(7) «عباد الدورقي» هكذا في الأصل، وكذا في «بيان الوهم والإيهام» المصدر السابق، ثم عزاه ابن القطان لابن عدي، وابن عدي ذكره في الكامل (٣/ ١٢٠٣) في ترجمة سعيد بن زربي. ولكنه قال: «عباس الدوري» بدل عباد الدورقي.

الطريق الثالث: من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[1] مرفوعاً كذلك، رواه الدارقطني[2] وإسناده أيضاً ضعيف، فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي[3] الواهي، قال: «خ»[4]: تركوه.

الطريق الرابع: من طريق الحكم بن عمير[5] مرفوعاً كذلك، رواه ابن عدي[6] [عن][7] بقية، عن عيسى بن إبراهيم بن طهمان قال: حدثني ابن أبي حبيب، يعني عمّه موسى بن أبي حبيب قال: سمعت الحكم

---

(١) عمرو: ثقة، وثقه ابن معين، وغيره، وشعيب: ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الذهبي: لا مغمز فيه، وسمع عمرو من أبيه شعيب، ولكن رواية عمرو عن أبيه، عن جده اختلف فيها الأئمة، فمنهم من حكم عليها بالصحة، ومنهم من حكم عليها بالضعف، بأنها منقطعة، أو أنها وجادة، ثم رجح الذهبي بأنها ليست مرسلة ولا منقطعة، وأن شعيباً سمع من جده عبد الله بن عمرو، بل سمع من معاوية بن سفيان، وقد مات قبل عبد الله، وأن الضمير في جده يعود إلى شعيب، وأن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قبيل الحسن.
انظر: «تاريخ الدوري» (٢/ ٤٤٦)؛ و «الثقات» لابن حبان (٤/ ٣٥٧، و ٦/ ٤٣٧)؛ و «الميزان» (٣/ ٢٦٣ ــ ٢٦٨).

(٢) في سننه (١/ ٢٨٢) في الصلاة، باب: الاثنان جماعة.

(٣) في الأصل وفي (ب): «الرافضي»، المثبت من «التقريب» (٢/ ١١)، و «كتب الرجال».

(٤) «الضعفاء الصغير» للبخاري، برقم (٢٥٠).

(٥) الحكم هو الثمالي صحابي.

(٦) في «الكامل» (٥/ ١٨٩٠) في ترجمة عيسىٰ بن إبراهيم، وكذا ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٤١٥) في ترجمة الحكم بن عمير بالسند نفسه.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وأثبت هذا لإتمام العبارة.

فذكره، وإسناده أيضاً ضعيف كما ترى، وأعلّه عبد الحق[١] بعيسى المذكور، وقال: إنه منكر الحديث ضعيفه. واعترض ابن القطان فقال[٢]: موسى ضعيف، وبقية من قد علمت حاله في رواية المنكرات، فما ينبغي أن يحمل فيه على عيسى، وقد اكتنفه ضعيفان من أسفل، ومن فوق[٣].

الطريق الخامس: من طريق أبي أمامة[٤] أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟» فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: «هذان جماعة».

رواه أحمد في مسنده[٥] من حديث عبيد الله بن زحر[٦]، عن علي بن يزيد[٧]، ....

(١) في «أحكامه الوسطى» (ق ٨٧)، باب: الإمامة وما يتعلق بها.

(٢) في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (١/ ق ١٦٤/ ب)، باب: في ذكر أحاديث أعلّها برجال وفيها من هو مثلهم أو أضعف.

(٣) وفي اعتراض ابن القطان علىٰ عبد الحق نظر فإن الرجال الثلاثة ضعاف، ولكن عيسىٰ أشدهم ضعفاً، وبه أعله ابن عدي، ومن طريقه ذكر عبد الحق الحديث، نعم الحديث يشتد ضعفاً باجتماع هؤلاء الثلاثة في إسناده، والله أعلم.

(٤) أبو أمامة هو صدي ـ بالتصغير ـ ابن عجلان الباهلي، صحابي مشهور. «التقريب» (١/ ٣٦٦).

(٥) (٥/ ٢٥٤)، وكذا أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٥٢)، برقم (٧٥٨٧).

(٦) عبيد الله بن زحر ـ بفتح الزاي وسكون المهملة ـ هو الضمري مولاهم، قال الذهبي: هو مختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب، وقال ابن حجر: صدوق يخطىء. «المغني في الضعفاء» (٢/ ٤١٥)؛ و «التقريب» (٢/ ٤٦).

(٧) علي هذا هو الألهاني، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك. «الضعفاء» للبخاري، برقم (٢٥٥)؛ و «ضعفاء =

عن القاسم[1]، عن أبـي أمامة، وهذا سند واهٍ جداً[2].

الطريق السادس: من طريق أبـي هريرة مرفوعاً: «اثنان فما فوقهما جماعة».

رواه ابن المغلس في كتابه «الموضح»[3]، عن علي بن يونس بن السكن[4]، ثنا إبراهيم بن عبد الرزاق الضرير[5]، ثنا علي بن بحر[6]، ثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة به. وهذا سند فيه من لا يعرف[7].

= النسائي»، برقم (٤٥٥)؛ و «الميزان» (٣/ ١٦١).

(١) القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن. انظر: الميزان (٣/ ٣٧٣).

(٢) لاجتماع هؤلاء الثلاثة في إسناده، قال ابن حبان: إذا اجتمع هؤلاء في إسناد خبر لا يكون ذلك الخبر إلاَّ من صنع أيديهم. انظر: «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٦٣)، وفي قوله مبالغة، فقد ذكر ابن حجر كلام ابن حبان هذا ثم قال: وليس في الثلاثة متهم إلاَّ علي بن يزيد، والآخران في الأصل صدوقان، وإن كانا يخطئان. انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٣) في ترجمة عبيد الله بن زحر.

(٣) ابن المغلس هو عبد الله بن أحمد أبو الحسن الظاهري، ثقة (ت ٣٢٤هـ). و «الموضح» كتاب في فقه الظاهري. انظر: «الفهرست» لابن النديم (ص ٣٠٦) الفن الرابع من المقالة السادسة؛ و «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٨٥)؛ و «السير» (١٥/ ٧٧ ـ ٧٨).

(٤) علي بن يونس لم أقف على ترجمة له.

(٥) إبراهيم هذا هو البغدادي وثقه الدارقطني. انظر: «تاريخ بغداد» (٦/ ١٣٥).

(٦) علي بن بحر هو البغدادي فارسي الأصل، ثقة فاضل من العاشرة. «التقريب» (٢/ ٣٢).

(٧) في الأصل وفي (ب): «لا يعرفها».

وقال الشاشي[1] في تخريج أحاديث المستصفى: هذا حديث لا يصح لجهالة بعض رواته[2].

* * *

(١) الشاشي لعله هو أبو بكر محمد بن أحمد التركي، الشافعي صاحب كتاب «حلية الفقهاء»، ولي تدريس النظامية بعد الغزالي (ت ٥٠٧هـ). انظر: «السير» (١٩/ ٣٩٣، ٣٩٤).

(٢) والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٩٦)، رقم (٧٩٧٤)، من حديث أبـي أمامة وفي إسناده الحسن بن دينار عن جعفر بن الزبير، والحسن هذا كذبه أبو حاتم، وقال أحمد: لا يكتب حديثه. انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ١١، ١٢)؛ و «الكامل» (٢/ ٧١٧) في ترجمة الحسن هذا، وجعفر هو الحنفي أو الباهلي، متروك الحديث. «التقريب» (١/ ١٣٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٦٩)، من حديث الوليد بن أبـي مالك قال: دخل رجل المسجد فصلىٰ، فقال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصل معه؟» قال: فقام رجل فصلىٰ معه، فقال رسول الله ﷺ: «هذان جماعة». وهذا مرسل، لأن الوليد هذا تابعي ثقة. انظر: «التقريب» (٢/ ٣٣٣، ٣٣٤)، ورجاله ثقات.

وجعل الإمام البخاري هذا الحديث ترجمة في صحيحه فقال: باب اثنان فما فوقهما جماعة، قال الحافظ ابن حجر: هذه الترجمة لفظ حديث، ورد من طرق ضعيفة. «صحيح البخاري مع فتح الباري» (٢/ ١٤٢).

وقال الشيخ الألباني: والخلاصة أن الحديث ضعيف من جميع طرقه، وليس فيها ما يقوي بعضه بعضاً لشدة ضعفها جميعها. «الإرواء» (٢/ ٢٥٠)، رقم (٤٦٩).

١٥٤٦ ــ الحديث العاشر

عن قبيصة بن ذؤيب[١] قال: «جاءت الجدة إلى أبـي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أَسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبـي ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري[٢] فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر. ثم جاءت الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلَّا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها»[٣].

---

(١) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة، الخزاعي، من أولاد الصحابة، له رؤية.
وقبيصة ــ بفتح أوله، وذؤيب ــ مصغراً، وحلحلة ــ بمهملتين مفتوحتين ــ.
انظر: «التقريب» (٢/ ١٢٢).

(٢) محمد هذا صحابـي مشهور، وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة، مات بعد (٤٠هـ). انظر: «التقريب» (٢/ ٢٠٨)؛ و «الإصابة» (٣/ ٣٨٣).

(٣) الحديث استدل به الرافعي علىٰ أن الجدة ترث السدس فقط. «فتح العزيز» (٢/ ق ٥٥٥).

هذا الحديث صحيح.

رواه باللفظ المذكور مالك في الموطأ[1]، وأصحاب السنن الأربعة: «د»[2]، «ت»[3]، «ق»[4]، «ن»[5]، من حديث محمد بن شهاب[6]، عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشة[7]، عن قبيصة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[8].

ورواه أيضاً أبو حاتم ابن حبان في صحيحه[9]، ورواه أيضاً الحاكم في مستدركه[10] بدون ذكر الجدة الثانية، وكذا أخرجه أحمد في مسنده[11]، ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين،

---

(١) (١/ ٣٣٥) في الفرائض، باب: ميراث الجدة.

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣١٦)، رقم (٢٨٩٤)، في الفرائض.

(٣) «جامع الترمذي (٤/ ٣٦٦)، رقم (٢١٠١)، في الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٠٩)، رقم (٢٧٢٤)، في الفرائض، باب: ميراث الجدة.

(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٧٥)، رقم (٦٣٤٦)، في الفرائض. واقتصر النسائي على حديث أبي بكر.

(٦) هو الزهري الإمام العلم.

(٧) خرشة ــ بمعجمتين بينهما راء، مفتوحات ــ المدني، وثقه ابن معين. انظر: «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٢/ ٣٩٢).

(٨) في الأصل: «صحيح حسن»، والمثبت من «جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي» (٦/ ٢٧٩)، وكذا «أطراف المزي» (٨/ ٣٦١)، رقم (١١٢٣٢).

(٩) (٧/ ٧٠٩)، رقم (٥٩٩٩)، في الفرائض، ذكر وصف ما تعطىٰ الجدة من الميراث.

(١٠) (٤/ ٣٣٨) في الفرائض.

(١١) (٤/ ٢٢٥).

وأما عبد الحق فأعله بالانقطاع[1] فقال: هذا حديث ليس بمتصل السماع فيما أعلم، وهو مشهور.

وبيَّنه ابن القطان[2] فقال: الذي ظنه أبو محمد من عدم الاتصال إنما هو فيما بين قبيصة، وأبي بكر، وعمر، وأنه يتقوى بالمذكور، ولكن قد أعرض عن ذلك الترمذي فصححه، وهو لا يقول ذلك في المنقطع، فهو عنده متصل.

وسبقهما إلى ذلك أبو محمد بن حزم، فإنه قال في محلاّه[3] بعد أن ساقه من طريق مالك: لا يصح حديث قبيصة، منقطع إنه لم يدرك أبا بكر، ولا سمعه من المغيرة، ولا محمد.

وتبعهم المنذري فقال في مختصر السنن[4]: في سماع قبيصة بن ذؤيب من الصديق نظر، فإن مولده عام الفتح، وقد قيل: إنه وُلد في أول سنة من الهجرة، والأول حكاه غير واحد، وعلى الثاني يرتفع الإشكال.

---

(١) في «الأحكام الوسطى» (٣/ ق ١٤٩).

(٢) في «بيان الوهم والإيهام» (١/ ق ١٤٠/ ب).

(٣) (٩/ ٢٧٣) في أحكام المواريث، مسألة والجدة ترث الثلث إذا لم تكن أم، برقم (١٧٢٩).

وابن حزم: هو الإمام المحدث الفقيه الظاهري علي بن أحمد الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، وكتابه المحلّى من أعظم كتب الإسلام الأربعة وهي: «المحلّى» لابن حزم، و «المغني» لابن قدامة الحنبلي، و «السنن الكبرى» للبيهقي الشافعي، و «التمهيد» لابن عبد البر المالكي. قاله الذهبي بتصرف. انظر: «السير» (١٨/ ١٨٤ ـ ٢١١).

(٤) هذا الكلام ليس في «مختصر السنن» المطبوع، وإنما ذكره محقق «المختصر» في حاشيته (٤/ ١٦٨).

وجزم المزّي[1] بأن روايته عنهما مرسلة.

وقال شيخنا صلاح الدين العلائي في مراسيله[2]: الأصح أن مولده عام الفتح، فقوي الإشكال.

وجزم ابن عبد البر[3]، فإنه قال: هو حديث مرسل عند بعض أهل العلم، لأنه لم يذكر فيه سماع لقبيصة من أبـي بكر، ولا شهود لتلك القصّة.

وقال آخرون: هو متصل، لأن قبيصة بن ذؤيب أدرك الصديق، وله سن لا ينكر معها سماعه من أبـي بكر.

وقبيصة وُلد عام الفتح، وعثمان بن إسحاق السالف لا أعرف حاله[4]، ولم يروِ عنه غير الزهري فيما أعلم، لكن تصحيح الترمذي، وغيره لحديثه يؤذن بمعرفة حاله، وكذا إخراج مالك في الموطأ، وعلى كل حال فهو حجّة، لأنه إما مرسل صحابـي، أو لأنه يجوز أن يكون سمعه بعد ذلك من المغيرة، أو محمد بن مسلمة[5]، وتصحيح الترمذي،

---

(١) جزم بأن رواية قبيصة عن أبـي بكر مرسل، وأما روايته عن عمر فلم يجزم بإرساله، وإنما ذكره بصيغة التمريض فقال: ويقال عن عمر مرسل. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢/ ق ١١١٩).

(٢) (ص ٢٥٤)، رقم (٦٣١)، واسم مراسيله: «جامع التحصيل في أحكام المراسيل.

(٣) في «التمهيد» لما في «الموطأ» من المعاني والأسانيد (١١/ ٩١، ٩٢).

(٤) وقد تقدم في الصفحة السابقة أنّ ابن معين وثقه، وذكره ابن حبان في ثقاته.

(٥) هذا الاحتمال قوي لأن قبيصة ــ لا شك أنه ــ لقيهما في المدينة، وقد ذكرهما المزي في شيوخ قبيصة، وكذا روايته عن عمر ممكنة لأنه أدرك عمر، وسكن =

وابن حبان، والحاكم له، وقد قال ابن المنذر[1]: أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم تكن أم. وهذا عاضد له أيضاً.

وسُئل الدارقطني عن هذا الحديث، فقال في علله[2]: اختلف في إسناده، فرواه مالك من حديث الزهري، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة، وتابعه أبو أويس[3] عن الزهري، وقال ابن عيينة: عن الزهري، عن رجل لم يسمّه، عن قبيصة[4].

ورواه جماعات[5] عن الزهري، عن قبيصة، ولم يذكروا بينهما

= معه في المدينة، وإنما الكلام في سماعه من أبـي بكر، والله أعلم. انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ق ١١١٩)، و (٣/ ق ١٢٧٢).

(١) في كتابه «الإجماع» (ص ٧١)، برقم (٣٠٣)، في الفرائض. وابن المنذر هو الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري الفقيه (ت ٣١٨). انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٩٧)؛ و «السير» (١٤/ ٤٩٠ ــ ٤٩٢).

(٢) (١/ ٢٤٨، ٢٤٩)، برقم (٤٦)، في مسند أبـي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ.

(٣) أبو أويس: هو عبد الله بن عبد الله الأصبحي المدني، صدوق يهم. «التقريب» (١/ ٤٢٦)، وروايته أخرجها ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٩٥).

(٤) رواية ابن عيينة أخرجها الترمذي في جامعه (٤/ ٣٦٥)، برقم (٢١٠٠)، في الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة، والنسائي في سننه الكبرى (٤/ ٧٤)، برقم (٦٣٤٥)، في الفرائض، باب: ذكر الجدات، والأجداد، ومقادير نصيبهم.

(٥) منهم ابن عيينة، ومعمر، وأسامة بن زيد، ويونس، وصالح، والأوزاعي.
رواية ابن عيينة أخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٥٤)، رقم (٨٠)، في الفرائض. =

أحداً، ويشبه أن يكون الصواب ما قاله مالك، وأبو أويس، وأن الزهري لم يسمعه من قبيصة، إنما سمعه من عثمان عنه[1].

فوائد:

الأولى: في رواية أبي داود[2]: جاءت الجدة، وفي رواية

= ورواية معمر أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٧٤)، رقم (١٩٠٨٣)، في الفرائض، باب: فرض الجدات، والنسائي في سننه الكبرى (٤/ ٧٤)، رقم (٦٣٤١).

ورواية أسامة أخرجها ابن عبد البر في تمهيده (١١/ ٩٧).

ورواية يونس بن يزيد أخرجها النسائي في سننه الكبرى (٤/ ٧٤)، رقم (٦٣٤٤)، وابن عبد البر في تمهيده (١١/ ٩٧).

وصالح بن كيسان، والأوزاعي أخرج روايتهما النسائي في سننه الكبرى (٤/ ٧٣)، رقم (٦٣٣٩، ٦٣٤٠). وانظر: «أطراف المزي» (٨/ ٣٦١)، رقم (١١٢٣٢)، في مسند محمد بن مسلمة.

(١) هذا الذي رجحه الدارقطني هو ترجيح محمد الذهلي، والترمذي، والنسائي. انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ٩٥)؛ و «جامع الترمذي»(٤/ ٣٦٦)، رقم (٢١٠١)، في الفرائض؛ و «الأطراف» للمزّي (٨/ ٣٦٢)، رقم (١١٢٣٢).

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٢٤)، رقم (١٦٨٠)، بالانقطاع، وبالاختلاف في إسناده، وقد مضى الكلام في انقطاعه، وأما الاختلاف فقد رجح الأئمة رواية مالك ومن وافقه، فلم يبق له أثر في صحة الحديث. ويظهر لي ــ والله أعلم ــ صحة الحديث لما اكتنفته من القرائن. والله أعلم.

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣١٦)، رقم (٢٨٩٤)، في الفرائض، باب: ما جاء في الجدة.

الترمذي[1]: جاءت الجدة أم الأم، أو أم الأب إلى أبـي بكر، وفي لفظ للنسائي[2]: أن الجدة أم الأم أتت أبا بكر.

وابن الأثير لمَّا روى هذا الحديث[3] عن الموطأ[4]، قال في أوله: جاءت الجدة أم الأم، وفي رواية أم الأب إلى أبـي بكر.

والقاضي الحسين[5] قال: إن التي جاءت إلى الصدّيق أم الأم، وإلى عمر أم الأب.

الثانية: كان يكفي قول المغيرة، لكن طلب الصديق أن يكون معه غيره احتياطاً، لأنه أمر عظيم، فإذا وقع اشتهر كما فعل عمر ــ رضي الله عنه ــ مع أبـي موسى الأشعري في الاستئذان[6].

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٣١٦)، رقم (٢١٠٠).

(٢) في سننه الكبرى (٤/ ٧٤)، رقم (٦٣٤٢).

(٣) في «جامع الأصول» (٩/ ٦٠٨)، رقم (٧٣٩١)، في الفرائض والمواريث، الفصل الثاني.

وقول المصنف: لما روى ابن الأثير. هذا التعبير فيه تجاوز، فإن كتابه ليس من كتب الرواية، فالأحسن التعبير: بذكره ابن الأثير، والله أعلم.

(٤) انظر: «موطأ مالك» (١/ ٣٣٥) في الفرائض، باب: ميراث الجدة، وهذه اللفظة لم أقف عليها في الموطأ إلاَّ أن تكون في رواية أخرى للموطأ، وليس عند أبـي داود أيضاً، ولعلها هي التي عند الترمذي المذكورة سابقاً، والله أعلم.

(٥) القاضي الحسين هو ابن محمد بن أحمد أبو علي المروزي، صاحب التعليقة الكبرى، الشافعي (ت ٤٦٢). انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٦٤)؛ و «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٣٥٦، ٣٥٧).

(٦) أخرج قصتهما الإمام البخاري في صحيحه (١١/ ٢٦، ٢٧)، رقم (٦٢٤٥)، في الاستئذان، باب: التسليم، والاستئذان.

الثالثة: قوله: وأيكما خلت به: أي انفردت، مأخوذ من الموضع الخال الذي ليس فيه أحد.

الرابعة: قال ابن منده في مستخرجه[1]: حديث إعطاء رسول الله ﷺ الجدة السدس، رواه معقل بن يسار[2]، وبريدة بن الحصيب[3]، وعمران بن حصين أيضاً[4].

* * *

---

(١) اسم مستخرج ابن منده: المستخرج من كتب الناس. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٧١).

ابن منده هو الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد العبدي الأصبهاني (ت ٤٧٠هـ). انظر: «السير» (١٨/ ٤٤٩ ـ ٣٥٤)؛ و «شذرات الذهب» (٣/ ٣٣٧، ٣٣٨).

(٢) أخرج الطبراني في معجمه الكبير (٢٠/ ٢٠٢)، رقم (٤٦١)، عن الحسن البصري عنه. ورجال إسناده ثقات إلاَّ شيخ الطبراني، وقد ذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ٢٠١)، وقال: ربما أخطأ، ومعقل بن يسار هو المزني صحابي من أهل البيعة. (ت ٦٠هـ). انظر: «التقريب» (٢/ ٢٦٥)؛ و «الإصابة» (٣/ ٤٤٧).

(٣) وحديث بريدة هو الحديث الآتي بعد هذا. وبريدة بن الحصيب ـ بمهملتين مصغراً ـ أبو سهل الأسلمي صحابي، أسلم قبل بدر، (ت ٦٣هـ). انظر: «التقريب» (١/ ٩٦).

(٤) وعمران بن حصين بن عبيد الخزاعي أسلم عام خيبر (ت ٥٢هـ). انظر: «التقريب» (٢/ ٨٢). وحديثه لم أقف عليه، ولعله هو حديثه في الجد الذي أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٣١٨)، رقم (٢٨٩٦)، والترمذي في جامعه (٤/ ٣٦٥)، رقم (٢٠٩٩)، والنسائي في سننه الكبرى (٤/ ٧٣) رقم (٦٣٣٧)، كلهم في الفرائض.

١٥٤٧ ــ الحديث الحادي العشر

عن بريدة ــ رضي الله عنه ــ أنه ﷺ «جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم»[١].

هذا الحديث رواه أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، من حديث عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة[٤]، عن أبيه مرفوعاً كذلك.

وعبيد الله هذا فيه مقال أسلفته في أواخر صلاة التطوع[٥].

وقال الشيخ تقي الدين في الإلمام[٦] عقب إيراده للحديث: عبيد الله وثق[٧].

---

(١) تقدم ذكر وجه الاستدلال بالحديث في الحديث السابق.

(٢) في سننه (٣/ ٣١٦)، رقم (٢٨٩٥)، في الفرائض، باب: في الجدة.

(٣) في سننه الكبرى (٤/ ٧٣)، رقم (٦٣٣٨)، في الفرائض، باب: ذكر الجدات، والأجداد، ومقادير نصيبهم.

(٤) عبد الله بن بريدة بن الحصيب أبو سهل المروزي ثقة من الثالثة. «التقريب» (١/ ٤٠٣).

(٥) من «البدر المنير» (٣/ ق ١١٩/ أ).

(٦) (ص ١٩٣)، رقم (١٠٤٦)، في الفرائض.

(٧) وثقه ابن معين. انظر: «تاريخ الدارمي» عن ابن معين، برقم (٤٥٧).

وقال أبو حاتم: صالح. وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء[١]، وقال: يحوّل، واقتصر على ذلك، ولم يذكر ضعفه[٢].

وقد أسلفنا هناك عن البخاري أنه قال في حقه: عنده مناكير، وذكر ابن السكن في صحاحه هذا الحديث، وفيه النظر المذكور.

وأورده القاضي[٣] بلفظ عن بريدة: «أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أعطى الجدة أم الأم إذا لم تكن دونها أم السدس، ولم أره كذلك»[٤].

* * *

---

(١) انظر: «الضعفاء الصغير» للبخاري، برقم (٢١٣).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٢٢).

(٣) القاضي هو حسين ابن محمد المروزي.

(٤) وحديث بريدة إسناده حسن.

١٥٤٨ ـ الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ «أعطى السدس ثلاث جدات: جدتين من قبل الأب، واحدة من قبل الأم»[١].

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه[٢]، من حديث عبد الرحمن بن يزيد[٣] مرسلاً. ورواه هو[٤]، وأبو داود في مراسيله[٥]. والبيهقي في سننه[٦] من حديث منصور[٧]، عن إبراهيم النخعي قال: «أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدساً»[٨].

---

(١) استدل به الرافعي علىٰ أن الجدات الثلاثة وارثات. «فتح العزيز» (٢/ ق ٥٥٥).

(٢) (٤/ ٩٠) في الفرائض.

(٣) عبد الرحمن هذا هو النخعي الكوفي.

(٤) يعني الدارقطني في سننه (٤/ ٩١) في الفرائض.

(٥) (ص ٢٦)، رقم (٣٥٥).

(٦) (٦/ ٢٣٦) في الفرائض، باب: توريث ثلاث جدات متحاذيات، وأكثر، واللفظ له.

(٧) منصور هو ابن المعتمر.

(٨) في الأصل: «سداساً»، والمثبت من مصادر التخريج.

قلت لإبراهيم: ما هن؟ [قال][1]: جدتاك من قبل أبيك، وجدة أمك[2].

ورواه الدارقطني أيضاً[3]، البيهقي أيضاً[4] من رواية الحسن أنه ـ عليه السلام ـ «ورَّث ثلاث جدات».

وهذا أيضاً مرسل، وقال البيهقي[5] بإسناده عن محمد بن نصر[6] قال: جاءت الأخبار عن الصحابة، وعن جماعة من التابعين أنهم ورّثوا ثلاث جدات، مع الحديث المنقطع الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) هكذا عند البيهقي، وعند أبي داود في مراسيله بلفظ: «وجدتك من قبل أمك».

والحديث مرسل صحيح، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٧٣)، رقم (١٩٠٧٩)، في الفرائض، باب: فرض الجدات، والدارمي في سننه (٢/ ٣٥٨) في الفرائض، باب: في الجدات، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٥٤)، رقم (٧٩)، في الفرائض، باب: الجدات، بلفظ: «جدتا أبيه: أم أمه، وأم أبيه، وجدته أم أمه»، واللفظ لعبد الرزاق.

(٣) كذا عزاه المصنف للدارقطني، وتبعه ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٨٣)، ولم أقف عليه في سننه، ولكن المصنف عزاه للبيهقي وحده في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٣٣) ويبدو أنه هو الصواب.

(٤) في سننه الكبرى (٦/ ٢٣٦) في الفرائض.

(٥) في خلافياته (٢/ ق ١١) في الفرائض، وفي «السنن الكبرى» (٦/ ٢٣٥) في الفرائض.

(٦) محمد هو المروزي أبو عبد الله، كان إمام عصره. انظر: «السير» (١٤/ ٣٣ ـ ٣٩).

ورّث ثلاث جدات، ولا نعلم أحداً من الصحابة خالف ذلك إلاَّ ما روِّينا عن سعد بن أبـي وقّاص، أنه قـال لابن مسعود: أنتم الذين تفرضون لثلاث جدات. كأنه منكر ذلك كما لا يثبته [أهل][1] المعرفة بالحديث إسناده[2].

* * *

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ومن (ب)، والمثبت من «السنن» وكتاب «الخلافيات» للبيهقي.

(٢) المصنف نقل هذه الفقرة ملفقة، فما بين الشرطتين ذكره البيهقي مستقلاً، في خلافياته (٢/ ق ١١) في الفرائض.

١٥٤٩ ــ الحديث الثالث عشر

أن مرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ ومعها ابنتان، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد، وأخذ عمهما ماله، ووالله لا تنكحان ولا مال لهما، فقال النبي ﷺ: «يقضي الله تعالى في ذلك»، فنزل قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[(١)]، فدعا النبي ﷺ المرأة وعمّهما فقال: «أعط البنتين الثلثين، والمرأة الثمن، وخذ الباقي»[(٢)].

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد[(٣)]، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه في سننهم[(٤)]،

---

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) الحديث استدل به الرافعي علىٰ أن البنات يرثن الثلثين. «فتح العزيز» (٢/ ق ٥٥٧).

(٣) في مسنده (٣/ ٣٥٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣١٦)، رقم (٢٨٩٢)، في الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب، و «جامع الترمذي» (٤/ ٣٦١)، رقم (٢٠٩٢)، في الفرائض، باب: ما جاء في ميراث البنات، و «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٠٨)، رقم (٢٧٢٠)، في الفرائض، باب: فرائض الصلب.

والحاكم في مستدركه[1] من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد. . . الحديث بطوله.

قال الحاكم[2]: هذا حديث صحيح الإسناد، وذكر ذلك في موضعين[3] من كتاب الفرائض.

وقال الترمذي[4]: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلاَّ من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، ونقل عبد الحق[5] أن الترمذي صححه، ورأيت في النسخ المعتمدة مضروباً على ذلك[6].

تـنـبـيـه: في رواية لأبـي داود[7]: جاءت امرأة بابنتين فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس. . .[8] الحديث، وهي خطأ.

---

(١) (٤/ ٣٣٣، ٣٣٤) في الفرائض.

(٢) في «المستدرك» (٤/ ٣٣٤) في الفرائض، ووافقه الذهبـي.

(٣) الموضع الأول ما تقدم، والموضع الثاني في (٤/ ٣٤٢).

(٤) في جامعه (٤/ ٣٦١).

(٥) في أحكامه الوسطى (٣/ ق ١٤٨) في الفرائض.

(٦) في النسخة المطبوعة مع «تحفة الأحوذي» (٦/ ٢٦٨) كما ذكره المصنف، ونقل المنذري في «مختصر السنن» (٤/ ١٦٧)، والخطيب التبريزي في «المشكاة» (٢/ ٩٢٠)، رقم (٣٠٥٨)، عن الترمذي تحسينه فقط للحديث، وزاد الخطيب غريب، ونقل المزي في أطرافه (٢/ ٢١٠)، رقم (٢٣٦٥)، قول الترمذي: لا نعرفه إلاَّ من حديث ابن عقيل. واختلف النقل عن الترمذي والأقرب لحال إسناد الحديث قوله: حسن غريب. والحديث حسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٢٢)، رقم (١٦٧٧)، في الفرائض.

(٧) في سننه (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٦)، رقم (٢٨٩١).

(٨) ثابت بن قيس بن شمّاس ـ بمعجمة مفتوحة، وميم مشددة ـ هو خطيب =

قال أبو داود[١]: أخطأ «بشر»[٢] فيه، هما ابنتا سعد بن الربيع. ثم رواه لرواية الجماعة، قال: هذا هو الأصحّ.

وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني[٣]: قيل: إن الرواية غلط، لأنّ ثابت بن قيس بقي بعد رسول الله ﷺ حتى شهد اليمامة في عهد أبـي بكر.

* * *

= الأنصار من كبار الصحابة، بشره النبـي ﷺ بالجنة، استشهد باليمامة. انظر: «التقريب» (١/ ١١٦)؛ و «الإصابة» (١/ ١٩٤، ١٩٥).

(١) في سننه (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٦)، رقم (٢٨٩١)، من طريق بشر بن المفضل عن ابن عقيل.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) أبو موسىٰ هذا هو الحافظ محمد بن أبـي بكر المديني الشافعي. (ت ٥٨١هـ)، ومن كتبه «ذيل معرفة الصحابة»، وكتاب «تتمة الغريبين». انظر: «السير» (٢١/ ١٥٢ ـ ١٥٤).

١٥٥٠ ـ الحديث الرابع عشر

عن هُزيل ـ بالزاي ـ ابن شرَحبيل قال: سُئل أبو موسى عن بنت، وبنت ابن، وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود، فسيتابعني، فسأل ابن مسعود وأخبر بقول أبـي موسى، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين[١] لأقضينّ فيهما بما قضى رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري في صحيحه[٣] هكذا من حديث أبـي قيس

(١) قال الحافظ ابن حجر: أشار إلى أنه لو تابعه لخالف صريح السنة عنده، ولو خالفه معانداً لضل. «فتح الباري» (١٢/١٧) في الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة.

(٢) الحديث استدل به الرافعي على أن لبنت الابن أو أكثر من واحدة السدس من جميع المال، إذا كن مع بنت الصلب. «فتح العزيز» (٢/٥٥٨).

(٣) (١٢/١٧)، رقم (٦٧٣٦)، في الفرائض، باب: ميراث ابنة الابن مع ابنة. وفيه زيادة بعد قوله: ولابنة الابن السدس (تكملة الثلثين). وأخرجه أيضاً في باب: ميراث الأخوات مع البنات عصبة. (١٢/٢٤)، رقم (٦٧٤٢)، مختصراً.

عبد الرحمن بن أبـي ثروان[1] عن هزيل به. وعبد الرحمن هذا، وإن تكلم فيه أحمد فقال: يخالف في أحاديث[2]. وأبو حاتم فقال[3]: لين، فقد احتج به «خ»[4]، وصحح له «ت»، ورواه أبو داود[5]، والترمذي[6]، وابن ماجه[7]، والحاكم في مستدركه[8]، وقالوا: جاء رجل إلى أبـي موسى، وسليمان بن ربيعة[9] فسألهما عن ابنة ابن، وأخت لأب وأم، وذكروا نحوه. قال الحاكم[10]: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين.

---

(١) ثروان ــ بمثلثة مفتوحة، وراء ساكنة ــ الأودي الكوفي. «التقريب» (١/ ٤٧٥).

(٢) انظر: كتاب «العلل» رواية عبد الله (١/ ١٦١) وقال في رواية الميموني: إن له أشياء مناكير. كتاب العلل رواية الميموني، برقم (٨٢).

(٣) في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢١٨).

(٤) يعني أخرجه في الأصول، فقد أخرج له البخاري في موضعين: أحدهما هذا، والآخر حديث: «أن أهل الإسلام لا يسيبون» وهو موقوف على ابن مسعود. «صحيح البخاري» (١٢/ ٤٠)، رقم (٦٧٥٣).

(٥) في سننه (٣/ ٣١٢)، رقم (٢٨٩٠)، في الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب.

(٦) في جامعه (٤/ ٣٦٢)، رقم (٢٠٩٣)، في الفرائض، باب: ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب. وقال: حسن صحيح. وانظر: «أطراف المزي» (٧/ ١٥٣)، رقم (٩٥٩٤)؛ ونسخة «تحفة الأحوذي» (٦/ ٢٦٩).

(٧) في سننه (٢/ ٩٠٩)، رقم (٢٧٢١)، في الفرائض، باب: فرائض بنت الصلب.

(٨) (٤/ ٣٣٤، ٣٣٥) في الفرائض.

(٩) سليمان هذا هو سليمان الخيل أبو عبد الله الباهلي، يقال: له صحبة. «التقريب» (١/ ٣١٤). وانظر: «الإصابة» (٢/ ٦١).

(١٠) في «المستدرك» (٤/ ٣٣٥). وهذا الحديث مما استدركه الحاكم على الشيخين وهما منه، إلاَّ أن البخاري لم يذكر سليمان بن ربيعة.

فائدة: هُزَيل ـ بضم الهاء، وفتح الزاي المعجمة ـ، وقد صحّفه الفقهاء بهذيل بالذال، فاجتنبه، ولهذا قيَّده الرافعي[1] في متن الرواية بالزاي، كما سلف حذراً من هذا.

قال النووي[2] في تهذيبه[3]: هو بالزاي باتفاق كل العلماء من كل الطوائف.

قلت: وهو كوفي تابعي، وكان أعمى[4].

وشرَحبيل ـ بفتح الراء، وعن ابن البزري[5] إسكانها، وهو غريب ـ، وشرحبيل عجمي لا ينصرف.

قال القاضي حسين: والحبر الفقيه، ويقال: بفتح الحاء وكسرها. والمراد بالقضاء الفتيا لا الإلزام، فإنه لم يكن حاكماً كذا قيل.

* * *

---

(١) «فتح العزيز» (٢/ ق ٥٥٨).

(٢) النووي هو الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف.

(٣) (٢/ ١٣٦).

(٤) انظر: ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣١).

(٥) البزري ـ بفتح الموحدة، وسكون الزاي بعدها راء ـ هو أبو القاسم عمر بن محمد الجزري الشافعي، له «شرح إشكالات المهذب»، سماه: «الأسامي والعلل» من كتاب «المهذب». انظر: «الأنساب» للسمعاني (١/ ٣٤١)؛ و «السير» (٢٠/ ٣٥٢)؛ و «كشف الظنون» (ص ١٩١٣).

١٥٥١ ــ الحديث الخامس عشر

اشتهر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما تركت الفرائض الأولى عصبة ذكر»[١]، وقد فسّر الأولى بالأقرب[٢].

هذا الحديث تقدّم الكلام عليه قريباً، وهو الحديث الثامن من أحاديث الباب. وما نسب الرافعي في دعواه اشتهاره بهذه اللفظة، وهي عصبة، فراجعه.

* * *

(١) الحديث استدل به الرافعي على أن العاصب الأقرب يسقط العاصب الأبعد. «فتح العزيز» (٢/ ق ٥٦١).

(٢) كذا فسره الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٨٩) في الفرائض، باب: ميراث العصبة.

١٥٥٢ ــ الحديث السادس عشر

عن علي ــ كرَّم الله وجهه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلاّت، يرث الرجل أخاه[1] لأبيه، وأمه دون أخيه لأبيه»[2].

هذا الحديث رواه الترمذي في جامعه[3]، وابن ماجه في سننه[4] من رواية الحارث[5] عن علي أنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[6]، فإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، في رواية الترمذي: «من بعد وصية توصون بها أو دين»،

---

(١) في الأصل: «أخوه»، والمثبت من «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٣٤)، رقم (١٧٤٠).

(٢) الحديث استدل به الرافعي على أن الأخ من الأبوين يقدم على الأخ من الأب في التوريث. (٢/ ق ٥٦١).

(٣) (٤/ ٣٦٢)، رقم (٢٠٩٤)، في الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الإخوة من الأب، والأم.

(٤) (٢/ ٩٠٦)، رقم (٢٧١٥)، في الوصايا، باب: الدين قبل الوصية.

(٥) الحارث هو ابن عبد الله الأعور. قال ابن حجر: كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف. «التقريب» (١/ ١٤١).

(٦) سورة النساء: الآية ١٢.

وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلّات يرث [الرجل][1] أخاه لأبيه، وأمه دون أخيه لأبيه.

هذا لفظ الترمذي، وفي لفظ له: عن الحارث، عن علي قال: قضى رسول الله ﷺ: «أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلّات».

ولفظ ابن ماجه عن الحارث، عن علي قال: قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤونها من بعد وصية يوصى بها أو دين، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، وفي لفظ له[2]: قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلّات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلَّا من حديث أبـي إسحاق[3] عن الحارث، عن علي، قال: وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث[4]. والعمل عليه عند عامة أهل العلم.

ورواه الحاكم في مستدركه[5] بلفظ الترمذي الأول[6]، ثم قال في آخره: والإخوة من الأب والأم أقرب من الإخوة من الأب. ثم قال: هذا حديث رواه الناس عن أبـي إسحاق، والحارث بن عبد الله على الطريق،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «جامع الترمذي» (٤/ ٣٦٣).

(٢) في سننه (٢/ ٩١٥)، رقم (٢٧٣٩)، في الفرائض، باب: ميراث العصبة.

(٣) أبو إسحاق هو السبيعي.

(٤) في الأصل: «الحديث»، والمثبت من «جامع الترمذي» (٤/ ٣٦٣).

(٥) (٤/ ٣٣٦) في الفرائض.

(٦) بل بلفظ ابن ماجه الأول.

لذلك[1] لم يخرجه الشيخان، قال: وقد صحّ الفتوى به عن زيد بن ثابت، ثم ساق بإسناده إليه.

قلت: قال[2]: قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية، وأن الإخوة من الأب والأم يتوارثون دون الإخوة من الأب.

رواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة[3]، ثم قال: ورواه عبد الله بن بدر[4] عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ .

---

(١) العبارة في الأصل: «رواه الناس عن أبي إسحاق، والحارث بن عبد الله ولأجلهما لم يخرجه الشيخان»، والمثبت من «المستدرك».

(٢) لعل القائل هو: زيد بن ثابت.

(٣) لم أقف على الحديث فيه في ترجمة زيد بن ثابت (١/ ق ٢٥٣)، وكذا في ترجمة علي بن أبي طالب (١/ ق ٢٣).

(٤) عبد الله بن بدر هذا هو ابن عميرة الحنفي اليماني كان أحد الأشراف، ثقة من الرابعة، روى عن ابن عمر. انظر: «التقريب» (١/ ٤٠٣)؛ و «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٥٤).

الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، برقم (١٧٩)، والحميدي في مسنده (١/ ٣٠، ٣١)، وأحمد في مسنده (١/ ٧٩ ــ ١٣١ ــ ١٤٤)، من طريق الحارث. وإسناده ضعيف لتفرد الحارث به، قال الإمام الشافعي: أهل الحديث لا يثبتون إسناده. قال البيهقي: لم يثبتوا إسناده لتفرد الحارث به. انظر: «السنن الكبرى» (٦/ ٢٦٧)؛ و «معرفة السنن» (٩/ ١٧٦) في الوصايا، باب: تبدية الدين قبل الوصية. ومع ضعفه فقد انعقد الإجماع على وفقه، قال الحافظ ابن كثير في تفسير قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ قال: أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية. «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٥٩)، وقال المصنف في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (٢/ ٣١٦)، =

فـائـدة: بنو الأعيان: سموا بذلك لأنّهم من عين واحدة، أي من أب [واحد][1] وأم واحدة: قاله[2] الماوردي[3]. وسمّوا بنو العلّات لأن أم كل واحد لم تعلّ الآخر أي لم يسقه لبن رضاعة، والعلل الشرب الثاني، والنهل الأول[4].

قال القاضي أبو الطيب[5]: وبنو الأخياف الذين أمهم واحدة وآباؤهم مختلفون.

قال الماوردي[6]: والأخياف الأخلاط، وكذلك سمي الخيف من منى لاجتماع أخلاط الناس فيه، وقيل: لاختلاط الألوان فيه.

* * *

= رقم (٣٣٨)، قال: ويعضده الإجماع على مقتضاه، وقال ابن حجر: الإجماع منعقد على وفقه. «تلخيص الحبير» (٣/ ٩٥)؛ و «فتح الباي» (٥/ ٣٧٧).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «الحاوي الكبير» المصدر الآتي ذكره.

(٢) كلمة «قال» متكررة في الأصل.

(٣) في «الحاوي الكبير» (٨/ ٩١)، كتاب الفرائض، باب: من لا يرث.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) أبو الطيب هو طاهر بن عبد الله الطبري الفقيه الشافعي، (ت ٤٥٠هـ). انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٢٤٧)؛ و «السير» (١٧/ ٦٦٨ ــ ٦٧١).

(٦) في «الحاوي الكبير» (٨/ ٩١) في الفرائض، باب: من لا يرث.

١٥٥٣ ـ الحديث السابع عشر

روي أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ برجل فقال: إني اشتريته، وأعتقته فما أمر ميراثه؟ قال النبي ﷺ: «إن ترك عصبة، فالعصبة أحق، وإلاَّ فالولاء»[(١)].

هذا الحديث رواه البيهقي[(٢)] من حديث أشعث بن سوّار، عن الحسن: أن رسول الله ﷺ خرج إلى البقيع[(٣)] فرأى رجلاً يباع فساوم به[(٤)]

---

(١) الحديث استدل به الرافعي علىٰ أن العصبة من النسب مقدم على العصبة من الولاء. «فتح العزيز» (٢/ ق ٥٦٣). والعصبة: قرابة الرجل لأبيه، سمي بها الواحد والجمع، والمذكر، والمؤنث، للغلبة. انظر: «كتاب المغرب» للمطرزي (ص ٣١٦).

(٢) في سننه الكبرى (٦/ ٢٤٠) في الفرائض، باب: الميراث بالولاء.

(٣) البقيع ـ بفتح الباء الموحدة، وكسر القاف ـ هو اسم لمواضع في المدينة النبوية: منها:

١ ـ بقيع الغرقد وهو مقبرة أهل المدينة، من عهد النبي ﷺ.

٢ ـ بقيع الزبير.

٣ ـ بقيع الخيل.

انظر: «معجم البلدان» للحموي (١/ ٤٧٣، ٤٧٤).

(٤) المساومة: هو المجاذبة بين البائع والمشتري علىٰ السلعة، وفصل ثمنها. «النهاية» (٢/ ٤٢٥).

ثم تركه، فاشتراه رجل فأعتقه، ثم أتى به النبي ﷺ فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته، فما ترى فيه؟ قال: أخوك ومولاك، قال: ما [ترى][1] في صحبته؟ قال: إن شكرك فهو خير له، وشر لك، وإن كفرك فهو خير لك وشر له، قال: فما ترى في ماله؟ قال: إن مات ولم يدع وارثاً، فلك ماله.

وهذا مرسل كما ترى، وأشعث[2] صالح الحديث، وثقه جماعةٌ[3]، وأخرج له مسلم متابعة[4]، ولم يعلّه البيهقي بغير الإرسال.

وله متابع رواه عبد الرزاق[5] من حديث عمرو بن عبيد، عن الحسن أن رجلاً أراد أن يشتري عبداً، فذكر الحديث، وفيه أنّ الرجل سأل

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ومن (ب)، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢٤٠).

(٢) أشعث بن سوار هو الكندي النجار. انظر: «التقريب» (١/ ٧٩).

(٣) وثقه ابن معين في رواية عبد الله بن أحمد الدورقي، ويخالفها ما في رواية الدوري (٢/ ٤٠)، ورواية الدقاق، برقم (٦٦)، فيهما أن يحيى ضعّفه. وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١/ ق ١١٥)، وضعّفه أحمد والنسائي، وليّنه أبو زرعة، وقال ابن عدي: أنه لم يجد له حديثاً منكراً، وإنما يخلط أحياناً في الإسناد ويخالف. انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٧١، ٢٧٢)؛ و «الضعفاء» للنسائي، برقم (٦٠)؛ و «الكامل» لابن عدي (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٥)، فقول المصنف وثّقه جماعة، فيه نظر، والله أعلم.

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (٢/ ١١١٧)، رقم (٤٢)، (١٤٨٠)، في الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٥) في مصنفه (٩/ ٢٣)، رقم (١٦٢١٤)، في الولاء، باب: ميراث ذي القرابة.

النبـي ﷺ عن ميراثه، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «إن لم يكن له عصبة فهو لك».

وعمرو هذا رأس الاعتزال، وقد تركوه[1].

* * *

(١) عمرو بن عبيد هو البصري أبو عثمان. انظر: «الميزان» (٣/ ٣٧٣ ـ ٢٨٠).
والحديث أخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٣٧٣) في الفرائض، باب: الولاء. نحوه.
وللجملة الأخيرة شاهد من حديث يونس عن الحسن عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فالولاء». أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٩٥)، رقم (٢٨١)، في الفرائض، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته.
وإسناده صحيح إلىٰ الحسن ولكن مراسيله ضعيفة. انظر: «جامع التحصيل» للعلائي (ص ٩٠، ٩١) الباب الرابع؛ و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٥٣٦ ـ ٥٣٨).

١٥٥٤ ــ الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق»[١].

هذا الحديث صحيح.

كما سلف في باب البيوع المنهي عنها[٢].

* * *

(١) الحديث استدل به الرافعي علىٰ أن الذكر والأنثى يستويان في الإرث بالولاء. «فتح العزيز» (٢/ ق ٥٦٣).

(٢) من «البدر المنير» (٥/ق ٣٦/ ب)، الحديث العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر.

والحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما: «صحيح البخاري» (١/ ٥٥٠)، رقم (٤٥٦)، في الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، و «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤١)، رقم (١٥٠٤)، في العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق.

١٥٥٥ ــ الحديث التاسع عشر

عن أسامة بن زيد ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٢]، كذلك، وكذا باقي الكتب الستة: « د »[٣]، « ت »[٤] « ق »[٥] « س »[٦].

---

(١) الحديث استدل به الرافعي علىٰ أن المسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم. «فتح العزيز» (٢/ ق ٥٧١).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ٥٠)، رقم (٦٧٦٤)، في الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، و «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٣)، رقم (١)، (١٦١٤)، في الفرائض، الحديث الأول في الباب.

(٣) أبو داود في سننه (٣/ ٣٢٦)، رقم (٢٩٠٩)، في الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر؟

(٤) الترمذي في جامعه (٤/ ٣٦٩)، رقم (٢١٠٧)، في الفرائض، باب: ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر.

(٥) ابن ماجه في سننه (٢/ ٩١١)، رقم (٢٧٢٩)، في الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك.

(٦) النسائي في سننه الكبرى (٤/ ٨٠)، رقم (٦٣٧١)، في الفرائض، باب: في التوريث بين المسلمين، والمشركين.

ووهم ابن تيمية في المنتقى[1]، فادّعى أن مسلماً لم يروه، وهو عجيب، فهو فيه في هذا الباب.

وكذا ابن الأثير في جامعه للأصول[2] فادّعى أن النسائي لم يخرجه، وهو عجيب منه فهو فيه في هذا الباب.

وقد عزاه أيضاً المزّي في أطرافه[3] إلى الكتب الستة، كما أسلفناه، والبيهقي في سننه[4] إلى «خ»، «م»، وكذا ابن الجوزي في جامع المسانيد، فلينتبه لذلك.

* * *

---

(١) «المنتقىٰ من أخبار المصطفىٰ» (٢/ ٤٧٢)؛ و «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للشوكاني (٦/ ٧٣) في الفرائض، باب: امتناع الإرث باختلاف الدين.

(٢) (٩/ ٥٩٩)، رقم (٧٣٧١)، في الفرائض والمواريث، الفصل الأول، في أسباب الميراث وموانعه.
واعتراض المصنف على ابن الأثير غير صحيح، لأن ابن الأثير إنما وضع في جامعه «سنن النسائي الصغرى»، ولم يذكر فيه سننه الكبرى. والعجب كيف خفي هذا على المصنف؟

(٣) (١/ ٥٥)، رقم (١١٣)، من مسند أسامة. وعزو المزي الحديث للنسائي صحيح لأن المزي ذكر السنن الصغرى والكبرى للنسائي في أطرافه، والحديث إنما عزاه هنا للسنن الكبرى كما ذكره محقق أطراف المزي. والعجب كل العجب خفاء هذه النقطة على المصنف، والسبب في ذلك ــ والله أعلم ــ اعتماد المصنف على «جامع الأصول» لابن الأثير، و «أطراف المزي» دون الرجوع إلى الأصول، ولو كان يرجع إلى «سنن النسائي» الصغرى لتبين له، والله أعلم.

(٤) «السنن الكبرى» (٦/ ٢١٨) في الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

١٥٥٦ ــ الحديث العشرون

روي أنه ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتّى»[١].

هذا الحديث رواه بهذا اللفظ كله النسائي[٢] من رواية يعقوب بن عطاء[٣]. وعامر الأحول[٤] وغيرهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، ثم قال: يعقوب وعامر ليسا بالقويين في الحديث[٥].

ورواه أبو داود[٦] عن موسى بن إسماعيل[٧]، عن حماد[٨]، عن

---

(١) الحديث استدل به الرافعي علىٰ أن الكفر كله ملل مختلفة. «فتح العزيز» (٢/ ق ٥٧١).

(٢) في سننه الكبرى (٤/ ٨٢)، رقم (٦٣٨٣، ٦٣٨٤)، في الفرائض، باب: سقوط الموارثة بين الملتين.

(٣) هو المكي، وطريقه أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٩٠).

(٤) عامر: ــ في الأصل «عاصم»، والمثبت من «السنن الكبرى» للنسائي المذكور سابقاً ــ وهو ابن عبد الواحد البصري، صدوق يخطىء. «التقريب» (١/ ٣٨٩)، وطريق عامر أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمته (٥/ ١٧٣٦).

(٥) انظر: «أطراف المزي» (٦/ ٣١٩)، رقم (٨٧٢٤)، من مسند عبد الله بن عمرو.

(٦) في سننه (٣/ ٣٢٨)، رقم (٢٩١١)، في الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر.

(٧) موسىٰ هذا هو المنقري التبوذكي.

(٨) حماد هو ابن سلمة.

حبيب المعلم، عن عمرو قال: عن جده عبد الله بن عمرو، وهذا إسناد جيّد إلى عمرو، لا جرم.

قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الفرائض» له: هذا الإسناد لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، لكن خالف أبو عمر نفسه في هذه فضعّفه في تمهيده[1]، وأما الشيخ تقي الدين فذكره في الإلمام[2].

ورواه أحمد في مسنده[3] عن سفيان[4]، عن يعقوب به سواء[5].

ورواه الدارقطني[6] من حديث الحسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب قال: أخبرني أبي عن جدي [عبد الله بن عمرو][7] أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: «لا يتوارث أهل ملتين».

---

(١) (٩/ ١٩٢) في آخر كلامه على حديث الزهري عن علي بن حسين «لا يرث المسلم الكافر».

(٢) (ص ١٩٣)، رقم (١٠٤٣)، في الفرائض.

(٣) (٢/ ١٧٨).

(٤) سفيان هو ابن عيينة.

(٥) لحديث النسائي إلاَّ أن كلمة «شتىٰ» عند النسائي في رواية يعقوب، وعند أحمد في رواية عامر، والله أعلم.

(٦) في سننه (٤/ ٧٢) في الفرائض. وجملة «رواه الدارقطني» متكررة في الأصل.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ومن (ب)، والمثبت من «سنن الدارقطني» (٤/ ٧٢).

قال[1]: محمد بن سعيد الطائفي ثقة.

ووهم ابن الجوزي في إعلاله هذا الحديث، حيث قال في تحقيقه[2] بعد كلام الدارقطني: هذا الحسن بن صالح مجروح، قال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات.

هذا كلامه، والحسن بن صالح هذا هو ابن حي، وهو من الثقات الحفاظ المخرج لهم في الصحيح[3] ولم يتكلم فيه إلاَّ ابن حبان، وكلامه هذا الذي ذكره ابن الجوزي إنما هو في آخر مجهول مختلف في نسبه، يروي عن ثابت، عن النضر[4] ويقال له: العجلي.

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء[5]، وحكى كلام ابن حبان فيه ثم قال: والحسن بن صالح عشرة ليس فيهم مطعون فيه غيره.

وهذا الحديث رواه ابن ماجه[6] بالسند المذكور، لكن قال: عن الحسن بن صالح، عن محمد بن يحيى[7]، عن عمر بن سعيد، بدل:

---

(١) يعني الدارقطني في سننه المذكور سابقاً.

(٢) (٢/ق ١٩٦) في «مسائل الفرائض».

(٣) يعني صحيح مسلم، وإنما أخرج له البخاري في الأدب المفرد. انظر: «التقريب» (١/ ١٦٧).

(٤) هكذا ذكر المصنف، وفي «المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٣٤)، و «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٤٣)، و «الميزان» (١/ ٥٢٣) الحسن يروي عن ثابت عن أنس.

(٥) (١/ ٢٠٣)، رقم (٨٢٧).

(٦) في سننه (٢/ ٩١٤)، رقم (٢٧٣٦)، في الفرائض، باب: ميراث القاتل، ولكن ابن ماجه لم يذكر محل الشاهد من الحديث وهو: «لا يتوارث أهل ملتين».

(٧) قوله عن الحسن بن صالح عن محمد بن يحيى، عن عمر بن سعيد. هذا =

محمد بن سعيد.

ووقع في أطراف ابن عساكر: عمرو بن سعيد، وهو كما نبّه عليه المزيّ[1] وفرَّق في تهذيبه[2] بين راوي هذا الحديث عن عمرو، وبين محمد بن سعيد الطائفي. وعن الدارقطني أنه الطائفي كما سلف[3].

وقال الإمام أبو بكر محمد بن داود الظاهري[4]: هذا خبر ضعيف عندنا.

= خطأ، ولعله من الناسخ، وسببه تداخل الإسنادين، وهذا سياقه عند ابن ماجه قال: حدثنا علي بن محمد ومحمد بن يحيى قالا: ثنا عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، وقال محمد بن يحيى، عن عمر بن سعيد بدل محمد بن سعيد. ومراد ابن ماجه: أن محمد بن يحيى قال: ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن عمر بن سعيد، وبدل أن يكرر الإسناد نفسه اختصره. ويوضحه أن ابن الجارود أخرج الحديث في منتقاه، برقم (٩٦٧)، فقال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبيد الله بن موسىٰ قال: أنا الحسن بن صالح عن عمر بن سعيد، عن عمرو بن شعيب به، والله أعلم.

(١) في أطرافه (٦/ ٣٢٩)، رقم (٨٧٦٦)، فقال: وقع في بعض النسخ المتأخرة، «عمرو بن سعيد»، والصواب «عمر بن سعيد».

(٢) (٣/ ق ١٢٠٢، ١٢٠٣).

(٣) «سنن الدارقطني (٤/ ٧٣)، ورجّح الأستاذ أحمد شاكر قول الدارقطني. انظر: تحقيقه لمسند أحمد (١٠/ ١٤٦)، رقم (٦٦٦٤).

(٤) أبو بكر هذا كان أحد من يُضرب المثل بذكائه. له مؤلفات، منها: كتاب في الفرائض. (ت ٢٩٧). انظر: «الفهرست» لابن النديم (ص ٣٠٥) المقالة السادسة، الفن الرابع؛ و «السير» (١٣/ ١٠٩ ــ ١١٤).

ورواه ابن ماجه[1] من طريق آخر إلى عمرو بن شعيب، رواه عن محمد بن رمح[2]، عن ابن لهيعة[3]، عن خالد بن يزيد[4]، عن المثنّى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لا يتوارث أهل ملتين». وابن لهيعة قد عُلمت حاله فيما مضى، والمثنّى ضعّفوه.

قلت: وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا يتوارث أهل ملتين».

رواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه[5] في جملة حديث طويل. ومن حديث جابر مرفوعاً به سواء، رواه الترمذي في جامعه[6] من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن أبـي الزبير عنه به، ثم قال: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث جابر إلاَّ من حديث ابن أبـي ليلى.

---

(١) في سننه (٢/ ٩١٢)، رقم (٢٧٣١)، في الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، أخرجه ابن عدي من هذا الوجه في «الكامل» (٦/ ٢٤١٨) في ترجمة مثنىٰ بن الصباح.

(٢) ومحمد بن رمح هو التجيبـي مولاهم المصري ثقة فقيه. «التقريب» (٢/ ١٦١).

(٣) هو عبد الله.

(٤) خالد هو الجمحي.

(٥) (٧/ ٥٩٤)، رقم (٥٩٦٤)، في كتاب الجنايات، باب: القصاص، ذكر نفي القصاص في القتل، وإثبات التوارث بين أهل ملتين. وفي إسناده سنان بن الحارث بن المصرف. ذكره ابن حبان في ثقاته وقال: يروي المقاطيع. وأخرجه بحشل في «تاريخ واسط» (ص ١٦٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٠)، كلاهما في ترجمة سليمان بن الحكم الكلبـي، وهو واهٍ. انظر: «المغني في الضعفاء» للذهبـي. (١/ ٢٧٨).

(٦) (٤/ ٣٧٠)، رقم (٢١٠٨)، في الفرائض، باب: لا يتوارث أهل ملتين.

قلت: وهو صدوق ساء حفظه، وفيه عنعنة أبـي الزبير أيضاً[1].

ومن حديث أسامة بن زيد مرفوعاً: «لا يتوارث أهل ملتين».

رواه النسائي في سننه[2]، والحاكم في مستدركه[3]، وقال: صحيح الإسناد.

ووهم عبد الحق في الأحكام الوسطى[4] فعزاه إلى مسلم، وهو وهم لا جرم تعقبه ابن القطان[5] وهو عزاه في أحكامه الكبرى إلى النسائي فأصاب.

قلت: فالحديث قوي إذن بشواهده، وإن كان في بعضها ضعف ينجبر بالآخر، لا جرم. قال ابن الصلاح[6]: له مرتبة الحديث الحسن.

قلت: وذكره ابن السكن في صحاحه، من حديث عمرو بن شعيب

---

(١) أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس، وإسناد الحديث ضعيف.

(٢) «الكبرى» (٤/ ٨٢)، رقم (٦٣٨١، ٦٣٨٢)، في الفرائض، باب: سقوط الموارثة بين الملتين.

(٣) (٢/ ٢٤٠) في التفسير، وفي إسناده سقط، وقد نبّه عليه المحقق للمستدرك، وذكر الساقط في «تلخيص المستدرك» للذهبـي. «المستدرك» (٢/ ٢٤٠).
والحديث أخرجه النسائي أيضاً في سننه الكبرى (٤/ ٨٢)، رقم (٦٣٨١، ٦٣٨٢)، في الفرائض، باب: سقوط الموارثة بين الملتين. وهشيم مدلس من الطبقة الثالثة. انظر: «معرفة أهل التقديس» برقم (١١١).

(٤) (٣/ ق ١٨١)، باب: في الوصايا، والفرائض.

(٥) «في بيان الوهم والإيهام» (١/ ق ٥٥/ ب)، باب: ذكر أحاديث أوردها ولم أجد لها ذكراً.

(٦) «في مشكل الوسيط» (ق ١٨٥/ ب).

أيضاً، ولما ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار[١] من طريق الدارقطني السالف، قال: من يقول بأحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو[٢] عن النبي ﷺ لزمه أن يقول بهذا[٣].

قلت: قد صرح في هذا فإنّ المراد بجده هو الصحابي كما سلف عن رواية الدارقطني[٤] فارتفع الخلاف السائر فيه[٥].

وقال بعد ذلك في باب المرتد[٦]: رواية من روى في حديث الزهري ـ يعني حديث سفيان عنه عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة رفعه: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[٧] لا يتوارث أهل ملتين، غير محفوظ، ورواية الحفّاظ، مثل حديث ابن عيينة، وإنما يروى هذا في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد روي في حديث عمرو اللفظان[٨] جميعاً في حديث واحد، فمن ادّعى

---

(١) (٩/ ١٠٥) رقم (١٢٥٠٨) في الفرائض.

(٢) في الأصل: زيادة «ابن شعيب»، وذكر شعيب هنا خطأ.

(٣) وهذا القول من البيهقي فيه تقوية منه للحديث ضمناً، وكذا نقله كلام الدارقطني في محمد بن سعيد بأنه الطائفي وإقراره، يقوي قول الدارقطني بأن محمد بن سعيد هو الطائفي.

(٤) انظر: (ص ٩٤) الحديث (١٧٥٦).

(٥) يعني الخلاف السائر في المراد بجد عمرو بن شعيب هل هو جده المباشر محمد بن عبد الله، أو جد أبيه عبد الله بن عمرو؟، وبين بأن المراد بجده هنا جد أبيه.

(٦) في «معرفة السنن» (٩/ ١٤٥)، رقم (١٢٦٤٧)، في الفرائض.

(٧) ما بين الشرطتين جملة تفصيلية من المصنف.

(٨) اللفظان ـ بالفاء والظاء المعجمة، قيدته هكذا لأنني وجدته بلفظ «القطان» بالقاف والطاء المهملة في «معرفة السنن» بتحقيق قلعجي.

كون قوله: «لا يتوارث أهل ملتين» هو الأصل، وما رويناه منقولاً على المعنى فلسوء معرفته بالأسانيد، ولميله[1] إلى الهوى، فرواة ما ذكرناه حفّاظ أثبات.

وقد اختلف أهل العلم بالحديث في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكّده، وانفرد من رواه في حديث الزهري بروايته، ورواية الحفّاظ بخلاف روايته. قال: [وأما][2] رواية هشيم عن الزهري في ذلك فقد حكم الحفاظ بكونها غلطاً، وبأن هشيماً لم يسمعه من الزهري، فروايته عنه منقطعة، ثم ساقه من حديث علي بن المديني عن هشيم بن بشير، عن الزهري، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة رفعه: «لا يتوارث أهل ملتين»، قال علي: فذكرت ذلك لسفيان بن عيينة، وقال: لم يحفظ، قال علي: فنظرنا فإذا[3] هشيم لم يسمع هذا الحديث من الزهري[4].

قلت: فحينئذ تصحيح الحاكم له ــ كما سلف ــ[5] غير جيد.

قال الرافعي[6]: وروي في بعض الروايات: «لا يتوارث أهل ملتين، لا يرث المسلم الكافر»، قال: فجعل الثاني بياناً للأول، فدل على أن

---

(١) في الأصل: «لميلها»، والمثبت من «معرفة السنن».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ومن (ب)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «فنظرنا إلى هشيم»، والمثبت من «معرفة السنن» (٩/ ١٤٦).

(٤) الحديث أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٦٥)، رقم (١٣٦)، في الفرائض، باب: لا يتوارث أهل ملتين، عن هشيم عن الزهري به ثم قال: قال هشيم: سمعته، أو أخبرته عنه.

(٥) في (ص ٩٩).

(٦) «فتح العزيز شرح الوجيز» (٢/ ق ٥٧١).

المراد بالملتين: الإسلام والكفر.

قلت: الذي رأيته في سنن البيهقي[1] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ولا يتوارث أهل ملتين»، وفي إسناده الخليل بن مرة الضبعي، وهو واه كما سلف حاله في باب الوضوء في الكلام على السواك[2] وقد أسلفنا كلام البيهقي عنه أيضاً[3].

* * *

(١) «الكبرى» (٦/ ٢١٨) في الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم. قلت: الحديث أخرجه باللفظ الذي ذكره به الرافعي، الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٦) في الفرائض، باب: ميراث المرتد لمن هو؟ وابن عبد البر في تمهيده (٩/ ١٧١)، كلاهما من طريق هشيم عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة به، وقد تقدم أنه ضعيف.

(٢) من «البدر المنير» (١/ ق ١٠٨/ ب) الحديث السادس في فضل الصلاة التي يتسوك لها.

(٣) وهو قوله: الخليل بن مرة ليس بالقوي.
المصدر السابق. والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٩٢٩، ٩٣٠) في ترجمة الخليل بن مرة، وقال: إنه ليس بمتروك.

١٥٥٧ ـ الحديث الحادي بعد العشرين

عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للقاتل ميراث»[١].

هذا الحديث رواه النسائي في سننه[٢] باللفظ المذكور من رواية عمرو بن شعيب، عن عمر مرفوعاً، ثم قال: هذا الحديث خطأ[٣].

---

(١) هذا الحديث استدل به الرافعي على أن القاتل لا ميراث له، ممن قتله. «فتح العزيز» (٢/ ق ٥٧٣).

(٢) «الكبرى» (٤/ ٧٩)، رقم (٦٣٦٨)، في الفرائض، باب: توريث القاتل.

(٣) كذا نقل المصنف هنا، وفي «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٣٥)، رقم (١٧٤٥)، و «المصنف» أخطأ في نقله، فقد نقل المزي في أطرافه (٦/ ٣٤١)، رقم (٨٨١٧)، عن النسائي ما يخالف نقل المصنف، وذلك أن النسائي روى الحديث أولاً من طريق إسماعيل بن عياش بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، ثم رواه من طريق مالك بسنده عن عمرو بن شعيب، عن عمر، ثم قال: وهو الصواب، وحديث إسماعيل خطأ. يعني أن طريق مالك هو الصواب وهو المرسل.

وذكر الدارقطني الحديثين في علله (٢/ ١٠٨، ١٠٩)، رقم (١٤٦)، ثم قال: والمرسل أولىٰ بالصواب.

والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ١٩٠) في العقل، باب: ما جاء في =

قلت: وهو منقطع، فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من عمر، ولما رواه البيهقي في المعرفة[1] من هذا الوجه قال: هذا مرسل، وقد رواه محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى[2] عن عمرو بن شعيب عن أبيه،

= ميراث العقل، والتغليظ فيه، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٠٢، ٤٠٣)، رقم (١٧٧٨٢، ١٧٧٨٣)، في العقول، باب: ليس للقاتل ميراث.

ولم ينفرد عمرو بن شعيب بروايته عن عمر فقد تابعه مجاهد، وسعيد بن المسيب، فروياه عن عمر.

وأما حديث مجاهد فرواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٤٩)، وهذا مرسل أيضاً، لأن مجاهداً لم يسمع من عمر، وحديث سعيد بن المسيب أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٦٥، ٦٦) في الفرائض، من طريقين، في أحدهما عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني، وهو ضعيف، والثاني رجاله ثقات، إلاَّ أن في سماع ابن المسيب من عمر خلافاً، وأكثر الأئمة علىٰ أنه لم يسمع منه، ولكن الإمام أحمد جزم بأن ابن المسيب سمع من عمر، وقد مات عمر ولابن المسيب ثمان سنوات، وقال الحافظ ابن حجر: إنه وقع له حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، وفيه تصريح سعيد بن المسيب بالسماع من عمر، وأن حديثه عن عمر في السنن الأربعة. قلت: وعلىٰ هذا ثبت سماع ابن المسيب من عمر، وحتىٰ لو قلنا بعدم سماعه منه فمراسيل ابن المسيب صحيحة، فلا شك أن المراسيل الثلاثة، إذا انضم بعضه إلى بعض قوي وصح، والله أعلم. انظر: «كتاب العلل» لأحمد رواية عبد الله، رقم (١٩٨، ٣٠٤٣)؛ و «جامع التحصيل» للعلائي، برقم (٢٤٤)؛ و «تهذيب التهذيب» (٤/ ٨٧).

(١) «معرفة السنن والآثار» (٩/ ١٠٣)، رقم (١٢٤٩٤، ١٢٤٩٥، ١٢٤٩٦، ١٢٤٩٧)، في الفرائض، باب: لا يرث القاتل.

(٢) سليمان بن موسى الأموي الأشدق صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، واختلط قبل موته بقليل. «التقريب» (١/ ٣٣١) وإسناده لا بأس به إن شاء الله.

عن جده مرفوعاً، قال: ورواه أيضاً غيره عن عمرو بن شعيب[1].

* * *

(١) الطريق الذي أشار إليه البيهقي هو طريق إسماعيل بن عياش رواه عن يحيى بن سعيد، وابن جريج، والمثنىٰ بن الصبّاح ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٩)، رقم (٦٣٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٠)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٣٧)، وإسماعيل ضعيف في غير الشاميين وهؤلاء ليسوا من أهل الشام.

١٥٥٨ ـ الحديث الثاني بعد العشرين

عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث القاتل شيئاً»[١].

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه[٢] كذلك، وفي إسناده ليث بن أبـي سليم[٣]، وقد ضعّفه الجمهور[٤]، ولا يعرف حاله، كما قال ابن القطان[٥] ورواه البيهقي من طريق آخر إلى ابن عباس، وستعلمه على إثر[٦] الحديث الثالث بعد العشرين.

* * *

(١) تقدم ذكر وجه الاستدلال بالحديث، في الذي قبله.

(٢) (٤/ ٩٦) في الفرائض، ولم يذكر لفظ حديث ابن عباس وإنما ساق إسناده ثم أحاله على حديث عمر الذي قبله.

(٣) في الأصل وفي «تلخيص الحبير» (٣/ ٨٥): «كثير بن أبـي سليم»، والمثبت من «سنن الدارقطني» (٤/ ٩٦).

(٤) انظر: «الميزان» (٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢٣)؛ و «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٦٥ ـ ٤٦٨).

(٥) في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (١/ ق ٩٦). قول المصنف: «لا يعرف حاله» فيه نظر، فإن تضعيف الجمهور له يدل على معرفتهم حاله، وإنما تبع المصنف هنا في هذا القول ابن القطان.

(٦) في الأصل: «الإثر» بالألف واللام.

١٥٥٩ ـ [الحديث الثالث بعد العشرين][١]

قال: ويُروى «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره».

هذا الحديث يُروى من طريق ابن عباس أيضاً، وهو الطريق الذي أشرنا إليه أيضاً، رواه البيهقي في سننه[٢] من حديث عبد الرزاق[٣] عن معمر عن رجل، قال عبد الرزاق: وهو عمرو بن برق[٤]، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره بزيادة: «وإن كان والده، أو ولده فإن رسول الله ﷺ قضى ليس لقاتل ميراث».

وعمرو هذا هو ابن عبد الله الصنعاني أبو الأسوار، ويقال: عمرو بن برق، قال ابن معين: ليس بالقوي[٥].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل.

(٢) «الكبرى» (٦/ ٢٢٠) في الفرائض، باب: لا يرث القاتل.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٤٠٤)، رقم (١٧٧٨٧)، في الفرائض، باب: ليس للقاتل ميراث.

(٤) نقله عنه البيهقي في سننه (٦/ ٢٢٠).

(٥) نقله ابن عدي عن الدارمي عن ابن معين، في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ١٧٩٤) في ترجمته، ولم يذكره الدارمي في تاريخه، وذكره الدوري في روايته ولكنه لم يذكر فيه تضعيفه له. انظر: «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٢/ ٤٤٧). وقال ابن حجر: صدوق فيه لين. «التقريب» (٢/ ٧٣).

١٥٦٠ ــ الحديث الرابع بعد العشرين

عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «القاتل لا يرث»[١].

هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه[٢]، والترمذي في جامعه[٣]، ثم قال: هذا حديث لا يصح، ولا يُعرف هذا إلَّا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبـي فروة ــ يعني المذكور في إسناده ــ قد تركه بعض أهل العلم: منهم أحمد بن حنبل[٤].

قلت: بل تركوه كما قال البخاري[٥].

---

(١) تقدم ذكر وجه الاستدلال به عند الحديث الحادي والعشرين، برقم (٢١).

(٢) (٢/ ٨٨٣)، رقم (٢٦٤٥)، في الديات، باب: القاتل لا يرث، وفي الفرائض، باب: ميراث القاتل (٢/ ٩١٣)، رقم (٢٧٣٥).

(٣) (٤/ ٣٧٠)، رقم (٢١٠٩)، في الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل.

(٤) انظر: كتاب «العلل» لأحمد رواية المروزي، برقم (٢٩١)؛ وكتاب «أحوال الرجال» للجوزجاني، برقم (٢٠٧).

(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٣٩٦)؛ و «الضعفاء الصغير» له، برقم (٢٠).

قال يحيى بن معين: رجاله[1] كلهم ثقات إلاَّ إسحاق.

وقال البيهقي[2]: إسحاق لا يحتج به، إلاَّ أن له شواهد تقويه.

وروى الترمذي[3] بإسناده إلى الزهري أنه سمع إسحاق بن أبـي فروة يقول: قال رسول الله ﷺ، فقال الزهري: إنه ثنا ابن أبـي فروة [بأحاديث ليس لها خُطُم، ولا أزمة][4].

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمد الله ومنّه.

وأما آثاره فكثيرة:

أولها: عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: إذا تحدثتم فتحدّثوا[5]

---

(١) كذا نقل المصنف عن ابن معين وهو نقل غير جيد، وذلك أن ابن معين ذكر آل ابن أبـي فروة، فقال: إسحاق بن عبد الله بن أبـي فروة، وعبد الحكيم بن أبـي فروة إلى آخره ثم قال: كلهم ثقات إلاَّ إسحاق. انظر: «تاريخ يحيى بن معين» رواية الدوري (٢/ ٢٧)؛ و «الكامل» لابن عدي (١/ ٣٢٠).

(٢) في سننه الكبرى (٦/ ٢٢٠) في الفرائض، باب: لا يرث القاتل.

(٣) في علله الصغير مع شرحه لابن رجب، في باب: المرسل (١/ ٥٢٩).

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من هامش الأصل (٥/ ق ١٤١/ ب) ومن (ب).
خطم: ــ بضم الأول والثاني ــ جمع خطام وهو زمام.
أزمة: ــ جمع زمام وهو الخيط الذي يشد به الدابة في البرة أو في الخشاش.
انظر: «المغرب» للمطرزي (ص ٢١٠)؛ و «المصباح المنير» للفيومي (ص ٩٧). والمراد أنه يأتي بأحاديث لا أسانيد لها. انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٥٣٢)، والحديث صحّحه الشيخ الألباني بمجموع طرقه فقال: وأما الحديث نفسه فهو صحيح لغيره، فإن له شواهد يتقوى بها.

(٥) في الأصل: «فحدثوا»، والمثبت من «المستدرك» (٤/ ٣٣٣)، و «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٣٧).

في الفرائض، وإذا لهوتم فالهوا[1] بالرمي[2].

وهذا الأثر رواه الحاكم في مستدركه[3]، ثم البيهقي في سننه[4]، قال الحاكم: هذا وإن كان موقوفاً فهو صحيح الإسناد، قال: وله شاهد على شرط الشيخين، فذكره[5].

الأثر الثاني: عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه دخل على عثمان بن عفّان فقال له محتجاً عليه: كيف ترد الأم إلى السدس بالأخوين وليسا بإخوة؟ فقال عثمان: لا أستطيع ردّ شيء كان قبلي في البلدان، وتوارث الناس [به][6].

---

(١) في الأصل: «فاللهو»، والمثبت من (ب) ومن المصدر السابق.

(٢) الأثر ذكره الرافعي في باب الحث على تعلّم الفرائض. «فتح العزيز» (٢/ق ٥٥٠).

(٣) (٤/ ٣٣٣) في الفرائض.

(٤) «الكبرى» (٦/ ٢٠٩) في الفرائض، باب: الحثّ على تعليم الفرائض.

(٥) يعني أثر عبد الله بن مسعود قال: من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض الحديث. والمصنف نقل كلام الحاكم بتصرف.
وأثر عمر قال الحافظ ابن حجر: رواته ثقات إلاَّ أنه منقطع. «تلخيص الحبير» (٣/ ٨٥). ويعني فيما بين سعيد بن المسيب وبين عمر، وتقدم أن أحمد صحح سماعه من عمر.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٨٥).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «المستدرك» و«سنن البيهقي»، ويأتي ذكرهما.
والأثر استدل به الرافعي على أن الاثنين من الإخوة تنقص الأم من الثلث إلى السدس. «فتح العزيز» (٢/ق ٥٥٥).

[رواه البيهقي[1]، والحاكم[2] وقال:][3] هذا الأثر صحيح الإسناد.

قلت: وفيه شعبة مولى ابن عباس[4]. قال النسائي: ليس بالقوي[5].

الأثر الثالث: رُوي عن القاسم بن محمد قال: جاءت الجدتان إلى أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب، فقال له بعض الأنصار: أعطيت التي لو ماتت لم يرثها، ومنعت التي لو ماتت ورثها، فجعل أبو بكر السدس بينهما[6].

وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ[7] عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد أنه قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حيّ كان إيّاها يرث، فجعل أبو بكر السدس بينهما.

---

(١) في سننه الكبرى (٦/ ٢٢٧) في الفرائض، باب: فرض الأم.

(٢) في «المستدرك» (٤/ ٣٣٥) في الفرائض.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٣٧).

(٤) هو ابن دينار الهاشمي المدني.

(٥) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي، برقم (٣٠٦).

(٦) الأثر استدل به الرافعي على أن الجدتين اللتين ترثان هما: أم الأم وأمهاتها المدليات بمحض الإناث، وأم الأب وأمهاتها كذلك. «فتح العزيز» (٢/ق ٥٥٥).

(٧) (١/ ٣٣٥) في الفرائض، باب: ميراث الجدة.

ورواه الدارقطني[1] من حديث سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: جاءت الجدتان إلى أبي بكر فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل بن حارثة[2] ـ وقد كان شهد بدراً ـ: وقال مرة رجل من بني حارثة: يا أبا بكر خليفة رسول الله، أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها، فجعله بينهما.

رواه أيضاً[3] من حديثه[4] عن يحيى، عن القاسم أن جدتين أتتا إلى أبي بكر الصديق: أم الأم، وأم الأب؛ فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة: يا خليفة رسول الله[5] قد أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها، فجعله أبو بكر بينهما، يعني السدس.

قال البيهقي[6]: وقد روي هذا عن النبي ﷺ في إسناد مرسل[7]، وهذا الأثر في طريقه منقطع، فإن القاسم لم يدرك جده، لأن أباه محمداً

---

(١) في سننه (٤/ ٩٠، ٩١) في الفرائض.

(٢) عبد الرحمن بن سهل هو الأنصاري. انظر: ترجمته في «الإصابة» (٢/ ٤٠١، ٤٠٢).

(٣) أي الدارقطني في سننه (٤/ ٩١).

(٤) يعني سفيان بن عيينة.

(٥) في الأصل: «يا خليفة يا رسول الله».

(٦) في سننه الكبرى (٦/ ٢٣٥) في الفرائض، باب: فرض الجدة أو الجدتين.

(٧) من حديث إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضىٰ للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء. ثم قال البيهقي: وإسحاق عن عبادة مرسل. يعني منقطع.

ولد في حجة الوداع، وكان عمره حين توفي الصديق نحو ثلاث سنين، وذكر الغلابي[1] أن القاسم لم يدرك أباه أيضاً[2].

الأثر الرابع، والخامس: قال الرافعي[3]: وفي أم أبي الأب، وأم[4] من فوقه من الأجداد، وأمهاتهن قولان للشافعي[5]، وروايتان عن زيد، أصحهما: أنهن وارثات.

قلت: روى الدارقطني[6] من حديث أبي الزناد[7] عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد بن ثابت أنه كان يورّث ثلاث جدات إذا استوين: ثنتان من قبل الأب[8]، وواحدة من قبل الأم[9].

وروي من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت أنه

---

(١) الغلابي ــ بفتح الغين المعجمة، ولام ألف مخففة، والباء الموحدة ــ هو المفضل بن غسان بن المفضل البغدادي (ت ٢٥٦هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٢٤)؛ و «الأنساب» للسمعاني (٤/ ٣٢١)؛ و «معجم المؤلفين» (٨/ ٧١).

(٢) انظر: «جامع التحصيل» للعلائي، برقم (٦٢٦).

(٣) في «فتح العزيز» (٢/ ق ٥٥٥).

(٤) في الأصل: «الأم» بأل التعريف، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) ذكرهما النووي في «روضة الطالبين» (٦/ ٩).

(٦) في سننه (٤/ ٩١، ٩٢) في الفرائض.

(٧) أبو زناد هو عبد الله بن ذكوان.

(٨) وهما أم أم أب، وأم أبي أب.

(٩) وهي أم أم أم. قال الإمام الزركشي: ولا يتصور التحاذي في الثلاث إلاَّ على ما ذكر. «شرح مختصر المخرقي» للزركشي (٤/ ٤٦٣).

كان يورّث ثلاث جدات: ثنتين من قبل الأم، وواحدة من قبل الأب. كذا قال[1].

وروى البيهقي[2] من حديث حميد[3]، وداود[4] أن زيد بن ثابت قال: ترث ثلاث جدات: جدتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم. ومن حديث ابن أبي ليلى[5] عن الشعبي: أن زيد بن ثابت، وعلياً، كانا يورّثان ثلاث جدات: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم[6].

الأثر السادس: وكان من حقه أن يقدَّم، فإن الرافعي ذكره قبل، وهو يجمع آثاراً: أن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، تكلَّموا في جميع أصول الفرائض. وأن أبا بكر، وعمر، ومعاذ بن

---

(١) يعني وفيه نظر، وهو كذلك فإن قتادة قد عنعن وهو مدلس من الطبقة الثالثة، وضعّف حديثه عن ابن المسيب، قال أحمد بن حنبل: ما أدري كيف هي؟ قد أدخل بينه وبين سعيد نحواً من عشرة رجال. وضعّف ابن المديني أحاديثه عن ابن المسيب ضعفاً شديداً. انظر: «جامع التحصيل» للعلائي، برقم (٦٣٣)؛ و «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٥٦)، وطريق قتادة ضعيف، ومخالف.

(٢) في سننه الكبرى (٦/ ٢٣٦) في الفرائض، باب: توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر.

(٣) حميد هو الطويل.

(٤) داود هو ابن أبي هند، والأثر منقطع لأن حميداً، وداود لم يدركا زيداً وهما من صغار التابعين من الخامسة.

(٥) يعني ورواه البيهقي من حديث ابن أبي ليلى. المصدر السابق.

(٦) ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن صدوق سيِّء الحفظ جداً. «التقريب» (٢/ ١٨٤)، وفيه أيضاً عنعنة إسماعيل بن عياش، وهو مدلس، من الطبقة الثالثة. انظر: «تعريف أهل التقديس»، برقم (٦٨).

جبل، تكلَّموا في معظمها. وأن عثمان تكلَّم في مسائل معدودة.

وهذا مشهور في كتب الفرائض، نقله إمام الحرمين(١) عن علماء الفرائض، ولا يحضرني في الكتب الحديثية(٢).

الأثر السابع: مذهب ابن عباس في زوج، وأبوين أن لهما الثلث كاملاً(٣).

هو كما قال، فقد أخرجه البيهقي عنه في سننه(٤) من رواية عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج، وأبوين، فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال، فقال ابن عباس: للأم الثلث كاملاً.

وفي رواية(٥): وللأم ثلث ما بقي، وهو السدس. فأرسل إليه ابن

---

(١) هو عبد الملك بن عبد الله الجويني.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على ذلك منقولاً بإسناد. «تلخيص الحبير» (٣/ ٨٦).

(٣) «فتح العزيز» (٢/ ق ٥٥٥).

(٤) «الكبرى» (٦/ ٢٢٨) في الفرائض، باب: فرض الأم، من طريق روح بن عبادة، ويزيد بن هارون، كلاهما عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة به، واللفظ لروح.

(٥) لفظ هذه الرواية ليزيد بن هارون، والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٥٤)، رقم (١٩٠٢٠)، في الفرائض، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٢٤١، ٢٤٢)، رقم (١١١١٠)، في الفرائض، باب: في زوج، وأبوين من كم هي؟ من طريق سفيان بمثل إسناد البيهقي، بلفظ نحو لفظ الرواية الثانية للبيهقي، وأخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٣٤٦) في الفرائض، باب: في زوج، =

عباس: أفي كتاب الله تجد هذا؟ قال: لا، ولكن أكره أن أفضِّل أُماً على أب، قال: وكان ابن عباس يعطي للأم الثلث من جميع المال.

وفي رواية له: أبكتاب الله [قلت][1] أم برأيك؟ فقال: برأيـي، فقال ابن عباس: وأنا أقول برأيـي: للأم الثلث كاملاً[2].

ثم روى البيهقي[3] بسنده عن فضيل[4]، عن إبراهيم قال: خالف ابن عباس فيها الناس، وفي رواية[5] عن إبراهيم خالف ابن عباس جميع

= وأبوين، وامرأة، وأبوين، بسنده عن عكرمة عن ابن عباس نحوه. ورجال هذه الطرق ثقات.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ومن (ب)، والمثبت من «سنن البيهقي» (٦/ ٢٢٨).

(٢) وفي إسناد هذه الرواية شريك بن عبد الله النخعي، وهو صدوق يخطىء كثيراً. «التقريب» (١/ ٣٥١) والأثر صحيح بما قبله.

(٣) في سننه (٦/ ٢٢٨).

(٤) فضيل هذا هو ابن عمرو الفقيمي ـ بالفاء والقاف مصغراً ـ ثقة. «التقريب» (٢/ ١١٣).

(٥) الروايتان أخرجهما من طريق الثوري قال: في الأولى عن رجل عن فضيل، وفي الثانية قال: عن أبـي عبد الله وهو إدريس بن يزيد عن فضيل به. والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٣)، رقم (١٩٠١٨)، في الفرائض، وابن أبـي شيبة في «المصنف» (١١/ ٢٤٠)، رقم (١١١٠٥)، في الفرائض في امرأة، وأبوين من كم هي؟ والدارمي في سننه (٢/ ٣٤٦) في الفرائض، باب: في زوج وأبوين وامرأة وأبوين، كلهم من طريق فضيل به نحو لفظ البيهقي، وعند الدارمي «خالف ابن عباس أهل القبلة». وإسناده صحيح إلى إبراهيم، إلاَّ أن إبراهيم لم يسمع من ابن عباس فهو منقطع. انظر: «جامع التحصيل»، برقم (١٣، ١٤)؛ و «تهذيب التهذيب» (١/ ١٧٧، ١٧٨).

أهل الفرائض[1]: في زوج، وأبوين.

قال الرافعي[2]: ويجوز أن يحتج فيها باتفاق الصحابة قبل إظهار ابن عباس الخلاف كما احتج عثمان في المسألة السابقة. أي وهو الأثر الثاني.

الأثر الثامن: المشركة، وهي: زوج، وأم، وأخوان لأم، وأخوان لأب، وأم، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين للأم الثلث، والأخوان للأم والأب يشاركانهما في الثلث، لا يسقطان، قال: واختلفت الرواية في ذلك عن زيد بن ثابت[3].

قلت: هو كما قال، وقد روى الروايتين البيهقي[4] بسنده، ثم قال: الرواية الصحيحة عن زيد بن ثابت، التشريك، والأخرى تفرَّد بها محمد بن سالم، وليس بالقوي[5].

---

(١) عند البيهقي: «جميع أهل الصلاة».

(٢) في «فتح العزيز» (٢/ ق ٥٥٥).

(٣) في «فتح العزيز» (٢/ ق ٥٥٨).

(٤) في سننه الكبرى (٦/ ٢٥٦) في الفرائض، باب: المشركة.

(٥) محمد هذا كنيته أبو سهل صاحب الشعبي، قال الذهبي: ضعفوه جداً، وقال ابن حجر: ضعيف. «الميزان» (٣/ ٥٥٦)؛ و «التقريب» (٢/ ١٦٣)، ومحمد لم ينفرد برواية عدم التشريك عن زيد، فقد رواها ابن أبي ليلى عنه أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٢٥٩)، رقم (١١١٥٨)، في الفرائض من كان لا يشرك. وأخرجها أيضاً من طريق جابر عن عامر أن علياً، وأبا موسى، وزيداً كانوا لا يشركون، وإسنادهما ضعيف، ابن أبي ليلى قد عرفت حاله، وجابر هو الجعفي، ضعيف رافضي. «التقريب» (١/ ١٢٣). =

قال الرافعي[1]: وتسمَّى حمارية لأن عمر كان لا يورث أولاد الأب، والأم، فقالوا: هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة فشرَّكهم.

قلت: رواه الحاكم في المستدرك[2]، والبيهقي في السنن، قال في سننه[3]: أنبأنا أبو عبد الله هو الحاكم، ثنا أبو العباس[4]، ثنا يحيى بن أبي طالب[5]، ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا أبو أمية بن يعلى

= وأما رواية التشريك فقد رواه إبراهيم النخعي عن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهم ـ وهو منقطع إبراهيم لم يدرك هؤلاء الصحابة.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٥١)، رقم (١٩٠٠٩)، في الفرائض، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٠)، رقم (٢٠)، في الفرائض، باب: المشركة، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٢٥٥)، رقم (١١١٤٤)، في الفرائض في زوج، وأم وإخوة.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٥٢)، رقم (١٩٠١٣)، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قدم مسروق من المدينة فقال له علقمة: هل كان أحد من أصحابك أثبت عندك من عبد الله في هذا؟ ـ وكان عبد الله لا يشرك بينهم ـ قال: لا، ولكني لقيت زيد بن ثابت، وأهل المدينة وهم يشركون بينهم.

(١) «فتح العزيز» (٢/ ق ٥٥٩).

(٢) (٤/ ٣٣٧) في الفرائض.

(٣) (٦/ ٢٥٦) في الفرائض، في باب: المشركة.

(٤) أبو العباس هو الأصم محمد بن يعقوب ولد سنة (٢٤٧هـ)، وطال عمره، وقد حدث في الإسلام ستاً وسبعين سنة، مات سنة (٣٤٦هـ). انظر: «السير» (١٥/ ٤٥٢ ـ ٤٦٠).

(٥) هو يحيى بن جعفر بن الزبرقان، وثقه الدارقطني، وغيره، وكذبه موسى بن =

الثقفي[1] عن أبـي الزناد[2]، عن عمرو بن وهيب، عن أبيه[3]، عن زيد بن ثابت في المشركة قال: هبوا أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلاَّ قرباً، وأشرك بينهم في الثلث.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإِسناد، ولم يخرجاه. وشرحته[4] بحديث الشعبـي عن عمر، وعلي، [وعبد الله][5]، وزيد في أم، وزوج،

= هارون، قال الذهبـي: عني في كلامه، ولم يعن في الحديث. انظر: «الميزان» (٤/ ٣٨٦، ٣٨٧).

(١) أبو أمية هو إسماعيل بن يعلىٰ، ضعفه ابن معين وقال مرة: متروك، وكذا قال النسائي والدارقطني. انظر: «تاريخ ابن معن» رواية الدوري (٢/ ٣٨)؛ و «الضعفاء» للنسائي، برقم (٤١)؛ و «الضعفاء» للدارقطني، برقم (٧٨)؛ و «الميزان» (١/ ٢٥٤، ٢٥٥).

(٢) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان.

(٣) فـي الأصـل: «عمـر بـن وهيـب)، والمثبـت مـن «السنـن الكبـرى» للبيهقـي (٦/ ٢٥٦). وعمرو هذا وأبو وهيب لم أقف على ترجمة لهما، وذكر العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٩٥) قصة في ترجمة إسماعيل بن يعلىٰ عن بسر بن عمر قال: كنا نجلس إلى أبـي أمية بن يعلى نسأله عن الفرائض، فحدثنا بها عن أبـي الزناد عن عمرو بن وهيب عن أبيه عن زيد بن ثابت، فلقيت عبد الرحمن ابن أبـي الزناد، فأخبرته بذلك فقال: ما أعرف عمرو بن وهيب، وما كان أبـي يحدث عن زيد بن ثابت إلاَّ بأصول الفرائض. قلت: هذه القصة تدل على غرابة هذه الرواية عن زيد، وعلى جهالة عمرو هذا. وإسناد الأثر ضعفه ابن حجر: في «تلخيص الحبير» (٣/ ٨٦)، في كتاب الفرائض. فتصحيح الحاكم له غير جيد.

(٤) يعني الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٣٧).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «المستدرك» (٤/ ٣٣٧).

وإخوة لأب وأم، وإخوة لأم، أن الإخوة من الأب والأم شركاء للإخوة من الأم في ثلثهم، وذلك أنهم قالوا: هم بنوا أم كلهم، ولم يزدهم الأب إلاَّ قرباً فهم شركاء في الثلث[1].

وذكر الطحاوي أن عمر كان لا يشرّك حتى ابتلي بمسألة، فقال له الأخ والأخت من الأب [والأم][2]: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة؟ فرجع.

قلت: وبلغني عن بعض المتفقهة في علم الفرائض، والمقلِّدين في علم الحديث أنه ينكر على الإمام الرافعي وغيره من الفقهاء تسميتهم هذه المسألة بالحمارية، وقال: هذه تسمية لم يقلها أحد، والمعروف أنهم قالوا: إن أبانا كان حجراً، ومما قاله هذا المغتر، حتى لو عكسه لكان أصوب، فإنّ ما ادّعاه من هذه التسمية لا تعرف، فليته سكت.

الأثر التاسع: أن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قرأ: ﴿وإن كان له أخ أو أخت من أم﴾[3]، وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه[4] لكن عن سعد أظنه ابن أبي وقاص، أخرجه من حديث القاسم بن[5] عبد الله بن

(١) وفيه ابن أبي ليلى، فإسناده ضعيف.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «تلخيص الحبير» (٣/ ٨٦).

(٣) الأثر استدل به الرافعي بأن الأخ، والأخت المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [سورة النساء: ١٢]، هما الأخ والأخت من الأم. «فتح العزيز» (٢/ ق ٥٥٩).

(٤) «الكبرى» (٦/ ٢٣١) في الفرائض، باب: فرض الأخوات للأم.

(٥) في الأصل: «القاسم عن عبد الله»، والمثبت من المصدر السابق.

ربيعة بن قانف[1] أن سعداً كان يقرؤها وإن كان رجل يورث كلالةً[2]، أو امرأة وله أخ أو أخت من أم.

وقال أبو الطيب: رواه عن سعد بن أبي وقاص أبو بكر بن المنذر[3]، وحكاه الزمخشري[4] عنه، وعن أبي بن كعب.

الأثر العاشر: أن الإخوة يسقطون بالجد، لأن ابن الابن نازل منزلة الابن في إسقاط الإخوة، والأخوات، وغير ذلك، فليكن أب الأب نازلاً منزلة الأب. يروى هذا التوجيه عن ابن عباس[5].

لا يحضرني من خرَّجه، نعم ذكر البيهقي[6] في باب من لم يورِّث الإخوة مع الجد بسنده إلى عبد الرحمن بن معقل[7] قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: كيف تقول في الجد؟ قال: إنه لا جد، أيّ أب لك

---

(١) في الأصل: «ابن ثابت»، والمثبت من المصدر السابق. وقانف: بفتح القاف، وكسر نون في آخره فاء. انظر: «التقريب» (٢/ ٦١٢) في ترجمة ليلىٰ بنت قانف، والقاسم هذا مقبول. «التقريب» (٢/ ١١٧).

(٢) الكلالة: هو أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه. انظر: «النهاية» (٤/ ١٩٧).

(٣) أبو بكر هو محمد بن إبراهيم.

(٤) في تفسيره «الكشاف» (٣٢٥٥١) عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ سورة النساء: الآية ١٢. والزمخشري هو محمود بن عمر.

(٥) احتج به الرافعي لمن قال: إن الجد يسقط الإخوة. «فتح العزيز» (٢/ ق ٥٦٤).

(٦) في سننه (٦/ ٢٤٦) في الفرائض.

(٧) في الأصل وكذا في «تلخيص الحبير» (٣/ ٨٧): «عبد الله بن معقل»، والمثبت من «سنن البيهقي» المذكور سابقاً. وعبد الرحمن هو المدني الكوفي ثقة. «التقريب» (١/ ٤٩٨).

أكبر؟ فسكت الرجل فلم يجبه، وكأنّه عِيـي عن جوابه، فقلت أنا[1]: آدم، قال: أفلا تسمع إلى قول الله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[2].

وفي سنن[3] سعيد بن منصور: ثنا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبـي سليم عن عطاء[4] أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وابن عباس، كانوا يجعلون الجد أباً[5].

---

(١) في الأصل و (ب): «أبا»، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢٤٦).

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣١.
والأثر أخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه (١١/ ٢٨٩)، رقم (١١٢٥٤)، في الجد من جعله أباً، والدارمي في سننه (٢/ ٣٥٦)، باب: قول ابن عباس في الجد وإسناده جيد.

(٣) (١/ ٣٦)، رقم (٤٦)، في الفرائض، باب: الجد.

(٤) عطاء هو ابن أبـي رباح.

(٥) والأثر فيه انقطاع فيما بين عطاء وبين أبـي بكر وعمر، وعثمان.
انظر: «المراسيل» لابـن أبـي حاتـم، بـرقـم (٢٨٣)، و «جـامـع التحصيـل»، بـرقم (٥٢٠).
والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٦٤)، رقم (١٩٠٥٣، ١٩٠٥٤، ١٩٠٥٥، ١٩٠٥٦)، في الفرائض، باب: فرض الجد من طريقين عن عطاء، ومـن طريـق طاووس، كلاهمـا عـن ابن عبـاس، وحـده أنـه جعـل الجـد أبـاً. وأسانيدها صحيحة.
والرواية عن أبـي بكر في جعل الجد أباً صحيحة أخرجها البخاري في صحيحه، «صحيح البخاري مع الفتح» (١٢/ ١٩)، رقم (٦٧٣٨)، في الفرائض، باب: ميراث الجد مع الأب والإخوة عن ابن عباس عنه.
تـنـبيـه: ليس في سنـن سعيـد ذكـر لعمـر، ولعـل المصنـف ذكر عمـر سهواً، والله أعلم.

وفي غريب[1] أبـي عبيد القاسم بن سلاّم: حدثني ابن علية[2]، عن أيوب[3]، عن ابن أبـي مليكة[4]، قال ابن علية: يشبه أن يكون هذا كلام ابن عباس: من شاء باهلته[5] إن الله لم يذكر في كتابه جداً، إنما هو أب.

قال الرافعي[6]: وأجمع الصحابة على أن الأخ لا يسقط الجد.

قلت: لا إجماع في المسألة، فقد حكى ابن حزم[7] قولاً أن الإخوة يقدّمون[8] على الجد، ثم حكى أقوالاً أخر فيه.

قال الرافعي[9]: وباب الجد أكثر فيه الصحابة.

قلت: جـداً، ففي سنـن البيهقي[10] عـن محمـد بـن سيـرين، عـن

---

(١) (٢/ ٣٠٠) في شرح كلمة «بهل».

(٢) ابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم.

(٣) أيوب: هو ابن أبـي تميمة السختياني.

(٤) هو عبد الله بن عبيد الله المدني.

(٥) باهلته: المباهلة الملاعنة. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٦٧).

والأثر أخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٣٥٦) في الفرائض، باب: قول ابن عباس في الجد، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٧)، رقم (٥٠)، في الفرائض، باب: قول عمر في الجد، بإسناديهما عن ابن عباس نحوه.

(٦) «فتح العزيز» (٢/ ق ٥٦٣).

(٧) في «المحلىٰ» (٩/ ٢٨٣) في المواريث، مسألة برقم (١٧٣٠).

(٨) في الأصل: «تقدم».

(٩) «فتح العزيز» (٢/ ق ٥٦٤).

(١٠) (٦/ ٢٤٥، ٢٤٦) في الفرائض، باب: التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الإخوة.

عبيدة[1] قال: إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها تنقض بعضها بعضاً، وذكر البيهقي جملة من ذلك في سننه، ثم روى بسنده [عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: من سرّه][2] أن يقتحم جراثيم[3] جهنم فليقض بين الجد والإخوة[4].

---

(١) عبيدة ـ بفتح أوله وكسر ثانيه ـ هو ابن عمرو السلماني، تابعي كبير مخضرم، ثقة ثبت. «التقريب» (١/ ٥٤٧). والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٦٢)، رقم (١٩٠٤٣)، في الفرائض، باب: فرض الجد، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٣١٨)، رقم (١١٣١٢)، في الفرائض، باب: اختلافهم في أمر الجد ونحوه. وإسناده صحيح.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «سنن البيهقي» (٦/ ٢٤٥، ٢٤٦).

(٣) جراثيم: جمع جرثومة، وهي أصل كل شيء، ومجتمعه، وجراثيم جهنم معاظم عذابها. انظر: «كتاب المغرّب» للمطرزي (ص ٣٧٢) عند كلمة «قحمة».

(٤) الأثر في إسناده راوٍ مبهم، وكذا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٦٢)، رقم (١٩٠٤٨)، في الفرائض، باب: في فرض الجد، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٣١٩)، رقم (١١٣١٤)، في الفرائض، باب: في اختلافهم في الجد، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٨)، رقم (٥٦)، في الفرائض، باب قول عمر في الجد، والدارمي في سننه (٢/ ٣٥٢) في الفرائض في باب: الجد، كلهم من طريق سعيد بن جبير عن رجل، عن عليّ رضي الله عنه، بمثل حديث البيهقي، وإسناده ضعيف لأجل الرجل المبهم.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٦٢)، رقم (١٩٠٤٧)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: أجرأكم على جراثيم جهنم، أجرأكم على الجد. وإسناده صحيح.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٨)، رقم (٥٥)، مرسلاً بسنده عن =

الأثر الحادي عشر: شبه عليّ ــ رضي الله عنه ــ الجد بالبحر، أو النهر الكبير والأب كالخليج[1] المأخوذ منه، والميت، وأخوه كالساقيتين[2] الممتدتين من الخليج، والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر، ألا ترى أنه إذا سدّت[3] إحداهما أخذت الأخرى ماءها، ولم يرجع إلى البحر.

وشبّهه زيد بن ثابت بساق الشجرة وأصلها، والأب كغصن منها، والإخوة [والأخوات][4] كغصنين تفرعا من ذلك الغصن، وأحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة، ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتصّ الآخر ما كان يمتصّه المقطوع، ولا يرجع إلى الساق[5].

هذا الأثر رواه البيهقي في سننه[6] من حديث سفيان[7] عن عيسى

= سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «أجرأكم على قسم الجد أجرأكم على النار». وفي إسناده عبد الرحمن بن حرملة وهو صدوق ربما أخطأ. «التقريب» (١/ ٤٧٧).

(١) الخليج: شقّ من البحر، ونهر صغير يقتطع من النهر الكبير. انظر: «القاموس المحيط والمعجم الوسيط». عند كلمة «خلج».

(٢) الساقية: النهر الصغير تسقي أرض الزرع. انظر: المصدرين السابقين عند كلمة «سقي».

(٣) في الأصل: «إذا سبقت»، والمثبت من «فتح العزيز» (٢/ ق ٥٦٤).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) الأثر استدل به الرافعي علىٰ أن الجد لا يسقط الإخوة. «فتح العزيز» (٢/ ق ٥٦٤).

(٦) (٦/ ٢٤٧، ٢٤٨) في الفرائض، باب: من ورّث الإخوة للأب والأم أو الأب مع الجد.

(٧) سفيان هو الثوري.

المدني[1]، عن الشعبي قال: كان من رأي أبي بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ أن يجعلا الجد أولى من الأخ، وكان عمر يكره الكلام فيه، فلما صار[2] عمر جداً قال: هذا أمر لا بدّ للناس من معرفته، فأرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال: كان من رأيي ورأي أبي بكر أن نجعل الجد أولى من الأخ، فقال: يا أمير المؤمنين، لا تجعل شجرة نبتت فانشعبت منها غصن، فانشعب في الغصن غصن، فما يجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني، وقد خرج الغصن من الغصن، قال: فأرسل إلى علي ــ رضي الله عنه ــ فسأله، فقال له كما قال زيد، إلاّ أنه جعل سيلاً سال فانشعبت منه شعبة، ثم انشعبت منه شعبتان، فقال: أرأيت لو أن ماء هذه الوسطى يبس أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً[3]، فقام ــ رضي الله عنه ــ فخطب الناس... إلى آخره[4].

وفي رواية له[5]: فقال زيد: يا أمير المؤمنين، لا تجعل شجرة نبتت

---

(١) عيسى هذا هو عيسى بن أبي عيسى الحنّاط الغفاري، وهو متروك. انظر: «التقريب» (٢/ ١٠٠).

(٢) في الأصل: «أصاب»، والمثبت من «سنن الكبرى» (٦/ ٢٤٨)، و «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٢٦٥).

(٣) العبارة في الأصل و (ب): «لو أن هذه الشعبة الوسطىٰ يبس رجع أليس إلى الشعب جميعاً».
والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢٤٨).

(٤) قال البيهقي: الشعبي لم يدرك أيام عمر غير أنه مرسل جيّد. انظر: المصدر السابق (٦/ ٢٤٧).

(٥) يعني البيهقي في سننه (٦/ ٢٤٨).

فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصنان فما جعل الأول أولى من الثاني وقد خرج الغصنان من الأول، وذكر عن علي كما تقدَّم.

وفي رواية له[1] أن عمر بن الخطاب أتى زيداً يسأله، فسأله عنه فامتنع حتى يعرف رأيه فيه، ثم أتاه [مرة][2] أخرى فكتب إليه، وضرب له مثلاً إنما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج منها غصن، ثم خرج في الغصن غصن آخر فالساق[3] يسقي الغصن، فإن قطعت[4] الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن يعني الثاني، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول. فأمضاه عمر.

وفي رواية[5]: أنه شبهه بأصل الشجرة، والأب بعضٌ منها، والإخوة، نحو ما بين تشعب من الغصن.

وفي مستدرك الحاكم[6] أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لمَّا استشارهم في ميراث الجد والإخوة، قال زيد: وكان رأيي أن

---

(١) أي البيهقي المصدر السابق (٦/ ٢٤٧)، وإسناده حسن من حديث سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبيه، عن جده زيد، وسليمان هذا ذكره ابن حبان في ثقاته (٤/ ٣١٥).

وقال ابن حجر: مقبول. «التقريب» (١/ ٣١٥).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «سنن البيهقي» (٦/ ٢٤٧).

(٣) في الأصل: «قال أن يسقىٰ»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) هكذا «قطعت» بالتاء التأنيث، في الموضعين في الأصل، وعند البيهقي في الموضع الثاني فقط.

(٥) «سنن البيهقي» (٦/ ٢٤٧).

(٦) (٤/ ٣٣٩، ٣٤٠) في الفرائض.

الإخوة أولى بالميراث[1] من الجد، وكان عمر يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته، قال زيد: فحاورت[2] أنا عمر فضربت لعمر في ذلك مثلاً، وضرب علي بن أبـي طالب، وعبد الله بن عباس لعمر في ذلك مثلاً يومئذ السيل يضربانه، ويصرفانه على نحو تصريف زيد، ثم قال: هذا صحيح على شرط الشيخين[3]. ولم يخرجاه.

الأثر الثاني عشر: المسألة المعروفة بالخرقاء وهي: أم، وجد، وأخت، فللأم الثلث، والباقي تقسم بين الجد والأخت أثلاثاً. وسميت بالخرقاء لتخرق أقوال الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ وكثرة اختلافهم فيها فهذا مذهب زيد، وعند أبـي بكر: للأم الثلث والباقي للجد، وعند عمر: للأخت النصف وللأم ثلث ما يبقى، والباقي للجد، وعند عثمان: لكل واحد منهم الثلث، وعند علي: للأخت النصف وللأم الثلث، وللجد السدس، وعند ابن مسعود: للأخت النصف والباقي بين الجد والأم بالسوية، ويروى عنه مثل مذهب عمر[4].

هذه المسألة ترجم عليها البيهقي في سننه[5] باب الاختلاف في

---

(١) في الأصل: «من الميراث»، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) في الأصل: «فجاوزت»، والمثبت من «المستدرك».

(٣) ووافقه الذهبـي، وفيه عبد الرحمن بن أبـي الزناد ولم يحتج به أحد من الشيخين، وإنما روى له البخاري تعليقاً، ومسلم في مقدمة صحيحه. انظر: «هدي الساري» (ص ٤٥٧، ٤٥٨)، فالحديث ليس على شرط أحد من الشيخين، والله أعلم.

(٤) «فتح العزيز» (٢/ ق ٥٦٥).

(٥) «الكبرى» (٦/ ٢٥٢) من طريق عباد بن موسى الكلبـي، وهو مجهول، قاله ابن حجر. «التقريب» (١/ ٣٩٣).

مسألة الخرقاء، ثم ذكر بسنده إلى الشعبي أن الحجاج سأله في أم، وأخت، وجد فقال: قد اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: عبد الله بن عباس، وزيد، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود. قال: فما قال فيها ابن عباس إن كان لمتقناً(١)، وفي رواية: [الرقي إن كان لمنقباً](٢). قلت: جعل الجد أباً ولم يعط الأخت شيئاً، وأعطى الأم الثلث، قال: فما قال فيها زيد؟ قلت: جعلها من تسعة: أعطى للأم ثلاثة، والجد أربعة، والأخت سهمين، [قال: فما قال فيها أمير المؤمنين؟ ـ يعني عثمان رضي الله عنه ـ قلت: جعلها أثلاثاً](٣)، قال: فما قال فيها ابن مسعود؟ قلت: جعلها من ستة أسهم، فأعطى الأخت ثلاثة، والجد سهمين، والأم سهماً، قال: فما قال [فيها](٤) أبو تراب؟ ـ يعني علياً ـ قلت: جعلها من ستة أسهم: للأخت ثلاثة، وللأم سهمين، وللجد سهماً.

---

(١) هكذا عند البزار في مسنده كما في «كشف الأستار» (٢/ ١٤٣)، رقم (١٣٨٨)، في الفرائض، باب: في أم وأخت وجد، وفي كتاب «المعرفة والتاريخ» ليعقوب البسوي (٢/ ٥٩٨) في ترجمة الشعبي بلفظ إن كان لمفتياً من الفتوى.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وفي موضعه من (ب) بياض، والمثبت من «سنن البيهقي» (٦/ ٢٥٢)، والرقي هو هلال بن العلاء، صدوق. «التقريب» (٢/ ٣٢٤)، وفيه عباد بن موسى الكلبي المذكور سابقاً.
والأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٦٩)، رقم (١٩٠٦٩)، في الفرائض، باب: في الجد، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٣٠٢)، رقم (١١٢٩١)، عن رجل عن الشعبي، وهذا الرجل مبهم فالسند ضعيف به، ولكنه قوي بغيره.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «سنن البيهقي» (٦/ ٢٥٢).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

قلت: وتابع الشعبي إبراهيم كما ساقه البيهقي أيضاً[1]، ثم روى بسنده عن عمر في أم، وأخت، وجد: للأخت النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللجد ما بقي[2]، ثم بسنده إلى إبراهيم، قال: كان عمر وعبد الله ـ رضي الله عنهما ـ لا يفضّلان أماً على جدٍّ[3].

هذا مجموع ما ذكره البيهقي في هذا الباب وفيه مخالفة لما ذكره الرافعي في حق ابن مسعود[4]، ولما رواه الشافعي[5] عن رجل، عن الثوري، عن إسماعيل بن رجاء، عن إبراهيم، وسفيان عمن سمع الشعبي يقول: أظنّه عن عبد الله في جد، وأخت، وأم، للأخت ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللجد سهمان.

---

(١) في سننه المصدر والموضع السابق. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٣٠٣، ٣٠٤)، رقم (١١٢٩٢)، بسند جيد عن إبراهيم. وهذا يقوي طريق الشعبي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٢٧١)، رقم (١٩٠٧٣)، في الفرائض، باب: فرض الجد، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٣٠٤)، رقم (١١٢٩٤)، كلهم من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم به وهذا منقطع. إبراهيم لم يدرك عمر.

(٣) «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٢)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٦٩)، رقم (١٩٠٦٨)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٥١)، رقم (٦٩)، من طريق الأعمش عن إبراهيم به. والأعمش قد عنعن وهو مدلس، إلاَّ أن روايته عن إبراهيم محمولة على السماع. انظر: «الميزان» (٢/ ٢٢٤) في ترجمة الأعمش.

(٤) لأن الرافعي ذكر عن ابن مسعود أنه أعطىٰ الأخت النصف، وجعل الباقي بين الأم والجد بالسوية.

(٥) في «الأم» (٧/ ١٧٩)، باب: الفرائض، وأخرجه عنه البيهقي في «معرفة السنن» (٩/ ١٣٨)، رقم (١٣٦٣١)، في الفرائض، باب: ميراث الجد.

وروى ابن حزم[1] من حديث وكيع: ثنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب في أخت [وأم][2]، وجد، قال: للأخت النصف، وللأم السدس، وما بقي فللجد.

وروى سعيد بن منصور في سننه[3] عن هشيم[4]، عن عبيدة، عن الشعبي قال: أرسل إليّ الحجاج فقال لي: ما تقول في فريضة أوتيت بها أم، وجد، وأخت، قلت: ما قال فيها الأمير؟ فأخبرني بقوله، فقلت: هذا قضاء أبي تراب ـ يعني علي بن أبي طالب ـ، وقال فيها سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ، قال عمر، وابن مسعود: للأخت النصف، وللأم السدس، وللجد الثلث[5]، وقال عثمان بن عفان: للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث[6].

قال الرافعي[7]: وقد تسمّى هذه المسألة مثلّثة عثمان لما عرف من مذهبه، ومسدسة لأن فيها ستة مذاهب عن الصحابة، ومسبعة لأنّ عن عمر فيها روايتين: إحداهما تقدمت، والأخرى أنه يفرض للأم السدس[8]،

---

(١) في «المحلىٰ» (٩/ ٢٨٩) في مسألة الخرقاء، برقم (١٧٣١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) (١/ ٥٢)، رقم (٧١)، في الفرائض، باب: قول عمر في الجد.

(٤) في الأصل: «نعيم»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في الأصل: «للجد السدس وللأم الثلث»، والمثبت من «سنن سعيد بن منصور» (١/ ٥٢)، رقم (٨١).

(٦) الأثر ذكره «المصنف» مختصراً.

(٧) «فتح العزيز» (٢/ ق ٥٩٨)، في باب: الكلام في المسائل الملقبات.

(٨) هذه الرواية أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٣٠٤)، رقم (١١٢٩٤)، في =

والمعنى واحد، وربما تسمى مخمسة لأنّ منهم من يقول: قضى فيها عثمان، وعلي، وزيد، وابن مسعود، وابن عباس، كأنّه لا تثبت الرواية عن غيرهم.

قلت: القائل هو الشعبي كما تقدم[1].

الأثر الثالث عشر: الأكدرية، وهي: زوج، وأم، وجد، وأخت من الأبوين، أو من الأب: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وتفرض للأخت النصف، وتعول من ستة إلى تسعة[2]، ثم تضم نصيب الأخت إلى نصيب الجد، وتجعل بينهما أثلاثاً، وتصح من سبعة وعشرين[3].

قال الرافعي: وأنكر قبيصة قضاء زيد فيها بما اشتهر[4] عنه، ثم ذكر الرافعي أربعة أقوال لم سميت أكدرية[5]، رابعها لتكدّر أقوال الصحابة

= الفرائض، في أم، وأخت لأب، وأم، وجد، من حديث إبراهيم عنه به. ورجال إسناده ثقات.

(١) في أول الأثر الثاني عشر برقم (٣٦).

(٢) في الأصل و (ب): «سبعة».

(٣) «فتح العزيز» (٢/ ق ٥٦٦).

(٤) المصدر السابق (٢/ ق ٥٦٧)، وإنكار قبيصة قضاء زيد في الأكدرية، سيذكره المصنف في آخر كلامه على الأثر.

(٥) والأقوال الثلاثة الباقية هي: أن امرأة من أكدر ماتت وخلّفتهم، فنسب إليها، وقيل: إن عبد الملك بن مروان سأل رجلاً من أكدر عنها، وقيل: لتكدّر أصل زيد فيها.

قلت: القولان الأخيران أخرجهما ابن أبـي شيبة في «المصنف» (١١/ ٣٠٢)، رقم (١١٢٩٠)، في الفرائض في الأكدرية، عن وكيع عن سفيان قال: قلت =

وكثرة اختلافهم فيها، وأبو بكر يسقط الأخت، وعمر، وابن مسعود يقولان: للأم السدس، والباقي كما ذكرنا، فتعول إلى ثمانية، وعليّ يفرض ويعال كما ذكرنا، ولكن يقرر نصيب الأخت عليهما.

وهذا روى البيهقي في سننه[1] بعضه من طريق الشعبي في أم، وأخت، وزوج، وجد، في قول عليّ للأم الثلث، وللأخت النصف، وللزوج النصف، وللجد السدس من تسعة، وفي قول عبد الله للأخت النصف، وللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس من تسعة أسهم، ويقاسم الجد الأخت بسدسه ونصفها فيكون لها ثلثاه، ولها ثلثه تضرب التسعة في ثلاثة فتكون سبعة وعشرين، للأم ستة، للزوج تسعة، ويبقى اثنا عشر للجد ثمانية، وللأخت أربعة، [وهي][2] الأكدرية أم الفروج. هذا ما ذكره البيهقي بعد أن بوّب الاختلاف في مسألة الأكدرية ثم ذكر في باب كيفية المقاسمة بين[3] الجد والإخوة كما ضرب الإمام الرافعي أولاً.

= للأعمش: لم سميت الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكدر. وقال وكيع: وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان إنما سميت الأكدرية لأن قول زيد تكدر فيها لم يفش قوله.

(١) (٦/ ٢٥١) في الفرائض، باب: الاختلاف في مسألة الأكدرية. وفيه المغيرة بن مقسم عن إبراهيم، وهو ثقة متقن إلاَّ أنه مدلس من الطبقة الثالثة، وضعف أحمد روايته عن إبراهيم. انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٢٩)؛ و «جامع التحصيل»، برقم (٧٩٣)؛ و «التقريب» (٢/ ٢٧٠)؛ و «تعريف أهل التقديس»، برقم (١٠٧).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و (ب)، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢٥١).

(٣) في الأصل و (ب): «بعد»، والمثبت من المصدر السابق.

وفي سنن[1] سعيد بن منصور: ثنا هشيم ثنا المغيرة[2] عن إبراهيم النخعي قال: قال عليّ: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم، وقال ابن مسعود: للزوج ثلاثة [أسهم][3]، وللأم سهم، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم، وقال زيد بن ثابت: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم، ثم يضرب جميع السهام في ثلاثة فتكون سبعة وعشرين، للزوج من ذلك تسعة، للأم ستة، ويبقى اثنا عشر للجد منها ثمانية، وللأخت أربعة، وقال ابن عباس: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد ما بقي، وليس للأخت شيء.

وروى ابن حزم[4] من طريق سفيان بن عيينة قال: حدثوني عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: حدثني راوية زيد بن ثابت ــ يعني قبيصة بن أبي ذؤيب ــ أنه لم يقل في الأكدرية شيئاً ــ يعني زيد بن ثابت.

الأثر الرابع عشر: عن عليّ ــ رضي الله عنه ــ في المبعّض يحجب

---

(١) (١/ ٥٠)، رقم (٦٥، ٦٦)، في الفرائض، باب: قول عمر في الجد.

(٢) هو ابن مقسم، وقد أسلفت الكلام عليه آنفاً، وتابعه الأعمش عن إبراهيم، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٧١)، رقم (١٩٠٧٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٣٠٠، ٣٠١)، رقم (١١٢٨٧)، في الفرائض في الأكدرية.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «سنن سعيد بن منصور» (١/ ٥٠).

(٤) في «المحلى» (٩/ ٢٩٠) مسألة الأكدرية، برقم (١٧٣٢).

بقدر ما فيه من الرق إلى آخره[1].

هذا غريب عنه، بل في البيهقي[2] عنه أنه قال: المملوكون وأهل الكتاب بمنزلة الأموات.

الأثر الخامس عشر: قول زيد في الجد، والإخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفرض خيراً له في القسمة.

هذا رواه البيهقي في سننه[3] من رواية إبراهيم عنه أنه كان يشرك الجد إلى الثلث مع الإخوة، والأخوات، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث، وكان للإخوة والأخوات ما بقي، ثم ساق ذلك إلى أن قال: فإن لحقت الفرائض امرأة، وزوج، وأم أعطى أهل الفرائض فرائضهم، وما بقي قاسم الإخوة، والأخوات، فإن كان ثلث ما بقي خيراً له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي [وإن كانت المقاسمة خيراً له من ثلث ما بقي قاسم، وإن كان

---

(١) «فتح العزيز» (٢/ ق ٥٧٢).

(٢) في سننه (٦/ ٢٢٣) في الفرائض، باب: لا يحجب من لا يرث من هؤلاء. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»(١٠/ ٢٧٩)، رقم (١٩١٠٣)، في الفرائض، باب: من لا يحجب، والدارمي في سننه (٢/ ٣٥١) في الفرائض، باب: في المملوكين وأهل الكتاب، كلاهما عن الشعبي عن علي، وزيد، وفي إسناد عبد الرزاق أبو سهل محمد بن سالم وهو ضعيف. انظر: «التقريب» (٢/ ١٦٢)، وأخرجه الدارمي أيضاً في سننه (٢/ ٣٥١)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٦٧)، رقم (١٤٨)، كلاهما من طريق إبراهيم عن عليّ وزيد ـ رضي الله عنهما ـ .

(٣) (٦/ ٢٥٠) في الفرائض، باب: كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة، والأخوات ورجال إسناده ثقات.

سدس جميع لمال خيراً له من المقاسمة أعطاه السدس، وإن كان المقاسمة خيراً له][1] من سدس جميع المال قاسم.

الأثر السادس عشر: اتفقت الصحابة على العول في زمن عمر حين ماتت امرأة في عهده عن زوج، وأختين، وكانت أول فريضة عائلة في الإسلام فجمع الصحابة وقال: فرض الله للزوج النصف، وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فأشيروا عليّ، فأشار عليه العباس[2] بالعول فقال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم، ولرجل عليه ثلاثة، وللآخر أربعة، أليس تجعل المال سبعة أجزاء؟ فأخذت الصحابة بقوله، [ثم أظهر ابن عباس الخلاف فيه بعد ذلك، ولم يأخذ بقوله][3] إلاَّ قليل[4].

هذا لا يحضرني هكذا، وإنما في سنن[5] البيهقي باب العول في الفرائض ثم ذكر بسنده[6] قال: أول من أعال الفرائض زيد بن ثابت،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) في الأصل: «ابن عباس»، والمثبت من «فتح العزيز» (٢/ ق ٥٨٧)، و «تلخيص الحبير» (٣/ ٨٩).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدرين السابقين.
وذكره ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٢٦٣) في مسألة لا عول في شيء من مواريث الفرائض، برقم (١٧١٧). فقال: ذكر عن العباس فلم يصح.

(٤) «فتح العزيز» (٢/ ق ٥٨٧).

(٥) (٦/ ٢٥٣).

(٦) بسنده عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه، وكذا أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٣)، رقم (٣٣)، في الفرائض، باب: =

وقال: أكثر ما أعالها به الثلثين، وعن عليّ في امرأة، وأبوين، وابنتين: صار ثمنها تسعاً[1]، وعن عبد الله، وعليّ أنهما أعالا في الفرائض[2].

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[3] بن مسعود قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان[4] على ابن عباس بعد ما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض الميراث فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج[5] عدداً لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً، وثلثاً، إذا ذهب نصف ونصف، فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يا ابن عباس، أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب، قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه، وركب بعضها بعضاً، قال:

= في العول، وعبد الرحمن صدوق ضعفت روايته عن أبيه. انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٧٠ ــ ١٧٢)؛ و «التقريب» (١/ ٤٧٩، ٤٨٠).

(١) «سنن البيهقي» (٦/ ٢٥٣) في الفرائض، باب: العول في الفرائض. وفي إسناده الحارث بن عبد الله الأعور. تقدم ذكر حاله مراراً، وأنه ضعيف. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٣)، رقم (٣٤)، في باب: العول عن أبي إسحاق السبيعي عن عليّ، وقيل: إنه لم يسمع من علي. انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ٦٣، ٦٤).

(٢) «سنن البيهقي» (٦/ ٢٥٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٢٦٢)، رقم (١١٢٣٧)، عن وكيع عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علي، وعبد الله، وزيد أنهم أعالوا الفريضة.

(٣) في الأصل: «ابن عبيد الله بن مسعود»، والمثبت من «سنن البيهقي» (٦/ ٢٥٣).

(٤) زفر ــ بضم أوله، وفتح الفاء ــ ، والحدثان ــ بفتح المهملتين ثم مثلثة ــ له رؤية. «التقريب» (١/ ٢٦١).

(٥) رمل عالج: هو ما تراكم من الرمل، ودخل بعضه في بعض. «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٨٧).

والله ما أدري كيف أصنع بكم، والله فما أدري أيكم قدم الله، ولا أيكم أخّر؟ قال: وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص، ثم قال ابن عباس: وأيم الله لو قدّم من قدّم الله، وأخّر من أخّر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيهم قدّم، وأيهم أخّر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلاَّ إلى فريضة فتلك التي قدّم الله، وتلك فريضة الزوج، وله النصف، فإن زال فله[1] الربع لا ينقص منه، والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن، لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان، والواحدة لها النصف فإن دخلن عليهن البنات كان لهن ما بقي. فهؤلاء الذين أخّر الله، فلو أعطى من قدّم الله فريضة كاملة ثم قسم ما يبقي بين من أخّر الله بالحصص ما عالت فريضة، فقال له زفر: ما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته والله. قال ابن إسحاق[2]: قال لي الزهري، وأيم الله لو لا أنه تقدم[3] إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم.

وذكر هذا الحاكم[4] بأخصرمن هذا، ثم قال: هذا حديث صحيح،

---

(١) في «سنن البيهقي» (٦/ ٢٥٣): «فإلى».

(٢) ابن إسحاق هو محمد المطلبي صاحب «المغازي».

(٣) في «سنن البيهقي»: «تقدمه» بزيادة الهاء الضمير.

(٤) في «المستدرك» (٤/ ٣٤٠) في الفرائض. وأخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٤)، رقم (٣٦)، طرفاً منه، من طريق ابن إسحاق به. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الحاكم. فإسناده حسن. وقول الحاكم على شرط مسلم فيه نظر، فإن مسلماً إنما أخرج له في المتابعات. وهذه العبارة قد تكررت كثيراً وقد نبهت عليه.

على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قال أبو عمرو بن الحاجب في كتابه في الأصول[١]: وانفرد ابن عباس بإنكار العول. قلت: لا، فقد وافقه عطاء[٢]، وابن الحنفية[٣]، وداود[٤] وأصحابه كما نقله عنهم أبو محمد بن حزم[٥] ثم اختاره.

الأثر السابع عشر: المنبرية: سئل عنها عليّ بن أبـي طالب ـ كرم الله وجهه ـ وهو على المنبر، وهي: زوج، وبنتان، وأبوان[٦]، فقال على الارتجال: صار ثمنها تسعاً، وذلك لأن ثلاثة من سبعة وعشرين تسع في الحقيقة[٧].

وهذا قد أخرجه أبو عبيد في غريبه[٨] ثم البيهقي في سننه[٩]، ولم

---

(١) (ص ٥٦) في الإجماع، مسألة إذا خالف القليل.

واسم الكتاب: منتهىٰ الوصول، والأمل في علمي الأصول والجدل.

وأبو عمرو بن الحاجب هو عثمان بن عمر المالكي الأصولي الفقيه النحوي، مات سنة (٦٤٦هـ) بمصر. انظر: «السير» (٢٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦).

(٢) عطاء هو ابن أبـي رباح.

(٣) ابن الحنفية هو محمد بن علي بن أبـي طالب.

(٤) وداود هو ابن علي أبو سليمان الظاهري.

(٥) في «المحلى» (٩/ ٢٦٣) في مسألة ولا عول في شيء من مواريث الفرائض، مسألة رقم (١٧١٧).

(٦) في الأصل و (ب): «زوجة، وبنتين وأبوين»، والمثبت من «فتح العزيز» الآتي ذكره.

(٧) «فتح العزيز» (٢/ ق ٥٨٧) في الفصل الثالث في أصول الحساب.

(٨) (٢/ ١٥٨) في آخر أحاديث علي ـ رضي الله عنه ـ.

(٩) «الكبرى» (٦/ ٢٥٣) في الفرائض، باب: العول، وفي إسناده الحارث بن عبد الله الأعور. وقد تقدم الكلام فيه في (ص ٥٠)، ولا بأس بإسناده.

يذكرا[1] أنه قال ذلك على المنبر، ولفظها كما تقدم في الأثر قبله، فإن لفظ أبـي عبيد كلفظه.

وذكر الإمام الرافعي[2] مسائل ملقّبات مشهورة في كتب الفرضيين، فمنها:

مربّعات ابن مسعود وهي:

بنت، وأخت، وجد، قال: للبنت النصف، والباقي بينهما مناصفة.

[وزوج، وأم، وجد: للزوج النصف، والباقي بينهما][3].

وزوجة، وأم، [وجد][4]، وأخ: جعل المال بينهم أرباعاً.

وزوجة، وأخت، وجد، قال: للزوجة الربع، وللأخت النصف، والباقي للجد.

فالصور كلها من أربعة، والأخيرة مربعة لأنهم كلهم جعلوها من أربعة وإن اختلفوا في بعض الأنصباء ثم ذكر بعد ذلك الثمنية، والتسعنية، والنصفية، والعمريتان، والمباهلة، والناقصة، والدينارية، وكلها مشهورة في كتب الفريضة، فلا نطوّل الكلام عليها، ولنشرع فيما هو أهم من ذلك، وبالله التوفيق.

* * *

(١) في الأصل: «يذكروا» بضمير الجمع.

(٢) «فتح العزيز» (٢/ ٥٩٨، ٥٩٩) في الكلام في المسائل الملقّبات.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ومن (ب)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «فتح العزيز» (٢/ ق ٥٩٨، ٥٩٩).

كتاب
الـــوصـــايـــا

كتاب الوصايا

ذكر فيه من الأحاديث ثلاثة وعشرين حديثاً:

١٥٦١ ــ الحديث الأول

عن أبي قتادة[١] ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قدم المدينة فسأل عن البراء بن معرور[٢]، فقيل له: هلك، وأوصى [لك][٣] بثلث ماله، فقبله، ثم ردّه إلى[٤] ورثته[٥].

هذا الحديث صحيح.

رواه الحاكم في مستدركه[٦]، وتلميذه البيهقي في

---

(١) أبو قتادة هو الحارث وقيل عمرو، أو النعمان بن ربعي الأنصاري صحابي، شهد أحداً وما بعدها. «التقريب» (٢/ ٤٦٣).

(٢) البراء هو الخزرجي الأنصاري السلمي.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «فتح العزيز» (٢/ ق ٦٠٢)، و «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٤٠)، رقم (١٧٥٨).

(٤) في المصدرين السابقين: «على».

(٥) الحديث استدل به الرافعي على مشروعية الوصية. «فتح العزيز» (٢/ ق ٦٠٢).

(٦) (١/ ٣٥٣، ٣٥٤) في كتاب الجنائز.

سننه[1] عنه من حديث نعيم بن حماد[2]، عن الدراوردي[3]، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة[4]، عن أبيه أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجّه إلى القبلة لما احتُضر، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة[5]، وقد رددت ثلثه على ولده، ثم ذهب فصلى عليه وقال: اللهم اغفر له، وأدخله جنتك».

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح[6]، ولا أعلم في توجيه المحتضَر إلى القبلة غير هذا الحديث.

---

(١) (٣/ ٣٨٤) في الجنائز، باب: ما يستحب من توجيهه نحو القبلة، وفي الوصايا، باب: الوصية للرجل وقبوله (٦/ ٢٧٦).

(٢) نعيم هو أبو عبد الرحمن الخزاعي المروزي، صدوق يخطىء كثيراً، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه، ثم قال: باقي حديثه مستقيم. انظر: «التقريب» (٢/ ٣٠٥). وانظر: «الكامل» لابن عدي (٧/ ٢٤٨٥).

(٣) الدراوردي هو عبد العزيز.

(٤) يحيى هذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما ولم يذكرا فيه شيئاً، وذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٥٩٤) ومثل هذا يقول فيه ابن حجر مقبول. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٢٨٥)؛ و «الجرح والتعديل» (٩/ ١٦٠، ١٦١). وأبوه عبد الله بن أبي قتادة المدني ثقة من الثانية. «التقريب» (١/ ٤٤١).

(٥) أصاب الفطرة: أي أصاب السنة. انظر: «النهاية» (٣/ ٤٥٧).

(٦) في «المستدرك» (١/ ٣٥٤) في الجنائز. ووافقه الذهبي وفيه نعيم بن حماد. والحديث مرسل لأن راويه عبد الله بن أبي قتادة تابعي. وضعّفه الشيخ الألباني بالإرسال وبنعيم بن حماد. انظر: «الإرواء» (٦/ ١٥٢، ١٥٣)، رقم (٦٨٩).

وفي رواية للبيهقي[1] أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قدم بعد سنة. قال البيهقي: كذا وجدته في كتابي، والصواب بعد شهر[2].

وفي رواية للطبراني[3] من حديث حماد بن سلمة: ثنا [محمد بن][4] معبد، أو أبو محمد بن معبد بن[5] أبي قتادة، عن البراء بن معرور أنه أوصى للنبي ﷺ بثلث ماله يضعه حيث شاء، فردّه النبي ﷺ على ولده.

فائدة: أول من أوصى بالثلث البراء بن معرور، وهو أول من أوصى أن يدفن إلى القبلة أيضاً، وفي البيهقي في الجنائز، في سننه[6] عن

---

(١) في سننه (٤/ ٤٩) في الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت.

(٢) العبارة في الأصل: «كذا وجدته في كتابي فيه الصواب شهر»، والمثبت من المصدر السابق. من حديث حماد بن سلمة عن أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة. قال البيهقي: وهذا مرسل.

(٣) في معجمه الكبير (٢/ ٢٨، ٢٩)، رقم (١١٨٥).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) هكذا في «المعجم الكبير» (٢/ ٢٨، ٢٩): «أبو محمد بن معبد عن أبي قتادة»، وفي «الطبقات لابن سعد» (٣/ ٦١٩)، و «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٣٣)، و «سنن البيهقي» (٤/ ٤٩): «أبو محمد بن معبد بن أبي قتادة)، والصواب ما عند هؤلاء، والله أعلم. والحديث أخرجه ابن سعد في طبقاته المذكور عن عفان عن حماد، عن أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة عن البراء بن معرور.
وأبو محمد بن معبد هذا يبدو أنه مجهول، فإنّي لم أقف على ترجمة له في غير «الجرح والتعديل»، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم شيئاً. وكل ما ذكر فيه أن حماد بن سلمة روى عنه.

(٦) (٣/ ٣٨٤)، في باب: ما يستحب من توجيهه نحو القبلة. وقال: هو مرسل جيد.

عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك[1] في قصة ذكرها قال: فكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة.

* * *

(١) عبد الرحمن هو الأنصاري ثقة عالم من الثالثة. «التقريب» (١/ ٤٨٨).
والحديث أخرجه أبو هلال العسكري في كتابه «الأوائل» (١/ ٣٣٢، ٣٣٣) بسنده عن عبد الرحمن بن كعب، وساقه نحو لفظ البيهقي.

١٥٦٢ ـ الحديث الثاني

عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلَّا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر يا رسول الله؟، قال: «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، أو كبير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير [من][1] أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس»[2].

هذا الحديث ـ كرره الرافعي في الباب ـ صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[3] كذلك، وزيادة بعد يعودني «في حجة الوداع».

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «فتح العزيز» (٢/ ق ٦٠٢)، وخلاصة البدر المنير (٢/ ١٤٠).

(٢) الحديث استدل به الرافعي على مشروعية الوصية. «فتح العزيز» (٢/ ق ٦٠٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ١٦٤)، رقم (١٢٩٥)، في الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، وأخرجه في مواضع أخر هذه أرقامها: (٥٦/ ٢٧٤٢)، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣)، و «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٥٠، ١٢٥١)، رقم (٥) ـ (١٦٢٨) في الوصية، باب: الوصية بالثلث.

وزاد في آخره: «وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلاَّ أجرت بها حتى ما تجعل في فيِّ امرأتك، قال: فقلت يا رسول الله أخلّف بعد أصحابـي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلاَّ ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم امض لأصحابـي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة ـ يرثي له رسول الله ﷺ ـ أن مات بمكة، وفي رواية للبخاري[1]: «فأوصي بثلثي مالي؟ قال: لا».

وفي رواية له[2]: «يرحم الله ابن عفراء» وهو وهم، والمحفوظ ابن خولة كما ذكره البخاري في موضع آخر[3]، ولعل الوهم من سعد بن إبراهيم[4].

---

(١) في صحيحه (١٠/ ١٢٠)، رقم (٥٦٥٩)، في المرضى، باب: وضع اليد على المريض.

(٢) أي للبخاري في صحيحه (٥/ ٣٦٣)، رقم (٢٧٤٢)، في الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير.

(٣) في صحيحه (٣/ ١٦٤)، رقم (١٢٩٥)، في الجنائز، باب: رثاء النبـي ﷺ سعد بن خولة.

(٤) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ثقة فاضل، عابد، من الخامسة. «التقريب» (١/ ٢٨٦)، ونقل ابن حجر عن الدمياطي مثل قول «المصنف». انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٦٤). وفي الحديث لفظة أخرى لم يذكرها المصنف وهي: «أفأوصي بمالي كله». أخرجها البخاري في صحيحه (٥/ ٣٦٣) في النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل (٩/ ٤٩٧). ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٥٢)، رقم (٦) ـ (١٦٢٨)، في الوصية، باب: الوصية بالثلث.

قال البيهقي[1]: وخالف سفيان الجماعة فقال: عام الفتح، والصحيح في حجة الوداع، وقد أوضحت الكلام على هذا الحديث في شرح العمدة[2]، وتخريجي لأحاديث المهذب، فسارع إليه.

تنبيه: وقع لي هذا الحديث في الخلاصة على مذهب أبي حنيفة عن معاذ بدل سعد بن أبي وقاص وهو غلط فاجتنبه[3]، ووقع في رواية إمام الحرمين تبعاً للقاضي حسين بعد: ولا يرثني إلاَّ ابنة وهي مني. ولم أر هذه الزيادة في كتاب حديث.

* * *

(١) في سننه الكبرى (٦/ ٢٦٨) في الوصايا، باب: الوصية بالثلث.

(٢) (٣/ ق ٩٢/ ب) في الوصايا، واسم الكتاب الإعلام بفوائد عمدة الأحكام.

(٣) وحديث سعد هذا أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ١٣١، ١٣٢)، باب: الوصية في الثلث، ولا يتعدى، وأبو داود في سننه (٣/ ٢٨٤)، رقم (٢٨٦٤)، في الوصايا، باب: ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله، والترمذي في جامعه (٤/ ٣٧٤)، رقم (٢١١٦)، في الوصايا، باب: ما جاء في الوصية بالثلث، والنسائي في سننه (٦/ ٥٥١، ٥٥٢)، رقم (٣٦٢٨) في الوصايا، باب: الوصية بالثلث، وابن ماجه في سننه (٢/ ٩٠٣، ٩٠٤)، رقم (٢٧٠٨)، كلهم من طريق الزهري عن عامر به واختصره الأخير.

١٥٦٣ ــ الحديث الثالث

أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم آخر أعماركم زيادة في أعمالكم»[١].

هذا الحديث كرره الرافعي في الباب، وهو مروي من طرق:

أحدها: من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم».

رواه ابن ماجه في سننه[٢]، والبيهقي في خلافياته[٣]، ورواه البزار أيضاً في مسنده، طلحة بن عمرو المكي راويه[٤]، عن عطاء[٥]، عن أبي هريرة، وقد ضعفوه، قال أحمد[٦] لا شيء متروك الحديث، وليَّنه البزار فقال: لم يكن بالحافظ[٧].

---

(١) الحديث استدل به الرافعي على جواز الوصية بالثلث. «الفتح العزيز» (٢/ ق ٦٠٢).

(٢) (٢/ ٩٠٤)، رقم (٢٧٠٩)، في الوصايا، باب: الوصية بالثلث.

(٣) (٢/ ق ٣٢٣)، في باب: الوصية.

(٤) في الأصل: «رواية».

(٥) عطاء هو ابن أبي رباح كما صرح به البيهقي في سننه (٦/ ٢٦٩).

(٦) انظر: «كتاب العلل» رواية عبد الله بن أحمد (١/ ١٦١)، رقم (٨٣٤).

(٧) نقله عنه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٤)، وقال في «التقريب» (١/ ٣٧٩): متروك.

ثانيها: من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعلها[1] لكم زكاة في أموالكم».

رواه الدارقطني في سننه[2]، والبيهقي في خلافياته[3] من حديث إسماعيل بن عياش: [نا][4] عتبة بن حميد عن القاسم، عن أبي أمامة[5]، عن معاذ به، والقاسم هذا هو ابن عبد الرحمن وفيه ضعف.

وإسماعيل بن عيّاش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذا من روايته عن غيرهم، فإن عتبة بن حميد هو بصري مع أن عتبة ضعّفه أحمد[6].

ثالثها: من حديث أبي الدرداء[7] مرفوعاً: «إن الله تصدَّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم».

---

(١) في الأصل: «ليجعل» بدون ضمير الهاء، والثمبت من «سنن الدارقطني» الآتي ذكره.

(٢) (٤/ ١٥٠) في الوصايا.

(٣) (٢/ ق ٢٥) في كتاب الوصايا.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «سنن الدارقطني» (٤/ ١٥٠).

(٥) أبو أمامة هو صدي بن عجلان.

(٦) انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٧٠)، قلت: قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٢٧٢) والمصدر السابق.

(٧) أبو الدرداء هو عويمر بن زيد الأنصاري، قيل اسمه عامر وعويمر لقبه، صحابي. «التقريب» (٢/ ٩١).

رواه أحمد في مسنده[1]، وفي إسناده أبو بكر بن أبـي مريم[2]، وفيه ضعف، يغلط كثيراً، قال ابن حبان[3]: رديء الحفظ، لا يحتج به إذا انفرد.

رابعها: من حديث الحارث[4] بن خالد بن عبيد الله السلمي عن أبيه، عن النبـي ﷺ قال: «إن الله عز وجل أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم».

رواه الحافظ أبو موسى الأصبهاني، وابن قانع[5] في معجم الصحابة لهما من حديث إسماعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك[6]، عن الحارث به، وعقيل هذا شامي، فإسناد هذا الحديث إذن جيّد، لكن في معرفة الصحابة[7] لابن الأثير خالد بن عبيد الله، وقيل: عبد الله بن الحجاج

---

(١) (٤/ ٤٤١)، وأخرجه البزار في مسنده كما في «كشف الأستار» (٢/ ١٣٩)، رقم (١٣٨٢).

(٢) أبو بكر هذا هو ابن عبد الله الغساني الشامي، قيل اسمه بكير، وقيل عبد السلام. «التقريب» (٢/ ٣٩٨).

(٣) في كتاب «المجروحين» (٣/ ١٤٦).

(٤) الحارث هذا قال ابن حجر: مجهول. انظر: «تلخيص الحبير» (٣/ ٩١)، في باب: الوصايا.

(٥) ابن قانع هو الحافظ الصدوق عبد الباقي بن قانع بن مرزوق أبو الحسين، البغدادي (ت ٣٥١هـ). انظر: «السير» (١٥/ ٥٢٦، ٥٢٧).

(٦) عقيل هذا ــ بفتح أوله ــ هو السلمي أو الخولاني، قال ابن حجر: مقبول. «التقريب» (٢/ ٢٩).

(٧) (٢/ ٨٧)، واسم الكتاب: «أسد الغابة في معرفة الصحابة».

السلمي مختلف في صحبته، روى عنه الحارث أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم».

قال أبو عمر[1]: حديثه هذا لا تقوم به حجة، لأنهم مجهولون، وتبعه الذهبي في مختصره[2] فقال: خالد بن عبيد الله بن الحجاج السلمي مختلف في صحبته[3]، وإسناد حديثه واه.

خامسها: من حديث أبي بكر الصديق رفعه: «إن الله عز وجل قد تصدّق عليكم بثلث أموالكم عند[4] موتكم».

رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء[5]، ثم قال: هذا باطل، لا يتابع عليه، وراويه[6] حفص بن عمر بن ميمون روى عن الأئمة البواطيل[7]،

---

(١) في «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» حاشية الإصابة (١/ ٤١٣). ويبدو ـ والله أعلم ـ أن كلام ابن عبد البر في حديث آخر فقد ذكر خالداً هذا ثم قال: حديثه عن النبي ﷺ أنه رجع يوم حنين بالسبي حتىٰ قسمه بجعرانة. ثم قال: إسناد حديثه لا تقوم به حجة، لأنهم مجهولون.

(٢) (١/ ١٥٢)، رقم (١٥٦٦)، واسم مختصره: «تجريد أسماء الصحابة».

(٣) وخالد هذا ذكره ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٤٠٩) في القسم الأول مرجحاً صحة صحبته، والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٩٨)، رقم (٤١٢٩)، بسنده عن إسماعيل بن عيّاش به.

(٤) في الأصل: (بعد)، والمثبت من «تاريخ الضعفاء» للعقيلي الآتي ذكره.

(٥) (١/ ١٧٥) في ترجمة حفص بن عمر.

(٦) في الأصل: «ورواه»، و «المصنف» نقل كلام العقيلي بالمعنى.

(٧) وحفص هذا كذّبه أبو حاتم، وأخرج ابن عدي حديثه هذا، ثم قال: عامة ما يرويه غير محفوظ. انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ١٨٣)؛ و «الكامل» لابن =

قال: وهذا الحديث قد روي عن طلحة بن عمرو، عن عطاء عن أبـي هريرة بهذا اللفظ، وطلحة ضعيف. وأشار إلى الطريق الأول السالف.

* * *

= عدي (٢/ ٧٩٤)، والحديث حسنه الشيخ الألباني بمجموع طرقه. انظر: «الإرواء» (٦/ ٧٦، ٧٧، ٧٩)، برقم (١٦٤١).

١٥٦٤ ـ الحديث الرابع

عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرىء له مال يريد أن يوصي فيه». وفي لفظ: «له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين». وفي رواية لمسلم: «ثلاث ليال إلاَّ ووصيته مكتوبة عنده»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٢] من هذا الوجه بلفظ: «ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه». وفي لفظ له: «شيء يوصي فيه يبيت ليلتين». وفي رواية لمسلم[٣]: «ثلاث ليال إلاَّ ووصيته مكتوبة

---

(١) الحديث استدل به الرافعي على عدم وجوب الوصية. «فتح العزيز» (٢/ ق ٢٠٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٥٥)، رقم (٢٧٣٨)، في الوصايا، باب: الوصايا. و «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٩)، رقم (١) ـ (١٦٢٧) في الوصية في فاتحة الباب. واللفظ الأول لمسلم، واللفظ الثاني لهما.

(٣) في صحيحه (٣/ ١٢٥٠)، رقم (٤) ـ (١٦٢٧)، وكذا أخرجه النسائي في سننه (٦/ ٥٤٩)، رقم (٣٦٢١)، في الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية، وأحمد في مسنده (٢/ ٣، ٤، ٣٤).

عنده. وللبيهقي[1]، والبزار: «مال» بدل «شيء». وله ـ أعني البيهقي ـ[2]: «ليلة، أو ليلتين». وعزاه إلى مسلم[3]، وللشافعي[4]: «ما حق امرىء يوصي بالوصية وله مال يوصي فيه يأتي عليه ثلاث ليال. . . » الحديث.

ولأحمد[5]: «ما حق امرىء يبيت ليلتين، وله ما يريد أن يوصي فيه إلاَّ ووصيته مكتوبة عنده».

وادّعى ابن داود[6] من أصحابنا أنه جاء في رواية: «ووصيته مختومة عنده»، وفي أُخرى: «مكتوبة تحت رأسه»، وفي الوسيط: «عند رأسه». . وكله غريب.

تنبيه: حمل بعضهم هذا الحديث على من عنده أمانات الناس،

---

(١) في سننه (٦/ ٢٧٢) في الوصية، باب: الحزم لمن كان له شيء يريد أن يوصي فيه.
(٢) في المصدر والموضع السابقين.
(٣) قلت: مسلم لم يخرج هذا اللفظ، وإنما ساق إسناده عن أبي كامل عن حماد، ضمن طرق عن نافع عن ابن عمر، ولم يذكر اللفظ. وانظر: «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٩)، رقم (٢) ـ (١٦٢٧) في الوصية، والله أعلم.
(٤) أخرجه عنه البيهقي في «معرفة السنن» (٩/ ١٨٥)، رقم (١٢٨٠٩) في الوصايا، باب: الوصية، وترك الوصية بإسناده عن المزني عن الشافعي عن سفيان، عن أيوب، عن نافع به، لكن بلفظ: «ليلتان».
(٥) في مسنده (٢/ ٥٠).
(٦) ابن داود هو محمد بن داود بن محمد أبو بكر الداودي الصيدلاني الشافعي صاحب «شرح مختصر المزني». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ١٤٨).

أو عليه ديون لهم، فتلزمه الوصية بذلك[1]، وهو حسن، ويحتمل غير ذلك كما ذكره الرافعي[2] عن الشافعي، وقد ذكرته عنه في شرح العمدة[3] فليراجع منه كذلك، كما ذكره الرافعي عن الشافعي.

* * *

---

(١) قال أبو بكر ابن المنذر: والوصية غير واجبة إلاَّ على رجل عليه دين، أو قبله أمانة، فإن عليه أن يكتب وصيته، ويخبر بما عليه. انتهى بتصرف يسير. انظر: «الإقناع» لابن المنذر (٢/ ٤١٤) في كتاب الوصية. وذكر النووي نحوه في «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٧٤، ٧٥).

(٢) «فتح العزيز» (٢/ ق ٢٠٦).

(٣) (٣/ ق ٩١)، في باب: الوصايا.

١٥٦٥ ـ الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في الأسبوع مرة»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[(٢)] من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «حق لله على كل مسلم أن يغتسل في [كل][(٣)] سبعة أيام يوماً يغسل رأسه وجسده».

وأخرجه النسائي[(٤)] بإسناد على شرط الصحيح[(٥)]، وأبو حاتم ابن

---

(١) استدل به الرافعي على أنه ليس المراد من «الحق» في قوله ﷺ: «ما حق امرىء» الوجوب كما أن ليس المراد من قوله: «حق على كل مسلم» الوجوب. «فتح العزيز» (٢/ ق ٦٠٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٨٢)، رقم (٨٩٧، ٨٩٨)، في الجمعة، باب: هل علىٰ من لم يشهد الجمعة غسل؟، و «صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٢)، رقم (٩) ـ (٨٤٩)، في الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدرين السابقين.

(٤) (٣/ ١٠٤)، رقم (١٣٧٧)، في الجمعة، باب: إيجاب الغسل يوم الجمعة.

(٥) هو على شرط مسلم، فيه حميد بن مسعدة الباهلي من رجال مسلم، ولم يخرج له البخاري. انظر: «تهذيب الكمال» (١/ ق ٣٣٩).

حبان في صحيحه[1] من حديثه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل [رجل][2] مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة».

* * *

(١) (٢/ ٢٦٢)، رقم (١٢١٦)، في الطهارة، باب: غسل الجمعة، واللفظ للنسائي.
(٢) ما بين المعقوفتين من (ب)، و «سنن النسائي» (٣/ ١٠٤).

١٥٦٦ ــ الحديث السادس

عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفضل الصدقة، أن تصدق وأنت صحيح شحيح[1] تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا [ولفلان كذا، وقد كان لفلان][2]».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[3] من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: «قيل لرسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدّق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا

---

(١) شحيح: الشحّ: أشد البخل وهو أبلغ في المنع من البخل. «النهاية» (٢/ ٤٤٨).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «فتح العزيز» (٢/ ق ٦٠٢).
وفلان الأول، والثاني هو الموصىٰ له، وفلان الأخير هو الوارث. انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٧٤).
والحديث استدل به الرافعي على استحباب تعجيل الصدقة في الحياة، ومنها الوصية. «فتح العزيز» (٢/ ق ٦٠٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٨٤)، رقم (١٤١٩)، في الزكاة، باب: فضل صدقة الشحيح الصحيح، وفي الوصايا (٥/ ٣٧٣)، رقم (٢٧٤٨)، باب: الصدقة عند الموت، و «صحيح مسلم» (٢/ ٧١٦)، رقم (٩٢) ــ (١٠٣٢)، في الزكاة، باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح.

تدع[1] حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا[2] وقد كان لفلان»، وفي لفظ: «ولفلان كذا»، ولمسلم[3]: «تأمل البقاء»، وللبخاري[4]: «صحيح حريص»، ولأبـي داود[5]: «ولا تمهل»، ولابن ماجه[6]: «تأمل العيش، وتخاف الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت نفسك ههنا، قلت: مالي لفلان، ومالي لفلان، وهو لهم وإن كرهت». وللبخاري[7]: «يا رسول الله، أيّ صدقة أعظم أجراً؟» فذكره، ولمسلم[8]: «أما وأبيك لتنبأنّه» فذكره.

---

(١) لم أقف على هذه اللفظة «ولا تدع» في شيء من الكتب الستة، و«مسند أحمد». ولعل المصنف ذكرها بالمعنىٰ، والله أعلم.

(٢) كذا ذكره المصنف بدون تكرار، وهي مكررة في المصادر إلاَّ عند النسائي في سننه، والله أعلم.

(٣) في صحيحه (٢/ ٧١٦)، رقم (٩٣) ــ (١٠٣٢).

(٤) في صحيحه (٥/ ٣٧٣)، رقم (٢٧٤٨)، في الوصايا، باب: الصدقة عند الموت، وجمع أبو داود اللفظين في روايته: «وأنت صحيح حريص تأمل البقاء» في سننه (٣/ ٢٨٧)، رقم (٢٨٦٥)، في الوصايا، باب: ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية.

(٥) في سننه (٣/ ٢٨٧)، رقم (٢٨٦٥). انظر: المصدر السابق، ولا وجه لعزو هذه اللفظة لأبـي داود وحده وهي عند الجميع.

(٦) في سننه (٢/ ٩٠٣)، رقم (٢٧٠٦)، في الوصايا، باب: النهي عن الإمساك في الحياة، والتبذير عند الموت.

(٧) في صحيحه (٣/ ٢٨٥)، رقم (١٤١٩)، في الزكاة، باب: فضل صدقة الشحيح الصحيح، وكذا عند مسلم، والنسائي في سننه (٦/ ٥٤٧)، رقم (٢٦١٣)، في الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية، وكذا عند أحمد في مسنده (٢/ ٢٣١).

(٨) في صحيحه (٢/ ٧١٦)، رقم (٧٣) ــ (١٠٣٢)، في الزكاة، باب: بيان أن الصدقة صدقة الصحيح الشحيح. كذا عند أحمد أيضاً في الموضع السابق.

١٥٦٧ ـ الحديث السابع

أنه ﷺ قال: «في كل كبد حراء أجر»[١].

هذا الحديث ثابت في الصحيحين[٢] من حديث أبـي هريرة في قصة الرجل الذي سقى الكلب من خفه، لكن بلفظ: «رطبة»[٣] بدل «حراء»، وفي رواية لهما[٤]: «أن بغيّاً[٥] سقته في موقها ـ يعني خفها ـ فغفر لها».

---

(١) ذكر الرافعي هذا في مسألة لو جعل موص وصيته في علف بهيمة الغير هل يشترط في صحتها القبول؟، من قال: لا يشترط استدل بالحديث. «فتح العزيز» (٢/ ق ٦٠٦).

والكبد الحراء، والحريّ: من الحر، هو تأنيث حران، يريد أنها لشدة حرها قد عطشت، ويبست من العطش، وقيل: أراد بالكبد الحري حياة صاحبها، والمعنى أن في سقي كل ذي روح من الحيوان أجراً. انظر: «النهاية» (١/ ٣٦٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٤١)، رقم (٢٣٦٣)، في مساقاة، باب: فضل سقي الماء. و «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٦١)، رقم (١٥٣) ـ (٢٢٤٤)، في كتاب السلام، باب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها.

(٣) الكبد الرطبة: أي ذات الروح. انظر: «جامع الأصول» (٤/ ٥٢٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ٥١١)، رقم (٣٤٦٧)، في أحاديث الأنبياء، و «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٦١)، رقم (١٥٤) ـ (٢٢٤٥)، في السلام، باب: فضل ساقي البهائم.

(٥) البغي: هي المرأة الزانية. «جامع الأصول» (٤/ ٥٢٥).

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه[1] من حديث سراقة بن مالك[2] بألفاظ: في الكبد الحارة أجر، وفي كل كبد حرّ سقيتها أجر[3]، وفي كل

(١) (٧/ ١٥١)، رقم (٦٥٨٧)، من طريق عبد الرزاق، وهو أخرجه في مصنفه (١٠/ ٤٥٧)، رقم (١٩٦٩٢)، في جامع، باب: سقي الماء. ورجال إسناده رجال الصحيحين إلاَّ أنه منقطع، فيه عروة عن سراقة وعروة لم يدرك سراقة. انظر: «السير» (٤/ ٤٢٢)؛ و «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٨٣).

(٢) سراقة بن مالك بن جعشم صحابي مشهور من مسلمة الفتح، وقصة إدراكه النبي ﷺ في طريق هجرته مشهورة، مات في خلافة عثمان، وقيل بعد عثمان. انظر: «الإصابة» (٢/ ١٩).

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (٧/ ١٥٥)، رقم (٦٥٩٨)، من حديث عبد الرحمن بن مالك عن عمّه سراقة، وفي سماع عبد الرحمن من عمه كلام فأثبت سماعه منه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٨٦)، وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن سراقة. «ثقات ابن حبان» (٧/ ٦٤)، قال ابن حجر: لم أر له رواية عن سراقة نفسه، واختلفوا على الزهري في حديثه، فروى عنه عن أبيه، وقيل عنه عن سراقة مباشرة. انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٦٣) ولعل ابن حجر يعني هذا الحديث فقد رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، عن عبد الرحمن بن مالك، عن سراقة، ورواه صالح بن كيسان، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق ثلاثتهم عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك عن أبيه، عن سراقة، وطريق عبد الرحمن بن إسحاق معلولة لمخالفته هؤلاء الثلاثة، وهو ليس ممن يحتمل مخالفته، قال البخاري: ليس هو ممن يعتمد على حفظه إذا خالف ممن ليس بدونه، وإن كان ممن يحتمل في بعض. انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٣٢١)؛ و «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٣٧، ١٣٨)، ورواية صالح أخرجها أحمد في مسنده (٤/ ١٧٥)، ورواية موسى أخرجها ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٧٦)، رقم (١٠٣١)، وحديث محمد بن إسحاق أخرجه =

ذات كبد حراء أجر.

ورواه ابن ماجه في سننه[1]، وابن حبان في صحيحه[2] من حديث سراقة بن جعشم، وهو نسبة إلى جده سألت رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل تغشى حياضي[3]، قد لطتها[4] لإبلي، فهل لي من أجر إن سقيتها؟ فقال: «نعم في كل ذات كبد حراء أجر» هذا لفظ ابن ماجه، ولفظ ابن حبان نحوه، ورواه من هذا الوجه أحمد في مسنده[5] أيضاً، فقال: عن سراقة بن مالك بن جعشم، وكذا الحاكم[6] في مستدركه في ترجمته.

وله طريق ثالث من حديث القاسم بن مخول السلمي[7]: قلت:

= أحمد في مسنده (٤/ ١٧٥)، وابن أبي عاصم في كتابه السابق، برقم (١٠٣٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١٥٥)، رقم (٦٦٠٠).

(١) (٢/ ١٢١٥)، رقم (٣٦٨٦) في الأدب، باب: فضل الماء وفيه عنعنة ابن إسحاق.

(٢) (١/ ٣٧٧)، رقم (٥٤٣)، فصل من البر والإحسان، باب: إعطاء الله الأجر لمن سقى كل ذات كبد حرّى. وإسناده صحيح.

(٣) حياض: جمع حوض وهو مجتمع الماء، وتغشىٰ: تأتيه، وتشرب منها. انظر: «المعجم الوسيط» عند كلمتي «حوض، غشىٰ».

(٤) لطتها: من لاط يلوط لوطاً: أي أصلحها، وطينها. «النهاية» (٤/ ٢٧٧).

(٥) (٤/ ١٧٥) وفيه ابن إسحاق.

(٦) (٣/ ٦١٩، ٦٢٠) في معرفة الصحابة من طريقين في أحدهما ابن لهيعة، وابن إسحاق، وفي الآخر عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عمه سراقة بن مالك. وتقدم الكلام عليه.

(٧) في الأصل: «القاسم بن مالك بن مخول» بزيادة «ابن مالك» سهواً، والقاسم هذا=

يا رسول الله! الضوال[1] ترد علينا هل لنا أجر أن نسقيها؟ قال: «نعم في كل ذات كبد حراء أجر».

رواه أبو يعلى الموصلي[2]، واختصر عليه صاحب الإلمام[3]. ورواه الطبراني في أكبر معاجمه[4]، وابن حبان في صحيحه[5] من حديث القاسم ابن مُخوّل عن أبيه رفعه: «في كل ذات كبد حراء أجر» وفي إسناده محمد بن مسمول[6] فيه ضعف.

وله طريق رابع من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني أنزع في حوضي حتى إذا ملأته لإبلي ورد علي البعير لغيري، فسقيته، فهل لي من ذلك من أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «في كل ذات كبد حراء أجر».

= ذكره ابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ١٢٢)، ولم يذكر فيه شيئاً، وذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٣٠٦)، ومخول ــ على وزن محمد، وقيل بكسر أوله وسكون المعجمة ــ السلمي ــ بضم أوله ــ صحابـي، ذكره ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٣٩٣). وانظر: «التقريب» (٢/ ٢٣٦).

(١) الضوال: جمع ضالة وهي الضائعة. «النهاية» (٣/ ٩٨).

(٢) في مسنده (٢/ ٢٢٧، ٢٢٨)، رقم (١٥٦٥) في مسند مخول.

(٣) (ص ٢٦٥)، رقم (١٤٢٨)، باب: الدعوة والشهادات.

(٤) (٢٠/ ٣٢٣)، رقم (٧٦٣)، في ترجمة مخول.

(٥) (٧/ ٥٥١، ٥٥٢)، رقم (٥٨٥٢) في الصيد، باب: ذكر ما يحكم لمن اصطاد الصيد فانفلت منه.

(٦) محمد بن مسمول هو محمد بن سليمان الحجازي، ومسمول ــ بالمهملة ــ. انظر: «الميزان» (٣/ ٥٦٩، ٥٧٠).

رواه أحمد في مسنده[1] عن هارون بن معروف، ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني أسامة[2] أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه، عن جده فذكره.

وذكره ابن السكن في صحاحه من هذا الوجه، وكذا أبو نعيم، والطبراني في أكبر معاجمه[3].

* * *

(١) (٢/ ٢٢٢).

(٢) أسامة هذا هو ابن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني صدوق يهم.

(٣) الحديث لم أقف عليه في «المعجم»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب الزكاة، باب: سقي الماء (٣/ ١٣٢)، برقم (٤٧٢٦)، وعزاه لأحمد فقط.

١٥٦٨ ــ الحديث الثامن

روي أنه ﷺ قال: «ليس للقاتل وصية»[١].

هذا الحديث رواه الدارقطني، والبيهقي في سننهما[٢] من رواية بقية بن الوليد، ثنا مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطأة، عن الحكم بن عتبة، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن عليّ مرفوعاً به. وهذا إسناد واهٍ باتفاق الحفاظ، بقية عرفت حاله[٣] فيما مضى، وقد رواه عن ضعيف وضّاع مبشر بن عبيد الحمصي، وهو منسوب إلى وضع الحديث[٤]، وإنما ذكرت هذا الحديث لتعرف روايته، وكذا قال في خلافيّاته[٥].

---

(١) استدل الرافعي بالحديث على أن الوصية للقاتل لا تصح. «فتح العزيز» (٢/ ق ٦٠٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٣٦، ٢٣٧)، في كتاب الأقضية، الأحكام، و «سنن البيهقي» (٦/ ٢٨١) في الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للقاتل.

(٣) بأنه كثير التدليس عن «الضعفاء والمجهولين»، من الطبعة الرابعة من المدلسين. انظر: «تعريف أهل التقديس»، برقم (١١٧).

(٤) قال أحمد: أحاديثه موضوعة كذب، كتاب «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله (١/ ٣٩٤).

(٥) (٢/ ق ٢٣)، وكذا ذكره في «معرفة السنن» (٩/ ٢٠١)، رقم (١٢٨٧٦)، في الوصية.

وقال أبو أحمد[1]: هذا حديث منكر، لا يرويه عن عاصم غير حجاج، ولا عن حجاج غير مبشر.

قلت: وكانت هذه طريق أخرى[2].

وضعفه أيضاً عبد الحق قال[3]: هذا الحديث إسناده ضعيف. وضعّفه ابن الجوزي في تحقيقه[4] أيضاً لكن بالحجاج وحده، وليس بجيد فتضعيفه بمبشر هذا الوضاع أولى. وقال ابن الصباغ[5] من أصحابنا: هذا الحديث لا يعرف عن أهل الحديث. وقال إمام الحرمين[6] في نهايته: هذا الحديث ليس على الرتبة العالية في الصحة، فالصحيح لا وصية لوارث.

قلت: ولا على الرتبة المتوسطة، بل ولا في أصل الصحيحة بل هو واهٍ جداً، بل الظاهر أنه موضوع.

* * *

(١) في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٢٤١٢) في ترجمة مبشر.

(٢) هو طريق البيهقي في سننه المذكور سابقاً.

(٣) في أحكامه الوسطىٰ (ق ٣٣١) في الوصايا.

(٤) (٢/ق ١٩٥/ أ) في الوصايا.

(٥) ابن الصباغ هو عبد السيد بن محمد صاحب «الشامل» (ت ٤٧٧هـ). انظر: «السير» (١٨/ ٤٦٤).

(٦) هو عبد الملك.

١٥٦٩ ـ الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «لا وصية لوارث».

وذكره الرافعي بعد بلفظ آخر، وهو: «أن الله قد أعطى كل ذي حقّ حقّه، ألا لا وصية لوارث»[١].

هذا الحديث يُروى من طرق:

أحدها: من حديث أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

رواه أحمد في مسنده[٢]، وأبو داود، وابن ماجه في سننهما[٣]، والترمذي في جامعه[٤]، ثم قال: حديث حسن، وهو كما قال، لأنه من

---

(١) الحديث استدل به الرافعي على عدم جواز الوصية للوارث. «فتح العزيز» (٢/ ق ٦٠٨).

(٢) (٥/ ٢٦٧).

(٣) في الأصل: «في سننه».
«سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٠، ٢٩١)، رقم (٢٨٧٠)، في الوصية، باب: ما جاء في الوصية للوارث. و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٠٥)، رقم (٢٧١٣)، في الوصية، باب: لا وصية لوارث.

(٤) (٤/ ٣٧٦، ٣٧٧)، رقم (٢١٢٠)، في الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث. =

رواية إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم وهو حمصي، من أهل الشام، وقد أسلفنا ذلك في باب الضمان[1] وغيره.

وثانيه: من حديث عمرو بن خارجة[2] قال: خطب رسول الله ﷺ على ناقته، وأنا تحت جرانها، وهي تقصع بجرتها[3]، وأن لعابها يسيل بين كتفي، فسمعته يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حقّ حقّه، فلا وصية لوارث».

رواه أحمد[4]، والترمذي[5]، والنسائي[6]، وابن ماجه[7]، وقال

= وقوله حسن: كذا أيضاً في «أطراف المزي» (٤/ ١٦٩)، رقم (٤٨٨٢)، وفي النسخة المطبوعة مع «تحفة الأحوذي» (٦/ ٣٠٩، ٣١٣).

(١) «من البدر المنير» (٥/ ق ٨٢/ أ)، ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل وغيره القول بصحة ما رواه إسماعيل بن عياش عن الشاميين.
وحديث أبي أمامة أخرجه الطيالسي في مسنده برقم (١١٢٧)، وأبو عبيد قاسم بن سلام في كتابه الناسخ والمنسوخ، برقم (٤٣١)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ١٢٥)، رقم (٤٢٧)، في الوصية، باب: لا وصية لوارث.

(٢) عمرو هو الأسدي ويقال الأشعري، أو الأنصاري صحابي، كان حليف أبي سفيان. «التقريب» (٢/ ٦٩).

(٣) تقصع القصع: شدة، ضم بعض الأسنان على البعض.
بجرتها الجرة: بكسر أوله هو ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه، ويبتلعه. «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٧٢)، و (١/ ٢٥٩).

(٤) في مسنده (٤/ ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩).

(٥) في جامعه (٤/ ٣٧٧)، رقم (٢١٢١)، في الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث.

(٦) في سننه (٦/ ٥٥٧، ٥٥٨)، رقم (٣٦٤٣، ٣٦٤٤)، في الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث.

(٧) في سننه (٢/ ٩٠٥)، رقم (٢٧١٢)، في الوصية، باب: لا وصية لوارث، =

الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: وشهر بن حوشب هذا نزكوه أي طعنوا فيه[1]، ومن جملة ما أنكر عليه ما قاله في هذا الحديث عن عمرو بن خارجة أنه كان تحت جران ناقة رسول الله ﷺ، والجران بطن العنق مما يلي الأرض[2]، وأين وصل عمرو على ذلك؟ وهذا مجرد استبعاد، وهو ممكن.

ورواه ليث بن سليم[3] عن مجاهد، عن عمرو بن خارجة هذا: «فلا تجوز وصية لوارث».

قلت: ورواه همام[4]، والحجاج بن أرطأة، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، والحسن بن دينار[5]، وغيره عن قتادة.. فلم يذكروا ابن غنم[6].

= كلهم من طريق قتادة عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة.

(١) انظر: «الميزان» (٢/ ٢٨٣، ٢٨٤)؛ و «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٢).

(٢) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٥١٥).

(٣) تقدم الكلام في ليث، وأنه ضعيف اختلط بأخرة. وحديثه هذا أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٧/ ٣٥)، رقم (٦٩)، وابن إسحاق في سيرته (٢/ ٦٠٥)، في باب: حجة الوداع لكنه قال: ليث عن شهر عن عمرو به.

(٤) همام بن يحيى، وحديثه أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٣٥)، رقم (٦٧).

(٥) حسن هذا هو الحسن بن واصل، كان ربيب دينار، تركه يحيى، وعبد الرحمن، وابن المبارك ووكيع، وأبو زرعة، وكذّبه أبو حاتم. انظر: «التاريخ الصغير» للبخاري (٢/ ١٣٥)؛ و «الجرح والتعديل» (٣/ ١١).

(٦) غنم ـ بفتح المعجمة وسكون النون ـ هو عبد الرحمن الأشعري مختلف في =

ورواه النسائي[1] من حديث ابن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد[2]، عن قتادة، عن عمرو، فأسقط شهراً، وابن غنم، لكن الظاهر إرساله، فإن أحمد بن حنبل قال[3]: ما أعلم قتادة سمع من أحد من الصحابة إلاَّ من أنس.

ثالثها: من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل علي لعابها، فسمعته يقول: «إن الله [قد][4] أعطى كل ذي حقّ حقه، ألا لا وصية لوارث».

رواه ابن ماجه[5] عن هشيم بن عمار، عن محمد بن شعيب، عن

= صحبته. انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٥٠، ٢٥١)؛ و «الإصابة» (٢/ ٤١٧، ٤١٨)؛ و «التقريب» (١/ ٤٩٤)، وفي سماع شهر من عمرو كلام، فقد نقل ابن حجر عن العسكري أنه لا يصح سماع شهر من عمرو بن خارجة. ثم قال الحافظ: كذا قال، وقد وقع التصريح بسماع شهر منه في حديث آخر عند الطبراني. انظر: «الإصابة» (٢/ ٥٣٤)؛ و «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٥). والحديث الذي أشار إليه الحافظ أخرجه الطبراني في «المعجم الكبر» (١٧/ ٣٦)، رقم (٧٢)، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم. قال ابن عدي: يحدث عن الفريابي وغيره البواطيل، فهو إما أن يكون مغفلاً أو متعمداً. «الكامل» لابن عدي (٤/ ١٥٦٨).

(١) في سننه (٦/ ٥٥٨)، رقم (٣٦٤٥)، في الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث.

(٢) هو الأحمسي.

(٣) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم، برقم (٣١٠)؛ و «جامع التحصيل» للعلائي، برقم (٦٣٣).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «سنن ابن ماجه» المذكور بعد.

(٥) في سننه (٢/ ٩٠٦)، رقم (٢٧١٤)، في الوصية، باب: الوصية لوارث.

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر[1]، عن سعيد بن أبـي سعيد، عن أنس به.

وهذا إسناد كل رجاله ثقات، والظاهر أن سعيد بن أبـي سعيد هو المقبري المجمع على ثقته، وبه صرح ابن عساكر في أطرافه، وكذا المزي[2]، والبيهقي رواه[3] من طريق عمر، عن[4] عبد الرحمن بن يزيد، ثم قال: رواه الوليد بن مزيد عن ابن جابر، عن سعيد بن أبـي سعيد شيخ بالساحل قال: حدثني رجل من أهل المدينة قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ... فذكره. قال البيهقي: وقد روي من أوجه ضعيفة.

فكأنّه يشير إلى ضعف الطريق المذكور، ولعله يرى أن سعيد بن أبـي سعيد الشامي لا المقبري، وقد ذكر ابن عساكر في تاريخه[5] في ترجمة المقبري أنه قدم الشام مرابطاً، وحدَّث ببيروت، وسمع بها عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وفرق الخطيب في كتابه المتفق والمفترق[6] بين المقبري المدني، وبين الذي حدث ببيروت، وليس

---

(١) عبد الرحمن هذا هو الداراني ثقة. «التقريب» (١/ ٥٠٢).

(٢) في أطرافه (١/ ٢٢٥)، رقم (٨٦٣)، في مسند أنس.

(٣) في سننه الكبرى (٦/ ٢٦٤، ٢٦٥) في الوصية، باب: نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين.

(٤) في الأصل و (ب): «ابن»، والمثبت من «سنن البيهقي» و «التقريب». وعمر هذا هو ابن عبد الواحد الدمشقي، ثقة. «التقريب» (٢/ ٦٠).

(٥) (٧/ ق ٣٤١)، وهو تاريخ دمشق.

(٦) (١/ ق ١١٦/ ب). وهذا الذي قاله الخطيب قد وافقه سعد الدين الحارثي، فقد نقل ابن حجر عنه أنه قال: إن ابن عساكر لم يصب في توهيم الخطيب. قال ابن حجر: وصدق الحارثي، فقد جاء في كثير من الروايات عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبـي سعيد الساحلي، عن أنس، والرواية التي وقعت =

بجيّد، فعلى ما قاله ابن عساكر علة الحديث جهالة الرجل من أهل المدينة، وبه صرح الدارقطني في علله، والظاهر أنه من تقصير[1] بعض الرواة، وإنما هو أنس، وذكر الخطيب في هذا الكتاب[2] أن الشامي يروي عن أنس، وخالف ابن الجوزي فذكر في تحقيقه[3] ما أسلفناه عن البيهقي، ثم قال: الساحلي مجهول. وقد علمت ما فيه، ولما رواه البيهقي[4] في سننه من طريق الشافعي عن ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث». قال الشافعي: وروى بعض الشاميين حديثاً ليس ما يثبته أهل الحديث. فإن بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النبي ﷺ منقطعاً[5]، واعتمدنا على حديث

= لابن عساكر وفيها عن ابن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري كأنّها وهم من أحد الرواة، هو سليمان بن أحمد الواسطي، فإنه ضعيف جداً. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٩)، في ترجمة سعيد المقبري. وسليمان بن أحمد، قال عنه ابن عدي: هو عندي ممن يسرق الحديث ويشتبه عليه. «الكامل في الضعفاء» (٣/ ١١٤٠). قلت: ولعل هذا الحديث مما سرقه واشتبه عليه سعيد المقبري بسعيد الساحلي. وكذا رجح أيضاً عبد الهادي في تنقيحه فقال: حديث أنس ذكره ابن عساكر، والمزي في الأطراف، في ترجمة سعيد المقبري وهو خطأ، وإنما هو الساحلي، ولا يحتج به. نقله عنه الزيلعي. انظر: «نصب الراية» له (٤/ ٤٠٤).

(١) كذا في الأصل، ويبدو أن أصل الكلمة «تغيير» نظراً للمعنى والعلم عند الله.

(٢) «المتفق والمفترق» (١/ ق ١١٦/ ب).

(٣) (٢/ ق ١٩٥/ أ، ب) في مسائل الوصايا.

(٤) (٦/ ٢٦٤) في الوصايا، باب: نسخ الوصية للوالدين، والأقربين الوارثين.

(٥) يعني حديث مجاهد المذكور قبل.

[أهل][1] المغازي أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث»، وإجماع العلماء على القول به، ثم روى البيهقي من طريق أبـي داود حديث أبـي أمامة السالف، ثم ذكر عن أحمد بن حنبل قال: ما روى إسماعيل عن الشاميين صحيح. قال: وكذا قال البخاري، وجماعة من الحفاظ، وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شامي.

قلت: ظهر بهذا أن هذا الحديث الذي عناه الشافعي بقوله وروى بعض الشاميين حديثاً إلى آخره، وقد صرح البيهقي بذلك في كتاب المعرفة[2]، وليس في رجاله مجهول، وابن عياش معروف، ورواه عن شامي، وروايته صحيحة عنهم كما سلف، ولهذا حسنه الترمذي كما قدمناه عنه. قال البيهقي[3]: وقد روي من وجه آخر من حديث الشاميين. _ ثم روي حديث عمرو بن خارجة من وجهين صحيحين[4] كما تقدم عن الترمذي، ومن وافقه _[5] وضعّفه ثم قال: ولاعتماد على ما ذكره الشافعي عن أهل المغازي مع إجماع العامة على القول به.

قلت: قد تقرر لك من ثلاثة أوجه قوية، وعبارة الشافعي في

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «السنن الكبرى» (٦/ ٢٦٤) في الوصايا، باب: نسخ الوصية للوالدين.

(٢) (٩/ ١٧٢، ١٧٣)، رقم (١٢٧٥١، ١٢٧٥٢، ١٢٧٥٣)، في الوصايا، باب: ما نسخ من الوصايا.

(٣) في سننه الكبرى (٤/ ٢٦٤).

(٤) هذا الذي قاله المصنف فيه نظر، فإن في أحدهما شهر بن حوشب، وفي الآخر انقطاعاً.

(٥) ما بين الخطين من كلام المصنف.

الأم[1]: ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح: «ألا لا وصية لوارث»، ولم أر بين الناس في ذلك اختلافاً، وقال في موضع آخر[2]: فوجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنهم[3] من أهل العلم بالمغازي من قريش، وغيرهم لا يختلفون في أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال يوم الفتح: «لا وصية لوارث، ولا يقتل مسلم بكافر»، ويروونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم بالمغازي، فكان هذا نقل عامة عن عامة[4]، وكان أقوى في بعض الأمرين [من][5] نقل واحد، وكذا وجدنا عليه أهل العلم مجمعين.

قلت: وله طرق أُخرى:

أحدها: من رواية جابر رفعه: «لا وصية لوارث».

رواه الدارقطني[6] من حديث إسحاق بن إبراهيم الهروي[7]: ثنا سفيان عن عمرو[8]، عن جابر به، ثم قال: الصواب مرسل. روي عن

---

(1) (٤/ ١٠٨)، باب: الوصية للوارث.

(2) نقله عنه البيهقي في «معرفة السنن» (٩/ ١٧٢)، رقم (١٢٧٥١)، في الوصايا، باب: ما نسخ من الوصايا.

(3) في الأصل: «عنه»، والمثبت من المصدر السابق.

(4) العبارة في الأصل: «قول عامة ما عامة»، والمثبت من «معرفة السنن» (٩/ ١٧٢).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(6) في سننه (٤/ ٩٧)، في كتاب الفرائض.

(7) إسحاق هذا كنيته أبو موسى البغدادي وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ١١٦). وانظر: «كتاب العلل» رواية عبد الله بن أحمد (٢/ ١٠١).

(8) سفيان هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار المكي.

سفيان، عن عمرو، عن جابر: «لا وصية لوارث» ثنا به سفيان عن عمرو مرسلاً[1].

ثانيها: من رواية علي بن أبـي طالب رفعه: «الدين قبل الوصية، وليس لوارث وصية».

رواه الدارقطني[2] من حديث يحيـى بن أبـي أنيسة الجزري عن أبـي إسحاق الهمداني[3]، عن عاصم[4]، وقال عبد الله بن علي بن المديني[5]: سمعت أبـي يقول: أبو موسى الهروي أي وهو إسحاق بن إبراهيم بن ضمرة[6] عن علي به. ويحيـى هذا متروك كما قاله أحمد

---

(١) هذه الجملة من «روى عن سفيان» إلى آخره لم يعزه المصنف، وهي من كلام عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه فقد رواه الخطيب في تاريخه (٦/ ٣٧٧) بسنده عن عبد الله بن علي بن المديني قال: سمعت أبـي يقول: أبو موسى الهروي روى عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر «لا وصية لوارث»، حدثنا به سفيان عن عمرو مرسلاً.

(٢) في سننه (٤/ ٩٧) في الفرائض.

(٣) أبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله.

(٤) عاصم هو ابن ضمرة السلولي.

(٥) «المصنف» ذكر كلام ابن المديني في الحديث السابق ولم يعزه إليه، وقد نبهت عليه، ثم ذكر ابن المديني في هذا الحديث وهذا من المصنف اختلاط كبير أو أنه من الناسخ فليس لابن المديني ذكر في هذا الحديث.

(٦) وهذا اختلاط آخر من «المصنف» فإن أبا موسى الهروي هو إسحاق بن إبراهيم، وليس هو ابن ضمرة، وابن ضمرة هو عاصم المذكور سابقاً الراوي عن علي. وأبو موسى الهروي إسحاق بن إبراهيم هو يروي عن سفيان بن عيينة المذكور في حديث جابر السابق، و الله المستعان.

وغيره(١)، وعاصم فيه مقال(٢).

ثالثها: من رواية ابن عباس رفعه: «لا وصية لوارث».

رواه الدارقطني(٣) من حديث يوسف بن سعيد(٤): ثنا عبد الله بن ربيعة(٥)، [نا](٦) محمد بن مسلم(٧) [عن](٨) ابن طاووس(٩)، عن أبيه، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد جيد(١٠). ورواه أيضاً من حديث يوسف هذا: ثنا حجاج هو الأعور(١١)، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رفعه:

---

(١) انظر: «الميزان» (٤/ ٣٦٤)؛ و «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٨٣، ١٨٤).

(٢) انظر: «الكامل في الضعفاء» (٥/ ١٨٦٦)؛ و «الميزان» (٢/ ٣٨١).

(٣) في سننه (٤/ ٩٧).

(٤) يوسف هو المصيصي ثقة حافظ. «التقريب» (٢/ ٣٨١).

(٥) عبد الله بن ربيعة بن محمد القُدامى المصيصي. قال الذهبي: أحد الضعفاء أتى عن مالك بالمصائب. «الميزان» (٢/ ٤٨٨)؛ و «لسان الميزان» (٣/ ٣٣٤، ٣٣٥).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «سنن الدارقطني» (٤/ ٩٧).

(٧) محمد بن مسلم بن سوس، وقيل ابن سوسن ــ بزيادة النون ــ الطائفي صدوق يخطىء. «التقريب» (٢/ ٢٠٧).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «سنن الدارقطني» (٤/ ٩٧).

(٩) ابن طاووس هو عبد الله.

(١٠) وحسنه ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٩٢). وفيه عبد الله بن محمد بن ربيعة وهو ضعيف.

(١١) هو المصيصي. ثقة ثبت إلاَّ أنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، ويبدو أن الراوي عنه هنا وهو يوسف بن سعيد روى عنه قبل اختلاطه، لأن =

«لا تجوز الوصية لوارث إلاَّ أن يشاء الورثة».

وهذا منقطع كما سيأتي[1]. وبالجملة فالضعف في بعض طرقه تجبر ما فيها الصحيحة، والحسنة، وبالله التوفيق.

* * *

= اختلاطه كان بعد قدومه الأخير بغداد، ويوسف هذا يكون روي عنه في المصيصة، لأنه من أهل المصيصة. انظر: «الميزان» (١/ ٤٦٤)؛ و «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦ و ١١/ ٤١٤، ٤١٥)؛ و «التقريب» (١/ ١٥٤).

(١) في الحديث الآتي.

١٥٧٠ ـ الحديث العاشر

عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «لا تجوز الوصية لوارث [إلاَّ أن يشاء الورثة»][1]، ويروى: «لا وصية لوارث إلاَّ أن يجيزها الورثة»[2].

هذا الحديث رواه باللفظ الأول الدارقطني في سننه[3] من حديث حجاج[4] عن ابن جريج، عن عطاء عنه.

ورواه هو[5] وأبو داود في مراسيله[6] باللفظ الثاني من حديث عطاء بن أبي مسلم الخراساني عنه مرفوعاً: «لا وصية لوارث إلاَّ أن يشاء

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) الحديث استدل به الرافعي لمن قال: إن الوصية للوارث تنفذ إذا أجازها الورثة. فتح العزيز (٢/ ق ٦٠٨).

(٣) (٤/ ٩٧) في الفرائض، وفي الوصايا (٤/ ١٥٢).

(٤) حجاج هو الأعور، المذكور قبل قليل.

(٥) يعني الدارقطني ولم أقف على هذا اللفظ لابن عباس في «سنن الدارقطني»، وإنما فيه باللفظ المذكور من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث عمرو بن خارجة، وسيذكرهما المصنف.

(٦) (ص ٢٥٦، ٢٥٧)، رقم (٣٤٩)، في باب: ما جاء في الوصايا.

الورثة». ثم قال أبو داود: عطاء لم يدرك ابن عباس، ولم يره، وكذا قال البيهقي[(١)] لما رواه بهذا اللفظ: عطاء هذا هو الخراساني [لم يدرك ابن عباس، ولم يره][(٢)]. قاله أبو داود، وغيره[(٣)]، قال: وقد روي من وجه آخر عنه.

ورواه[(٤)] عن يونس بن راشد، عن عطاء المذكور، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه: «لا تجوز الوصية...» الحديث.

ورواه الدارقطني[(٥)] أيضاً من هذا الوجه، قال البيهقي[(٦)]: وعطاء الخراساني غير قويّ.

قلت: هو ثقة[(٧)] يرسل، أخرج له ....

---

(١) في سننه (٦/ ٢٦٣) في الوصايا، باب: نسخ الوصية للوالدين، والأقربين الوارثين.

(٢) ما بين المعقوفتين من «سنن البيهقي» المصدر السابق. والعبارة الموجودة في هذا الموضع في الأصل، هكذا: «عنه لا وصية لوارث إلاَّ أن يشاء الورثة».

(٣) قال الدارقطني: عطاء ثقة في نفسه إلاَّ أنه لم يلق ابن عباس. انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢١٣).

(٤) أي البيهقي في سننه (٦/ ٢٦٣، ٢٦٤).

(٥) في سننه (٤/ ٩٨) في الفرائض، وفي الوصايا (٤/ ١٥٢).

(٦) في سننه (٦/ ٢٦٤).

(٧) إطلاق المصنف توثيقه فيه نظر، وإن وثّقه ابن معين، والعجلي، وابن سعد، والدارقطني فقد ذكره البخاري في كتابه «الضعفاء الصغير»، برقم (٢٧٨)، وقال أيضاً: ما أعرف لمالك بن أنس شيخاً يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني، وقال الذهبي: صدوق ضعيف، أكثرهم وثّقه، وقال ابن حجر: =

الجماعة[1] يونس بن راشد[2]، وثّقه أبو زرعة[3]، ورماه «خ»[4] بالإرجاء، زاد النسائي: وكان داعية[5].

وقال عبد الحق في الأحكام[6]: عطاء لم يدرك ابن عباس، ولم يره، قال: ووصله يونس بن راشد فرواه عن عطاء، عن عكرمة عن ابن عباس، والمشهور هو المقطوع.

قال ابن القطان[7]: لم يعز الموصول، ولا بين علته، وفيه يونس بن راشد قاضي خراساني، ثم ذكر من حاله ما أسلفناه.

وهذا الحديث مروي من غير طريق ابن عباس: رواه الدارقطني في

= صدوق يهم كثيراً، يرسل ويدلس، ولم يصح أن البخاري أخرج له. انظر: «تاريخ ابن معين للدوري (٢/ ٤٠٥)؛ و «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٣٤)؛ و «الثقات» للعجلي، برقم (١١٣٦)؛ و «طبقات ابن سعد» (٧/ ٣٦٩)؛ و «الضعفاء الصغير» للبخاري، برقم (٢٧٨)؛ و «العلل الكبير» للترمذي، برقم (٤٩٥، و ٥٠٠)، في ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، ومعرفة الرواة المتكلم فيهم للذهبي برقم (٢٣٩). «التقريب» (٢/ ٢٣)

(١) قال الذهبي وابن حجر: لم يصح أن البخاري أخرج لعطاء الخراساني. انظر: «السير» (٦/ ١٤١، ١٤٢)؛ و «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢١٢).

(٢) يونس هو الحراني الجزري. «التقريب» (٢/ ٣٨٤).

(٣) في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٣٩) عن أبي زرعة «لا بأس به».

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٤١٢).

(٥) انظر: «الميزان» (٤/ ٤٨٠)؛ و «تهذيب التهذيب» (١١/ ٤٣٩).

(٦) «الوسطى» (ق ٣٣٠، ٣٣١).

(٧) في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (١/ ق ٢٧٣/ ب)، باب: ذكر أحاديث عللها لم يبين من أسانيده.

سننه[1] أيضاً من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً باللفظ الثاني[2]، وفي إسناده سهل بن عمار كذبه الحاكم[3]، واحتجاج ابن الجوزي في تحقيقه[4] به وبالذي قبله، وردّه بهما على خصومه ليس بجيّد منه.

ورواه الدارقطني أيضاً[5] من حديث إسماعيل بن مسلم عن الحسن[6]، عن عمرو بن خارجة رفعه: «لا وصية لوارث إلاَّ أن يجيز الورثة». وإسماعيل[7] هذا ثقة وليس بالمكي[8] الضعيف.

---

(١) (٤/ ٩٨) في الفرائض.

(٢) يعني اللفظ الثاني لحديث الباب.

(٣) انظر: «الميزان» (٢/ ٢٤٠) وسهل هو العتكي النيسابوري.

(٤) (٢/ ١٩٥/ أ) في مسائل الوصايا.

(٥) في سننه (٤/ ١٥٢) في الوصايا.

(٦) الحسن هو البصري.

(٧) يعني إسماعيل بن مسلم العبدي أبا محمد البصري ثقة. «التقريب» (١/ ٧٤).

(٨) يعني إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق كان من البصرة ثم سكن مكة. التقريب (١/ ٧٤). ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن إسماعيل المذكور في هذا الحديث هو المكي، وذلك أن الطبراني أخرج هذا الحديث في معجمه الكبير (١٧/ ٣٥)، رقم (٧٠)، بسنده عن حفص بن غياث عن إسماعيل به، وذكر ابن عدي، والمزي حفص بن غياث ممن روى عن إسماعيل المكي. انظر: «الكامل» لابن عدي (١/ ٢٨٠)؛ و «تهذيب الكمال» للمزي (١/ ق ١٠٩)، وضعّف الشيخ الألباني هذا الحديث وقال: علته إسماعيل بن مسلم وهو المكي. «الإرواء» (٦/ ٩٧)، رقم (١٦٥٦).

ورواه ابن وهب[1] عن عبد الله بن سمعان[2]، وعبد الجليل بن حميد اليحصبي[3]، ويحيى بن أيوب، وعمر بن قيس سندل. قال عمر بن قيس: عن عطاء بن أبي رباح. قال الآخرون: ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين[4]، اتفق عطاء وعبد الله أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «لا تجوز وصية لوارث إلاَّ أن يشاء الورثة».

زاد عطاء في حديثه: «وإن أجازوا فليس لهم أن يرجعوا»، وهذا مرسل[5] في إسناده جماعة ضعفاء[6].

---

(١) ابن وهب هو عبد الله.

(٢) عبد الله بن سمعان بن زياد بن سليمان متروك، اتهمه بالكذب أبو داود. «التقريب» (١/ ٤١٦).

(٣) في الأصل و (ب): «النخعي»، والمثبت من «المحلى» لابن حزم (٩/ ٣١٦)، مسألة رقم (١٧٥٢). وعبد الجليل هو المصري، لا بأس به. «التقريب» (١/ ٤٦٦).

(٤) في الأصل: «عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين»، والمثبت من «المحلىٰ» لابن حزم (٩/ ٣١٦)، مسألة: ولا تحل الوصية لوارث أصلاً، المسألة برقم (١٧٥٢)، وعبد الله هذا هو المكي النوفلي، ثقة عالم بالمناسك. «التقريب» (١/ ٤٢٨).

(٥) قول المصنف: «روى ابن وهب» إلى قوله: «وهذا مرسل» نقله من «المحلىٰ» لابن حزم بدون عزوٍ، فقد ذكره ابن حزم بحرفه في «المحلى» (٩/ ٣١٦، ٣١٧) في أحكام الوصاية، مسألة: ولا تحل الوصية لوارث أصلاً، برقم (١٧٥٢)، ثم ضعفه بالإرسال، وبمن في إسناده من الضعفاء.

(٦) تقدم ذكرهم.

الحديث رواه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٢٥)، رقم (٤٢٧)، في الوصايا، =

. . . .

* * *

= باب: لا وصية لوارث عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن النبي ﷺ مرسلاً: لا تجوز لوارث وصية إلاَّ أن يجيزه الورثة. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ١٥٠)، رقم (١٠٧٦٩)، في الوصية: «لا وصية لوارث إلاَّ أن يشاء الورثة» عن الحسن البصري، وابن سيرين موقوفاً عليهما.

قال الشيخ الألباني: زيادة «إلاَّ أن يشاء الورثة» زيادة منكرة. «إرواء الغليل» (٦/ ٩٦، ٩٧، ٩٨)، برقم (١٦٥٦).

١٥٧١ ـ الحديث الحادي عشر

«عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له [عند موته][(١)] لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ وجزّأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، وأعتق اثنين، وأرق أربعة»[(٢)].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه[(٣)] كذلك، وهو معدود في أفراده، وزاد في آخره: «وقال له قولاً شديداً».

وفي رواية له[(٤)]: «أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين».

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٨)، ويأتي ذكره.

(٢) الحديث استدل به الرافعي أن الموصي إذا أوصىٰ بعتق عبيد له، واستغرق ثلث ماله أنه يقرع بينهم، فيعتق منهم من وقع عليه القرعة، ولا يخرج بالقسط. «فتح العزيز» (٢/ ق ٦١٩).

(٣) (٣/ ١٢٨٨)، رقم (٥٦) ـ (١٦٦٨)، في كتاب الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد.

(٤) أي لمسلم المصدر السابق، رقم (٥٧) ـ (١٦٨٨).

وفي رواية لأبـي داود[1]: «لو شهدته قبل أن يدفن، لم يقبر في مقابر المسلمين».

وفي رواية للنسائي[2]: «فغضب ــ عليه السلام ــ من ذلك وقال: لقد هممت أن لا أصلي عليه، ثم دعا مملوكيه، فجزّأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم».

وفي رواية لأحمد[3]: أن رجلاً أعتق عند موته ستة رجلة[4] له فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع، قال: «أو فعل ذلك؟ لو علمنا ــ إن شاء الله ــ ما صلينا عليه»، قال: فأقرع بينهم، الحديث.

* * *

---

(١) في سننه (٤/ ٢٦٩)، رقم (٣٩٦٠)، في العتق، باب: فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث.

(٢) في سننه (٤/ ٣٦٦)، رقم (١٩٥٧)، في الجنائز، باب: الصلاة على من يحيف في وصيته، وفي سننه الكبرى (٣/ ١٨٧)، رقم (٤٩٧٥)، في العتق، باب: العتق في المرض، وكذا أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٤٣١)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ١٢٢)، برقم (٤٠٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٧٩)، برقم (٤١٢).

(٣) في مسنده (٤/ ٤٤٦)، وعند أحمد والنسائي: الحسن البصري عن عمران، وحسن البصري لم يسمع من عمران. انظر: «جامع التحصيل»، برقم (١٣٥)؛ و «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٣ ــ ٢٧٠).

(٤) رجلة ــ بفتح الراء وسكون الجيم، وفتح الجيم واللام ــ جمع رجل.

١٥٧٢ ــ الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ قال: «في أربعين شاة شاة»[١].

هذا الحديث صحيح.

كما تقدَّم بيانه في كتاب الزكاة[٢].

* * *

(١) الحديث استدل به الرافعي على أن الموصي إذا أوصى بشاة أنها تشمل الإناث والذكور من الخرفان. «فتح العزيز» (٢/ ق ٦٢٩).

(٢) من «البدر المنير» (٤/ ق ٢٧٦)، باب: زكاة النعم، الحديث الرابع، وعزاه لأحمد في مسنده (٢/ ١٤)، وأبـي داود في سننه (٢/ ٢٢٤، ٢٢٥)، رقم (١٥٦٨)، في الزكاة، باب: زكاة السائمة، والترمذي في جامعه (٣/ ٢٥١ ــ ٢٥٢)، رقم (٦١٧)، في الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، كلهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عبد الله به. وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري باتفاق الأئمة. انظر: «الميزان» (٢/ ١٦٥)؛ و «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٠٧، ١٠٨).

١٥٧٣ ـ الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: «من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٢] بهذا اللفظ، من حديث أبي هريرة، وزادا في آخره: «حتى فرجه بفرجه».

وفي رواية لهما[٣]: «من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله بكل إرب منه إرباً من النار».

---

(١) الحديث استدل به الرافعي فيما إذا أوصى الموصي فقال: اعتقوا عني رقاباً أو قال: اشتروا بثلث مالي رقاباً واعتقوهم فالأولى أن يشتري عدد كبير من رقاب رخيصة الثمن. «فتح العزيز» (٢/ ق ٦٣١).

(٢) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٩٩)، رقم (٦٧١٥)، في كفارات الأيمان، باب: قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾، و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٧)، رقم (٢٢) ـ (١٥٠٩)، في العتق، باب: فضل العتق.

(٣) «صحيح مسلم» في الموضع السابق، برقم (٢١) ـ (١٥٩٠)، ولم أقف عليه عند البخاري.

في رواية لهما[1]: «أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار».

قال سعيد بن مرجانة[2] ـ راويه عن أبـي هريرة[3] ـ: فانطلقت حين سمعت الحديث مـن أبـي هريرة، فذكرته لعلي بن الحسين[4]، فأعتق عبداً له، قد أعطاه به عبد الله بن جعفر[5] عشرة آلاف[6] درهم، أو ألف دينار.

وأخرجه الترمذي[7] نحوه من رواية أبـي أمامة، وصححه.

وأخـــرجـــه أحمـــد[8]، و «ت»[9]، و «د»[10]، و «س»[11]،

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ١٤٦)، رقم (٢٥١٧) في العتق، باب: العتق وفضله، و «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٧)، رقم (٢٤) ـ (١٥٠٩) الموضع السابق.

(٢) مرجانة اسم أمه، واسم أبيه عبد الله، أبو عثمان ثقة، فاضل. «التقريب» (١/ ٣٠٤).

(٣) ما بين الخطين من كلام المصنف.

(٤) علي هو زين العابدين.

(٥) ابن أبـي طالب، ولد بالحبشة، وله صحبة. «التقريب» (١/ ٤٠٦).

(٦) في الأصل: «من آلاف»، المثبت من الصحيحين المذكورين سابقاً.

(٧) في جامعه (٤/ ١٠٠)، رقم (١٥٤٧)، في النذور، والأيمان، باب: ما جاء في فضل من أعتق.

(٨) في مسنده (٤/ ٢٣٥).

(٩) الترمذي في جامعه (٤/ ١٤٧)، رقم (١٦٣٤)، في فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله.

(١٠) أبو داود في سننه (٤/ ٢٧٥)، رقم (٣٩٦٧)، في العتق، باب: أيّ الرقاب أفضل.

(١١) النسائي في سننه (٦/ ٣٣٥)، رقم (٣١٤٤)، في الجهاد، باب: ثواب من رمىٰ بسهم في سبيل الله، ولم يذكر محل الشاهد من الحديث.

و « ق »[1]، مثله من حديث كعب بن مرة، أو مرة بن كعب[2].

* * *

(١) ابن ماجه في سننه (٢/ ٨٤٣)، رقم (٢٥٢٢)، في العتق، باب: العتق، كلهم من طريق سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط عنه به قال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصفين. «سنن أبي داود» (٤/ ٢٧٥). فالحديث منقطع.

(٢) كعب بن مرة السلمي صحابي سكن البصرة ثم الأردن. «التقريب» (٢/ ١٣٥).

١٥٧٤ ـ الحديث الرابع عشر

أنه ﷺ سُئل عن أفضل الرقاب، فقال: «أكثرها ثمناً، وأنفسها[(١)] عند أهلها»[(٢)].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[(٣)] من حديث أبي ذر[(٤)] ـ رضي الله عنه ـ قال: «سألت النبي ﷺ أيّ العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله، قلت: فأيّ الرقاب أفضل؟ قال:

---

(١) الأنفس: الشيء النفيس الجيد من كل شيء المرغوب فيه. «جامع الأصول» (٩/ ٥٥٤)، رقم (٧٢٩٩).

(٢) الحديث استدل به الرافعي فيما إذا أوصى الموصي بشراء الرقاب وإعتاقها أن الأفضل، الرقاب الأنفس، وأعلاها ثمناً، وإن قل عددها. «فتح العزيز» (٢/ ق ٦٣٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ١٤٨)، رقم (٢٥١٨)، في العتق، باب: أيّ الرقاب أفضل، و «صحيح مسلم» (١/ ٨٩)، رقم (١٣٦) ـ (٨٤)، في الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

(٤) أبو ذر: هو جندب بن جنادة الغفاري، الصحابي المشهور، (ت ٣٢هـ). «التقريب» (٢/ ٤٢٠).

أعلاها[1] ثمناً، وأنفسها عند أهلها، [قلت: فإن لم أفعل؟ قال تعين ضائعاً[2]، أو تصنع لأخرق][3] قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدّق[4] بها على نفسك».

ورواه مالك في الموطأ[5] من حديث عائشة كما ذكره الرافعي سواء، واختلفت الرواية فيه عن مالك، فبعضهم رواه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ وأكثر الرواة عن هشام، عن أبيه مرسلاً[6]؛ ومن هذا الوجه أخرجه الشافعي في القديم[7].

---

(١) أعلاها: ــ بالعين المهملة ــ وفي بعض روايات «صحيح البخاري» بالغين المعجمة، ومعناهما متقاربة. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٤٨).

(٢) ضائعاً: بالمعجمة، في جميع الروايات لصحيح البخاري، انظر: المصدر السابق. وفي «صحيح مسلم» بالصاد المهملة، وفي رواية بالمعجمة، قال النووي: الصحيح عند العلماء بالصاد المهملة، والأكثر في الرواية بالمعجمة. «شرح النووي لصحيح مسلم» (٢/ ٧٥) والمعنىٰ: تساعد ذا ضياع من فقر، أو عيال. انظر: «جامع الأصول» (٩/ ٥٥٤)، رقم (٧٢٩٩).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط، والمثبت من الصحيحين المذكورين قبل، والأخرق: هو الجاهل بما يجب أن يعمله. «النهاية» (٢/ ٢٦).

(٤) بفتح المثناة، والصاد المهملة، والدال مشددتين، ويجوز تخفيف الصاد، والأصل تتصدق. انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٤٩).

(٥) (٢/ ١٤٢) في العتق، باب: فضل عتق الرقاب، وعتق الزانية، وابن الزنا.

(٦) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ١٥٧) الحديث الثاني والعشرين لهشام بن عروة.

(٧) نقله عنه البيهقي في «معرفة السنن» (٩/ ١٨٩)، رقم (١٢٨٢٢)، في الوصايا، باب: الوصية، ومن أحب الإكثار.

١٥٧٥ ـ الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: «حق الجوار أربعون[١] داراً، هكذا، وهكذا، وهكذا، وأشار قداماً، وخلفاً، ويميناً، وشمالاً»[٢].

هذا الحديث رواه أبو داود في مراسيله[٣] عن إبراهيم بن مروان الدمشقي، وهو صدوق[٤]، قال: حدثني أبـي، وهو من رجال مسلم[٥]، قال: ثنا هقل[٦] بن زياد، ثنا الأوزاعي[٧]، عن يونس[٨]، عن ابن شهاب

---

(١) في الأصل: «أربعين»، والمثبت من «فتح العزيز» (٢/ ق ٦٣٣)، و «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٤٤).

(٢) الحديث استدل به الرافعي على أنه إذا أوصىٰ الموصي لجيرانه أعطي أربعون جاراً من أربعة الجوانب. «فتح العزيز» (٢/ ق ٦٣٣).

(٣) (ص ١٥٧)، رقم (٣٥٠)، في الوصايا، زاد في أوله (الساكن من).

(٤) كذا قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١/ ٤٣).

(٥) انظر: «رجال صحيح مسلم» لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (٢/ ٢٣٤)، رقم (١٥٧٦)؛ و «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٩٥، ٩٦).

(٦) هقل ــ بكسر أوله، وسكون القاف، في آخره لام ــ هو السكسكي الدمشقي ثقة. «التقريب» (٢/ ٣٢١).

(٧) الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو.

(٨) يونس هو ابن يزيد الأيلي.

ومثلهم[1] لا يُسأل عنهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعون داراً جار»، قال: قلت لابن شهاب: وكيف أربعون داراً؟ قال: أربعون عن يمينه، وعن يساره، وخلفه، وبين يديه.

ووقع في التحقيق[2] لابن الجوزي بدل إبراهيم بن مروان: أزهر بن مروان، وعزاه إلى رواية أبي داود وهو وهم، فالذي فيه إنما هو كما أسلفناه، وهو إبراهيم بن مروان الطاطري[3] الصدوق.

ولمَّا رواه البيهقي[4] من طريق أبي داود قال: هذا هو المعروف ـ يعني إرسال هذا الحديث ـ قال: وروي من وجهين عن عائشة:

أحدهما: عن الصهباء[5] عنها، قالت: «يا رسول الله، ما حق أو ما حد الجوار؟ قال: أربعون داراً»[6].

ثانيهما: عن أم هانىء بنت أبي صفرة[7] عنها أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «أوصاني جبريل ـ عليه السلام ـ بالجار إلى أربعين داراً: عشرة من ها هنا، وعشرة من ها هنا، وعشرة من ها هنا، [وعشرة

---

(١) الكلمة في الأصل غير واضحة، والمثبت من (ب).

(٢) (٢/ق ١٩٤/ ب) في مسائل الوصايا واسم الكتاب «التحقيق في أحاديث الخلاف».

(٣) الطاطري: ـ بمهملتين، وفتح ثانيه ـ . انظر: «التقريب» (١/ ٤٣).

(٤) في سننه (٦/ ٢٧٦) في الوصايا، باب: الرجل يقول: ثلث مالي إلى فلان يضعه حيث أراه الله.

(٥) الصهباء هي بنت كريم. ذكرها ابن سعد في طبقاته (٨/ ٤٨٥).

(٦) وفي إسناده دلال بنت أبي المدل، لم أقف على ترجمة لها.

(٧) لم أقف على ترجمة لها.

من ها هنا][1]، قال إسماعيل بن سيف[2] أحد رواته: عن يمينه، وعن يساره، وقباله، وخلفه».

قال البيهقي: وكلا الإسنادين ضعيف، والمعروف ما رواه أبو داود في مراسيله، يعني السالف.

قلت: وروي موصولاً من وجهين آخرين:

أحدهما: من حديث أبي هريرة مرفوعاً، رواه ابن حبان في الضعفاء[3] من هذا الطريق بلفظ الرافعي السالف سواء، ثم قال: في إسناده عبد السلام بن أبي الجنوب[4]، قال: وهو منكر الحديث، يروي عن الثقات ما لا يُشبه حديث الأثبات، لا يعجبني الاحتجاج بخبره لمخالفته الأثبات في الروايات.

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢٧٦).

(٢) إسماعيل بن سيف هو بصري، قال أبو حاتم: مجهول، وضعفه البزار، وقال عبدان الأهوازي وهو عبد الله بن أحمد: كانوا يضعفونه، وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال مستقيم الحديث إذا حدث عن ثقة. انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ١٧٦)؛ و «الثقات» لابن حبان (٨/ ١٠٣)؛ و «الكامل» لابن عدي (١/ ٣١٨)؛ و «لسان» (١/ ٤٠٩). فالرجل ضعيف، فالحديثان ضعيفان في إسنادهما مجاهيل.

(٣) (٢/ ١٥٠) في ترجمة عبد السلام بن أبي الجنوب. من طريق أبي يعلى وهو أخرجه في مسنده (٥/ ٣٦٨)، رقم (٥٩٥٦)، في مسند أبي هريرة.

(٤) أبو الجنوب: ــ بفتح الجيم، وتخفيف النون ــ المدني ضعيف. «التقريب» (١/ ٥٠٥)، وفيه ضعيفان آخران هما: محمد بن جامع العطار، ومحمد بن عثمان الجمحي. انظر: ترجمتهما «الميزان» (٣/ ٤٩٨، و ٤٦١)؛ و «التقريب» (٢/ ١٩٠).

ثانيهما: من حديث كعب بن مالك، رواه[1] الطبراني في أكبر معاجمه[2]، وأبو بكر الرازي[3] والسياق له عنه، فقال: إني نزلت محلة[4] بني فلان وإن أشدهم لي أذى أقربهم لي من جواري، «فبعث النبي ﷺ أبا بكر، وعمر وعلياً أن يأتوا أبواب المسجد ليقوموا عليه فيصيحوا ألا إن أربعين داراً جوار، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه»[5]، قيل للزهري: أربعين داراً، قال: أربعين هكذا، وأربعين هكذا، وعزاه بعضهم إلى رواية محمد بن مسلم الطوسي[6]، وفيه: «ألا إن أربعين داراً جار،

---

(١) كعب بن مالك الأنصاري المدني صحابي مشهور أحد الثلاثة الذين خلفوا، مات في خلافة علي ـ رضي الله عنه ـ . «التقريب» (٢/ ١٣٥).

(٢) (١٩/ ٧٣)، رقم (١٤٣).

(٣) أبو بكر الرازي لعله هو أحمد بن علي الحنفي الجصاص صاحب «أحكام القرآن» (ت ٣٧٠هـ)، وفيه أبو بكر الرازي آخر هو أحمد بن علي بن الحسين النيسابوري صاحب «التصانيف» (ت ٣١٥هـ). انظر: «الفهرست» لابن النديم (ص ٢٩٣، ٢٩٤) الفن الثاني من المقالة السادسة؛ و «السير» (١٦/ ٣٤٠، ٣٤١) و (١٥/ ٢٤٥، ٢٤٦).

(٤) المحلة: ـ بفتح الميم، والحاء المهملة ـ منزل القوم. انظر: «المعجم الوسيط». كلمة «حلّ».

(٥) بوائقه: أي غوائله وشروره، واحدها بائقة وهي الداهية. «النهاية» (١/ ١٦٢).

(٦) الطوسي هو الكندي أبو الحسن صنف المسند، كان من ثقات الحفاظ (ت ٢٤٢هـ)، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٣٢)، وفي إسناده يوسف بن السفر أبو الفيض الدمشقي كاتب الأوزاعي، قال الدارقطني: متروك يكذب، وقال ابن عدي: روى البواطيل، وقال البيهقي: هو ممن يضع الحديث. انظر: «الميزان» (٤/ ٤٦٦).

قالوا: يعني أربعين هكذا يمنة، وأربعين هكذا يسرة، وأربعين قداماً، وأربعين خلفاً»[1].

* * *

(١) والحديث ضعفه الشيخ الألباني. «الإرواء» (٦/ ١٠٠، ١٠١)، رقم (١٦٥٩)، وهو كما قال فإنه ضعيف من جميع طرقه المذكورة.

١٥٧٦ ـ الحديث السادس عشر

روي أنه ﷺ قال: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً كتب فقيهاً»[١].

هذا الحديث مروي من طرق عديدة بألفاظ متنوعة، واتفق الحفّاظ على ضعفها، وإن تعددت، وقد ذكره ابن الجوزي في علله[٢] من ثلاثة عشر طريقاً:

من حديث علي[٣].

وابن مسعود[٤].

---

(١) الحديث استدل به الرافعي على أن من حفظ أربعين مسألة، فهو فقيه، ذكره فيما إذا أوصى الموصي للمتفقهة أو للفقهاء. «فتح العزيز» (٢/ ق ٦٣٣).

(٢) (١/ ١١٩ ـ ١٢٩)، في باب: ثواب من حفظ أربعين حديثاً.

(٣) حديث علي ـ رضي الله عنه ـ أعله ابن الجوزي بعبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، فقال: يروي عن أبيه عن أهل البيت نسخة باطلة. «العلل المتناهية» (١/ ١١٩). وقال الذهبي: روى عن أبيه عن علي الرضا عن آبائه بتلك النسخة الموضوعة الباطلة ما تنفك عن وضعه، أو وضع أبيه. «الميزان» (٢/ ٣٩٠).

(٤) حديث ابن مسعود، أعله ابن الجوزي بمحمد بن عثمان بن أبي شيبة، وقال: كذّبه عبد الله بن أحمد وغيره، وبدحيم عبد الرحمن بن محمد الأسدي، وقال: =

وابن عمر[1].

وابن عباس[2].

= ولا أرى التخليط إلاَّ منه. «العلل المتناهية» (١/ ١٢٦)، وقال الذهبي: الآفة فيه محمد بن حفص الحزامي، أو شيخه دحيم عبد الرحمن الأسدي. انظر: «الميزان» (٣/ ٥٢٦). قلت: محمد بن عثمان هذا ذكره ابن حبان في ثقاته (٩/ ١٥٥)، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً. «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٢٢٩٧) فتضعيف الحديث بمن ضعفه به الذهبي أولىٰ. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٨٩) في ترجمة زر بن حبيش. والخطيب في شرف أصحاب الحديث، برقم (٣٢)، والخوارزمي في «جامع المسانيد» (١/ ٨، ٩) من حديث ابن عمر.

(١) حديث ابن عمر. قال ابن الجوزي: روي بإسنادين مظلمين فيهما مجاهيل. «العلل المتناهية» (١/ ١٢٤)، رقم (١٧٦، ١٧٧). قلت: أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٤٣)، باب: قوله ﷺ: من حفظ على أمتي، وقال: إنه غير محفوظ ولا معروف من حديث مالك. قلت: في إسناده يعقوب بن إسحاق العسقلاني كذبه الذهبي. انظر: «الميزان» (٤/ ٤٤٩). وأخرجه الخوارزمي في «جامع المسانيد» (١/ ٨، ٩)، وصدر الدين البكري، في كتاب «الأربعين حديثاً» (ص ٣٣، ٣٤) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، وفيه القاضي محمد بن علي بن عبيد الله أبو ودعان وهو متهم بالكذب، صاحب كتاب الأربعين الودعانية الموضوعة، وهو مطبوع. انظر: «الميزان» (٣/ ٦٥٧، ٦٥٨)؛ و «لسان الميزان» (٥/ ٣٠٥، ٣٠٦).

(٢) حديث ابن عباس ذكره من أربع طرق وهو من طريقين في الأصل:
أحدهما: عن مجاهد عنه، أعله ابن الجوزي بالحسن بن قتيبة، فقال: قال الدارقطني: متروك. وقال الذهبي: هو هالك. انظر: «الميزان» (١/ ٥١٩).
وفيه أيضاً عبد الخالق بن المنذر، قال الذهبي: لا يعرف، تفرّد عنه الحسن بن =

وابن عمرو بن العاص(١).

وأبـي الدرداء(٢).

= قتيبة. انظر: «الميزان» (٢/ ٥٤٣).

الثاني: عن عطاء عنه به وفيه إسحاق بن نجيح وأحمد بن بكر البالسي، وإسحاق هذا قال ابن حجر: كذّبوه. «التقريب» (١/ ٦٢)، وأحمد بن بكر قال الأزدي: كان يضع الحديث. انظر: «الميزان» (١/ ٨٦). وفيه أيضاً خالد بن يزيد العمري المكي كذّبه ابن معين، وأبو حاتم. انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٦٠)؛ و «الميزان» (١/ ٦٤٦). وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٣٤)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٢٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٤٤)، والخوارزمي في «جامع المسانيد» (١/ ٨، ٩)، كلهم من طريق إسحاق المذكور. وأخرجه ابن عدي أيضاً في «الكامل» (٣/ ٨٩٠)، من طريق خالد بن يزيد، وأخرجه الشجري في آماله (١/ ٥٩)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٢٤٢) في ترجمة إبراهيم بن محمد الوراق، من طريق بقية عن ابن جريج به وفيه عنعنة بقية.

(١) وحديث عبد الله بن عمرو أعله ابن الجوزي بمحمد بن مضر، وبوري بن الفضل، قال: لا يعرفان. «العلل المتناهية» (١/ ١٢٤). وذكر الذهبـي هذا الحديث في «الميزان» (١/ ٣٥٦) في ترجمة بوري وقال: بوري بن الفضل الهرمزي لا يدري من ذا، وخبره باطل، تفرد به عنه محمد بن مضر الأنماطي، فأحدهما وضعه.

(٢) حديث أبـي الدرداء، فيه عبد الملك بن هارون كذّبه ابن معين، وقال ابن حبان: يضع الحديث. انظر: «تاريخ الدوري» (٢/ ٣٧٦)؛ وكتاب «المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٣٣). أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٣٣)، وأبو بكر الشافعي في فوائده المعروفة «بالغيلانيات» (٢/ ٥٦٧، ٥٦٨)، برقم (٣٨١)، والشجري في آماله (١/ ١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٧٠)، رقم =

وأبـي سعيد الخدري[1].

وأبـي هريرة[2].

= (١٧٢٦)، والخوارزمي في «جامع المسانيد» (١/ ١٠)، من طريق عبد الملك هذا.

(١) حديث أبـي سعيد الخدري ذكره من طريقين وقال إسناده مظلم. «العلل المتناهية» (١/ ١٢١)، برقم (١٦٧). وفي أحدهما محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي، قال ابن حجر: محمد ليس بالقوي، وأبوه ضعيف، وجده سنان بن يزيد التميمي مجهول. «التقريب» (١/ ٣٣٤) و (٢/ ٢١٩ و ٣٦٦).
الثاني: فيه عبد الرحمن بن معاوية صدوق، سيء الحفظ. «التقريب» (١/ ٤٩٨).

(٢) حديث أبـي هريرة ذكره ابن الجوزي من طريقين:
الأول: أعله بمحمد بن عبد الله بن علاثة، ونقل عن ابن حبان: أنه يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل الاحتجاج به. قلت: محمد هذا وثقه ابن معين، وابن سعد، وقال أبو زرعة: صالح الحديث. ولكن فيه عمرو بن الحصين العقيلي، ضعّفه الأئمة ضعفاً شديداً، وكذبه الخطيب البغدادي، وقال ابن حجر: متروك، وبه أعل الذهبـي الحديث وقال: الظاهر أنه من وضع عمرو بن الحصين. انظر: «العلل المتناهية» (١/ ١٢٧)؛ و «تاريخ الدارمي» عن ابـن معيـن، بـرقـم (٨٠٨)؛ و «طبقـات ابـن سعـد» (٧/ ٣٢٣)؛ و «الجـرح والتعـديـل» (٧/ ٣٠٢)؛ و «المجـروحيـن» (٢/ ٢٧٩)؛ و «تـاريـخ بغـداد» (٥/ ٣٩٠)؛ و «الميزان» (٣/ ٥٩٥)؛ و «التقريب» (٢/ ٦٨). وأخرجه من هذا الطريق الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ١٧٣)، وابن عدي في «الكـامـل» (٥/ ١٧٩٩)، والبيهقـي فـي «شعـب الإيمـان» (٢/ ٢٧٠)، رقـم (١٧٢٥).

الثاني: أعله بخالد بن إسماعيل. قال ابن عدي: كان يضع الحديث على ثقات =

وأبـي أمامة(1).

ومعاذ(2).

= المسلمين. «العلل المتناهية» (١/ ١٢٧)؛ و «الكامل» لابن عدي (٣/ ٩١٢)، ومن هذا الطريق أخرجه ابن عدي في المصدر السابق، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٤٤)، والخوازمي في «جامع المسانيد» (١/ ٩)، وأخرجه ابن عدي أيضاً في «الكامل»(٥/ ٢٥٢٨)، من طريق آخر وفيه وهب بن وهب أبو البختري كذبه أحمد وابن معين. انظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٥، ٢٦)؛ و «تاريخ الدوري» (٢/ ٦٣٧).

(١) حديث أبـي أمامة فيه علي بن الحسن الصفار، قال ابن معين: غير ثقة، وقال ابن أبـي خيثمة: هو شيخ سوء غير ثقة، واتهمه الذهبـي بهذا الحديث. انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ١٨٠، ١٨١)؛ و «الميزان» (٣/ ١٢١). والحديث أخرجه صدر الدين البكري في أربعينه (ص ٤٢، ٤٣) من هذا الوجه.

(٢) حديث معاذ بن جبل ذكره من ثلاث طرق: الأول: فيه محمد بن إبراهيم الشامي وهو السائح. قال ابن حبان: يضع الحديث. انظر: «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٣٠١)؛ و «الميزان» (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦).

الثاني: فيه الحسين بن علوان. كذّبه ابن معين والدارقطني، وقال ابن حبان وابن عدي: يضع الحديث. انظر: «تاريخ الدوري» عن ابن معين (٢/ ١١٨)؛ و «الضعفاء» للدارقطني، برقم (١٩٢)؛ و «المجروحين» (١/ ٢٤٤، ٢٤٥)؛ و «الكامل» لابن عدي (٢/ ٧٦٩، ٧٧٠).

الثالث: أعله ابن الجوزي بالانقطاع بين إسماعيل بن مسلم السكوني وبين معاذ وقال: إنه مقطوع. «العلل المتناهية» (١٢٠)، رقم (١٦٣). وإسماعيل هذا يقال له أيضاً: الشعيري الكوفي. قال ابن حبان: دجال، قال الدارقطني: يضع الحديث كذّاب متروك. انظر: «المجروحين» (١/ ١٢٩)؛ و «الضعفاء» للدارقطني، برقم (٨٥).

وجابر بن سمرة[1].

وأنس[2].

---

(١) حديث جابر بن سمرة. قال ابن الجوزي: رفعه مجهول عن مجهول إلى أن ألصقه بشيبان بن فروخ عن مبارك عن الحسن، عن جابر بن سمرة. «العلل المتناهية» (١/ ١٢٥). ومبارك هذا هو ابن حسّان السلمي أبو يونس، لين الحديث. «التقريب» (٢/ ٢٢٧).

(٢) حديث أنس ذكره من طرق أربعة:

الأول: فيه حفص بن جميع، قال ابن حبان: كان يخطىء حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، وقال ابن حجر: ضعيف. «التقريب» (١/ ١٨٥). وفيه أيضاً أبان هو ابن أبي عياش فيروز أبو إسماعيل البصري، قال ابن معين، وأحمد، والنسائي: متروك. انظر: «تاريخ الدوري» (٢/ ٥)؛ و «العلل» لأحمد رواية عبد الله (١/ ١٦١)؛ و «الضعفاء» للنسائي، برقم (٢١). والحديث أخرجه من هذا الوجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث، برقم (٣٠)، وصدر الدين البكري في أربعينه (ص ٤٣).

الثاني: وفيه سليمان بن سلمة قال ابن الجوزي: كذبوه. وقال الذهبي: اتهم بالوضع. انظر: «العلل المتناهية» (١/ ١٢٧، ١٢٨)؛ و «الميزان» للذهبي (٢/ ٢١٠)، وفيه أيضاً عمر بن شاكر. قال الذهبي: بصري واه، له عن أنس نحو عشرين حديثاً مناكير. «الميزان» (٣/ ٢٠٣)، والحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧١٢) في ترجمة ابن شاكر.

الثالث: فيه أبو داود الأعمى اسمه نفيع بن الحارث. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات توهماً. انظر: «تاريخ ابن معين» للدقاق، برقم (٢١٩)؛ و «الضعفاء» للنسائي، برقم (٦٢٠)؛ و «الضعفاء» للدارقطني، برقم (٥٤٨)؛ و «المجروحين» لابن حبان (٣/ ٥٥)؛ و «الميزان» (٤/ ٣٧٢). =

ونويرة[1] ــ رضي الله عنهم ــ ، أجمعين.

ثم ضعّفها جميعها، وبرهن لذلك.

وقال المنذري[2] في جزء له منفرد: روي هذا الحديث من طرق كثيرة، وذكره من هذه الطرق كلها، وزيادة سلمان الفارسي، قال: وليس في جميع طرقه ما تقوم به[3] الحجة، ولا تخلو طريق من طرقه أن يكون فيها مجهول، أو معروف بالضعف، وقد أوضحت ذلك في شرحي للأربعين النووية، فليراجع منه.

قلت: وورد في حديث آخر: «من حفظ على أمتي حديثاً واحداً كان له كأجر أحد وسبعين نبياً صدّيقاً»: أنا به الحافظ شمس الدين ابن

= الرابع: قال ابن الجوزي: إسناده مظلم عن معلىٰ عن السدي. انظر: «العلل المتناهية» (١/ ١٢٥ ــ ١٢٨). والسدي: هذا اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبـي كريمة قال ابن حجر: صدوق يهم. «التقريب» (١/ ٧١، ٧٢). ومعلىٰ هذا هو ابن هلال بن سويد الطحّان. قال الذهبـي: كذّاب وضاع باتفاق. وقال ابن حجر: اتفق النقاد على تكذيبه. انظر: «المغني في الضعفاء» للذهبـي (٢/ ٦٧١)؛ و «التقريب» (٢/ ٢٦٦). والحديث أخرجه البكري في أربعينه (ص ٤٣) من هذا الوجه.

(١) حديث نويرة أعله ابن الجوزي بعمر بن هارون. وقال ابن معين: هو كذّاب خبيث، ليس بشيء، وقال ابن الجوزي أيضاً: نويرة لا يعرف. «العلل المتناهية» (١/ ١٢٨). انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ١٤٠، ١٤١)؛ و «الميزان» (٣/ ٢٢٨ و ٢٢٩)، ونويرة ذكره ابن حجر في «الإصابة» ولم ينسبه، وذكر هذا الحديث في ترجمته. انظر: «الإصابة» (٣/ ٥٧٨).

(٢) هو عبد العظيم.

(٣) العبارة في الأصل: «ما تقوم وتقوم به».

الذهبي[1]، أنا أبو المعالي محمد بن أحمد[2] بن عبد العزيز الجذامي الإسكندري[3]، أنا جدي[4]، أنا أبو طاهر الحافظ[5]، قال: كتب إلي أبو الفتيان عمر بن أبي الحسن[6] الحافظ، أنا أحمد بن محمد البجلي[7] الحافظ، ثنا محمد بن أحمد بن يعقوب الزرقي[8] ـ وزرق من قرى

---

(١) هو الإمام الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله. وقد أخرج هذا الحديث في كتابه «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٣٩) في ترجمة أبي الفتيان عمر بن عبد الكريم.

(٢) في الأصل: (محمد بن محمد)، والمثبت من المصدر السابق، ومحمد هذا مات سنة (٦٩٦هـ)، ذكره الذهبي في «معجم شيوخه» (٢/ ١٤٧)، رقم (٦٧٥)، والجذامي ـ بضم الجيم وفتح الذال المعجمة ـ نسبة إلى جذام قبيلة من اليمن. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٢/ ٣٣).

(٣) الإسكندرية ـ بكسر الألف وسكون السين المهملة، وفتح الكاف، وسكون النون، وفتح الدال والراء المهملتين ـ هي مدينة بمصر تقع على البحر الأبيض المتوسط. انظر: «الأنساب» للسمعاني (١/ ١٥٠).

(٤) جده هو عبد العزيز بن عبد الله بن علي (ت ٦٣٠هـ). انظر: «معجم الشيوخ الذهبي» (٢/ ١٤٧)، رقم (٦٧٥).

(٥) أبو طاهر هو أحمد بن محمد الأصبهاني السلفي ـ بكسر أوله ـ.

(٦) هو عمر بن عبد الكريم الدهستاني، كان ثقة في نقله، (ت ٥٠٣هـ). انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/ ٤٩٢)؛ و «السير» (١٩/ ٣١٧ ـ ٣١٩)؛ و «شذرات الذهب» لابن عماد (٤/ ٧).

(٧) البجلي ـ بفتح أوله وثانيه ـ أبو مسعود الرازي كان ثقة تاجراً، (ت ٤٤٠هـ). انظر: «السير» (١٨/ ٦٢، ٦٣)؛ و «شذرات الذهب» (٣/ ٢٨٢).

(٨) الزرقي ـ بفتح الزاي وسكون الراء ـ المروزي. انظر: الأنساب» للسمعاني (٣/ ١٤٦).

مرو ــ ، ثنا أبو حامد أحمد بن عيسى بن مهدي[1] إملاءً، حدثنا محمد بن رزام المروزي[2]، ثنا محمد بن أيوب الهنائي[3]، ثنا حميد بن أبي حميد[4]، عن عبد الرحمن بن دلهم[5]، عن ابن عباس مرفوعاً، فذكره، قال أبو الفتيان: كتبه عني الحافظ أبو بكر الخطيب[6] بصور[7].

قلت: موضوع وإسناده مظلم، والظاهر أن آفته من ابن رزام الكذّاب[8].

---

(١) أبو حامد هذا لم أقف على ترجمة له.

(٢) رزام ــ بكسر الراء، وبالزاي ـ قال الذهبي: كذّاب لعله هو آفة الحديث. «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٣٩).

(٣) الهنائي ــ بضم الهاء وفتح النون ــ نسبة إلى هناءة بن مالك. انظر: «الأنساب» (٥/ ٦٥٢).

(٤) في الأصل: «محمد بن حميد»، والمثبت من «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٣٩)، وهو حميد بن أبي حميد الطويل.

(٥) عبد الرحمن هذا لم أقف على ترجمة له. ودلهم ــ بفتح أوله وثالثه، وسكون ثانيه ــ . انظر: «التقريب» (١/ ٢٣٦) في ترجمة دلهم بن الأسود.

(٦) البغدادي صاحب «تاريخ بغداد».

(٧) صور: ــ بضم أوله وسكون ثانيه ــ مدينة في الشام على البحر افتتحت في عهد عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ . انظر: «معجم البلدان» للحموي (٢/ ٤٣٣).

(٨) ولعل المصنف نقله عن الذهبي ولم يعزه إليه. فقد أخرجه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٣٩)، وقال إنه تحرم روايته إلاّ مقروناً بأنه مكذوب من غير تردد، وقال: فيه ابن رزام كذاب، لعله آفته.
وأخرجه البكري في أربعينه (ص ٥٠، ٥١) بسنده عن أبي الفتيان به.
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٤٤) في ترجمة إبراهيم الهروي نحوه، وفي =

. . . .

* * *

= إسناده إسماعيل بن يحيى التيمي، كذّبه الدارقطني، وقال الحاكم: روى عن مالك وغيره أحاديث موضوعة، وقال الأزدي: ركن من أركان الكذب. وفيه أيضاً عبد الرحيم بن حبيب الفريابي ليس بثقة قال ابن حبان: لعله وضع أكثر من خمسمائة حديث. انظر: «الضعفاء» للدارقطني، برقم (٨١)؛ و «المدخل» للحاكم، برقم (٨)؛ و «المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣)؛ و «الميزان» (٢/ ١/ ٦٠٣).

وحديث الباب ذكره النووي في مقدمة كتابه الأربعين وقال: اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، وإن كثرت طرقه. وقال ابن حجر: إنه جمع طرقه في جزء له ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة. انظر: «تلخيص الحبير» (٣/ ٩٤).

١٥٧٧ ـ الحديث السابع عشر

أنه ﷺ قال: «سعد خالي فليريني امرؤ خاله»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الترمذي في جامعه[٢]، والحاكم في مستدركه[٣]. من رواية جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: أقبل سعد، فقال النبـي ﷺ: «هذا خالي، فليريني امرؤ خاله». ذكره في ترجمته.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلاَّ من حديث مجالد، وكان سعد بن أبـي وقاص من بني زهرة، وكانت أم النبـي ﷺ من بني زهرة، فلذلك قال النبـي ﷺ: «هذا خالي».

وأما الحاكم[٤]، فأبدل مجالداً بإسماعيل بن أبـي خالد[٥]. ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

---

(١) الحديث استدل به الرافعي على أن الموصي إذا أوصى لقرابته دخل فيهم قرابة الأب، والأم. «فتح العزيز» (٢/ ق ٦٣٧).

(٢) (٥/٧٠٦)، رقم (٣٧٥٢)، في المناقب، باب: مناقب سعد بن أبـي وقاص ـ رضي الله عنه ـ .

(٣) (٣/ ٤٩٨) في «معرفة الصحابة».

(٤) في «المستدرك» (٣/ ٤٩٨).

(٥) إسماعيل هو الأحمسي.

زاد أبو نعيم في معرفة الصحابة[1]، في روايته: قال أبو أسامة[2]: يعني يباهي به.

قلت: وهذا قاله ــ عليه السلام ــ على وجه التوسع، إذا كانت أم الرجل من غير قبيلة أبيه كانت قبيلة أمه أخواله على وجه الاستعارة، والمجاز.

فائدة: وقع مثل هذا الحديث في حق أبي طلحة زيد بن سهل[3] الأنصاري، فأخرج الحاكم في مستدركه[4] في ترجمته عن أنس، أنه ــ عليه السلام ــ قال: «هذا خالي فمن شاء منكم فليخرج خاله»، يعني أبا طلحة زوج أم سليم، قال في الكرم قال هذا[5].

---

(١) (١/ ٤١٠)، رقم (٥٢٧).

(٢) أبو أسامة هو حماد بن أسامة. والحديث أخرجه ابن سعد في طبقاته الكبرى (٣/ ١٣٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ١٦٨، ١٦٩)، رقم (٢١١، ٢١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٤٤، ١٤٥)، رقم (٣٢٣)، كلهم من طريق مجالد. وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع الصغير»، برقم (٦٩٩٤).

(٣) في الأصل: «إسماعيل»، والمثبت من «التقريب» (١/ ٢٧٥)؛ و «الإصابة» (١/ ٥٦٦، ٥٦٧).

(٤) (٣/ ٣٥٢) في «معرفة الصحابة»؛ والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٤١٧) وفي إسناده سعيد بن واصل، وهو ضعيف. انظر: «الميزان» (٢/ ١٦٢)؛ و «لسان الميزان» (٣/ ٤٩).

(٥) تنبيه: قال ابن حجر: خؤولة سعد للنبي ﷺ من جهة أمه آمنة لأنها من فخذ بني زهرة، وخؤولة أبي طلحة له من جهة أم والده عبد الله بن عبد المطلب لأنها من فخذ بني النجار. «تلخيص الحبير» (٣/ ٩٤).

١٥٧٨ ــ الحديث الثامن عشر

أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ «سمّى ولد الرجل كسبه»[(١)].

هذا حديث صحيح.

كما ستعلمه في كتاب النفقات إن شاء الله وقدره[(٢)].

* * *

(١) الحديث استدل به الرافعي في مسألة الجارية الموصىٰ بمنفعتها إذا أتت بولد أن الموصى له يملكه لأن النبي ﷺ سمى ولد الرجل كسبه. «فتح العزيز» (٢/ق ٦٤٠).

(٢) من «البدر المنير» (٦/ق ٥)، وقال: رواه أحمد والأربعة وابن حبان والبيهقي من رواية عائشة. «مسند أحمد» (٦/ ٣١، ٣٢)؛ و «سنن أبي داود» (٣/ ٨٠٠)، رقم (٣٥٢٩)؛ و «جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي» (٤/ ٥٩١، ٥٩٢)، باب: ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، و «سنن النسائي» (٧/ ٢٤١)، رقم (٤٤٦١)، باب: الحث على الكسب كتاب البيوع، و «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٢٣)، رقم (٢١٣٧)، باب: الحث على الكسب، و «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٢٦)، رقم (٤٢٤٥)، الحديث الخامس، وقال صحيح.

١٥٧٩ ــ الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاَّ من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[(١)].

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة[(٢)] وقد سلف في كتاب الوقف[(٣)].

* * *

(١) الرافعي استدل بالحديث أن الدعاء للميت ينفعه. «فتح العزيز» (٢/ ق ٦٤٧).

(٢) في صحيحه (٣/ ١٢٥٥)، رقم (١٤) ــ (١٦٣١)، الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(٣) من «البدر المنير» (٥/ ق ١١٣/ ب) الحديث الثاني.

١٥٨٠ ــ الحديث العشرون

أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبـي مات، وترك مالاً، ولم يوصِ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه النسائي[٢] من حديث أبـي هريرة بهذا اللفظ.

وأخرجه مسلم في صحيحه[٣] من هذا الوجه بدون «وترك مالاً »[٤].

---

(١) استدل الرافعي بالحديث أن الصدقة عن الميت تنفعه. «فتح العزيز» (٢/ ق ٦٤٨).

(٢) في سننه (٦/ ٥٦٢)، رقم (٣٦٥٤)، في الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت.

(٣) (٣/ ١٢٥٤)، رقم (١١) ــ (١٦٣٠)، في الوصية، باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت.

(٤) هذه اللفظة موجودة عند مسلم، فالحديث عند مسلم كما هو عند النسائي، ولعل المصنف وقع في هذا الوهم تبعاً لابن الأثير فإنه ذكر الحديث هذا في «جامع الأصول» (٦/ ٤٨٤)، برقم (٤٦٩١) في الصدقة عن الميت. ثم قال: أخرجه مسلم، وزاد النسائي: «ترك مالاً». يعني أن هذه الزيادة ليست عند مسلم والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٧١).

١٥٨١ ـ الحديث الحادي بعد العشرين

قال الرافعي[١]: رأيت أبا الحسن العبادي[٢] أطلق القول بجواز التضحية عن الغير، وروى فيه حديثاً.

قلت: هذا الحديث رواه أبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والحاكم[٥]، والبيهقي[٦]، من حديث شريك[٧] عن أبـي الحسناء[٨]، عن الحكم بن

---

(١) «فتح العزيز» (٢/ ق ٦٤٨).

(٢) أبو الحسن العبادي هو ابن أبـي عاصم المروزي، مصنف كتاب الرقم في المذهب الشافعي (ت ٤٩٥هـ). انظر: «تهذيب الأسماء» للنووي (٢/ ٢١٤)؛ و «السير» (١٩/ ١٨٥).

(٣) في سننه (٣/ ٢٢٧، ٢٢٨)، رقم (٣٧٩٠)، في الضحايا، باب: الأضحية عن الميت.

(٤) في جامعه (٤/ ٧١)، رقم (١٤٩٥)، في الأضاحي، باب: ما جاء في الأضحية عن الميت.

(٥) في «المستدرك» (٤/ ٢٢٩، ٢٣٠) في الأضاحي.

(٦) في سننه (٩/ ٢٨٨) في الضحايا، باب: قول المضحي: اللهم منك وإليك. واللفظ للأخير.

(٧) شريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي.

(٨) أبو الحسناء ـ بفتح أوله وسكون ثانيه ـ قيل اسمه الحسن، وقيل الحسين، مجهول. «التقريب» (٢/ ٤١٢). وانظر: «خلاصة تذهيب الكمال» (٣/ ٢١٢).

عتيبة، عن حنش بن الحارث[1]، قال: كان علي بن أبـي طالب يضحي بكبش عن النبـي ﷺ، وبكبش عن نفسه، فقلنا له: يا أمير المؤمنين، تضحي عن رسول الله ﷺ؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحِّي عنه أبداً، فأنا أضحِّي عنه أبداً.

ورواه أحمد[2] مختصراً. قال الترمذي[3]: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث شريك.

وقال الحاكم[4]: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال في كتاب علوم الحديث[5]: هذا حديث تفرد به أهل الكوفة من أول الإسناد إلى آخره، لم يشركهم فيه أحد.

وقال البيهقي[6]: تفرّد به شريك بن عبد الله بإسناده وهو ــ إن ثبت ــ يدل على جواز الأضحية عمن خرج من دار الدنيا من المسلمين.
وضعفه عبد الحق[7] بأن قال: حنش هذا لا يحتج به.

قلت: وحنش هذا هو ابن ربيعة، ويقال: ابن المعتمر الكناني[8]

---

(١) حنش ــ بفتح المهملة، والنون الخفيفة بعدها معجمة ــ «ابن الحارث» هكذا عند البيهقي، والصواب «ابن ربيعة»، وسيذكره المصنف.
(٢) في مسنده (١/ ١٤٩، ١٥٠).
(٣) في جامعه (٤/ ٧١)، رقم (١٤٩٥).
(٤) في «المستدرك» (٤/ ٢٣٠) في الأضاحي.
(٥) في باب: معرفة الأفراد من الأحاديث (ص ٩٧).
(٦) في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٨).
(٧) في «الأحكام الوسطى» (ق ١٩١/ ب)، في باب: الضحايا.
(٨) الكناني ــ بكسر الكاف، وفتح النون، وكسر النون الثانية ــ. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٩٨).

الكوفي، وثقه أبو داود[1]، وضعّفه جماعات[2]، لا حنش الصنعاني السبائي[3] نزيل إفريقية، الذي أخرج له مسلم[4]، ووثقه أبو زرعة[5].

وكذا نص على ما ذكرته الحافظ جمال الدين المزي في أطرافه[6]، حيث قال: حنش بن ربيعة، ويقال: ابن المعتمر، عن علي. ثم عزا الحديث المذكور إلى « د » « س ».

وكأنّ الحاكم ظنّ أنّ راوي هذا الحديث الصنعاني الموثق فحكم بصحته، وسببه الاشتباه[7]، فإنّ كلاً منهما يروي عن علي، ووقع في سنن

---

(١) في كتاب «سؤالات الآجري» لأبي داود، برقم (١٣٠)، وكذا وثّقه العجلي في ثقاته (ص ١٣٦).

(٢) قال البخاري: يتكلمون في حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي، قال ابن حبان: لا يحتج به، ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات. انظر: «الميزان» (١/ ٦١٩، ٦٢٠)؛ و «تهذيب التهذيب» (٣/ ٥٨، ٥٩).

(٣) السبائي ـ بفتح المهملة، والموحدة بعدها همزة ـ هو ابن عبد الله، ويقال ابن علي بن عمرو. انظر: «التقريب» (١/ ٢٠٥).

(٤) في الأصل: «أخرجه مسلم». وانظر: «صحيح مسلم في البيوع» (٣/ ١٢١٣)، رقم (٩٠) ـ (١٥٩١)، باب: بيع القلادة فيها خرز، وذهب.

(٥) انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٩١).

(٦) (٧/ ٣٦٩)، رقم (١٠٠٨٢)، في مسند علي ـ رضي الله عنه ـ .

(٧) وسبب آخر أظهر مما قاله المصنف هو أن الحاكم يرى أن أبا الحسناء هو الحسن بن الحكم النخعي، فقد قال بعد أن ذكر الحديث: أبو الحسناء هذا هو الحسن بن الحكم النخعي. انظر: «المستدرك» (٤/ ٢٣٠). والحسن هذا كنيته أبو الحكم قال ابن حجر: صدوق يخطىء. «التقريب» (١/ ١٦٥).

البيهقي[1] حنش بن الحارث[2]، ولا أظنه إلاَّ من النساخ.

وأعله ابن القطان[3] بأمر آخر خلاف هذا، فقال: أبو الحسناء الراوي عن الحكم اسمه الحسن، ولا يعرف له حال.

وهو كما قال، فقد قال في حقه ابن خراش[4]: لا أعرفه، ولم يرو عنه أيضاً سوى شريك النخعي، فتنبَّه لذلك.

* * *

(١) (٩/٢٨٨).

(٢) حنش هذا هو النخعي الكوفي لا بأس به. «التقريب» (١/ ٢٠٥).

(٣) في كتابه «بيان الوهم والإيهام (١/ق ١٩١/ ب)، باب: ذكر أحاديث عللها برجال، فيها من هو مثلهم أو أضعف أو مجهول لا يعرف.

(٤) هو عبد الرحمن بن يوسف بن خرّاش أبو محمد المروزي البغدادي، كان حافظاً ناقداً إلاَّ أنه كان شيعياً، يتكلم في الشيخين، قال عبدان: حمل ابن خراش إلى بندار جزءين وضعهما في مثالب الشيخين، فأجازه بألفي درهم. (ت ٢٨٣هـ). انظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٤/١٦٢٩)؛ و «السير» (١٣/٥٠٨ ـ ٥١٠)؛ و «الميزان» (٢/ ٦٠٠، ٦٠١).

١٥٨٢ ــ الحديث الثاني بعد العشرين

أنه ﷺ قال لهند[١]: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٢].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٣] من رواية عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنّ هنداً قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني، وولدي إلاَّ ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: «خذي ما يكفيك [وولدك بالمعروف]»[٤].

* * *

(١) هند: هي بنت عتبة بن ربيعة، والدة معاوية بن أبي سفيان، أسلمت يوم الفتح، وماتت في خلافة عثمان. انظر: «الإصابة» لابن حجر (٤/ ٤٢٥، ٤٢٦).

(٢) الحديث استدل به الرافعي لمن قال إنّ للمرأة ولاية المال في الجملة. «فتح العزيز» (٣/ ق ٣٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٠٧)، رقم (٥٣٦٤) في النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، وأخرجه في مواضع أخر، بأرقام (٢٢١١، ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٧٠، ٦٦٤١). و «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٨)، رقم (١٧١٤)، في الأقضية، باب: قصة هند، واللفظ للبخاري.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدرين السابقين.

١٥٨٣ ـ الحديث الثالث بعد العشرين

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: أمَّر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة[١] زيد بن حارثة[٢]، وقال: «إن قُتل زيد، فجعفر[٣]، وإن قُتل جعفر، فعبد الله بن رواحة»[٤].

---

(١) غزوة مؤتة: كانت في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ١٢٨) في ذكر عدد مغازي رسول الله ﷺ وسراياه.
ومؤتة ـ بالضم ثم واو مهموزة ساكنة، تاء مثناة من فوقها ـ هي قرية من قرى البلقان في حدود الشام، تقع في الأردن جنوب الكرك قريبة منها. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٥/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)؛ و «معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» لعاتق البلادي (ص ٣٠٤).

(٢) زيد بن حارثة بن شراحيل أبو أسامة مولى رسول الله ﷺ، المذكور في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ سورة الأحزاب: الآية ٣٧.

(٣) جعفر بن أبي طالب الهاشمي ابن عم النبي ﷺ.

(٤) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الشاعر.
انظر: تراجمهم في «الإصابة» (١/ ٢٣٧، و ٥٦٣) و (٢/ ٣٠٦).
والحديث استدل به الرافعي على جواز الوصية إلى شخص بعد شخص بالشرط. كأن يقول: فلان وصي فإذا مات ففلان، ووجه الاستدلال أن الوصية قريبة من التأمير. «فتح العزيز» (٣/ ق ٤٠).

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري في صحيحه[1] كذلك، وقد سلف في الوكالة[2] أيضاً.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب، بفضل الله وقوته. وأما الآثار فعشرون أثراً:

أحدها: أنّ غلاماً من غسّان[3] حضرته الوفاة، وله عشر سنين، فأوصى لبنت عم له، وله وارث، فرفعت القضية إلى عمر فأجاز وصيته[4].

وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ[5]، ومن جهته أخرجه البيهقي في

---

(١) (٧/ ٥١٠)، رقم (٤٢٦٠)، في المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام.

(٢) من «البدر المنير» (٥/ ق ٨٨/ أ) الحديث التاسع. والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ١١٧)، رقم (٤٧٢١)، في الجهاد، باب: ذكر الاستحباب للإمام إذا أراد بعث سرية أن يولي عليها أمراء جماعة واحداً بعد الآخر مثل حديث البخاري إلاَّ اختلافاً يسيراً.

وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٢٤، و ٢٥٦) من حديث ابن عباس، وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وأخرجه أيضاً في مسنده (١/ ٢٠٤) من حديث عبد الله بن جعفر، ورجاله ثقات.

(٣) غسان: ـ بفتح الغين المعجمة ـ اسم ماء نزل إليه بنو مازن بن الأزد، وهم الأنصار، وبنو جفنة، وخزاعة، فسموا به. انظر: «معجم البلدان» للحموي (٤/ ٢٠٣).

(٤) الأثر استدل به الرافعي على صحة وصية الصبي المميز. «فتح العزيز» (٢/ ق ٦٠٣).

(٥) (٢/ ١٣١) في الوصية، باب: جواز وصية الصغير، والضعيف، المصاب، والسفيه.

سننه[١] وخلافياته[٢]، عن عبد الله[٣] بن أبـي بكر، عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي[٤] أخبره أنه قال لعمر بن الخطاب: إن ههنا غلاماً يفاعاً[٥] لم يحتلم، من غسان، ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له ههنا إلاَّ ابنة عم، فقال عمر بن الخطاب: فليوصِ لها، فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم، قال عمرو بن سليم: فبعت ذلك المال بثلاثين ألفاً، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم.

ورواه مالك[٦] أيضاً عن يحيـى بن سعيد، عن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنّ غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة، وورثته بالشام، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقيل له: إنّ غلاماً يموت أفيوصي؟ فقال عمر: نعم فليوص.

قال أبو بكر: وكان الغلام ابن اثني عشرة سنة، أو عشر سنين[٧]، فأوصى لها ببئر جشم، فباعها أهلها بثلاثين ألف [درهم][٨].

---

(١) (٦/ ٢٨٢) في الوصايا، باب: جواز وصية الصغير، واللفظ للبيهقي.

(٢) (٢/ ق ٣٤) من كتاب الوصايا.

(٣) وأبوه: هو محمد بن عمرو بن حزم له رؤية، فقط، قتل يوم الحرة سنة (٦٣هـ). «التقريب» (٢/ ١٩٥).

(٤) عمرو ثقة من كبار التابعين (ت ١٠٤هـ). «التقريب» (٢/ ٧١)؛ والزرقي ــ بضم أوله، وفتح ثانيه وقاف بعده ــ . انظر: المصدر السابق.

(٥) الغلام اليفاع: هو الذي قارب الاحتلام، ولمّا يحتلم. انظر: «النهاية» (٥/ ٢٩٩).

(٦) (٢/ ١٣١) في الوصية، باب: جواز وصية الصبـي المميز.

(٧) في المصدر السابق: «ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة».

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من موطأ مالك السابق ذكره.

قال البيهقي[1]: والشافعي علق جواز وصيته وتدبيره بثبوت الخبر فيها عن عمر، والخبر منقطع، فعمرو بن سليم الزرقي لم يدرك عمر إلاَّ أنه ذكر في الخبر انتسابه إلى صاحب القصة.

قلت: في الثقات[2] لابن حبان قيل: إنه كان يوم قتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحلم.

وقال أبو نصر الكلاباذي[3] عن الواقدي: أنه كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر، وجزم ابن سعد[4] بأنه روى عنه.

فائدة: أم عمرو صاحبة القصة صحابية كما نصّ عليه أبو عمر[5].

---

(١) في سننه الكبرى (٦/ ٢٨٢) في الوصايا، باب: جواز وصية الصغير.

(٢) (٥/ ١٦٧) وفيه: «راهق الحلم»، وقال المحقق لثقات ابن حبان: في نسخة « ظ »: «جاوز الحلم».

(٣) في كتابه «رجال صحيح البخاري»، برقم (٨٥١)، واسم الكتاب: «الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد» الذين أخرج لهم البخاري في جامعه. والكلاباذي: هو أحمد بن محمد (ت ٣٩٨). انظر: «السير» (١٧/ ٩٤، ٩٥).

(٤) في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٧٢). فجزم البيهقي بانقطاعه، وفيه نظر، فلذا قال صاحب الجوهر النقي علي بن عثمان المارديني بعد أن ذكر كلام ابن حبان قال: وظهر بهذا أنه ممكن لقاؤه لعمر، فتحمل روايته عنه على الاتصال على مذهب الجمهور. انظر: «الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي» (٦/ ٢٨٢)، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٢٦٣): إن رجاله ثقات، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ٨١)، برقم (١٦٤٥).

(٥) في «الاستيعاب في معرفة الأصحاب بهامش الإصابة» (٤/ ٤٨٠).

فائدة ثانية: بئر جشم ــ بضم أوله، وفتح ثانيه ــ موضع معروف بحوائط المدينة، قاله البكري في معجمه[1].

الأثر الثاني: عن عثمان ــ رضي الله عنه ــ أنه أجاز وصية غلام ابن إحدى عشرة سنة.

وهذا الأثر غريب عنه، لا يحضرني من خرّجه[2].

الأثر الثالث: أنّ صفية[3] ــ رضي الله عنها ــ أوصت لأخيها بثلاثين ألفاً، وكان يهودياً[4]. وهذا الأثر رواه بنحوه البيهقي[5]، بإسناد جيد من حديث سفيان[6] عن أيوب[7]، عن عكرمة أنّ صفيّة قالت لأخ لها يهودي: أَسلِم ترثني، فسمع بذلك قومه فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا؟ فأبى أن يُسلم، فأوصت له بالثلث.

---

(١) (٢/ ٣٨٣) واسمه «معجم ما استعجم من البلدان والأماكن».
والبكري: هو عبد الله بن عبد العزيز، نزيل قرطبة. (ت ٤٨٧هـ). انظر: «السير» (١٩/ ٣٥، ٣٦).

(٢) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ١٨٣)، رقم (١٠٨٩٧)، في الوصية، باب: من قال: تجوز وصية الصبي، من طريق الزهري أنّ عثمان أجاز وصية ابن إحدى عشرة سنة. والأثر منقطع فإنّ الزهري لم يدرك عثمان. انظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٤٥ ــ ٤٥١).

(٣) صفية هي بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين، ــ رضي الله عنها ــ. انظر: «الإصابة» (٤/ ٣٤٦ ــ ٣٤٨).

(٤) الأثر استدل به الرافعي على جواز الوصية للذمي. «فتح العزيز» (٢/ ق ٦٧).

(٥) في سننه الكبرى (٦/ ٢٨١)، في الوصايا، باب: الوصية للكفار.

(٦) سفيان هو الثوري.

(٧) أيوب هو السختياني.

ثم روى[1] من حديث ابن وهب[2]: أخبرني ابن لهيعة[3] عن بكير بن عبد الله أنّ أم علقمة[4] مولاة عائشة حدثته أنّ صفية أوصت لابن أخ لها يهودي، وأوصت لعائشة بألف دينار، وجعلت وصيتها إلى ابن لعبد الله بن جعفر[5]. فلما سمع ابن أخيها أسلم لكي يرثها، فلم يرثها، والتمس ما أوصت له، فوجد ابن عبد الله قد أفسده، فقالت عائشة: أعطوه الألف دينار التي أوصت لي بها عمته.

قال البيهقي[6]: وروِّينا عن ابن عمر أنّ صفية زوج النبي ﷺ، ـ ورضي الله عنهما ـ أوصت لنسيب[7] لها يهودي.

---

(١) يعني البيهقي.

(٢) ابن وهب هو عبد الله.

(٣) ابن لهيعة هو عبد الله.

(٤) أم علقمة هي مرجانة مقبولة. «التقريب» (٢/ ٦١٤)، وهذا سند جيد لأنّ رواية ابن وهب عن ابن لهيعة صحيحة، هكذا قال الأئمة. انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٧٣ ـ ٣٧٨) في ترجمة ابن لهيعة.

(٥) لم أقف على اسم هذا الابن.
والأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٣)، رقم (٩٩١٣)، باب: عطية المسلم للكافر، ووصيته له، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ١٢٨)، رقم (٤٣٧)، في الوصايا، باب: وصية الصبـي.

(٦) (٦/ ٢٨١) في الوصايا، باب: الوصية للكفار.

(٧) النسيب: هو القريب. انظر: «مختار الصحاح». وأثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٣)، رقم (٩٩١٤)، باب: عطية المسلم الكافر، والدارمي في سننه (٢/ ٤٢٧)، في الوصية، باب: الوصية لأهل الذمة. وفي إسناده ليث بن أبـي سليم، وهو صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه، فترك. «التقريب» (٢/ ١٣٨).

الأثر الرابع: عن علي ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: «لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلى من أن أوصي بالثلث»[1].

وهـذا الأثـر رواه بنحـوه البيهقـي[2] مـن حـديـث زهيـر[3] عـن أبـي إسحاق[4] عن الحارث، عن علي ــ رضي الله عنه ــ قال: لأن أوصي بالربع أحبّ إليَّ من أوصي بالثلث، فمن أوصى بالثلث فلم يترك. والحارث هذا كذبوه[5].

وروى البيهقي[6] عن ابن عباس أنه قال: الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث.

---

(١) الأثر استدل به الرافعي على أن الأفضل أن يكون الموصى به أنقص من الثلث. «فتح العزيز» (٢/ ق ٦١٤).

(٢) في سننه (٦/ ٢٧٠) في الوصايا، باب: من استحب النقصان عن الثلث إذا لم يترك ورثة أغنياء.

(٣) زهير هو ابن معاوية أبو خيثمة.

(٤) هو السبيعي.

(٥) تقدم الكلام فيه في (ص ٨٤). وانظر: «الميزان» (١/ ٤٣٥ ــ ٤٣٧).
والأثـر أخرجـه عبـد الرزاق فـي «المصنـف» (٩/ ٦٦)، رقـم (١٦٣٦١)، فـي الوصايـا، باب: كـم يوصي الرجـل مـن مالـه، وعلـي بـن الجعـد فـي مسنده (ص ٣٧٣)، برقم (٢٥٦٦)، وضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ٨٥)، برقم (١٦٥٠).

(٦) فـي سننـه (٦/ ٢٧٠). وأثـر ابـن عباس حسّـن إسنـاده الشيـخ الألبـاني. انظر: «الإرواء» (٦/ ٨٦)، برقم (١٦٥٠).

وعن قتادة[1] قال: ذكر لنا أن أبا بكر أوصى بخمس ماله، وقال: لا أرضى من مالي بما رضي الله به[2] من غنائم المسلمين! قال قتادة: وكان يقال: الخمس معروف، والربع جهد، والثلث يجيزه القضاة.

الأثر الخامس: عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قضى بالدين قبل التركة[3].

هذا الأثر رواه البيهقي[4] من حديث زكريّا[5] عن أبـي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إنكم تقرؤون (من بعد وصية يوصى بها أو دين)، وإن الله ـ عزّ وجلّ ـ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم

---

(1) في الأصل: «عن ابن عباس»، والمثبت من «سنن البيهقي» (٦/ ٢٧٠)، وهذا سند فيه مجهول، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٦٦)، برقم (١٦٣٦٣) عن قتادة، وأخرجه أيضاً في مصنفه (٩/ ٦٧)، برقم (١٦٣٦٤)، عن الحسن وأبـي قلابة، عن أبـي بكر. وهذا منقطع، الحسن وأبو قلابة لم يدركا أبا بكر، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٠٧)، برقم (٣٣٤)، في الوصية بإسناد ضعيف جداً فيه جويبر سعيد البلخي ضعيف جداً، وفيه الضحاك بن مزاحم صدوق كثير الإرسال. «التقريب» (١/ ١٣٦، و ٣٧٣).

(2) قوله: «من مالي بما رضي الله به» متكررة في الأصل.

(3) الأثر استدل به الرافعي على أن الثلث الذي تنفذ فيه الوصية هو الثلث الفاضل عن الديون، لأن الدين مقدم على الوصية. «فتح العزيز» (٢/ ق ٦١٤).

(4) في سننه (٦/ ٢٦٧)، في الوصايا، باب: تبدية الدين على الوصية، وعنده قضى بالدين قبل الوصية.

(5) هو ابن أبـي زائدة الكوفي. ثقة، إلاَّ أن سماعه من أبـي إسحاق بعد اختلاطه. انظر: «التقريب» (١/ ٢٦١)؛ و «الكواكب النيرات»، برقم (٣٤٩ ـ ٣٥٠) في ترجمة أبـي إسحاق.

يتوارثون دون بني العلّات[1].

وروى أحمد[2]، والترمذي[3]، وابن ماجه[4]، من حديث سفيان[5] عن أبـي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه ـ عليه السلام ـ «قضى بالدين قبل الوصية»، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين.

زاد أحمد، وابن ماجه[6]: «وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات». وذكره ابن السكن في صحاحه كذلك أيضاً.

والحارث هذا قد علمت أنهم كذبوه، وقد ضعفه الشافعي فقال فيما نقله البيهقي في سننه[7] من رواية الربيع[8] عنه: وقد روي في تبدية[9] الدين قبل الوصية حديث عن النبـي ﷺ لا يثبت أهل الحديث مثله.

(١) العلّات: ـ بفتح المهملة وتشديد اللام ـ هم بنو الأب. وقد تقدم شرحه في الفرائض.

(٢) في مسنده (١/ ٧٩).

(٣) في جامعه (٣/٣٧٨)، رقم (٢١٢٢)، في الوصايا، باب: ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية.

(٤) في سننه (٢/ ٩٠٦)، رقم (٢٧١٥)، في الوصية، باب: الدين قبل الوصية.

(٥) سفيان هو ابن عيينة، وروايته عن أبـي إسحاق بعد اختلاطه. انظر: «الكواكب النيرات» (ص ٣٤٩).

(٦) وكذا عند الترمذي أيضاً في الفرائض، في باب: ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم (٣/ ٣٦٢)، رقم (٢٠٩٤).

(٧) (٦/ ٢٦٧) في الوصية، باب: تبدية الدين قبل الوصية.

(٨) الربيع هو ابن سليمان صاحب الشافعي.

(٩) في الأصل: «في تقديمه»، والمثبت من «السنن الكبرى» (٦/ ٢٦٧).

قال الشافعي: أنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية. قال البيهقي: امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي، والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه، ثم رواه بإسناده عن الحارث عن علي من قوله كما سلف[1] ثم رواه بإسناده عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً: «الدين قبل الوصية، وليس لوارث وصية».

قال البيهقي: كذا أتى به يحيى بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم، ويحيى ضعيف، وقال أبو محمد بن حزم[2]: لا خلاف في المسألة، واستدل بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إن دماءكم، وأموالكم عليكم حرام»[3] ثم قرر ذلك.

ورواه البخاري في صحيحه[4] تعليقاً فقال: ويذكر أن النبي ﷺ «قضى بالدين قبل الوصية».

فائدة: المراد من قول علي ـ رضي الله عنه ـ هذا تقديم الوصية على الدين في الذكر، واللفظ، لا في الحكم، لأن كلمة «أو» لا تفيد

(١) في أول تخريج الأثر من حديث زكريا.

(٢) في «المحلىٰ» (٩/ ٢٥٤)، مسألة رقم (١٧٠٩)، في أحكام المواريث.

(٣) هذا أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي بكر في خطبته ﷺ في حجة الوداع. «صحيح البخاري في الحج» (٣/ ٥٧٤)، رقم (١٩٤١)، ، باب: الخطبة أيام منى، و «صحيح مسلم في القسامة» (٣/ ١٣٠٥، ١٣٠٦)، رقم ٢٩ ـ (١٦٧٩)، باب: تغليظ تحريم الدماء.

(٤) (٥/ ٣٧٧) في الوصايا، باب: تأويل قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ سورة النساء: الآية ١٢.

الترتيب البتة، نبَّه على ذلك ابن الخطيب، وقال ابن القسري: قول علي مبين لما في الكتاب وهو يدل على أن تبيين الكتاب يتلقى من السنة، يعني فلولا [ذلك][1] لكانت الوصية مقدمة على الدين، وهذا ينازع فيما ذكره ابن الخطيب.

الأثر السادس: قال الرافعي[2]: وإذا وهب في الصحة وأقبض في المرض كان كالموهوب في المرض لأن تمام الهبة بالقبض، وحديث أبـي بكر وعائشة فيه مشهور.

هذا الأثر قد سلف الكلام عليه في كتاب الهبة[3] مبسوطاً.

الأثر السابع: عن معاذ بن جبل ــ رضي الله عنه ــ أنه قال في مرض موته: زوجوني لا ألقى الله عزباً[4].

هذا الحديث رواه الشافعي[5] بلاغاً فقال: وبلغني أن معاذ بن جبل قال في مرضه الذي مات فيه: زوجوني لا ألقى الله وأنا أعزب. نقله عنه

---

(١) ما بين القوسين من (ب).

(٢) «فتح العزيز» (٢/ ق ٦١٤).

(٣) من «البدر المنير» (٥/ ق ١٢٣/ أ) وهو الأول من ذلك الباب، وصححه ثم عزاه لمالك في «الموطأ» (٢/ ١٢٥، ١٢٦)، في الأقضية، باب: ما لا يجوز من النحل، والبيهقي في سننه (٦/ ١٧٠) في الهبة، باب: شرط القبض عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: إن أبا بكر الصديق نحلها جاد عشرين وسقاً، الحديث إلى أن قال: إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث.

(٤) الأثر استدل به الرافعي على صحة نكاح المريض. «فتح العزيز» (٢/ ق ٦١٨).

(٥) في كتابه «الأم» (٤/ ١٠٣) في النكاح، باب: نكاح المريض.

البيهقي في سننه[1]، ورواه البيهقي في المعرفة[2] من حديث أبي بكر بن أبي[3] شيبة، ثنا محمد بن بشر، عن أبي رجاء[4]، عن الحسن قال: قال معاذ في مرضه الذي مات فيه: زوجوني فإني أكره أن ألقى الله أعزب.

واعلم أنه تقع في بعض النسخ: معاوية بدل معاذ، وهو تحريف، فاجتنبه.

الأثر الثامن: عن ابن عمر[5] ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: يبدأ في الوصايا بالعتق[6].

هذا الأثر رواه البيهقي في سننه[7] من حديث سفيان الثوري عن

---

(١) «الكبرى» (٦/ ٢٧٦) في الوصايا، باب: نكاح المريض.

(٢) (٩/ ١٩٤)، رقم (١٢٨٥٢) في الوصايا، باب: نكاح المريض.

(٣) وهو أخرجه في مصنفه (٤/ ١٢٧) في النكاح.

(٤) أبو رجاء هو محرز بن عبد الله الجزري صدوق يدلس من الطبقة الثالثة من المدلسين. انظر: «التقريب» (٢/ ٢٣١)؛ و «تعريف أهل التقديس» لابن حجر، رقم (١٠٤). وفي سند البيهقي راو سقط بين أبي رجاء والحسن، وهو الحكم بن زيد. ذكره ابن أبي شيبة في روايته. ولكنني لم أقف على ترجمة الحكم هذا. والله أعلم. والأثر ضعيف منقطع، الحسن لم يدرك معاذ. انظر: «جامع التحصيل»، رقم (١٣٥).

(٥) في الأصل: «عمر»، والمثبت من «فتح العزيز» (٢/ ق ٦١٩)؛ و «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٤٨).

(٦) الأثر استدل به الرافعي على أنه إذا اجتمع في الوصية عتق وغيره قدم العتق على غيره. «فتح العزيز» (٢/ ق ٦١٩).

(٧) «الكبرى» (٦/ ٢٧٧) في الوصايا، باب: الوصية بالعتق، وغيره إذا ضاق الثلث على حملها.

الأشعث، عن نافع عنه به سواء. والأشعث إن كان ابن سوار[1] فهو واه.

الأثر التاسع: عن سعيد بن المسيب أنه قال: مضت في السنة [أن يبدأ بالعتاقة في الوصية][2] كذا فهو لمرسله، إذا كان ذلك من الصحابي في حكم[3] المرفوع كما نص عليه الشافعي وغيره[4].

---

(١) الأشعث هو ابن سوار، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ١٥٨)، رقم (١٦٧٤٣)، في كتاب المدبر، باب: العتق عند الموت، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ١٩٠)، رقم (١٠٩٢٤)، في الوصية، في الرجل يوصي بوصية فيها عتاقة، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ١١٩)، رقم (٣٩٤) في الوصية، باب: الرجل يوصي بالعتاقة وغير ذلك، كلهم من طريق الأشعث، وصرح سعيد بأنه ابن سوار. وهو ضعيف كما قال المصنف. انظر: «الميزان» (١/ ٢٦٣، ٢٦٤)؛ و «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٥٢، ٣٥٣)، ولكن ضعفه غير شديد. انظر: (ص ٥٣).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «فتح العزيز» (٢/ ق ٦١٩)؛ و «تلخيص الحبير» (٣/ ٩٦). وسقط ذكر من خرّجه، وقال المصنف في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٤٨). رواه البيهقي في سننه (٦/ ٢٧٦، ٢٧٧) في الوصية بالعتق وغيره إذا ضاق الثلث عن حملها.

(٣) قوله: «في حكم» الأحسن أن يقول: «ففي حكم» بزيادة فاء لأنه جواب إذا الشرطية.

(٤) انظر: «الأم» للشافعي (١/ ٢٧١)، في باب: الصلاة على الجنازة والتكبير فيها، وحكى القاضي أبو الطيب الطبري عن الشافعي وجهين فيما إذا قال التابعي من السنة كذا أصحهما أنه موقوف على بعض الصحابة، وثانيهما: أنه مرفوع مرسل نقله المصنف في «المقنع» (١/ ١٢٦)، ولكن الإمام الشافعي ألحق بالصحابة سعيد بن المسيب في قوله من السنة كذا، فقال في «الأم» (٥/ ١٠٧)، باب: الخلاف في نفقة المرأة، عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما، قلت: سنة؟ قال سعيد: =

الأثر العاشر: عن عمر[1] ـ رضي الله عنه ـ أنه حكم في الرجل يوصي بالعتق وغيره بالتحاص[2].

وهذا الأثر غريب عنه، نعم في البيهقي[3]، من حديث ليث[4] عن مجاهد، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: إذا كانت وصية، وعتاقة، تحاصوا. وقال في المعرفة[5]: هذا منقطع[6].

الأثر الحادي عشر: أن أمامة بنت أبي العاص[7] أسكتت[8] فقيل لها: لفلان كذا، ولفلان كذا؟ فأشارت أن نعم، فجعل ذلك

= سنة. قال الشافعي: والذي يشبه قول سعيد سنة، أن تكون سنة رسول الله ﷺ. انظر: «المقنع» (١/ ١٢٦)؛ و «فتح المغيث» (١/ ١٢١).

(١) في الأصل: «عن ابن عمر»، وكذا في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٤٨) وهو سهو من المصنف، وترتب على ذلك أن قال: إن الأثر غريب عن ابن عمر وقد تنبه له الحافظ ابن حجر: فذكره على الصحيح في «تلخيص الحبير» (٣/ ٩٦).

(٢) الأثر استدل به الرافعي لمن قال: إنه إذا اجتمع في الوصية العتق وغيره أن الجميع سواء لا يقدم عتق على غيره. «فتح العزيز» (٢/ ق ٦١٩).

(٣) في سننه (٦/ ٢٧٧) في الوصايا، باب: الوصية بالعتق وغيره، من طريق ابن أبي شيبة وهو أخرجه في مصنفه (١١/ ١٩٠)، رقم (١٠٩٢٣)، في الوصايا، باب: في الرجل يوصي بالعتاقة وغيره.

(٤) ليث بن أبي سليم ضعيف.

(٥) (٩/ ١٩٥)، رقم (١٢٨٥٦، ١٢٨٥٧)، في الوصايا، باب: الوصية بالعتق.

(٦) لأن مجاهد لم يدرك عمر. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم، برقم (٣٦١).

(٧) أمامة هذه هي ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ. توفيت في خلافة معاوية. انظر: «الإصابة» (٤/ ٢٣٧).

(٨) اسكتت: أي انقطع كلامها. انظر: «النهاية» (٢/ ٣٨٣).

وصية[1]. هذا غريب عنها[2].

الأثر الثاني عشر: عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: يغير الرجل من وصيته ما شاء[3].

هذا الأثر ذكره البيهقي في سننه[4] فقال: يروى عن عمر فذكره.

وقال ابن حزم[5]: وروينا من طريق الحجاج بن منهال[6] أبنا همام بن يحيى، عن قتادة عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي ربيعة[7] أن عمر بن الخطاب قال: يحدث الرجل[8] في وصيته

---

(١) الأثر استدل به الرافعي على صحة الوصية بالإشارة إذا عجز الموصي عن الكلام. «فتح العزيز» (٢/ ق ٦٢٢).

(٢) قال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٩٦): ذكره الشافعي، والمزني عنه.

(٣) استدل به الرافعي على جواز الرجوع عن الوصية. «فتح العزيز» (٣/ ق ٣٤).

(٤) (٦/ ٢٨١) في الوصايا، باب: الرجوع في الوصية وتغييرها.

(٥) في «المحلى» (٩/ ٣٤١) في أحكام الوصايا، مسألة رقم (١٧٦٥).

(٦) الحجاج الأنماطي أبو محمد ثقة فاضل. «التقريب» (١/ ١٥٤).

(٧) عبد الله بن أبي ربيعة، يقال له الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المعروف بالقباع ــ بضم القاف، وتخفيف الباء ــ صدوق من الثانية، مات قبل السبعين. «التقريب» (١/ ١٤١).

(٨) في الأصل: «يحدث الله»، والمثبت من «تلخيص الحبير» (٣/ ٩٦)، وقتادة مدلس وقد عنعن، وتابعه الحسين بن ذكوان المعلم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن الحارث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ١٧٢)، رقم (١٠٨٥٣)، في الوصايا، باب: الرجل يوصي بالوصية ثم يريد أن يغيرها. والحسين ثقة ربما وهم. «التقريب» (١/ ١٧٥)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٧١)، رقم (١٦٣٧٩)، في الوصية، باب: الرجل يعود في وصيته، =

ما شاء، وملاك الوصية آخرها.

الأثر الثالث عشر: عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ مثله.

هذا الأثر رواه الدارقطني[1] والبيهقي[2] بإسناد صحيح من حديث القاسم بن محمد عنها قالت: ليكتب الرجل في وصيته إن حدث بـي حدث موت قبل أن أغير وصيتي هذه[3].

الأثر الرابع عشر: عن عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ أنه أوصى فكتب وصيتي إلى الله تعالى، وإلى الزبير، وابنه عبد الله بن الزبير[4].

هذا الأثر رواه البيهقي في سننه[5] بإسناد جيد باللفظ المذكور وزاد: وأنهما في حل وبل[6] فيما وليا، وقضيا في تركتي، وأنه لا تزوج امرأة من

= والدارمي في سننه (٢/ ٤١٠) في الوصية، باب: الرجوع عن الوصية عن قتادة عن عمر مرسلاً.

(١) في سننه (٤/ ١٥١) في الوصايا.

(٢) في سننه (٦/ ٢٨١) في الوصايا، باب: الرجوع في الوصية وتغييرها.

(٣) ورواه نافع عنها أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١١٥)، رقم (٣٧٣)، في الوصية، باب: الرجل يوصي للرجل فيموت الموصى له، وابن أبـي شيبة في المصنف (١١/ ١٧٥)، رقم (١٠٨٦٤)، في الوصية، باب: من كان يستحب أن يكتب في وصيته إسناده صحيح.

(٤) الأثر استدل به الرافعي على استحباب الوصية إلى شخص آخر يجعله وصياً له يتصرف في شؤون بيته. «فتح العزيز» (٣/ ق ٣٨).

(٥) (٦/ ٢٨٢، ٢٨٣) في الوصايا، باب: الأوصياء.

(٦) بل: ــ بكسر أوله، ولام مشددة ــ هو المباح. انظر: «النهاية» (١/ ١٥٤).

بناتي إلاَّ بإذنهما لا تحضن عن ذلك زينب[1]. قال أبو عبيد[2]: قوله «لا تحضن» يعني: لا تحجب عنه ولا يقطع دونها.

الأثر الخامس عشر: أن عمر ــ رضي الله عنه ــ أوصى إلى حفصة ــ رضي الله عنها ــ[3].

هذا الأثر صحيح. رواه أبو داود في سننه[4] من رواية يحيى بن سعيد عنه.

---

(١) زينب: هي بنت معاوية، وقيل بنت أبي معاوية بن عتاب الثقفية امرأة ابن مسعود ــ رضي الله عنهما ــ . انظر: «الإصابة» (٤/ ٣١٩).

(٢) في غريبه (٢/ ٢٢٤) في أحاديث عبد الله بن مسعود، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ١٧٥)، رقم (١٠٨٦٥)، في الوصايا، وابن سعد في طبقاته (٣/ ١٥٩)، كلاهما عن عامر بن عبد الله بن الزبير. وتابعه عروة بن الزبير أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢٨٢) في الوصايا، باب: الأوصياء، وإسنادهما حسن جيد.

(٣) أثر عمر استدل به الرافعي على أنه لا يشترط في الموصي إليه الذكورية. «فتح العزيز» (٣/ ق ٣٩).

(٤) (٣/ ٢٩٩)، رقم (٢٨٧٩)، في الوصايا، باب: الرجل يوقف الوقف. بسنده عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر، قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر. وهذه وجادة. وعبد الحميد مجهول الحال، قاله ابن حجر في «التقريب» (١/ ٤٦٨). وأخرجه البيهقي في سننه (٦/ ١٦١) في الوقف، باب: جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض. من حديث ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر الحديث، وفيه قال: ثم أوصى به إلى حفصة بنت عمر، ثم إلى الأكابر من آل عمر. صحح إسناده الشيخ الألباني، وقال: فيه أبو بكر محمد بن رمح وثقه الخطيب، وقال مات (ت ٢٨٣هـ). انظر: «الإرواء» (٦/ ٣٠)، برقم (١٥٨٢)؛ و «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٧٨).

الأثر السادس عشر: أن فاطمة أوصت إلى علي فإن حدث به حادث فإلى ابنها ــ رضي الله عنها ــ[1].

هذا الأثر غريب، لا يحضرني من خرّجه عنها[2].

الأثر السابع عشر والثامن عشر: عن عمر، وعلي أنهما قالا: إتمام الحج والعمرة، أن تحرم بهما من دويرة أهلك[3].

هذان الأثران سلف الكلام عليهما في كتاب الحج[4] فراجعه.

الأثر التاسع عشر: قال الرافعي: ولو كان له ابن وثلاث بنات، وأبوان، وأوصى بمثل نصيب الابن فالمسألة تصح من ثلاثين، لو لم تكن وصية نصيب الابن منها ثمانية، فتزيد ثمانية على الثلاثين، وتقول:

---

(١) أثر فاطمة ــ رضي الله عنها ــ استدل به الرافعي على جواز الوصية إلى شخصين على أن تكون الوصية إلى الثانية بعد الأول. «فتح العزيز» (٣/ ق ٤٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: لم أره. «تلخيص الحبير» (٣/ ٩٦).

(٣) الأثران استدل بهما الرافعي أن الموصي إذا قال: حجوا عني من ثلث مالي، وأطلق أنه يحج عنه من بلده. «فتح العزيز» (٢/ ق ٦٤٦).

(٤) من «البدر المنير» (٤/ ق ٣٧١/ ب)، في آخر باب: المواقيت للحج. وصححه ثم عزاه للحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٧٦)، في كتاب التفسير. قلت: أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار، برقم (٤٨٤)، في باب: القران، وما يجب عليه من الطواف والسعي، والبيهقي في سننه (٤/ ٣٤١) في الحج، باب: تأخير الحج، كلهم من طريق عبد الله بن سلمة عن علي بمثله. وعبد الله هذا هو المرادي صدوق تغير حفظه. «التقريب» (١/ ٤٢٠). ونقله البيهقي عن الشافعي أنه قال: اجتمع رأي عمر، وعلي، على أن أتم العمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله. «معرفة السنن والآثار» (٧/ ١٠٣)، رقم (٩٤٤٣)، في المناسك، باب: الاختيار في تأخير الإحرام إلى الميقات، ومن اختار أن يحرم قبله.

الوصية بثمانية أسهم من ثمانية وثلاثين سهماً. ثم قال: وتروى هذه الصورة عن علي[1].

وهذا لا يحضرني من خرّجه عنه[2].

الأثر العشرون: أن عمر ضعف الصدقة على نصارى بني تغلب[3].

وهذا رواه الشافعي[4] وسيأتي في الجزية حيث[5] ذكره

---

(١) «فتح العزيز» (٢/ ق ٦٥١)، في القسم الثالث في المسائل الحسابية.

(٢) قال ابن حجر أنه لم يقف عليه. «تلخيص الحبير» (٣/ ٩٦).

(٣) استدل الرافعي بالأثر على أن الضعف عبارة عن قدر الشيء ومثله وذكره في مسألة إذا أوصى الموصي بضعف نصيب ولده أعطي مثل ما أعطى ولده مرتين. «فتح العزيز» (٢/ ق ٦٥٣).

(٤) نقله المزني في مختصره (ص ٢٧٨)، في باب: نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة. قال: قال الشافعي عن أهل المغازي قالوا: رامهم عمر على الجزية فقالوا: نحن عرب لا نؤدّي ما يؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضهم من بعض يعنون الصدقة، فقال عمر: لا هذا فرض على المسلمين، فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة.

(٥) من «البدر المنير» (٦/ ق ١٤٣/ ب) الأثر الثامن.
وقد رواه زياد بن حدير أن عمر بعثه مصدقاً فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى العرب نصف العشر. رواه أبو يوسف في كتابه «الخراج» (ص ١٢٠) في شأن نصارى بني تغلب، ويحيى بن آدام في كتابه الخراج، برقم (٢٠٣)، وابن سعد في طبقاته الكبرى (٦/ ١٣٠)، وحميد بن زنجوية في كتاب الأموال (١/ ١٣٢)، برقم (١١٥)، في باب: أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب بأسانيدهم عن إبراهيم بن المهاجر، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٩٩)، رقم (١٠١٢٥) في صدقة أهل الكتاب، وأبو عبيد في كتاب «الأموال»، برقم (٧٢)، في سنن الفيء والخمس والصدقة، وابن حزم في =

الرافعي، إن شاء الله.

وهذه الآثار الأربعة كان ينبغي ذكرها قبل الأثر الثاني عشر كما ذكرها الرافعي ولكن اتفق ذكرها سهواً، ولما ذكر الرافعي طريقة الدينار، والدرهم، ذكر عن الأستاذ أبـي منصور[1] أنها ربما سميت العثمانية لأن عثمان بن أبـي ربيعة الباهلي كان يستعملها، ثم قال الرافعي: وفي بعض التسبيحات سبحان من يعلم جذر الأصم.

ولا يحضرني ذلك آخره، والحمد لله.

* * *

= «المحلى» (٦/ ١١٤) في الزكاة، مسألة برقم (٧٠١)، بأسانيدهم عن إبراهيم النخعي كلاهما: أي إبراهيم بن المهاجر وإبراهيم النخعي عن زياد بن حدير. وزياد هذا هو الأسدي ثقة عابد من الثانية. «التقريب» (١/ ٢٦٦)، وإسناده صحيح، وقد صححه ابن حزم.

(١) هو عبد القاهر بن طاهر البغدادي، أحد أعلام الشافعية (ت ٤٢٩). «السير» (١٧/ ٥٧٢).

كتاب
الـوديـعـة



كتاب الوديعة

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ أحاديث وآثاراً، أما الأحاديث فستة:

١٥٨٤ ــ أحدها

أنه ﷺ قال: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[١].

هذا الحديث مروي من طرق: أحسنها طريق أبي هريرة مرفوعاً، كذلك رواه أبو داود[٢]، والترمذي[٣]، والحاكم[٤].

قال الترمذي: حديث حسن غريب، وحكى عبد الحق[٥] عنه تصحيحه، وتبعه صاحب المطلب[٦].

---

(١) الحديث استدل به الرافعي على مشروعية الوديعة. «فتح العزيز» (٣/ ق ٤٥).

(٢) في سننه (٣/ ٨٠٥)، رقم (٣٥٣٥) في البيوع والإجارات، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده.

(٣) في جامعه (٣/ ٥٦٤)، رقم (١٢٦٤)، في البيوع، باب: (٣٨).

(٤) في «المستدرك» (٢/ ٤٦) في البيوع.

(٥) في «الأحكام الوسطى» (ق ١٦٦/ ب)، في باب: الحبس والعارية.

(٦) هو ابن الرفعة أحمد بن محمد.

وقال الحاكم في إسناده شريك، وقيس، قال الدوري[1]: قلت لطلق بن غنام[2]: أكتب شريكاً، وأدع قيساً؟ [قال: أنت أبصر][3] وحديث شريك على شرط مسلم، ولم يخرجاه، قال: وله شاهد من حديث أنس فذكر بإسناده إلى أبي التياح[4] عنه مرفوعاً باللفظ المذكور.

وقال ابن أبي حاتم في علله[5]: سمعت [أبي يقول][6]: طلق بن غنام روى هذا الحديث المنكر، ولم يرو هذا الحديث غيره. وهذا يخالفه قول البيهقي في أواخر أبواب الدعوى، والبينات[7] من سننه[8] تفرد بهذا الحديث شريك القاضي، وقيس بن الربيع، وقيس ضعيف، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث، وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد[9].

---

(١) هو العباس بن محمد تلميذ يحيى بن معين. وانظر: «السير» (١٢/ ٥٢٢)؛ و «التقريب» (١/ ٣٩٩).

(٢) طلق هو النخعي الكوفي أبو محمد ثقة. «التقريب» (١/ ٣٨٠).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «المستدرك» (٢/ ٤٦).

(٤) أبو التياح هو يزيد بن حميد الضبعي ثقة، ثبت. انظر: «التقريب» (٢/ ٣٦٣). والتياح ـ بمثناة ثم تحتانية ثقيلة، آخره مهملة ـ . المصدر السابق.

(٥) في «علل أخبار في البيوع» (١/ ٣٧٥)، رقم (١١٤).

(٦) في الأصل: «سمعت أن طلق»، وما بين المعقوفتين مثبت من المصدر السابق.

(٧) في الأصل: «أبواب الشهادات» وهو سهو، والصواب المثبت. انظر: المصدر الآتي.

(٨) (١٠/ ٢٧١)، باب: أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه.

(٩) انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ق ٥٨١)؛ و «الميزان» (٢/ ٢٧٤).

قلت: قال شيخه الحاكم في كتاب الجنائز في مستدركه[1]: احتج به مسلم، واستشهد به البخاري[2]، ولما ذكره ابن حزم في محلاه[3] من طريق ابن غنام عن شريك، وقيس إلى أبـي هريرة، قال: شريك، وطلق، وقيس كلهم ضعفاء.

قلت: طلق روى عنه البخاري[4]، وقال الآجريّ[5] عن أبـي داود[6]: صالح، وقال ابن عدي[7] في قيس: عامة رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قال شعبة، أنه لا بأس به.

وقال ابن القطان في كتاب الوهم[8]: قيس، وشريك مختلف فيهما، قال: وهم ثلاثة، وُلّوا القضاء، وساء حفظهم للاشتغال عن الحديث: [شريك][9]، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، وقيس بن

---

(١) (١/ ٣٨٣).

(٢) قال ابن حجر: إنما أخرج له البخاري تعليقاً في موضع واحد في الجنائز. انظر: «هدي الساري» (ص ٤٥٧) في فصل سياق من علق عنه البخاري في صحيحه.

(٣) (٨/ ١٨١، ١٨٢) في أحكام التفليس، مسألة برقم (١٢٨٤).

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٣، ٣٤).

(٥) «سؤالات الآجري» لأبـي داود، برقم (٢٤١).

(٦) في الأصل: «عن أبـي عبيد»، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٢٠٧٠) في ترجمة قيس. وقد قال ابن حجر: صدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. «التقريب» (٢/ ١٢٨).

(٨) (١/ ق ٣٦/ أ)، باب: ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها وليست بصحيحة.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

الربيع، قال: وشريك مع ذلك مشهور بالتدليس[1] وهو لم يذكر السماع فيه.

ثانيها: طريق أنس مرفوعاً كذلك، رواه الحاكم[2] كما سلف، والدارقطني[3]، والبيهقي[4]، وفي إسناده أيوب بن سويد الرملي السيباني[5]، ضعفه أحمد وغيره[6]، وقال ابن المبارك[7]: ارم به، وذكره ابن حبان في ثقاته[8] وقال: إنه رديء الحفظ.

وقال الطبراني في أصغر معاجمه[9] بعد أن رواه من هذه الطريق: لم

---

(١) شريك ذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين. انظر: «تعريف أهل التقديس»، برقم (٥٦).
وحديث أبي هريرة أخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٢٦٤) في البيوع، باب: في أداء الأمانة، واجتناب الخيانة، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٤٣٢)، رقم (٧٤٢)، في باب: أد الأمانة إلى من ائتمنك، وأبو تمام في فوائده (١/ ٢٤٤)، رقم (٥٩٣)، من طريق طلق.

(٢) في «المستدرك» (٢/ ٤٦) في البيوع.

(٣) في سننه (٣/ ٤٥) في البيوع.

(٤) في سننه (١٠/ ٢٧١) في الدعوى والبينات، باب: أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إيّاه.

(٥) السيباني: ـ بمهملة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة ـ . انظر: «التقريب» (١/ ٩٠).

(٦) انظر: «الكامل» لابن عدي (١/ ٣٥١)؛ و «الميزان» (١/ ٢٨٧)؛ و «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٠٥).

(٧) انظر: «الضعفاء» للعقيلي (١/ ١١٣) في ترجمته.

(٨) (٨/ ١٢٥).

(٩) مع «الروض الداني إلى المعجم الصغير» (١/ ٢٨٨)، رقم (٤٧٥)، فيمن اسمه =

يروه عن أبـي التياح إلاَّ عبد الله بن شوذب[(١)]، تفرد به أيوب، قال: ولا روى عن أنس إلاَّ بهذا الإسناد.

ثالثها: طريق أبي بن كعب مرفوعاً كذلك، ذكره ابن الجوزي في علله[(٢)] من هذا الوجه، وأعله بيوسف بن يعقوب قاضي اليمن[(٣)]، وقال أبو حاتم: مجهول[(٤)]، ومحمد بن ميمون الزعفران قال: «خ»[(٥)]، «س»[(٦)] منكر

= سعيد، و «مجمع البحرين في زوائد المعجمين» (٤/ ٥٤)، رقم (٢٠٨٩)، في البيوع، باب: أد الأمانة إلى من ائتمنك.

(١) شوذب ـ بفتح الأول، والثالث والمعجمتين، وسكون ثانيه ـ هو الخراساني أبو عبد الرحمن، صدوق عابد. «التقريب» (١/ ٤٢٣).
وحديث أنس أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٦١)، رقم (٧٦٠)، من غير طريق أيوب بن سويد. وفيه أحمد بن زيد القزاز، لم أقف على ترجمة له، إلاَّ أن السهمي ذكره في «تاريخ جرجان»(ص ١٤٦)، رقم (١٦٨)، وقال: روى عنه أبو عمرو إسماعيل بن محمد بن حمويه.

(٢) (٢/ ٥٩٢)، رقم (٩٧٥)، في كتاب البيوع، والمعاملات، حديث في أداء الأمانة. والدارقطني أيضاً في سننه (٣/ ٣٥) في البيوع.

(٣) هذا الذي قال المصنف الظاهر أنه سهو منه فإن يوسف المذكور في سند الحديث هو رجل من قريش، روى عن أبـي بن كعب، روى عنه حميد الطويل، هكذا ذكره ابن الجوزي في سند الحديث، وذكره ابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٣٣) فقال: يوسف بن يعقوب رجل من أهل مكة، روى عنه حميد الطويل، وأما يوسف قاضي اليمن فهو متأخر روى عن طاووس، ولم يسمع منه، وروى عنه الثوري، وعبد الرزاق. انظر: المصدر السابق.

(٤) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٣٣).

(٥) البخاري في تاريخه الكبير (١/ ٢٣٤).

(٦) «الميزان» (٤/ ٥٣).

الحديث، ووهاه ابن حبان[1]، وقال الدارقطني[2]: ليس به بأس، ووثّقه ابن معين[3] وأبو داود[4].

رابعها: طريق يوسف بن ماهك المكي قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليّهم، فغالطوه[5] بألف درهم، فأدّاها إليهم، فأدركت لهم مثلها، قال: قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني [أبـي][6] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك».

رواه أبو داود[7]، والبيهقي[8]، وقال: هو في حكم المنقطع[9]، حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه، ولا اسم من حدث عنه.

قلت: لا يحتاج إلى اسم من حدث عنه، فإنه صحابـي، فلا تضرّ جهالته[10]، وأخرجه ابن السكن في صحاحه، وقال: روي من أوجه ثابتة.

---

(١) في «المجروحين» (٢/ ٢٨١).

(٢) انظر: «الميزان» (٤/ ٥٣).

(٣) «تاريخ الدوري» (٢/ ٥٤١).

(٤) «سؤالات الآجري» لأبـي داود (ص ١١٣)، رقم (٣٣).

(٥) غالطوه أي أوقعوه في الغلط. «المعجم الوسيط» في كلمة «غلط».

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدرين الآتيين.

(٧) في سننه (٣/ ٨٠٤)، رقم (٣٥٣٤)، في البيوع، والإجارات، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده.

(٨) في سننه الكبرى (١٠/ ٢٧٠، ٢٧١) في الدعوى والبينات، باب: أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه.

(٩) يعني هو متصل أصلاً إلاَّ أنّ فيه مبهماً غير معروف فاستوى مع المنقطع في العلة وهي جهالة الراوي.

(١٠) ما قاله المصنف صحيح في حق الصحابـي، ولكن تبقى جهالة الراوي عن الصحابـي. =

خامسها: طريق أبـي أمامة مرفوعاً كذلك، رواه البيهقي[1] من حديث أبـي حصين[2] الدمشقي عن مكحول، عن أبـي أمامة، ثم قال: هو ضعيف، لأن مكحولاً لم يسمع من أبـي أمامة شيئاً[3]، وأبو حصين الدمشقي مجهول[4].

سادسها: طريق الحسن عن رسول الله ﷺ رواه البيهقي[5]، ثم قال البيهقي: هو منقطع، ونقل قبل كتاب العتق في سننه[6] عن الشافعي أنه قال في هذا الحديث: إنه ليس بثابت عند أهل الحديث، قال: ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة علينا، لأنّ السنَّة دلت، وإجماع كثير من أهل العلم،

= وحديث ابن ماهك أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤١٤) نحوه، وابن حزم بمثله في «المحلى» (٨/ ١٨١) في أحكام التفليس، مسألة رقم (١٢٨٤).

(١) في سننه (١٠/ ٢٧١) في البيوع، باب: أخذ الرجل.

(٢) في «سنن البيهقي» المصدر السابق: «أبو حفص»، وأشار محقق «سنن البيهقي» أنه في نسخة «أبو حصين». والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ١٥٠)، رقم (٧٥٨٠)، وفيه «أبو حفص».

(٣) انظر: «المراسيل» لابن أبـي حاتم، برقم (٣٦٩)؛ و«جامع التحصيل»، برقم (٧٩٦).

(٤) انظر: «الميزان» (٤/ ٥١٦)؛ و«التقريب» (٢/ ٤١٣).

(٥) في سننه (١٠/ ٢٧١) في البيوع، وأخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٢٦)، برقم (٢٩٩١)، في البيوع والأقضية، في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده، وابن حزم في «المحلى» (٨/ ١٨١)، في أحكام التفليس، مسألة رقم (١٢٨٤).

(٦) (١٠/ ٢٧١) في البيوع. انظر: «معرفة السنن» (١٤/ ٣٧٩، ٣٨٠)، رقم (٢٠٤٧٥)، في الدعوى، باب: أخذ الرجل حقه ممن منعه إيّاه.

على أن يأخذ الرجل حقه سراً[1] من الذي هو عليه، فقد دل أن ذلك ليس بخيانة، الخيانة أن يأخذ ما لا يحل أخذه.

ولما ذكره ابن الجوزي في علله[2] من الطرق الثلاثة الأولى ضعَّفها وقال: إن هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح، نقل عن الإمام أحمد أنه قال: حديث باطل، لا أعرفه عن النبي ﷺ من وجه صحيح.

* * *

(١) في الأصل: «سواء»، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) (٢/ ٥٩٣) في البيوع والمعاملات، باب: الحثّ في أداء الأمانة.

والحديث صححه السيوطي كما في «فيض القدير» للمناوي (١/ ٢٢٣)، برقم (٢٠٨)، وصححه الشيخ الألباني أيضاً، وقال: الحديث من الطريق الأولى حسن ـ يعني طريق أبي هريرة ـ وهذه الشواهد والطرق ترقيه إلى درجة الصحة لاختلاف مخارجها، ولخلوها عن متهم. «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، برقم (٤٢٣).

١٥٨٥ ــ الحديث الثاني

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المستودع ضمان»[(١)].

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه[(٢)] بهذا اللفظ، وزيادة، وهذه سياقته: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان»، والمغل[(٣)]: الخائن، وفي إسناده عمرو بن عبد الجبار[(٤)]، وعبيدة بن حسان[(٥)]، قال الدارقطني[(٦)]: هما ضعيفان، قال: وإنما يروى هذا عن شريح القاضي[(٧)] غير مرفوع.

---

(١) الحديث استدل به الرافعي على أن الأصل في الوديعة الأمانة. «فتح العزيز» (٣/ ق ٤٦).

(٢) (٣/ ٤١) في البيوع.

(٣) في الأصل: «والضمان»، والمثبت من «تلخيص الحبير» (٣/ ٩٧).

(٤) عمرو هذا هو السِنجاري يكنىٰ أبا معاوية. انظر: «الميزان» (٣/ ٢٧١).

(٥) عبيدة هو العنبري السِنُجاري. انظر: «الميزان» (٣/ ٢٦).

(٦) في سننه (٣/ ٤١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ١٧٨)، برقم (١٤٧٨٢) في البيوع، باب: العارية، والبيهقي في سننه (٦/ ٩١) في العارية، باب: من قال لا غرم، كلاهما من طريق ابن سيرين عن شريح.

وقال ابن عدي[1]: عمرو بن عبد الجبار روى عن عمّه عبيدة بن حسان مناكير، وله أحاديث غير محفوظة.

وقال ابن حبان[2]: عبيدة ـ بضم العين وقيل بفتحها ـ يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل الاحتجاج به بحال. وضعّفه ابن الجوزي في تحقيقه[3]. وعبد الحق[4] بما ضعفناه.

ورواه الدارقطني أيضاً[5] من رواية عبد الله بن شبيب[6]، عن إسحاق بن محمد، عن يزيد بن عبد الملك، عن محمد بن عبد الرحمن[7]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لا ضمان على مؤتمن».

وهذا ضعيف أيضاً بعبد الله بن شبيب واه[8]، ويزيد هو النوفلي[9]،

---

(١) في «الكامل» (٥/ ١٧٩٠، ١٧٩١) في ترجمته.

(٢) في «المجروحين» (٢/ ١٨٩) في ترجمته.

(٣) (٢/ ق ١٨٦/ ب)، في مسائل العارية.

(٤) في «الأحكام الوسطى» (ق ١٦٦/ أ، ب)، باب: اللبس والعارية.

(٥) في سننه (٣/ ٤١) في البيوع.

(٦) في الأصل: «سهيل» وسيذكره «المصنف على الصواب، وهو أبو سعيد الربعي، أخباري. انظر: «الميزان» (٢/ ٤٣٨).

(٧) محمد هذا هو الحجبي ـ بفتح المهملة، والجيم، وكسر الباء الموحدة ـ ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٢٣)، ولم يذكر فيه شيئاً، وذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٤٢٢). وانظر: «الأنساب» للسمعاني (١/ ١٧٧).

(٨) قال ابن حبان: يقلب الأخبار، ويسرقها. انظر: كتاب «المجروحين» (٢/ ٤٧)؛ و «الميزان» (٢/ ٤٣٨).

(٩) قال أبو حاتم، وأبو زرعة منكر الحديث، وقال النسائي متروك الحديث. انظر: =

وقد أسلفت حاله في باب الأحداث، ولهذا كله قال البيهقي في سننه[1]: هذا الحديث إسناده ضعيف.

فائدة: المشهور في تفسير المغل هنا أنه الخائن، وقيل: إنه المستغل وهو القابض، ومعناه أن العارية لا تضمن إلاَّ بالقبض، وادعوا أن هذا حقيقة المغل، والمعروف ما تقدم، وقد جاء تفسيره في آخر الحديث[2] أنه الخائن، وهو إما من عند راويه، أو مرفوع، فهو مقدم على [كل][3] حاله.

* * *

= «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٧٩)؛ و «الضعفاء» للنسائي، برقم (٦٧٦)؛ و «الميزان» (٤/ ٤٣٣).

(١) (٦/ ٢٨٩) في الوديعة، باب: لا ضمان على مؤتمن.

(٢) لم أقف على هذا التفسير في «سنن الدارقطني».

(٣) ما بين المعقوفتين من (ب).

١٥٨٦ ــ الحديث الثالث

روي أنه ﷺ قال: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه»[١].

هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه[٢] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً باللفظ المذكور في إسناده أيوب بن سويد، وهو ضعيف، كما سلف[٣]. والمثنّى بن الصباح[٤]، ضعفه ابن معين[٥]، وقال النسائي[٦]: متروك، وقال ابن سعد[٧]: كان عابداً، وله أحاديث، وهو ضعيف. وقال البيهقي[٨]: وروى ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «من استودع وديعة فلا ضمان عليه». وابن لهيعة ضعيف كما سلف.

* * *

(١) تقدم ذكر وجه الاستدلال عند الحديث قبل.

(٢) (٢/ ٨٠٢)، رقم (٣٤٠١)، في الصدقات، باب: الوديعة.

(٣) عند الحديث (٨٥).

(٤) الصباح ــ بموحدة ثقيلة ــ الثماني.

(٥) «تاريخ الدارمي» عن ابن معين، برقم (٧٨٨).

(٦) في «الضعفاء» له، برقم (٦٠٤).

(٧) في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٤٩١). وانظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٥، ٣٦).

(٨) في سننه (٦/ ٢٨٩) في الوديعة، باب: لا ضمان على مؤتمن.

١٥٨٧ ــ الحديث الرابع

روي أنه ﷺ «كانت عنده ودائع، فلما أراد الهجرة سلَّمها إلى أم أيمن[١]، وأمر عليّاً بردها»[٢].

أما تركه ــ عليه الصلاة والسلام ــ علياً أن يتخلف عنه بمكة[٣] حتى يؤدي عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس، [فرواه ابن إسحاق][٤] قال: أخبرني محمد بن جعفر بن الزبير [عن عروة بن

---

(١) في الأصل: «إلى أم المؤمنين»، وكذا في «تلخيص الحبير» (٣/ ٩٨)، والمثبت من «فتح العزيز» (٣/ ق ٤٧)، و «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٥٠)، برقم (١٨٠٢)، وأم أيمن اسمها بركة، مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٢٢٣) في ترجمتها؛ و «الإصابة» (٤/ ٤٣٢).

(٢) الحديث استدل به الرافعي على أن المستودع إذا أراد السفر وتعذر عليه الوصول إلى صاحب الوديعة، أنه يدفعه إلى القاضي، وإلاَّ فإلى أمين، ولا يتكلف بتأخير السفر. «فتح العزيز» (٣/ ق ٤٧).

(٣) عبارة «علياً أن يتخلف بمكة» متكررة في الأصل.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «تلخيص الحبير» (٣/ ٩٨)، وأخرجه ابن إسحاق في سيرته. «سيرة ابن هشام» (١/ ٤٩٢، ٤٩٣) في هجرة الرسول ﷺ.

الزبير][1]، عن عبد الرحمن بن عويمر بن ساعدة[2] قال: حدثني رجال قومي من أصحاب رسول الله ﷺ، فذكر الحديث في خروج النبي ﷺ، وأقام علي بن أبي طالب ثلاث ليال، وأيامها، حتى أدّى عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس، حتى إذا فرغ منها لحق برسول الله ﷺ، وأما كونه سلّمها إلى أم المؤمنين[3] فلا يحضرني ذلك بعد البحث.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «سنن البيهقي» (٦/ ٢٨٩).

(٢) عبد الرحمن هذا هو الأنصاري ولد على عهد رسول الله ﷺ ثقة قليل الحديث، مات في آخر خلافة عبد الملك بن مروان. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٧٨)؛ و «التقريب» (١/ ٥٢٣)؛ و «الإصابة» (٣/ ٧٢، ٧٣)، والحديث رجاله ثقات، وقال ابن حجر: إسناده قوي. «تلخيص الحبير» (٣/ ٩٨)، وأخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢٨٩) في الوديعة، باب: ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات من طريق ابن إسحاق.

(٣) تقدم أن الصواب أم أيمن.

١٥٨٨ ــ الحديث الخامس

قال الرافعي: وفي الحديث «إن المسافر وماله لَعَلى قَلَت إلاَّ من وقى الله»[١].

هذا الحديث غريب.

ليس في الكتب الستة، ولا المسانيد، وتبع ابن الرفعة الرافعي فذكره في مطلبه. وماله على قلت.

قال النووي في تهذيبه[٢]: ليس هذا خبراً عن رسول الله ﷺ، إنما هو من كلام بعض السلف، قيل: إنه عن علي بن أبـي طالب.

وذكر ابن السكيت[٣]، والجوهري في صحاحه[٤]، أنه عن بعض

---

(١) استدل الرافعي بهذا الخبر على أنه إذا أودع حاضراً وديعة فسافر بها ضمنها لأن حرز السفر دون حرز الحضر. «فتح العزيز» (٣/ ق ٤٨).

(٢) (٤/ ١٠٠) الجزء الثاني من القسم الثاني، في كلمة «قلت».

(٣) في كتابه «إصلاح المنطق» (ص ٧٦)، وابن السكيت ــ بكسر السين المهملة والكاف المشددة، وبعدها ياء مثناة ــ هو يعقوب بن إسحاق أبو يوسف البغدادي النحوي (ت ٢٣٤هـ). انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٤/ ٢٧٣، ٢٧٤)؛ و «السير» (١٢/ ١٦).

(٤) (١/ ٢٦١). والجوهري ــ بفتح الجيم والهاء وبينهما الواو الساكنة، وفي آخرها الراء ــ هو أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي، (ت ٣٩٣هـ) بنيسابور. انظر: «السير» (١٧/ ٨٠ ــ ٨٢).

الأعراب، قال: والقلت: بفتح [القاف][1] واللام وآخره تاء مثناة فوق، وهو الهلاك، قال الجوهري: يقول: منه قلِت: بكسر اللام، والمَقْلَتة بفتح الميم: المهلكة.

قلت: وظفرت به في رحلتي الثانية إلى الشام المحروس مرفوعاً إلى النبـي ﷺ ذاكرني به بعض الحفاظ، وأنه في أخبار أبـي العلاء المعرّي للحافظ أبـي طاهر السلفي، فأحضره لي فرأيته ساقه، فقال: ثنا أبو إبراهيم الخليل بن عبد الجبار بن عبد الله التميمي[2] أي بقزوين[3]، وكان ثقة، ثنا أبو العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي المعري[4] بمعرة النعمان[5]، ثنا أبو الفتح أحمد بن الحسن بن روح[6]، حدثنا خيثمة بن سليمان المعرّي[7]، ثنا أبو عتبة الحمصي[8]، ثنا بشير بن

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ب).

(٢) انظر ترجمته في: «السير» (١٩/ ٢٤٨).

(٣) قزوين ــ بفتح القاف، وسكون الزاي وكسر الواو هي إحدى المدائن المعروفة بأصبهان. انظر: «الأنساب» (٤/ ٤٩٣)؛ و «معجم البلدان» (٤/ ٣٤٢).

(٤) انظر ترجمته في: «السير» (١٨/ ٢٣ ــ ٣٩).

(٥) ومعرة ــ فتح أوله وثانيه وتشديد الراء ــ . ومعرة النعمان نسبة إلى الصحابـي النعمان بن بشير، وهي مدينة من أعمال حمص بين حلب وحماة. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٥/ ١٥٦).

(٦) لم أقف على ترجمة له.

(٧) انظر ترجمته في: «السير» (١٥/ ٤١٢، ٤١٣)، ووثقه الخطيب البغدادي. المصدر السابق.

(٨) أبو عتبة هو أحمد بن الفرج الحجازي، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٥)، وقال: يخطىء وقال أبو حاتم: محله الصدق عندنا كتبنا عنه. وقال ابن عدي: =

زاذان[1] عن أبـي علقمة[2]، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو علم الناس رحمة الله بالمسافر لأصبح الناس وهم على سفر، إن المسافر وراحلته على قَلَت إلاَّ من وقى الله تعالى»[3].

قال الخليل[4]: والقلت: الهلاك، يقال: منه قَلَت قَلْتاً.

قال السلفي قبل ذلك: أبو إبراهيم هذا رأيته بقزوين، وروى لي عنه حديثاً واحداً مسنداً يرويه عن صاحب لخيثمة بن سليمان القرشي الأطرابلسي[5]، فذكره، فاستفد ذلك فإنّه من المهمّ الذي منّ الله بالوقوف عليه.

* * *

= مع ضعفه قد احتمله الناس ورووا عنه. «الجرح والتعديل» (٢/ ٦٧)؛ و «الكامل» (١/ ١٩٣).

(١) بشير هذا ضعفه الدارقطني وغيره، واتهمه ابن الجوزي. انظر: «الميزان» (١/ ٣٢٨).

(٢) أبو علقمة الفارسي المصري قاضي إفريقية، ثقة من كبار الثالثة. «التقريب» (٢/ ٤٥٢).

(٣) والحديث ذكره الديلمي في كتاب «الفردوس»، برقم (٥١٠٣) من حديث أبـي هريرة.

(٤) الخليل هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، صاحب كتاب العين. صدوق عالم عابد من السابعة، مات بعد الستين، وقيل سنة السبعين ــ يعني ومائة من الهجرة ــ. انظر: «السير» (٧/ ٤٢٩ ــ ٤٣١)؛ و «التقريب» (١/ ٢٢٨).

(٥) الأطرابلسي ــ بفتح الألف وسكون الطاء، وفتح الراء، وضم الموحدة تحت ــ نسبة إلى أطرابلس.

١٥٨٩ ــ الحديث السادس

قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «على اليد ما أخذت حتى ترده»[١].

هذا الحديث سبق بيانه في العارية[٢] واضحاً فراجعه.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب. وأما آثاره فأربعة:

عن أبـي بكر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، أنها ــ يعني الوديعة ــ أمانة[٣].

وأما أثر أبـي بكر فرواه البيهقي[٤] من حديث سعيد بن منصور[٥]: ثنا أبو شهاب[٦] عن حجاج بن أرطأة، عن أبـي الزبير[٧]، عن جابر أن

---

(١) استدل الرافعي بهذا الحديث فيما إذا خان المودع ثم ردّ الأمانة هل يعود أميناً؟ فيه قولان، ومن قال: يعود أميناً استدل به. «فتح العزيز» (٣/ ق ٥١).

(٢) من «البدر المنير» (٥/ ق ٩١/ أ) الحديث الثالث، من حديث الحسن عن سمرة. وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف. انظر: «جامع التحصيل»، برقم (١٣٥)، والحديث ضعّفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٤٨، ٣٤٩)، برقم (١٥١٦).

(٣) تقدم ذكر وجه الاستدلال عند الحديث، برقم (٨٦).

(٤) في سننه (٦/ ٢٨٩) في الوديعة، باب: لا ضمان على مؤتمن.

(٥) سعيد هو صاحب «السنن».

(٦) أبو شهاب هو عبد ربه بن نافع الحناط ــ بمهملة، ونون ــ صدوق يهم. «التقريب» (١/ ٤٧١).

(٧) أبو الزبير هو محمد بن مسلم، وقد عنعن، وهو مدلس. والأثر إسناده ضعيف.

أبا بكر ــ رضي الله عنه ــ قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت من حولي الجراب، أن لا ضمان فيها. والحجاج ضعيف.

وأما أثر علي، وابن مسعود، فرواه البيهقي[1] من حديث عبد الله بن الوليد ثنا سفيان[2] عن جابر[3] عن القاسم بن عبد الرحمن[4] أن عليّاً، وابن مسعود ــ رضي الله عنهما ــ قالا: ليس على مؤتمن ضمان[5].

وأما أثر جابر فغريب، لا يحضرني من خرَّجه[6].

* * *

(١) في سننه (٦/ ٢٨٩) في الوديعة، باب: لا ضمان على مؤتمن.

(٢) سفيان هو الثوري.

(٣) جابر هو الجعفي ضعيف رافضي. «التقريب» (١/ ١٢٣).

(٤) القاسم هو الدمشقي صاحب أبي أمامة صدوق يرسل كثيراً، ولم يسمع من علي، وابن مسعود ــ رضي الله عنهما ــ. انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ق ١١١١)، و «جامع التحصيل»، برقم (٦٢٥)، وهذا إسناد ضعيف.

(٥) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ١٧٩)، رقم (١٤٧٨٨)، في باب: العارية بسنده عن محمد بن الحنفية عن علي قال: ليست العارية مضمونة إنما هو معروف إلاّ أن يخالف فيضمن. وإسناده جيد. وأخرجه أيضاً في «المصنف»، برقم (١٤٧٨٥) عن عمر أنه قال: العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها إلاّ أن يتعدى. وفيه الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف.

(٦) قال الحافظ ابن حجر: الظاهر أنه لما رواه عن أبي بكر ولم ينكره جعل كأنّه قال به. «التلخيص الحبير» (٣/ ٩٩).



كتاب
قسم الفيء والغنيمة



كتاب قسم الفيء والغنيمة

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ أحاديث، وآثاراً، أما الأحاديث فسبعة وعشرون:

١٥٩٠ ــ الحديث الأول

إن آية الفيء، أي وهي قوله تعالى: ﴿مَا أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾[(١)]، نزلت في بني النضير[(٢)]، وقد روي أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ صالحهم

---

(١) سورة الحشر: الآية ٦.

(٢) بنو النضير ــ بفتح النون، وكسر الضاد المعجمة ــ هم وبنو قريظة أخوان من أولاد هارون ــ عليه السلام ــ، نزلوا على قلعة على منازل من المدينة، وكانوا من حلفاء الخزرج، وكان إجلاؤهم في السنة الرابعة من الهجرة النبوية. انظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٥٥٠) ذكر الأحداث في السنة الرابعة، ذكر خبر إجلاء بني النضير، و «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٥٠٣)؛ و «معجم البلدان» (١/ ٤٤٦) و (٥/ ٢٩٠).

قوله إن الآية نزلت في بني النضير، أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٦٢٨، ٦٢٩)، رقم (٤٨٨٢)، في تفسير سورة الحشر، ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٣٢٢)، رقم (٣١) ــ (٣٠٣١) في التفسير، باب: في سورة براءة، =

على أن يتركوا الأراضي، والدور، ويحملوا كل صفراء، وبيضاء[1]، وما تحمله الركائب»[2].

هذا الحديث رواه البيهقي في سننه[3] بنحوه من حديث معمر عن الزهري في قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ[4] عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[5]، قال: صالح النبي ﷺ أهل فدك[6] وقرى قد سماها لا أحفظها، وهو محاصر قوماً آخرين[7]، فأرسلوا إليه بالصلح، قال: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، يقول: بغير قتال. قال الزهري: وكانت بنو النضير

= والأنفال، والحشر، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: سورة التوبة؟ قال: التوبة هي الفاضحة إلى أن قال قلت: سورة الحشر؟ قال: نزلت في بني النضير.

(١) الصفراء والبيضاء المراد بهما الذهب والفضة. انظر: «النهاية» (٣/ ٣٧).

(٢) الركائب: جمع الركاب وهي الرواحل من الإبل. انظر: «النهاية» (٢/ ٢٥٦).

(٣) (٦/ ٢٩٦) في قسم الفيء والغنيمة، باب: مصرف أربعة أخماس الفيء.

(٤) أوجفتم: الإيجاف هو الإسراع. انظر: «غريب القرآن لابن قتيبة» (٤٦٠)، سورة الحشر.

(٥) سورة الحشر: الآية ٦.

(٦) فدك: ــ بفتح أوله وثانيه ــ هي قرية من شرقي خيبر، تعرف اليوم بالحائط. انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٢٣٨)؛ و «معجم المعالم الجغرافية في سيرة ابن هشام» لعاتق البلادي (ص ٢٣٥).

(٧) هم أهل خيبر أخرج يحيى بن آدم عن ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن الزهري وغيره قالوا: بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيِّرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك. كتاب «الخراج» ليحيى (ص ٣٧)، برقم (٨٩). وإسناده صحيح إلاَّ أنه مرسل.

للنبي ﷺ خالصاً، لم يفتحوها عنوة، وافتتحوها على صلح، فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين، لم يعط الأنصار منها شيئاً إلاَّ رجلين[1] كانت بهما حاجة.

وأخرجه بنحوه أبو داود[2] في سننه[3].

وروى ابن عقبة[4] عن ابن شهاب قال: وهذا حديث رسول الله ﷺ، خرج رسول الله ﷺ في رجال من أصحابه إلى بني النضير، وذكر القصة إلى أن قال: فقاضاهم رسول الله ﷺ على أن

---

(١) هما سهيل بن حنيف، وأبو دجانة سماك بن خرشة. أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٤/ ٣١٥) بسنده عن زياد بن صيفي ــ بفتح الصاد المهملة وياء ساكنة وفاء مكسورة ــ . انظر: «حاشية الإكمال» لابن ماكولا (٥/ ٢٣٦)، عن أبيه عن جده صهيب بن سنان قال: لما فتح رسول الله ﷺ بني النضير... الحديث. وإسناده ضعيف فيه يحيى بن محمد بن عبادي الشجري، ضعفه ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٤٥٧)، وأخرجه يحيى في كتاب «الخراج» (ص ٣٤)، برقم (٨١) عن ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق من قوله.

(٢) قوله بنحوه ليس بجيد بل هو الحديث نفسه فالبيهقي إنما أخرجه من طريق أبي داود.

(٣) (٣/ ٣٧٧، ٣٧٨)، رقم (٢٩٧١)، في الخراج والفيء، باب: في صفايا النبي ﷺ، ورجاله ثقات. وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٨/ ٢٤)، تفسير سورة الحشر بمثل حديث البيهقي. وأخرجه أيضاً في تاريخه (٢/ ٥٤٤) في أحداث السنة الرابعة في ذكر خبر إجلاء بني النضير بنحوه.

(٤) ابن عقبة موسى. وأخرج البيهقي روايته هذه في «دلائل النبوة» (٣/ ١٨٠ ــ ١٨٢)، باب: غزوة بني النضير، وما ظهر فيها من آثار النبوة من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة موقوفاً عليه.

يجليهم، ولهم أن يحملوا[1] بما استقلت به الإبل من الذي[2] كان لهم إلاَّ ما كان من حلقة، أو سلاح، وطاروا كل مطير[3]، ثم ذكر باقي القصة.

* * *

(١) في المصدر السابق: «أَنْ يَحْتَمِلُوا».

(٢) العبارة في الأصل: «بما استقلت من الإبل الذي كان لهم»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) العبارة في الأصل: «وطاروا كلهم مطار»، والمثبت من «دلائل النبوة» (٣/ ١٨٠، ١٨٢)، وإسناده قوي.

١٥٩١ ـ الحديث الثاني

قال الرافعي[١]: وأربعة أخماس الفيء كانت لرسول الله ﷺ، في حياته، مضمومة إلى خمس الخمس، فجملة ما كان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين سهماً، وكان ـ عليه السلام ـ يصرف الأخماس الأربعة إلى المصالح.

هو كما قال. وفي سنن البيهقي[٢] في باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء في زمان رسول الله ﷺ وأنها كانت له خاصة دون المسلمين، يضعها حيث أراه الله ـ عزّ وجلّ ـ، ثم ساق بسنده الحديث الثالث[٣] الذي سيذكره، والحديث السابق[٤] في هذا الباب.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٦٢).

(٢) (٦/ ٢٩٧) في قسم الفيء والغنيمة، باب: بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله ﷺ.

(٣) في الأصل: «الثاني» وهو سهو.

(٤) يعني الحديث الأول.

١٥٩٢ ـ الحديث الثالث

أنه ﷺ كان ينفق من سهمه على نفسه، وأهله، ومصالحه، وما فضل حطّه في السلاح عدة في سبيل الله ـ عزّ وجلّ ـ ، وفي سائر المصالح[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٢] من حديث عمر[٣] ـ رضي الله عنه ـ قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم

(١) الحديث استدل به الرافعي على أن الفيء يقسم على خمسة أسهم متساوية، ثم يؤخذ منها سهم، فيقسم بخمسة أسهم متساوية، فيكون القسمة من خمسة وعشرين سهماً. «فتح العزيز» (٣/ ق ٦٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٩٣)، رقم (٢٩٠٤)، في الجهاد، باب: المجن، ومن يتّرس بترس صاحبه، وفي سبعة مواطن آخر أرقامها: (٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥)، و «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧٦)، رقم (٤٨) ـ (١٧٥٧)، في الجهاد والسير، باب: حكم الفيء، والسياق لمسلم.

(٣) في الأصل: «من حديث ابن عمر»، وكذا في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٥٢)، وكذا أيضاً في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٠٠) وهو وهم منهما، والمثبت من الصحيحين المذكورين سابقاً.

يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على نفسه[1]، وأهله، نفقة سنة ـ وفي رواية لهما: «ويحبس لأهله قوت سنتهم»[2] ـ وما بقي جعله في الكراع[3]، والسلاح عدة في سبيل الله».

وقوله: وفي سائر المصالح، لا يحضرني[4] من خرَّجه في الحديث بعد البحث عنه.

فائدة: قال الشافعي[5]، قول عمر[6]: وكانت للنبي ﷺ خاصة: يريد ما كان يكون للموجفين، وذلك أربعة أخماسه.

* * *

(١) قوله: «على نفسه» لم أقف عليه في الصحيحين، ولا في السنن الأربعة، والله أعلم.

(٢) ما بين الخطين ذكره المصنف في أثناء اللفظ الأول، ولو أتم اللفظ الأول ثم ذكر هذه الرواية كان أحسن.

(٣) الكراع: اسم لجميع الخيول. «النهاية» (٤/ ١٦٥).

(٤) في الأصل: «لا يحضر».

فائدة: قال ابن حجر: قوله: إنه كان يصرفه في سائر المصالح هو بيّن في حديث عمر الطويل. «تلخيص الحبير» (٣/ ١٠٠). قلت: ويدل عليه قوله في الحديث: «ثم يجعل ما بقي مجعل مال الله». هذه الرواية أخرجها مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٧٩)، رقم (٥٠) ـ (١٧٥٧).

(٥) نقله عنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩/ ٢١٤)، رقم (١٢٩٠٨)، في قسم الفيء والغنيمة، وباب: قسم الفيء. وانظر: كتاب «الأم» (٤/ ١٥٣)، باب: الخمس فيما لم يوجف عليه.

(٦) في الأصل: «قول ابن عمر».

١٥٩٣ ـ الحديث الرابع

قال الرافعي[١] **ـ بعد أن قرر أن سهم رسول الله ﷺ هو الخمس من الفيء، وأن هذا السهم كان له يعزل منه نفقة أهله، وما فضل جعله في الكراع كما سلف ـ لم يكن رسول الله ﷺ يملكه، ولا ينتقل منه إلى غيره إرثاً، بل ما يملكه الأنبياء ـ عليهم السلام ـ لا يورث عنهم كما اشتهر في الخبر**[٢].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما من طرق:

أحدها: عن أبي بكر الصديق[٣] ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٦٠).

(٢) الحديث استدل به الرافعي على أن سهم رسول الله ﷺ من الفيء، والغنيمة لم يكن يملكه ملكاً يورث من بعد وفاته. «فتح العزيز» (٣/ ق ٦٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢/ ٥)، رقم (٦٧٢٦)، في الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه فهو صدقة»، وفي «فضائل الصحابة» (٧/ ٧٧)، رقم (٣٧١٢)، في باب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ، و «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٠)، رقم (٥٢) ـ (١٧٥٩)، في الجهاد، والسير، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»

قال: «لا نورث، ما تركنا[1] صدقة».

ولابن حبان في صحيحه: «إنا لا نورث ما تركنا صدقة»[2].

وللترمذي في غير جامعه[3] بإسناد على شرط مسلم عن عمر، عن أبي بكر رفعه: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا[4] صدقة».

ولأحمد[5] عن أبي بكر رفعه: «إن النبي لا يورث، وإنما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين».

ثانيها: عن عمر[6] أنه قال لعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وسعد، وعلي، والعباس: أُنشدكم بالله الذي تقوم السماوات

---

(١) في الأصل: «تركناه» بزيادة «الهاء»، والمثبت من (ب) ومن الصحيحين.

(٢) (٨/ ٢٠٥، ٢٠٦)، رقم (٦٥٧٣)، باب: مرض النبي ﷺ وأنه لم يوص بشيء عند فراقه أمته.

(٣) لم أقف على هذا الحديث في «علل الترمذي الصغير»، ولا في «العلل الكبير»، ولا في كتابه «الشمائل»، ولعل المصنف عزاه إليه سهواً، أو أنه في كتاب آخر للترمذي لم أقف عليه. والحافظ ابن حجر عزاه للنسائي فقط في سننه الكبرى، وقال: هو على شرط مسلم. «تلخيص الحبير» (٣/ ١٠٠) وسيعزوه إليه المصنف.

(٤) في الأصل زيادة «الهاء»، والمثبت من (ب)، و «تلخيص الحبير» (٣/ ١٠٠).

(٥) في مسنده (١/ ١٣)، وفي إسناده راوٍ مبهم. والحديث ضعّفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع الصغير»، برقم (١٨٠٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٦/ ١٩٧)، رقم (٣٠٩٤)، في فرض الخمس، باب: فرض الخمس، وفي «المغازي» (٧/ ٣٣٥)، رقم (٤٠٣٣)، باب: حديث بني النضير، و «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧٧)، رقم (٤٩) ـ (١٧٥٧)، في الجهاد والسير، باب: حكم الفيء واللفظ لمسلم.

والأرض بأمره[1]! أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة؟ قالوا: نعم».

وللنسائي في سننه الكبرى[2] من حديث سفيان[3] عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس: قال عمر لعبد الرحمن، وسعد، وعثمان، وطلحة، والزبير: أُنشدكم بالله الذي قامت به السماوات والأرض سمعتم النبـي ﷺ يقول: «إنا معشر[4] الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة؟ قالوا: اللهم نعم».

ثالثها: عن عائشة[5] ــ رضي الله عنها ــ أن أزواج النبـي ﷺ حين توفي، أردن أن يبعثن عثمان إلى أبـي بكر يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قال النبـي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»؟

رابعها: عن أبـي هريرة[6] ــ رضي الله عنه ــ قال: قال

---

(١) في الصحيحين: «بإذنه».

(٢) في سننه الكبرى (٤/ ٦٤)، رقم (٦٣٠٨)، في المواريث، باب: ذكر مواريث الأنبياء.

(٣) سفيان هو ابن عيينة. وانظر: «المغني في ضبط الأسماء» (ص ٧٢).

(٤) المعشر: كل جماعة أمرهم واحد. «المعجم الوسيط».

(٥) «صحيح البخاري» (١٢/ ٧)، رقم (٦٧٣٠)، في الفرائض، باب: قول النبـي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة». و «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧٩)، رقم (٥١) ــ (١٧٥٨)، في الجهاد والسير، باب: قول النبـي ﷺ.

(٦) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٠٩)، رقم (٣٠٩٦)، في فرض الخمس، باب: نفقة نساء النبـي ﷺ، و «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٢)، رقم (٥٥) ــ (١٧٦٠)، في الجهاد والسير، باب: قول النبـي ﷺ: لا نورث ما تركنا فهو صدقة.

رسول الله ﷺ: «لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي فهو صدقة»، وفي رواية لأحمد[1]: «ولا درهماً».

ولأحمد[2]، والترمذي[3]، وصححه[4] عن أبي هريرة أن فاطمة قالت لأبي بكر: من يرثك إذا مت؟ قال: ولدي وأهلي، قالت: فما لنا لا نرث النبي ﷺ؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا نورث»[5]، ولكن أعول[6] من كان رسول الله ﷺ يعول، وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق عليه.

وفي علل الدارقطني[7] أنه سُئل عن حديث فاطمة ـ رضي الله

---

(١) في مسنده (٢/ ٢٤٢)، وكذا عند البخاري أيضاً في الوصايا، باب: نفقة القيم للوقف. (٥/ ٤٠٦)، رقم (٢٧٧٦).

(٢) في مسنده (١/ ١٠).

(٣) في جامعه (٤/ ١٣٤)، رقم (١٦٠٨)، في السير، باب: ما جاء في تركة رسول الله ﷺ، كلاهما من طريقه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن فاطمة، وعند أحمد: «أبو سلمة عن فاطمة».

(٤) في «الأطراف» للمزي (٥/ ٣٠٨)، رقم (٦٦٢٥)، وفي «تحفة الأحوذي» (٥/ ٢٣٢، ٢٣٣)، في السير، باب: ما تركه النبي ﷺ (حسن غريب)، وقال المباركفوري: ليس في نسخ الترمذي الحاضر عندنا تصحيح الترمذي، إنما فيها تحسينه فقط. ومحمد بن عمرو هذا هو الليثي المدني صدوق له أوهام. «التقريب» (٢/ ١٩٦).

(٥) عند أحمد: «إن النبي لا يورث».

(٦) أعول: أي أقوم بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة. انظر: «النهاية» (٣/ ٣٦١).

(٧) (١/ ٢٣١، ٢٣٢)، رقم (٣٤)، في مسند أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ.

عنها ـ عن أبـي بكر، عن النبـي ﷺ «أن الأنبياء لا يورثون، ما تركوه فهو صدقة»، فقال: هو حديث يرويه الكلبـي[1]، فاختلف عنه، فقال إسماعيل بن عياش، عن الكلبـي، عن أبـي صالح[2]، عن أم هانىء[3]، عن فاطمة أنها دخلت على أبـي بكر فقالت: أرأيت لو مت من كان يرثك؟ وخالفه سفيان الثوري، والمغيرة[4]، فروياه عن الكلبـي، عن أبـي صالح، عن أم هانىء أن أبا بكر قال لفاطمة[5].

فـائـدة: قوله ما تركنا: هو في موضع رفع بالابتداء، وصدقة مرفوع خبر خلافاً للإمامية[6] في قولهم إنما هو يرث بالمثناة تحت، وصدقة بالفتح أي ما تركنا صدقة فلا يورث، وما في موضع المفعول، وصدقة

---

(١) الكلبـي: هو محمد بن السائب الكوفي المفسر المتهم بالكذب، رافضي. «التقريب» (٢/ ٨٥٦).

(٢) أبو صالح هو باذام ـ بالذال المعجمة، ويقال آخره نون ـ مولىٰ أم هانىء ضعيف. «التقريب» (١/ ٩٣).

(٣) أم هانىء: هي فاطمة بنت أبـي طالب، صحابية، ماتت في خلافة معاوية. انظر: «التقريب» (٢/ ٦٢٥)؛ و «الإصابة» (٤/ ٥٠٣).

(٤) المغيرة: هو ابن مسلم القسملي.

(٥) العبارة في الأصل: «أم هانىء عن فاطمة أن أبا بكر قال لفاطمة»، والمثبت من «علل الدارقطني». وإسناد الحديث ضعيف جداً لأجل الكلبـي هذا وخاصة روايته عن أبـي صالح، قال ابن معين: أبو صالح مولىٰ أم هانىء ليس به بأس، فإذا روى عنه الكلبـي فليس بشيء. «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٣٢).

(٦) الإمامية: فرقة من الشيعة، وهم القائلون بإمامة علي ـ رضي الله عنه ـ بعد النبـي ﷺ، نصاً ظاهراً، صادقاً، من غير تعريض بالوصف، بل إشارة إليه بالعين. انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٦٢).

منصوب على الحال، أو على التفسير. وهذا مخالف لما فهم منه أهل اللسان، ولما حمله عليه أئمة الحديث[1] الصحابة، من رواية هذا الحديث، وما وقع في سائر الروايات في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «لا نورث ما تركنا فهو صدقة».

قال أبو جعفر النحاس[2] في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «ما تركنا صدقة»: ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها: أنه بمنزلة الصدقة، أي لا نورث إنما هو في مصالح المسلمين.

ثانيها: أنه ـ عليه السلام ـ تصدَّق به.

ثالثها: أن تكون الرواية لا نورث ما تركنا صدقة بالنصب، ويكون ما بمعنى الذي، ويكون في موضع نصب[3] أيضاً، قال: والمعاني في هذا متقاربة، وأنه عليه الصلاة والسلام لا يورث.

* * *

(١) يبدو أن في العبارة سقطاً.

(٢) في كتابه «الناسخ والمنسوخ في كتاب الله» (٣/ ٦٥) سورة الحشر.
وأبو جعفر النحاس: هو أحمد بن محمد المصري النحوي، صاحب «معاني القرآن»، و «إعراب القرآن»، (ت ٣٣٨هـ)، والنحاس ـ بفتح النون والحاء المهملة المشددة ـ . انظر: «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٤٦٠)؛ و «السير» (١٥/ ٤٠١، ٤٠٢).

(٣) في الأصل: «في موضع جر»، والمثبت من كتاب «الناسخ والمنسوخ» المذكور قبل.

١٥٩٤ ـ الحديث الخامس

عن جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ قال: لما قَسَم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبين بني المطلب، أتيت أنا وعثمان بن عفان رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، إخواننا بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب؟ أعطيتهم وتركتنا، وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة؟ فقال عليه السلام ـ: «إنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد»، وشبك بين أصابعه. ويروى أنه قال: «لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه الشافعي[٢] كذلك، باختلاف قريب،

(١) الرافعي استدل بالحديث على أن سهم ذوي القربى لبني هاشم، وبني المطلب دون غيرهم. «فتح العزيز» (٣/ ق ٦٠).

(٢) في كتاب «الأم» للشافعي (١٤٦/٤)، في باب: سنن تفريق القسم، ونقله عنه البيهقي في «معرفة السنن» (٢٦٦/٩)، رقم (١٣٢٠٢)، في قسم الفيء والغنيمة، باب: تفريق الخمس. وفي إسناده مطرف بن مازن الصنعاني، كذّبه ابن معين، وقال النسائي: ليس بثقة. «تاريخ الدوري» (٢/ ٥٧٠)؛ و «الضعفاء» للنسائي، رقم (٥٦٥)؛ و «تعجيل المنفعة»، برقم (١٠٤٤).

ورواه أبو داود[1]، والنسائي[2]، والبرقاني[3] كذلك أيضاً، إلاَّ أنهم قالوا في أوله: لما كان يوم خيبر، وضع رسول الله ﷺ سهم ذوي القربـى في بني هاشم، وبني المطلب، وترك بني نوفل، وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان، ثم ذكروه إلى آخره.

قال البرقاني: وهو على شرط مسلم.

ورواه أحمد في مسنده[4] عن عثمان بن عمر[5]، ثنا يونس[6]، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً، كما كان يقسم لبني هاشم ولبني المطلب، وأن أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم، وكان عمر يعطيهم، وعثمان من بعده.

---

(١) في سننه (٣/ ٣٨٣)، رقم (٢٩٧٩)، في الخراج والإمارة، والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس، وسهم ذوي القربـى.

(٢) في سننه (٧/ ١٤٩)، رقم (٤١٤٨)، في قسم الفيء. واللفظ له.

(٣) البرقاني ـ بفتح الموحدة، وسكون الراء المهملة ـ هو أحمد بن محمد الخوارزمي. له المستخرج على الصحيحين، (ت ٤٢٥).
انظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٧٣، ٣٧٤)؛ و «السير» (١٧/ ٤٦٤)؛ و «الرسالة المستطرفة» للكتاني (ص ٢٤)، باب: الكتب المخرجة على الصحيحين.

(٤) (٤/ ٨٣).

(٥) عثمان العبدي بصري أصله من بخارى ثقة. «التقريب» (٢/ ١٣).

(٦) يونس هو ابن يزيد الأيلي. «التقريب» (٢/ ٣٨٦).

ورواه البخاري في صحيحه[1] عن جبير أيضاً قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ، فقلنا[2]: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب، وتركتنا، ونحن وهم [منك][3] بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب، وبنو هاشم شيء واحد».

وفي رواية له[4]: فقلنا أعطيت بني المطلب من خمس خيبر، وتركتنا. قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل شيئاً. وقال ابن إسحاق[5] عبد شمس، والمطلب، وهاشم، إخوة لأُم، وأمهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم.

قال الشافعي في الرسالة[6]: فقسم النبي ﷺ سهم ذوي القربى في بني هاشم، وبني المطلب، ولم يعط الآخرين شيئاً، وإن كانا أخوي هاشم والمطلب، لأجل الفرق الذي ذكره رسول الله ﷺ، وهو أن

(١) (٦/ ٢٤٤)، رقم (٣١٤٠)، في فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام، وأنه يعطى بعض قرابته دون بعض.

(٢) في الأصل: «فقلت»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) يعني البخاري في صحيحه (٧/ ٤٨٤)، رقم (٤٢٢٩)، في المغازي، باب: غزوة خيبر.

(٥) انظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ١٠٦)، في سياق نسبه الزكي ﷺ، عند ذكر أولاد عبد مناف، وأمهاتهم.

(٦) (ص ٦٨)، رقم (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢)، في باب: ما نزل عاماً دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص. والمصنف ساق كلام الشافعي بالمعنىٰ، وباختصار.

بني هاشم، وبني المطلب شيء واحد، ولم يفارقوهم في جاهلية، ولا إسلام، دخلوا معهم في الشعب[1] دون بني أمية بن عبد شمس، وبني نوفل.

وقال الرافعي[2]: كان عثمان من بني عبد شمس، وجبير من بني نوفل، وأشار النبي ﷺ بما ذكره إلى بيان الصحيفة القاطعة التي كتبتها قريش على أن لا يجالسوا بني هاشم، ولا يبايعوهم، ولا يناكحوهم وبقوا على ذلك سنة، لم يدخل في بيعتهم بنو المطلب، بل خرجوا من بني هاشم إلى بعض الشعاب.

قلت: هذا مشهور بين أرباب المغازي، وممن ذكره ابن إسحاق في السيرة[3]، وحكاه عنه البيهقي في دلائل النبوة[4] بإسناده إليه.

فائدة: قوله في الحديث «شيء» روي بالشين المعجمة المفتوحة،

---

(١) روى الواقدي عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير فذكر الحديث السابق وفي آخره: «إن بني المطلب لم يفارقوني في الجاهلية، والإسلام، دخلوا معنا في الشعب». «المغازي» للواقدي (٢/٦٩٦) في ذكر طعم النبي ﷺ في الكتيبة أزواجه، وغيرهم. والواقدي متروك.

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ٦٠).

(٣) «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٥٠) في خبر الصحيفة.

(٤) (٢/٣١٤)، في باب: دخول النبي ﷺ مع من بقي من أصحابه شعب أبي طالب. وفي إسناده أحمد بن عبد الجبار العطاردي وهو ضعيف، ولكن سماعه للسيرة صحيح. «التقريب» (١/ ١٩)، وأخرج أيضاً البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣١١) بإسنادين جيدين إلى موسى بن عقبة عن الزهري فذكر قصة الصحيفة، وأخرجه ابن سعد في طبقاته (١/ ٢٠٨، ٢٠٩) في ذكر حصر قريش رسول الله ﷺ وبني هاشم في الشعب، من طريق الواقدي.

وبالسين المهملة المكسورة، ثم ياء مشددة بلا همزة، قال الخطابي[1]: كان يحيى بن معين يرويه بالسين المهملة، وتشديد الياء، وهو أجود أي [مثل][2] سواء، يقال: هذا سيِّء هذا أي مثله، ونظيره، قال: والرواية بالشين المعجمة. وذكره الهروي في غريبه[3] بالسين المهملة.

* * *

---

(١) في «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٩) في الإمارة الفيء، باب: بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) (٢/ ق ٧١، ٧٢)، والهروي هو أحمد بن محمد أبو عبيد العبدي المؤدب. (ت ٤٠١هـ). انظر: «السير» (١٧/ ١٤٦، ١٤٧).

١٥٩٥ ــ الحديث السادس

روي أنه ﷺ قال: «لا يُتْم[(١)] بعد احتلام»[(٢)].

هذا الحديث رواه أبو داود[(٣)] عن أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن محمد المدني، حدثني عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن قيس أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال: قال علي: حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام، ولا صمات[(٤)] يوم إلى الليل».

أحمد: هذا هو المصري الحافظ الثقة، لم يتكلم فيه النسائي[(٥)] بحجة.

---

(١) اليتم ــ بضم أوله وفتحه ــ هو في الناس فقد الصبي أباه قبل البلوغ، وفي الدواب فقد الأم. «النهاية» (٥/ ٢٩١). وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٣٠٣).

(٢) الحديث استدل به الرافعي على أنه يشترط الصغر في تحقيق اسم اليتيم. «فتح العزيز» (٣/ ق ٦١).

(٣) في سننه (٣/ ٢٩٣)، رقم (٢٨٧٣)، في الوصايا، باب: ما جاء متى ينقطع اليتم.

(٤) الصمات: ــ بضم المهملة ــ هو السكوت. انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٦٥٧)؛ و «المغني في الإنباء عن غريب المهذب» لابن باطيش (١/ ٤٨٩).

(٥) وانظر: «الضعفاء» للنسائي، برقم (٧١)؛ و «الميزان» (١/ ١٠٣).

ويحيى المدني، مختلف فيه، وقال العقيلي[(١)] في حديثه: [لا يتابع عليه][(٢)]، ووالده ثقة[(٣)] كما جزم به الذهبي في «الكاشف»[(٤)]، وذكره ابن حبان في الثقات[(٥)].

وسعيد بن عبد الرحمن ثقة[(٦)].

وعبد الله بن أبي أحمد هو: ابن جحش تابعي، فهذا إسناد يعرف من الحسن، لولا عبد الله بن خالد[(٧)].

وقال النووي في كتابه رياض الصالحين[(٨)]: إسناده حسن، وكأنّه اعتمد في ذلك على سكوت أبي داود عليه.

وأما ابن القطان فضعّفه، حيث قال في «الوهم والإيهام»[(٩)]: عبد الله بن خالد ووالده مجهولان، ويحيى بن محمد المدني إما مجهول، وإما ضعيف

---

(١) في «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٤٢٨، ٤٢٩) في ترجمته.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) هنا جملة ساقطة، والمراد بوالده والد عبد الله بن خالد بن سعيد، وهو خالد بن سعيد، والله أعلم.

(٤) (١/ ٢٠٤).

(٥) (٦/ ٢٦٠).

(٦) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٨).

(٧) عبد الله بن خالد نقل ابن شاهين عن أحمد بن صالح توثيقه. «الثقات» لابن شاهين، برقم (٦٤٤). وقال ابن حجر: إنه مستور الحال. «التقريب» (١/ ٤١٣).

(٨) في باب: النهي عن صمت يوم إلى الليل. انظر: «نزهة المتقين شرح رياض الصالحين» (٢/ ١٢٢٣).

(٩) (١/ ق ٢٧٣، ٢٧٤/ ب، أ) ذكر أحاديث عللها ولم يبين أسانيدها.

إن كان ابن هانىء[1]، وعبد الله بن أبـي أحمد مجهول أيضاً، قال: وليس بوالد بكير بن عبد الله ابن الأشجّ[2]، كما ظنه ابن أبـي حاتم حتى جمع بينهما، والبخاري[3] قد فصل بينهما، قال: وأيهما كان فحالته مجهولة أيضاً.

هذا كلامه، وكل هؤلاء معلوم العين، معلوم الحال، كما قررته لك إلاَّ عبد الله بن أبـي أحمد فإنّي لا أعلم حاله، وأعله عبد الحق[4] بوجه آخر فقال: المحفوظ عن علي ـ رضي الله عنه ـ.

وأعله المنذري في حواشيه[5] بيحيـى بن محمد المدني، وقد قال البخاري[6]: تكلم فيه، وقال ابن حبان[7]: يجب التنكيب عما ينفرد به من

---

(١) ابن هانىء: هو يحيـى بن محمد بن عباد الشجري ضعيف. قاله ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٣٥٧).

(٢) ليس كما قال ابن القطان أنه مجهول، بل هو عبد الله بن أبـي أحمد بن جحش الأسدي من كبار التابعين، وله ولد اسمه بكير، ويقال: بكر، روى عن أبيه، ذكره ابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٥)، وقال: روى عنه ابنه بكير، وعبد الله بن الأشج، وقال ابن حجر: ذكره جماعة في «ثقات التابعين». «التقريب» (١/ ٤٠١). وانظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٤٣، ١٤٤)، وابن أبـي حاتم لم يجمع بينهما كما قال ابن القطان.

(٣) ذكر البخاري عبد الله بن الأشج، وقال: رأى ابن عباس يهل حتى رمى الجمرة. «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٢).

(٤) في «الأحكام الوسطى» (ق ١٦٧/ أ)، في باب: الوصية والفرائض.

(٥) (٤/ ١٥٢)، رقم (٢٧٥٣) في الوصايا، باب: متى ينقطع اليتم. وحاشيته هي «مختصر سنن أبـي داود».

(٦) نقله عنه العقيلي في «الضعفاء» (/ ٤٢٨).

(٧) كتاب «المجروحين» (٣/ ١٣٠).

الروايات، وذكر هذا الحديث العقيلي[١]، وقال: لا يتابع عليه يحيى.

قلت: وروي من طريق آخر عن علي، قال الطبراني في أصغر معاجمه[٢]: ثنا محمد بن سليمان الصوفي[٣]، ثنا محمد بن عبيد بن ميموني التبان[٤] المدني، حدثني أبي[٥] عن محمد بن جعفر بن أبي كثير[٦]، عن موسى بن عقبة، عن أبان بن تغلب[٧]، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن علي مرفوعاً: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد حلم». ثم قال: لم يروه عن أبان إلاَّ موسى بن عقبة، ولا عن موسى إلاَّ محمد بن جعفر، ولا عن محمد إلاَّ عبيد، تفرد به محمد بن

---

(١) في «الضعفاء» (٤/ ٤٢٩).

(٢) «مع الروض الداني إلى المعجم الصغير» (٢/ ١٥٩)، رقم (٩٥٢).

(٣) محمد ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٩٩)، وأخرج هذا الحديث فيه من طريق الطبراني.

(٤) التبان ــ بفتح أوله وتشديد الموحدة صدوق يخطىء. «التقريب» (٢/ ١٨٩).

(٥) أبوه هو عبيد بن ميمون المقرىء، مستور. «التقريب» (١/ ٥٤٥).

(٦) محمد هذا هو المدني ثقة. «التقريب» (١/ ١٥٠).

(٧) ولحديث علي طريق آخر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٤١٦)، رقم (١١٤٥٠)، في باب: الطلاق قبل النكاح، والطبراني في «المعجم الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٤/ ٢٠٩، ٢١٠)، رقم (٢٣٤٦)، باب: لا رضاع بعد الفطام، بإسناديهما عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن السبرة عن علي، مرفوعاً، وإسناده ضعيف، في سند عبد الرزاق جويبر بن سعيد البلخي ضعيف جداً. انظر: «الميزان» (١/ ٤٢٧)؛ و«التقريب» (١/ ١٣٦)، وفي «سند الطبراني» مطرف بن مازن وهو ضعيف، وكذّبه ابن معين، وقد سلف ا لكلام فيه في الحديث، برقم (٩٩).

سليمان، عن محمد بن عبيد.

وروى أبو داود الطيالسي في مسنده[1].

قلت: ولحديث علي شواهد، من حديث جماعة من الصحابة:

أحدهم: جابر بن عبد الله رفعه: «لا يتم بعد حلم»، وهو قطعة من حديث طويل.

رواه ابن عدي[2] في ترجمة حرام بن عثمان، والرواية عن حرام [حرام][3].

ثانيهم: أنس، قال المنذري[4] عقب كلامه السالف: وقد روي هذا الحديث من رواية جابر، وأنس[5]، وليس فيهما شيء يثبت.

---

(١) (ص ٢٤٣)، رقم (١٧٦٧)، من حديث جابر وسيذكره المصنف.

(٢) في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٨٥٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٤٦٤)، رقم (١٣٨٩٩)، باب: لا رضاع بعد الفطام، وأبو داود الطيالسي في مسنده، برقم (١٧٦٧)، من طريق حرام، ومن طريق اليمان أبـي حذيفة وهو اليمان بن المغيرة ضعيف. «التقريب» (٢/ ٣٧٩)، وفيه أبو عبس، لم أقف عليه.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وإنما ذكرته لإتمام معنى الكلام.

(٤) في «مختصر السنن» (٤/ ١٥٢، ١٥٣)، رقم (٢٧٥٣)، في الوصايا، باب: متى ينقطع اليتم.

(٥) رواية جابر تقدم ذكرها، وأما رواية أنس فأخرجها البزار في مسنده كما في «كشف الأستار» (٢/ ١٠١)، رقم (١٣٠٢)، باب: لا يتم بعد حلم، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٧١٦) وفي إسناده يزيد بن عبد الملك بن المغيرة عن أبيه، قال ابن عدي: يزيد عامة ما يرويه غير محفوظة. انظر: المصدر السابق. ويزيد هذا ضعفه ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٣٦٨).

ثالثهم: حنظلة[1]، رواه الطبراني في أكبر معاجمه[2] مرفوعاً، وذكره الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة من حديث حنظلة بن حنيفة عن جدته مرفوعاً: «لا يتم بعد احتلام، ولا يتم على جارية غير جدة[3] إذا هي حاضت»، ثم قال: كذا أورده ابن شاهين[4]، وهو وهم، وتصحيف، ولعله أراد غير جده فصحّفه بجدته، واسمه حنظلة، ثم ساقه بإسناده كذلك[5].

* * *

---

(١) حنظلة هو ابن حذيم بن حنيفة.

(٢) (٤/ ١٤)، رقم (٣٥٠٢)، في ترجمة حنظلة، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٢٦) في الفرائض، باب: لا يتم بعد حلم. وقال ابن حجر: إسناده لا بأس به. «تلخيص الحبير» (٣/ ١٠١).

(٣) هذه اللفظة ليست عند الطبراني.

(٤) وابن شاهين هو عمر بن أحمد بن عثمان أبو حفص، ولد سنة (٢٩٧هـ)، ومات (٣٨٥هـ). انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (١١/ ٢٦٥، ٢٦٨)؛ و «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ٩٨٧).

(٥) وللحديث شاهد رابع عن محمد بن المنكدر عن أبيه مرفوعاً أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٣٩، ٤٠)، رقم (٨٣٩)، وفي إسناده يحيى بن يزيد بن عبد الملك عن أبيه عن محمد بن المنكدر، ويحيى وأبوه ضعيفان. انظر: «الكامل» لابن عدي (٧/ ٢٧٠٢، ٢٧٠٣) في ترجمة يحيى، و «الميزان» (٤/ ٤١٤، ٤٣٣). والحديث صححه الشيخ الألباني بطرقه وشواهده. انظر: «الإرواء» (٥/ ٨٣)، رقم (١٢٤٤).

١٥٩٦ ــ الحديث السابع

أنه ﷺ قال: «نصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحلت لي الغنائم، ولم تحلّ لأحد قبلي»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٢] من حديث جابر بن عبد الله[٣]

(١) استدل الرافعي بقوله: «ونصرت بالرعب مسيرة شهر» على أن الأخماس الأربعة للمجاهدين المترصدين للجهاد، لأنها كانت للنبي ﷺ لحصول النصرة به إذ كان منصوراً بالرعب مسيرة شهر، وبعده النصرة تكون بالمجاهدين. «فتح العزيز» (٣/ ق ٦٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٤٣٥، ٤٣٦)، رقم (٣٣٥)، في التيمم، الباب الأول، وفي الصلاة (١/ ٥٣٣)، رقم (٤٣٨)، باب: قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً، وطهوراً. و«صحيح مسلم» (١/ ٣٧٠)، رقم (٣) ــ (٥٢١)، في المساجد، ومواضع الصلاة، الباب الأول: واللفظ للبخاري.

(٣) في الأصل: «حديث أبي هريرة»، وكذا في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٥٣)، وفي «تلخيص الحبير» (٣/ ١٠٢) «حديث جابر» وهو الصواب، كما في الصحيحين، وحديث أبي هريرة بلفظ «بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ١٢٨)، رقم (٢٩٧٧)، في الجهاد، =

ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمساً، لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً، وطهوراً، فأيّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه [خاصة](1)، وبعثت إلى الناس عامة».

قال الرافعي(2): وكانت الغنائم في أول الأمر له خاصة، يفعل بها ما يشاء، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾(3) لما تنازع فيها المهاجرون والأنصار ـ رضي الله عنهم ـ يوم بدر.

قلت: روى ذلك البيهقي في سننه(4) لكنه لم يصرح بالمهاجرين.

= باب: قول النبي ﷺ نصرت بالرعب، ومسلم في صحيحه (1/ 371)، رقم (5) ـ (523)، في المساجد.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «الصحيحين».

(2) «فتح العزيز» (3/ ق 66).

(3) سورة الأنفال: الآية 1.

(4) (6/ 291) في قسم الفيء والغنيمة، باب: بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام، وأخرجه أيضاً الطبري في تفسيره (9/ 117) في تفسير أول سورة الأنفال، كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر «من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا»، قال: فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات، فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم، قالت المشيخة: كنا ردءاً لكم، لو انهزمتم فِئْتم إلينا، فلا تذهبوا بالمغنم، ونبقى، فأبى الفتيان، وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ﴾ الآية، واللفظ للبيهقي، ورجال إسناده ثقات.

قال الرافعي[1]: وعليه يحمل إعطاؤه من لم يشهد الوقعة[2]، ثم نسخ ذلك، فجعل خمسها مقسوماً بخمسة أسهم، قال الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[3] الآية، وجعل أربعة أخماسها للغانمين لحديث «الغنيمة لمن شهد الوقعة»، وهذا الحديث سيأتي الكلام [عليه][4] إن شاء الله وقدره.

* * *

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٦٦).

(٢) إعطاؤه ﷺ من لم يشهد الوقعة الغنيمة صحيح فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٥٤)، رقم (٣٦٩٨)، في فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٦٤)، رقم (١٩٥٨)، في آخر مسند ابن عمر أنه قال لرجل: أما قولك الذي سألتني عنه أشهد عثمان بدراً، فإنه شغل بابنة رسول الله ﷺ فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه، واللفظ لأبـي داود. وأخرج البيهقي سننه (٦/ ٢٩٢، ٢٩٣) في قسم الفيء والغنيمة، باب: بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام من حديث عروة، وموسى بن عقبة، فذكرا فيه عدداً من الصحابة لم يشهدوا بدراً، فضرب لهم الرسول ﷺ السهم. وفي إسناد حديث عروة، عبد الله ابن لهيعة، وهو ضعيف. انظر: «التقريب» (١/ ٤٤)، ورجال إسناد حديث عقبة ثقات عدا إسماعيل بن أبـي أويس وهو صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه. انظر: «التقريب» (١/ ٧١) والإسنادان يقوي بعضه بعضاً.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٤) في (ص ٣٠٥)، رقم (١٦٠٢)، و (ص ٣٦٠)، وما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

١٥٩٧ ـ الحديث الثامن

روي أنه ﷺ «عرّف عام حنين[١] على كل عشرة عريفاً[٢]، وذلك باستطابة قلوبهم في سبي[٣] هوزان».

هذا الحديث ذكره الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة[٤] عنه عن الزهري أنه ـ عليه السلام ـ عرّف عام حنين على كل عشرة عريفاً.

---

(١) في الأصل: «خيبر»، وكذا في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٥٣)، و«فتح العزيز» (٣/ ق ٦٢)، وفي «تلخيص الحبير» (٣/ ١٠٢) «حنين» وهو الصواب. وحنين ـ مصغراً ـ هو واد من أودية مكة يقع شرقيها إلى ناحية الطائف، ويبعد عن مكة نحو ثلاثين كيلاً، ويسمى اليوم وادي الشرائع. انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٣١٣)؛ و«معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» لعاتق البلادي (ص ١٠٧).

(٢) العريف: هو القيم بأمور القبيلة أو جماعة من الناس يلي أمورهم. «النهاية» (٣/ ٢١٨).

(٣) السبي ـ بفتح أوله وسكون ثانيه في آخره ياء ـ هو النهب، وأخذ الناس عبيداً، وإماء. «النهاية» (٣/ ٣٤٠). وانظر: «المشارق» للقاضي عياض (٢/ ٢٠٦).

(٤) (٩/ ٢٩٣)، رقم (١٣٢٠٤)، في الفيء والغنيمة، باب: تعريف العرفاء.

وفي صحيح البخاري[1] من حديث عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم[2]، والمسور بن مخرمة، أخبراه أن رسول الله ﷺ حين أذن للناس في عتق سبي هوازن قال: «إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم»، فرجع الناس، وكلمهم عرفاؤهم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا.

وروى الشافعي القصة في سير الواقدي من كتب الأم[3] بأطول من ذلك، وفيها أنه ــ عليه السلام ــ ترك حقه، وحق أهل بيته، فسمع بذلك المهاجرون، فتركوا لهم حقهم، ثم بقي قوم من المهاجرين الآخرين، وأنه عرّف على كل عشرة واحداً، ثم ساق الحديث.

* * *

(١) (١٣/ ١٦٨)، رقم (٧١٧٦، ٧١٧٧)، في الأحكام، باب: العرفاء للناس، وأخرجه في مواضع أخر بأرقام (٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٥٣٩، ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٣١٣١، ٣١٣٢، ٤٣١٨، ٤٣١٩)، وأخرجه أبو داود في (٣/ ١٤١)، رقم (٢٦٩٣)، في الجهاد، باب: ما جاء في فداء الأسير بالمال.

(٢) مروان بن الحكم: هو أبو عبد الملك، الخليفة الأموي، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين من الهجرة، ولا يثبت له صحبة. «التقريب» (٢/ ٣٢٣).

(٣) (٤/ ٢٨٠)، باب: فتح السواد. وانظر: «المغازي» للواقدي (٣/ ٩٥٢)، في ذكر وفد هوازن.

١٥٩٨ ـ الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «قدموا قريشاً»(١).

هذا الحديث تقدَّم بيانه في باب صلاة الجماعة، واضحاً(٢).

* * *

(١) هذا الحديث استدل به الرافعي على أن قريشاً يقدمون على سائر الناس في إثبات الاسم في الديوان. «فتح العزيز» (٣/ ق ٦٣).

(٢) من «البدر المنير» (٣/ ق ١٤٢/ أ) الحديث الحادي والثلاثون. وقال: رواه الشافعي عن الزهري بلاغاً أن رسول الله ﷺ قال: «قدموا قريشاً، ولا تقدموها، وتعلموا منها، ولا تعالموها، أو تعلموها». رواه البيهقي في سننه (٣/ ١٢١) في الصلاة، باب: من قال: يؤمهم ذو نسب إذا استووا في القراءة والفقه، وقال البيهقي: وهذا مرسل، وروي موصولاً، وليس بالقوي. وقال ابن الصلاح: في كلامه على «الوسيط»: وهذا الحديث وإن كان مرسلاً جيداً، لا يبلغ درجة الصحيح. وانظر: كتاب «الأم» (١/ ١٦١)، باب: صفة الأئمة. والحديث صححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٩٥)، رقم (٥١٩).

١٥٩٩ ـ الحديث العاشر

أنه ﷺ «كان في حلف الفضول»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه الحميدي[٢] عن سفيان[٣]، عن عبد الله[٤]، عن محمد،

---

(١) الحلف ـ بكسر أوله ـ هو العهد بين القوم والصداقة. انظر: «القاموس المحيط»، في كلمة «حلف».
ذكره الرافعي في مسألة تقديم بعض قريش على بعض في كتب الأسماء في الديوان. «فتح العزيز» (٣/ ق ٦٣).

(٢) لم أقف على هذا الحديث في «مسند الحميدي»، ولكن السهيلي عزاه إليه في «الروض الأنف» (١/ ١٥٥، ١٥٦) في ذكر حلف الفضول، وكذا ابن كثير في تاريخه «البداية والنهاية» (١/ ٢٧٠) في شهوده ـ عليه الصلاة والسلام ـ حرب الفجار. كما ذكره المصنف.

(٣) سفيان هو ابن عيينة.

(٤) عبد الله هذا هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، ولد في حدود سنة (٦٥هـ أو ٦٠هـ) وهو لم يدرك أحداً من محمد وعبد الرحمن ابني أبي بكر، محمد والد القاسم، له رؤية، قتل سنة (٣٧هـ) بمصر. انظر: «التقريب» (٢/ ١٤٨)، وعبد الرحمن وهو شقيق عائشة ـ رضي الله عنهما ـ صحابي، مات سنة (٥٣هـ). انظر: «التقريب» =

وعبد الرحمن ابني أبي بكر قالا: قال رسول الله ﷺ: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان[1] حلفاً، لو دعيت به في الإسلام لأجبت، تحالفوا أن يردوا[2] الفضول إلى أهلها، وأن لا يعز[3] ظالم مظلوماً».

ورواه ابن أبي أسامة في مسنده[4] أيضاً، ورواه البيهقي[5] من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف[6].

= (١/ ٤٧٤)؛ و «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٦٤، ١٦٥)، وقال ابن حجر: إنه مرسل، يعني أنه منقطع. انظر: «تلخيص الحبير» (٣/ ١٠٢).

(١) جدعان ـ بضم أوله وسكون ثانيه ـ ابن عمرو بن كعب أبو زهير ابن عم عائشة، مات قبل الإسلام. انظر: «الروض الأنف» (١/ ١٥٦)؛ و «الإصابة» (٢/ ٢٨٨)؛ و «المغني في ضبط الأسماء» (ص ٥٨).

(٢) في الأصل: «أن يرد»، والمثبت من «الروض الأنف» المذكور قبل.

(٣) ألا يعز: عزّه يعزّه عزاً أي قهره وغلبه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾﴾. انظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص ٣٧٩)؛ و «لسان العرب».

(٤) لم أقف عليه في «زوائد مسند الحارث». وعزاه إليه السهيلي في «الروض الأنف» (١/ ١٥٦).
وابن أبي أسامة هو الحارث بن محمد الحافظ الصدوق صاحب «المسند» المشهور، لم يرتبه على الصحابة، ولا على الأبواب، (ت ٢٨٢هـ). انظر: «السير» (١٣/ ٣٨٨ ـ ٣٩٠).

(٥) في سننه (٦/ ٣٦٧) في قسم الفيء، باب: إعطاء على الديوان من طريق ابن إسحاق، وأخرجه هو في «سيرة ابن هشام» (١/ ١٤٣٤).

(٦) طلحة هذا هو الزهري ثقة من الثالثة. «التقريب» (١/ ٣٧٩) وهذا مرسل. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٢٩)، في ذكر حضوره ﷺ حلف الفضول ورجاله ثقات عدا الواقدي.

قال السهيلي[1]: وهذا أقوى، وأولى ما ورد في تفسير حلف الفضول، قال: وقول ابن قتيبة[2] فيه حسن، وهو كان قد سبق قريشاً إلى مثل هذا الحلف جرهم[3] في الزمن الأول فتحالف منهم ثلاثة هم ومن تبعهم: الفضل بن فضالة ، والفضل بن وداعة، والفضل بن الحارث، وقيل ابن رفاعة، فلما أشبه فعل قريش الآخر فعل هؤلاء الجرهميين سمي حلف الفضول[4]، وكان في ذي القعدة قبل المبعث بعشرين سنة، ثم ذكر السهيلي سبب ذلك وأوضحه[5].

قلت: في مسند أحمد[6] من حديث عبد الرحمن بن عوف عن

---

(١) في «الروض الأنف» شرح «سيرة ابن هشام» (١/ ١٥٥، ١٥٦) في ذكر حلف الفضول.
والسهيلي: هو الحافظ أبو القاسم وأبو زيد عبد الرحمن بن عبد الله الأندلسي الضرير، كان إماماً في لسان العرب، مات بمراكش (ت ٥٧١هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٤٨، ١٣٤٩).

(٢) ابن قتيبة هو عبد الله بن مسلم أبو محمد الدينوري، صاحب التصانيف، (ت ٢٧٦هـ). انظر: «السير» (١٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٩)؛ و «الميزان» (٢/ ٥٠٣).

(٣) جرهم ـ بضم أوله، وسكون ثانيه ـ حيّ من اليمن، نزلوا مكة، وسكنوها، وتزوج منهم إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام. انظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص ٢٧)؛ و «القاموس المحيط». كلمة «جرهم».

(٤) هذا آخر كلام ابن قتيبة. وعزا ابن حجر هذا الكلام لابن قتيبة في غريبه ولم أقف عليه فيه وإنما وقفت عليه في كتابه «المعارف» (ص ٦٠٣، ٦٠٤) في ذكر الأيام المشهورة في الجاهلية.

(٥) وسبب الذي ذكره هو نفس ما ذكره من طريق الحميدي في أول الباب.

(٦) (١/ ١٩٠، ١٩٣) وفيه «أنكثه».

النبي ﷺ قال: «شهدت حلف المطيبين مع عمومتي، وأنا غلام، فما أحب أن لي حمر النعم، وأني نكثته[1]».

وفي سنن البيهقي[2] من حديث عبد الرحمن بن عوف أيضاً رفعه: «شهدت، وأنا غلام حلف المطيبين، فما أحب أن أنكثه، وأن لي به حمر النعم».

وفي رواية له[3]: «شهدت مع عمومتي حلف المطيبين فما يسرني أن لي حمر النعم، وأني أنكثه»، ثم قال: حديث صحيح الإسناد.

وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه[4]، وفي سنن البيهقي[5] أيضاً من حديث أبي هريرة رفعه: «ما شهدت حلفاً إلاَّ حلف قريش من حلف المطيبين، وما أحب أنّ لي به حمر النعم، وأني كنت نقضته».

والمطيبون هم: هاشم، وأمية، وزهرة، ومخزوم. وروى هذا ابن حبان في صحيحه[6] بلفظ: «ما شهدت من حلف قريش إلاَّ حلف

---

(١) نكثته: النكث ـ بفتح الأول، وسكون الكاف ـ هو نقض العهد. انظر: «النهاية» (٥/ ١١٤).

(٢) (٦/ ٣٦٦) في قسم الفيء والغنيمة، باب: إعطاء الفيء على الديوان.

(٣) قوله: «له» يظهر أنه تحريف وأن الأصل: «في رواية للحاكم» ويدل على قوله في آخر الجملة. وقد أخرجه الحاكم كذلك في «المستدرك» (٢/ ٢٢٠) في كتاب المكاتب.

(٤) (٦/ ٢٨٢)، رقم (٤٣٥٨)، في الأيمان في ذكر خبر فيه شهود المصطفى ﷺ حلف المطيبين، من حديث الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف، وإسناده على شرط مسلم، والله أعلم.

(٥) (٦/ ٣٦٦).

(٦) (٦/ ٢٨٢)، رقم (٤٣٥٩)، في الموضع السابق.

المطيبين، وما أحب أن لي حمر النعم، وأني كنت نقضته».

قال ابن حبان: والمطيبون: هاشم، وأمية، وزهرة، ومخزوم، قال: ولم يشهد حلف المطيبين لأنه كان قبل مولده، وإنما شهد حلف الفضول، وهم كالمطيبين[1].

قال البيهقي[2]: لا أدري هذا التفسير من قول أبـي هريرة أو من دونه، قال: وبلغني أنه قد قيل حلف المطيبين لأنهم غمسوا أيديهم في طيب، قال الشافعي: وقال بعضهم: [هم][3] حلف من الفضول. قال محمد بن نصر المروزي: قال بعض أهل المعرفة بالسير، وأيام الناس: إن قوله في الحديث حلف المطيبين غلط، إنما هو حلف الفضول، وذلك أنه ــ عليه السلام ــ لم يدرك حلف المطيبين، لأنّ ذلك كان قديماً قبل أن يولد بزمان.

وكذا ذكر هذا البيهقي في سننه[4]، وابن عدي في كامله[5]، وفي المستعذب على المهذب[6]: حلف المطيبين، والفضول حلفان كانا في الجاهلية من قريش، أما الأول: فلأن عاتكة بنت عبد المطلب عملت لهم طيباً في جفنة، وتركتها في الحجر[7]، فغمسوا أيديهم فيها، وتحالفوا،

---

(١) في «صحيح ابن حبان»: «في الطيبين».

(٢) في سننه (٦/ ٣٦٦) في قسم الفيء، باب: إعطاء الفيء على الديوان.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «سنن البيهقي» (٦/ ٣٦٦).

(٤) (٦/ ٣٦٧).

(٥) (٤/ ١٦١٠) في ترجمة عبد الرحمن بن إسحاق.

(٦) هو مطبوع في هامش «المهذب» (٢/ ٢٤٩)، باب: قسم الفيء.

(٧) الحجر، هو حجر الكعبة، وهو بكسر الحاء وسكون الجيم. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٨١).

وقيل: أنهم مسحوا به الكعبة توكيداً على أنفسهم.

ولأي أمر تحالفوا؟ قيل: على منع الظالم، ونصر المظلوم، وقيل: كان بنو عبد الدار أرادوا أخذ السقاية والرفادة من بني هاشم، فتحالفوا على منعهم.

ونحر الآخرون جزوراً وغمسوا أيديهم في الدم، وقيل: سموا المطيبين لأنهم تحالفوا على أن ينفقوا، ويطعموا الوفود من طيب أموالهم.

وفي حلف الفضول وجهان:

الأول: أنه اجتمع فيه رجال أسماؤهم: الفضل بن الحارث، وابن وداعة، وابن فضالة، والفضول جمع فضل، قال الهروي[1]: يقال: فضل، وفضول كما يقال: سعد وسعود.

قال الواقدي: هم قوم من جرهم تحالفوا يقال لهم: فضل[2]، وفضال، وفضالة، فلما تحالفت قريش على مثله سموا حلف الفضول.

ولأي أمر تحالفوا؟ فقيل: على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها، أو من غيرها[3] إلاَّ قاموا معه.

وقيل: على أنهم ينفقون من فضول أموالهم، فسموا بذلك حلف الفضول.

---

(١) في كتابه «الغريبين» (٢/ق ٤٣٤) كلمة «فضل».

(٢) في الأصل: «فضال»، والمثبت من «المستعذب»، في هامش «المهذب» (٢/ ٢٤٩).

(٣) في العبارة تكرار في الأصل، والمثبت من (ب).

وقيل: سموا بذلك لفاضل ذلك الطيب[1].

تنبيه: خاتمة: قال الرافعي[2]: وكان في قريش حلفان قبل المبعث، والحلف: العهد، والبيعة.

أحدهما: أنه وقع نزاع بين [بني][3] عبد مناف، وبني عبد الدار، فيما كان إلى قصي من الحجابة، والسقاية، والرفادة، واللواء فتبع عبد مناف قبائل إلى آخره، وقد بيناها، وعبد مناف، وعبد الدار ولدان لقصي، ولهما أخ ثالث اسمه عبد العزّى، والمراد بالحجابة: حجابة الكعبة، وهي ولاية فتحها، وغلقها، وخدمتها، ويعبر عن ذلك بالسدانة[4] أيضاً، وهو بكسر السين المهملة.

والمراد بالسقاية: القيام بتهيئة الماء من زمزم، وطرح الزبيب فيه لسقي الحاج.

والرفادة: بكسر الراء قال: كانت قريش تجمعه فيما بينهم على طاقة كل منهم فيشترون به الطعام، والزبيب، لإطعام الحاج، وسقيهم، مأخوذ من الرفد وهو الإعانة[5].

* * *

(١) المصنف نقل كلام صاحب «المستعذب» بتصرف فيه بزيادة ونقص.
(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ٦٣).
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.
(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٤٤)؛ و النهاية» (١/ ٣٤٠) و (٢/ ٣٥٥).
(٥) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٧٤)؛ و النهاية» (٢/ ٢٤٢).

١٦٠٠ ــ الحديث الحادي عشر

أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ نفَّل في بعض الغزوات دون بعض[١].

وهو كما قال، قال الترمذي[٢]: قال مالك بن أنس: بلغني أن رسول الله ﷺ نفَّل في بعض مغازيه ولم ينفِّل في مغازيه كلها[٣]، قال: وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول المغنم، وآخره.

قلت: وفي الصحيحين[٤] من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى

(١) الحديث استدل به على أن الإمام إنما ينفل إذا دعت الحاجة إلى ذلك لكثرة العدو، وقلة المسلمين مثلاً. انظر: «فتح العزيز» (٣/ ق ٦٦).

(٢) في جامعه (٤/ ١١١) في كتاب «السير»، باب: النفل. وانظر: «موطأ مالك» (١/ ٣٠٣) في الجهاد، باب: ما جاء في إعطاء النفل من الخمس.

(٣) المصنف نقل الكلام بتصرف.

(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٣٧)، رقم (٣١٣٥)، في فرض الخمس، باب: من الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، و «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦٩)، رقم (٤٠) ــ (١٧٥٠)، في الجهاد والسير، باب: الأنفال، وزاد مسلم: «والخمس في ذلك واجب كله».

قسم عامة الجيش. وفيهما[1] أيضاً من حديثه التنفيل في السرية التي بعثها قبل نجد.

* * *

(١) أي الصحيحين، «صحيح البخاري» في الكتاب والباب المذكورين سابقاً، برقم (٣١٣٤)، وفي «المغازي»، باب: السرية التي قبل نجد (٨/ ٥٦)، رقم (٤٣٣٨)، و «صحيح مسلم»، الكتاب، والباب والجزء السابقة (ص ١٣٦٨)، برقم (٣٥) ـ (١٧٤٩)، كلاهما من طريق مالك، وأخرجه هو في «الموطأ» (١/ ٢٩٩) في جامع النفل في الغزو. بلفظ أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكان سهمانهم اثني عشر بعيراً، أو أحد عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً. واللفظ لمالك والبخاري.

١٦٠١ ـ الحديث الثاني عشر

عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ نفل في البداءة الربع، وفي الرجعة الثلث[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه ابن ماجه[٢]، والترمذي[٣]، وقال: حسن، وصححه ابن حبان[٤]، وقد أوضحت الكلام عليه في تخريجي لأحاديث

---

(١) الحديث استدل به الرافعي على أن القدر المنفل به ليس له حد مضبوط، وإنما يرجع ذلك إلى اجتهاد الإمام فيه حسب العمل وخطره. «فتح العزيز» (٣/ ق ٦٦).

(٢) في سننه (٢/ ٩٥١)، رقم (٢٨٥٢)، في الجهاد، باب: النفل.

(٣) في جامعه (٤/ ١١٠)، رقم (١٥٦١)، في السير، باب: في النفل، كلاهما من حديث مكحول، عن أبي سلام الأعرج عن أبي أمامة عن عبادة، مرفوعاً بلفظ حديث الباب عند ابن ماجه، وعند الترمذي «كان ينفل في البداءة الربع، وفي القفول الثلث». وهذا إسناد مرسل، أبو سلام وهو ممطور حديثه عن أبي أمامة مرسل. قاله أبو حاتم. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم، برقم (٣٧٥)؛ و «جامع التحصيل»، برقم (٧٩٧). وفيه عنعنة مكحول وهو مدلس من الطبقة الثالثة. انظر: «تعريف أهل التقديس»، برقم(١٠٨). والحديث ضعفه الشيخ الألباني. انظر: «ضعيف سنن ابن ماجه»، برقم (٦٢٦ ـ ٢٨٥٢).

(٤) في صحيحه (٧/ ١٦١)، رقم (٤٨١٥)، في السير، باب: الغنائم، وقسمتها، ذكر ما يستحب للإمام أن ينفل السرية إذا خرجت عند البأس الشديد. من حديث=

الوسيط[1]، وذكرته ثمّ من طريقين آخرين[2] أيضاً، وذكر[ت][3] اختلاف الأصحاب في المراد بالبداءة، والرجعة، فراجعه تجد ما يشفي العليل.

= مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة الفهري.
وزياد هذا هو التميمي الدمشقي، يقال: له صحبة، قال أبو حاتم: مجهول، ووثقه النسائي وابن حبان. انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٥٧)؛ و «الثقات» لابن حبان (٤/ ٢٥٢)؛ و «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٥٦، ٣٥٧). وأخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١٨٢)، رقم (٢٧٥٠)، في الجهاد، باب: فيمن قال الخمس قبل النفل، بإسناد حسن جيد عن مكحول، عن جارية، وفيه تصريح مكحول بالسماع من جارية، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ١٨٩)، رقم (٩٣٣١)، في الجهاد، باب: النفل، وابن أبـي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٤٥٦، ٤٥٧)، رقم (١٨٧١٤)، في المغازي، باب: ما ذكر في نجد وما نفل منها. والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٣٣) في قسم الفيء، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني. انظر: «صحيح سنن أبـي داود» للشيخ الألباني (٢/ ٤٢٥)، رقم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩).

(١) (ق ١٧٣/ ب وق ١٧٤/ أ، ب) واسم الكتاب «تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار».

(٢) هما طريق حبيب بن مسلمة، وتقدم ذكره، وثانيه طريق أبـي أمامة وعزاه لأحمد في مسنده، وابن أبـي حاتم في علله، ولم أقف عليه في مسند أحمد وإنما فيه عن أبـي أمامة عن عبادة «المسند» (٥/ ٣٢٣، ٣٢٤)، وابن أبـي حاتم في علله (٢/ ٣٤٤)، بقرقم (١٠١٨) في علل أخبار في الغزو، و «السير» من حديث أبـي سلام ممطور عن أبـي أمامة عن عبادة. وذكره ابن أبـي حاتم أيضاً عن أبـي أمامة عن النبـي ﷺ، ثم قال: سمعت أبـي يقول: الصحيح أبو أمامة عن عبادة عن النبـي ﷺ.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ب).

والرافعي نقل عن بعضهم أنه فسر البداءة بالسرية الأولى، والرجعة بالثانية، ثم قال: والمشهور أن البداءة ابتداء السفر، قال الخطابي[1] عن ابن المنذر: إنما فرق ـ عليه السلام ـ بينهما لقوة الظهر عند دخولهم، وضعفه عند خروجهم لأنهم وهم داخلون أنشط، وأشهى [للسير][2] والإمعان في بلاد العدو، وهم عند القفول أضعف لضعف دوابهم، وأبدانهم وهم أشهى للرجوع لذلك، فزادهم في الرجوع.

ثم اعترض على ابن المنذر فقال: كلامه هذا ليس بالبين، لأن فحواه يوهم أن معنى الرجعة هو القفول إلى أوطانهم، وليس المعنى كذلك إنما البداءة هي ابتداء السفر للغزو، فإذا نهضت سرية من جملة العسكر نفلها الربع فإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم الثلث من الغنيمة، لأن نهوضهم بعد القفول أشق عليهم وأخطر.

* * *

(١) في «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٧١) في الجهاد، باب: من قال: الخمس قبل النفل.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

١٦٠٢ ــ الحديث الثالث عشر

روي أنه ﷺ قال: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»[١].

هذا الحديث ذكره الرافعي فيما مضى قبل الحديث الثامن كما أسلفته، وهو غريب مرفوعاً، وإنما نعرفه موقوفاً، كما ذكره الرافعي أيضاً، وستعلمه آخر الباب، وأما ابن الرفعة[٢] فذكره في كفايته[٣] مرفوعاً، ثم قال: ورواه بعضهم موقوفاً، قيل: على أبـي بكر، وقيل على أبـي بكر، وعمر، وقيل: على أبـي بكر، وعثمان، وقال في مطلبه[٤]: كذا ذكره الرافعي يعني مرفوعاً، وغيره يوقفه عليهما.

وفي هذه العبارة نظر فإن الرافعي ذكره أولاً مرفوعاً، ثم موقوفاً، كما ستعلمه آخر الباب.

وفي المسألة حديثان صحيحان دالان على أنه لا يسهم إلاَّ لمن حضر الوقعة:

---

(١) الحديث استدل به الرافعي على أن الغنيمة لا يستحقها إلاَّ لمن شهد الوقعة. «فتح العزيز» (٣/ ق ٦٦).

(٢) ابن الرفعة هو أحمد بن محمد تقدم ذكره (ص ٢٣).

(٣) «كفاية التنبيه في شرح التنبيه».

(٤) اسمه «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي». تقدم ذكره.

أحدهما: حديث أبـي موسى الثابت في الصحيحين[1] أنه لما وافى هو وأصحابه من الحديبية النبـي ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لهم مع من شهدها، ولم يسهم لمن غاب عنها غيرهم.

ثانيها: حديث سعيد بن العاص[2]: أنه ـ عليه السلام ـ بعث أبـان بن سعيـد بن العـاص[3] في سريـة قبـل نجـد، فقـدم أبان وأصحابه على رسول الله ﷺ بعد ما فتح خيبر[4]، فأبـى رسول الله ﷺ أن يسهم شيئاً.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٣٧)، رقم (٣١٣٦)، في الخمس، باب: من الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، وفي «المغازي» (٧/ ٤٨٧)، رقم (٣٢٣٣)، باب: غزوة خيبر، و «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٤٦)، رقم (١٦٩) ـ (٢٥٠٢)، في الفضائل، باب: من فضائل جعفر بن أبـي طالب، والحديث ذكره بالمعنى وباختصار.

(٢) سعيد بن العاص بن أبـي أمية الأموي، كان له تسع سنين عند وفاة النبـي ﷺ وهو من صغار الصحابة، (ت ٥٨هـ). «التقريب» (١/ ٢٩٩).

(٣) أبان هو القرشي الأموي وهو الذي أجار عثمان زمن الحديبية، أسلم عام خيبر، (ت ٢٧هـ). انظر: «الإصابة» (١/ ١٣، ١٤).

(٤) خيبـر ـ بفتـح المعجمة، وسكـون المثنـاة مـن تحت، وفتح البـاء الموحدة ـ وهـو بلسـان اليـهود الحصن، ويقـع في شمال المدينة النبوية على بعد (١٦٥) كيلاً على طريق الشـام. وكـانت غـزوة خيبر في آخر السنة السادسة من الهجرة النبوية.

انظر: «جوامع السيرة النبوية» لابن حزم(ص ١٦٧)؛ و «معجم البلدان» (٢/ ٤٠٩)؛ و «الأنساب» للسمعاني (٢/ ٤٢٨)؛ و «معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» لعاتق البلادي (ص ١١٨).

رواه أبو داود[1] بإسناد صحيح، وعلقه البخاري[2]، قال الذهلي[3]: وهو محفوظ من طريقه[4].

* * *

(١) (٣/ ١٦٦)، رقم (٢٧٢٣)، في الجهاد، باب: فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له.

(٢) في صحيحه (٧/ ٤٩١)، رقم (٤٢٣٨)، في المغازي، باب: غزوة خيبر.

(٣) نقله عنه البيهقي في سننه (٦/ ٣٣٤) في قسم الفيء بالمدد يلحق بالمسلمين.

(٤) يعني طريق الزبيدي. وفيه عنعنة إسماعيل بن عياش وهو مدلس، ولكن تابعه عبد الله بن سالم فرواه عن الزبيدي، أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٣٣٤) في قسم الفيء والغنيمة، باب: المدد يلحق بالمسلمين قبل أن تنقطع الحرب. وعن الوليد بن مسلم قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة نحوه.

١٦٠٣ ــ الحديث الرابع عشر

قال الرافعي[١]: إذا قال الإمام: من أخذ شيئاً فهو له، فعلى قولين:

أحدهما: أنه يصح شرطه لما روي أنه ﷺ قال ذلك يوم بدر، وأصحهما المنع، والحديث مما تكلموا في ثبوته، وبتقدير ثبوته، فإن غنائم بدر كانت له خاصة يضعها حيث شاء.

هذا الحديث تبع في إيراده، وتضعيفه الغزالي في وسيطه[٢] فإنه أورده كذلك ثم قال: والحديث غير صحيح، وقد قيل: إن غنائم بدر كانت له خاصة يفعل فيها ما يشاء، وتبعا في ذلك الشافعي، فإنه ذكره، وأفهم أنه لا يصح عنده فقال: على ما نقله البيهقي في المعرفة[٣] قال بعض أهل العلم: إذا بعث الإمام سرية، أو جيشاً فقال لهم قبل اللقاء: من غنم شيئاً فهو له بعد الخمس فذلك لهم على ما شرط، لأنهم على ذلك

---

(١) ذكره الرافعي في مسألة إذا قال الأمير: من أخذ شيئاً فهو له. «فتح العزيز» (٣/ ق ٦٦).

(٢) انظر: «تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار» لابن الملقن (ق ١٧٥/ أ).

(٣) (٩/ ٢٣٥)، رقم (١٢٩٨٠، ١٢٩٨١، ١٢٩٨٢)، في قسم الفيء والغنيمة، الوجه الثالث من النفل. وانظر: «الأم» (٤/ ١٤٤) في قسم الفيء، باب: الوجه الثالث من النفل.

غزوا، وبه رضوا[1]، وذهبوا في هذا إلى أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «من أخذ شيئاً فهو له». وذلك قبل نزول الخمس، والله أعلم. ولم أعلم شيئاً يثبته[2] عندنا عن رسول الله ﷺ بهذا.

قال البيهقي[3]: قد روي عن عبادة بن الصامت أنه سئل عن الأنفال، فقال: فينا نزلت أصحاب بدر، وذلك أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس ببدر نفل كل امرىء ما أصاب، ثم ذكر نزول الآية والقسم[4] بينهم.

قلت[5]: رواه الحاكم في مستدركه[6]، وقال: صحيح على شرط مسلم. وفيه نظر فإنه من رواية مكحول عن أبي أمامة عن عبادة، ومكحول لم ير أبا أمامة، كما قاله ابن أبي حاتم[7].

قال البيهقي[8]: وروي عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «من قتل قتيلاً فله كذا، ومن أسر أسيراً فله كذا، وكذا»، ثم

---

(١) قوله: «وبه رضوا» ليس في «المعرفة» إنما هو «الأم» للشافعي و «السنن الكبرى».

(٢) قوله: «يثبته» في «المعرفة» «ثبت»، وفي «الأم» و «السنن الكبرى»: «يثبت».

(٣) في «معرفة السنن والآثار» (٩/ ٢٣٤)، رقم (١٢٩٨٣)، في الفيء، باب: الوجه الثالث من النفل، معلقاً.

(٤) في المصدر السابق: «والقسمة».

(٥) هذا الموضع في الأصل ممسوح، والمثبت من (ب).

(٦) (٢/ ٣٢٦) في «التفسير»، تفسير سورة الأنفال.

(٧) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم، برقم (٣٦٩)؛ و «جامع التحصيل»، برقم (٧٩٦).

(٨) في «معرفة السنن» (٩/ ٢٣٥)، رقم (١٢٩٨٤)، في الفيء والغنيمة.

ذكر تنازعهم، ونزول الآية في الأنفال، وقسمة النبي ﷺ الغنيمة بينهم.

قلت: حديث صحيح على شرط الصحيح، رواه أبو داود في سننه[١]، والحاكم في مستدركه[٢]، وقال: هذا حديث صحيح، فقد احتج البخاري بعكرمة، ومسلم بداود بن أبي هند[٣] يعني المذكورين في إسناده.

وقال الشيخ تقي الدين في الاقتراح[٤]: أنه على شرط البخاري.

قال البيهقي[٥]: وروينا في حديث سعد بن أبي وقاص، في بعث

---

(١) (٣/ ١٧٥)، رقم (٢٧٣٧)، في الجهاد، باب: النفل.

(٢) (٢/ ٢٢١) في أوائل التفسير في تفسير سورة الأنفال (٢/ ٣٢٦).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» ترجمة عكرمة (٢/ ق ٩٥٣)، وترجمة داود (١/ ق ٣٩٢).

(٤) (ص ١٠٠) في القسم الخامس في أحاديث رواها قوم خرج عنهم البخاري في «الصحيح»، ولم يخرج عنهم مسلم. قلت: هذا الحديث ليس من هذا الباب، فإن فيه داود بن أبي هند فقد أخرج له مسلم، والبخاري عنه معلقاً. انظر: «الكاشف» للذهبي، رقم (١٤٧٩)؛ و «التقريب» (١/ ٢٣٥)، والحديث ليس على شرط البخاري، والله أعلم.

(٥) في «معرفة السنن» (٩/ ٢٣٥)، رقم (١٢٩٨٥، ١٢٩٨٦)، في الفيء والغنيمة، باب: الوجه الثالث من النفل، هكذا رواه هنا معلقاً، وقد أسنده في «السنن الكبرى» (٦/ ٣١٦) في قسم الفيء والغنيمة. وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٧٨). وإسناده ضعيف ومنقطع، فيه مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني. قال ابن حجر: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره. «التقريب» (٢/ ٢٩)، وانظر: «الميزان» (٣/ ٤٣٨، ٤٣٩). وفيه زياد بن علاقة عن سعد بن أبي وقاص، وهو لم يسمع من سعد شيئاً، قاله أحمد، وأبو زرعة. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم، برقم (٨٩)؛ و «جامع التحصيل»، برقم (٢٠٦).

عبد الله بن جحش، وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئاً فهو له، قد كان ذلك قبل وقعة بدر، وقد صار الأمر بعد نزول الآية إلى ما اختاره الشافعي في قسمة أربعة أخماس الغنيمة بين من حضر القتال، وأربعة أخماس الخمس على أهله[1]، وأن النبي ﷺ كان يضع سهمه حيث أراه الله، وهو خمس الخمس.

* * *

(١) يعني بأهله المذكورين في قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ سورة الأنفال: الآية ٤١.

١٦٠٤ ــ الحديث الخامس عشر

عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ أنه سُئل عن النساء هل كُنَّ يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ؟ وهل كان يضرب لهن سهم؟ فقال: «كُنَّ يشهدن الحرب، وأما أن يضرب لهن سهم فلا»[١].

هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه[٢] من هذا الوجه مطولاً بلفظ: كتبت تسألني ــ يعني نجدة[٣] بن عامر الحروري التابعي هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما سهم فلم يضرب لهن.

وفي رواية له[٤]: ليس لهما ــ يعني العبد، والمرأة ــ شيء إلاَّ أن يحذيا.

---

(١) الحديث استدل به الرافعي على أن العبيد، والصبيان، والنساء، وأهل الذمة لا يسهم لهم. «فتح العزيز» (٣/ ق ٦٧).

(٢) (٣/ ١٤٤٤)، رقم (١٣٧) ــ (١٨١٢)، في الجهاد، باب: النساء الغازيات يرضخ لهن، لا يسهم.

(٣) نجدة هذا هو من رؤوس الخوارج، زائغ عن الحق، خرج باليمامة عقب موت يزيد بن معاوية، قتله أصحابه. انظر: «أحوال الرجال» للجوزجاني، برقم (٧)؛ و «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٢٤).

(٤) يعني مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٤٥)، رقم (١٣٩) ــ ١٨١٢)، في الموضع السابق.

وفي رواية لأبـي داود[١]: فأما أن يضرب لهن بسهم فلا، وقد كان يرضخ لهن. بمعنى يحذين يعطين.

وادعى الرافعي[٢] ـ رحمه الله ـ أنه ـ عليه السلام ـ لم يترك الرضخ[٣] قط، ولنا به أسوة حسنة.

فـائـدة: حديث ابن عباس هذا دال على ضعف حديث حشرج بن زياد[٤] عن جدته[٥] أم أبيه أنها غزت مع رسول الله ﷺ في ست[٦] نسوة، قال: فأسهم لها ـ عليه السلام ـ كما أسهم لرجاله. رواه أبو داود[٧]، وحشرج مجهول[٨].

---

(١) في سننه (٣/ ١٧٠)، رقم (٢٧٢٨)، في الجهاد، باب: في المرأة والعبد يحذين من الغنيمة.
والحديث أخرجه الترمذي في جامعه (٤/ ١٠٦)، رقم (١٥٥٦)، في السير، باب: من يعطى الفيء.

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ٦٧) ذكره في مسألة هل الرضخ مستحب أو مستحق؟

(٣) الرضخ ـ بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة وبالخاء ـ هو أن يعطى شيئاً قليلاً دون سهم المقاتلين. انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٩٣).

(٤) حشرج ـ بفتح المهملة، وسكون ثانيه ـ هو الأشجعي، أو النخعي. انظر: «التقريب» (١/ ٢٧٣).

(٥) جدة حشرج: هي أم زياد الأشجعية صحابية ذكرها ابن أبـي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ٨١)، برقم (١١١٧). وانظر: «الإصابة» (٤/ ٤٥٣، ٤٥٤).

(٦) في الأصل: «ستة»، والمثبت من «سنن أبـي داود» الآتي ذكره.

(٧) في سننه (٣/ ١٧٠)، برقم (٢٧٢٩)، في الجهاد، باب: المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة.

(٨) انظر: «الميزان» (١/ ٥٥١). وحديث حشرج ذكره أحمد في «المسند» =

. . . .

* * *

= (٥/ ٢٧١) و (٦/ ٣٧١)، وابن أبـي عاصم في «الآحاد» (٦/ ٨١)، برقم (٣٢٩٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٣٧)، رقم (٣٣٢)، وألفاظهم نحو لفظ أبـي داود. وضعفه الخطابـي وقال: إسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله. «معالم السنن» (٢/ ٢٦٦)، برقم (٧٩٤) في الجهاد، باب: المرأة والعبيد يحذيان من الغنيمة. والشيخ الألباني في «الإرواء» (٥/ ٧١)، برقم (١٢٣٨).

قلت: ويعارض حديث حشرج ما أخرجه ابن إسحاق في «السيرة»، بسنده عن أمية بنت أبـي الصلت عن امرأة من بني غفار، قد سماها، قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار الحديث وفيه قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضخ لنا من الفيء. «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٣٥)، باب: شهود النساء خيبر. وإسناده ضعيف فيه أمية بنت أبـي الصلت، ويقال لها آمنة لا تعرف حالها. انظر: «الميزان» (١/ ٢٧٦)؛ و «التقريب» (٢/ ٥٩٠)، ولكنه يتقوى بحديث ابن عباس السابق، والله أعلم.

١٦٠٥ ـ الحديث السادس عشر

أنه ـ عليه السلام ـ «أعطى سلب[١] مَرْحَب يوم خيبر من قتله»[٢].

هذا الحديث مشهور.

رواه البيهقي في سننه[٣] قال: واختلفوا في قاتل مرحب فقيل: علي بن أبي طالب، وقيل: محمد بن مسلمة الأنصاري.

قلت: وبالأول قال جماعة، رواه الحاكم في مستدركه[٤] بإسناد للواقدي ما يجمع بين القولين قال: ضرب محمد بن مسلمة ساقي مرحب فقطعهما، ولم يجهز عليه، فمر به علي فضرب عنقه، فأعطى

---

(١) السلب ـ بفتح الأول والثاني ـ هو الشيء المنهوب، والمراد به هنا ما أخذ عن القتيل مما كان عليه من لباس أو آلة. انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٢١٧)؛ و «النهاية» (٢/ ٣٨٧).

(٢) الحديث استدل به الرافعي على أن سلب القتيل لقاتله. «فتح العزيز» (٣/ ق ٦٨).

(٣) (٦/ ٣٠٩) في قسم الفيء والغنيمة، باب: السلب للقاتل، من طريق الحاكم عن الواقدي.

(٤) لم أقف عليه في «المستدرك». والحديث في «المغازي» للواقدي (٢/ ٦٥٥، ٦٥٦).

رسول الله ﷺ سلبه محمد بن مسلمة: سيفه، ودرعه، ومغفره[1]، وبيضته. وقد كان عند محمد بن مسلمة سيفه.

وروى الحاكم[2] إلى الواقدي أيضاً، قال: وقيل: إن محمد بن مسلمة ضرب ساقي مرحب فقطعهما، فقال مرحب: أجهز علي يا محمد، فقال محمد: ذق الموت كما ذاقه أخي محمود[3]، فمر به علي فضرب عنقه، وأخذ سيفه، فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال محمد: يا رسول الله والله ما قطعت رجليه، وتركته إلاَّ ليذوق الموت، وكنت قادراً على أن أجهز عليه، فقال علي: صدق، ضربت عنقه بعد أن قطع رجليه، فأعطى رسول الله ﷺ سلبه محمد بن مسلمة: سيفه، ودرعه، ومغفره، وبيضته، وكان عند [آل][4] محمد بن مسلمة سيفه فيه كتابة لا يدرى ما هو حتى قرأه يهودي من يهود تيماء[5] فإذا فيه: هذا

---

(١) المغفر ــ بكسر الميم ــ هو ما يلبس تحت البيضة، والبيضة: هي بيضة النعامة، وكل طائر ثم استعير لبيضة الحديد، وهي سلاح على شكل البيضة يغطى بها الرأس. انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» (ص ٥٥، ٥٦، و ٣٤١)؛ و «المصباح المنير»، ؛ و «لسان العرب». والحديث غير متصل الإسناد، قال الواقدي: ويقال: . . . فساق الحديث.

(٢) لم أقف عليه في «المستدرك»، أخرجه البيهقي (٦/ ٣٠٩)، من طريق الحاكم بسنده عن الواقدي. وأخرجه الواقدي في «المغازي» (٢/ ٦٥٦).

(٣) محمود هو ابن مسلمة الأنصاري أخو محمد بن مسلمة قتله مرحب برحىً، فمات بعد ثلاثة أيام. انظر: «الإصابة» (٣/ ٣٨٧).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «السنن الكبرى» (٦/ ٣٠٩).

(٥) تيماء ــ بفتح أوله وسكون ثانيه ــ وهي تعتبر من أقدم مدن الحجاز، وتقع في المملكة العربية السعودية، بين المدينة وتبوك، وتبعد عن المدينة بـ (٤١٠) كيلاً =

سيف مرحب من يذقه يعطب[1].

وقيل: إن قاتله أبو دجانة[2]، رواه الحاكم[3] بسنده إلى الواقدي بإسناد منقطع[4] أيضاً.

وفي صحيح مسلم[5] بإسناده عن سلمة بن الأكوع[6] التصريح بأن علياً هو الذي قتله.

وفي مسند أحمد[7] عن علي قال: لما قتلت مرحباً جئت

= وعن تبوك بـ (٢٦٤) كيلاً. انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٦٦)؛ و «كتاب الآثار في شمال الحجاز» (١/ ١٠٣ ـ ١١٨) تأليف حمود بن صاوي القنامي.

(١) يعطب ـ بكسر الطاء ـ معناه يهلك. انظر: «القاموس المحيط».

(٢) أبو دجانة: هو سماك بن خرشة الأنصاري صحابي مشهور استشهد باليمامة. انظر: «الإصابة» (٤/ ٥٨).

(٣) لم أقف عليه في «المستدرك» وهو في «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٣٠٩) عن الحاكم بسنده إلى الواقدي عن موسى بن عمر الحارثي عن أبي عفير محمد بن سهل بن أبي حثمة قال: فذكره.

(٤) لأن راويه أبا عفير محمد من أتباع التابعين، هكذا ذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٣٩٨)، وقال البيهقي: إنه منقطع.

(٥) (٣/ ١٤٤١)، رقم (١٣٢) ـ (١٨٠٧)، في الجهاد والسير، باب: غزوة ذي القرد وغيرها. وأخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٥١، ٥٢) ذكره في حديث طويل، في آخره: قال: فضرب على رأس مرحب فقتله، ثم كان الفتح على يديه.

(٦) سلمة بن الأكوع بن عمرو الأسلمي شهد بيعة الرضوان، (ت ٧٤هـ). وانظر: «التقريب» (١/ ٣١٨).

(٧) (١/ ١١١)؛ و «الفتح الرباني» (٢١/ ١٢٠)، وفي إسناده ابن قابوس بن أبي ظبيان الجنبي عن أبيه عن جده عن علي، وابن قابوس: قال الهيثمي: لم =

برأسه إلى رسول الله ﷺ.

قال ابن الأثير[1]: وهو الذي عليه أكثر أهل السير، والحديث.

وقال ابن عبد البر في مختصره السيرة[2]: إنه الصحيح. وقال بالثاني محمد بن إسحاق[3]، والشافعي، فإنه قال في المختصر[4]: نفل النبـي ﷺ يوم خيبر محمد بن مسلمة سلب مرحب، وهذا تصريح منه بأنه قاتله.

فـائـدة: مرحب ــ بفتح الميم، والحاء ــ من الرحب بمعنى السعة، وهو يهودي قتل كافراً يوم خيبر.

* * *

= أعرفه. انظر: «المجمع» (٦/ ١٥٢). وذكره ابن حجر في «تعجيل المنفعة».
وأبو قابوس: قال ابن حجر: فيه لين، وجده حصين بن جندب بن الحارث الجنبـي الكوفي من الثانية. (١/ ١٨٢)، فالحديث ضعيف سنده.

(١) في كتابه «الكامل في التاريخ» (٢/ ١٤٩) في ذكر غزوة خيبر.

(٢) هو «الدرر في اختصار المغازي والسيرة».

(٣) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٣٤) بإسناد متصل صحيح عن جابر بن عبد الله، وأخرجه الحاكم من طريق ابن إسحاق في مستدركه (٣/ ٤٣٦، ٤٣٧) في «معرفة الصحابة»، في ذكر مناقب محمد بن مسلمة الأنصاري. وقال الحاكم: هذا حديث على شرط مسلم. ثم قال: على أن الأخبار متواترة، بإسناد، أن قاتل مرحب أمير المؤمنين علي بن أبـي طالب ــ رضي الله عنه ــ .

(٤) يعني مختصر المزني، باب: «جامع السير» (ص ٢٧٠).

١٦٠٦ ــ الحديث السابع عشر

عن أبـي قتادة[١] ــ رضي الله عنه ــ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً[٢] من المسلمين، فاستدرت[٣] له حتى أتيته من ورائه، فضربته على حبل عاتقه ضربة، فأقبل عليَّ فضمني ضمة، وجدتُ فيها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، إلى أن قال[٤]: فقال رسول الله ﷺ: [«من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه، فقمت، فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي، فقال رسول الله ﷺ»][٥] فأعطه إيّاه» فأعطانيه، فابتعت به مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته[٦]

(١) أبو قتادة: هو ابن ربعي الأنصاري اسمه الحارث. انظر: «الإصابة» (٤/ ١٥٨).

(٢) في الأصل: «على رجل»، والمثبت من «فتح العزيز» (٣/ ق ٦٨)؛ و «تلخيص الحبير» (٣/ ١٠٤).

(٣) في الأصل: «فابتدرت»، والمثبت من «فتح العزيز» (٣/ ق ٦٨).

(٤) في الأصل: «إلى أن مات»، والمثبت من «فتح العزيز» (٣/ ق ٦٨).

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) تأثلته: معناه تملكته، وجعلته أصل مالي، تغل علي، ويبقىٰ لها أصلها. انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٦١) في الجهاد، باب: السلب يعطى القاتل، و «المغني في الإنباء عن غريب المهذب» لابن باطيش (١/ ٦٣١).

في الإسلام[1].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[2] من هذا الوجه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه، فضربته على حبل عاتقه، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله[3]، ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله ﷺ فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه»، فقمت: فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، [ثم قال مثل ذلك، فقال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست][4] ثم قال ذلك الثالثة [فقمت][5] فقال رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا قتادة؟ فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي، فأرضه من حقه، فقال أبو بكر الصديق: لاها لله إذاً

---

(١) تقدم ذكر مناسبة الحديث للباب في الذي قبله.

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٤٧)، رقم (٣١٤٢)، في الخمس، باب: من يخمس الأسلاب، وفي مواضع في صحيحه بأرقام (٢١٠٠، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠)، و «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧٠)، رقم (٤١) ـ (١٧٥١) في الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل.

(٣) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: فقال عمر: ما للناس؟ فقلت: أمر الله.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧١).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

لا يعمد[1] إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «صدق فأعطه إيّاه» قال: فأعطاني[2]، فبعت الدرع، وابتعت به مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإِسلام.

وفي رواية لهما[3]: لما كان يوم حنين، نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين، وآخر من المشركين يختله[4] من ورائه ليقتله، فأسرعت إلى الذي يختله، فرفع يده ليضربني فضربت يده فقطعتها، ثم أخذني فضمني ضماً شديداً حتى تخوفت، ثم برك، فتحلل، ودفعته، ثم قتلته، وانهزم المسلمون، وانهزمت معهم، فإذا بعمر بن الخطاب في الناس، فقلت له: ما شأن الناس؟ قال: أمر الله، ثم

---

(١) يعمد ــ بكسر الفعل ــ بمعنى يقصد. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٨٧).

(٢) في الأصل: «فانطلقت»، والمثبت من «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٥٥)، برقم (١٨١٩).

والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٠١) في الجهاد، باب: ما جاء في السلب في النفل، وأبو داود في سننه (٣/ ١٥٩ ــ ١٦٢)، رقم (٢٧١٧)، في الجهاد، باب: في السلب يعطى القاتل، وابن ماجه في سننه (٢/ ٩٤٦)، رقم (٢٨٣٧) مختصراً في الجهاد، باب: المبرزة والسلب.

(٣) يعني الشيخين «صحيح البخاري» (٨/ ٣٦)، رقم (٤٣٢٢)، في المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [سورة التوبة: آية ٢٥]. واللفظ للبخاري، بل إن مسلماً لم يذكر لفظه، وإنما ساق إسناده من طريق الليث عن يحيى بن سعيد به. انظر: «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧٠) في الجهاد، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل.

(٤) يختله ــ بفتح أوله وبخاء معجمة وكسر التاء ــ، وسيشرحه المصنف.

تراجع[1] الناس إلى رسول الله ﷺ ثم ذكر الباقي بنحو ما تقدم.

فائدة: قوله كان للمسلمين جولة[2] أي نفور وانكشاف.

حبل العاتق: ـ سكون الباء الموحدة ـ: موضع الرداء من العاتق، قال الأصمعي[3]: يذكّر، ويؤنّث.

وقوله: «لاها الله إذا»، هكذا روي، قال الخطابي[4]: والصواب «لاها الله ذا»، بغير ألف قبل الذال، ومعناه [في][5] كلامهم: لا والله [لا][6] يكون ذا، يجعلون الهاء مكان الواو.

ووقع في مسند أحمد[7] نحو هذا القول من عمر في أبي قتادة، من

---

(١) في الأصل: «أمر أسلم راجع»، والمثبت من «صحيح البخاري» (٨/ ٣٦).

(٢) جولة ـ بفتح الجيم ـ انهزام وخيفة. قاله النووي. انظر: «شرح صحيح مسلم له (٢١/ ٥٨).

(٣) الأصمعي ـ بفتح الهمزة، وسكون المهملة، وفتح الميم ـ هو عبد الملك بن قريب، أبو سعيد البصري، صدوق سني، (ت ٢١٦هـ). «التقريب» (١/ ٥٢١). وانظر: «الأنساب» للسمعاني (١/ ١٧٧).

(٤) في «معالم السنن» (٢/ ٢٦١)، رقم (٧٨٨)، في الجهاد، باب: السلب يعطى القاتل.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «معالم السنن» (٢/ ٢٦١).

(٧) (٣/ ١٩٠، ٢٧٩) ورجاله رجال الشيخين عدا حماد بن سلمة. والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ١٦١)، رقم (٤٨١٦)، في الجهاد، باب: الغنائم وقسمتها، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٥٣١)، رقم (١٨٨٤٥)، في المغازي، باب: غزوة حنين وما جاء فيها، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٣٠) في الفيء.

حديث أنس وهو وهم[١] كما قال ابن الجوزي في جامع المسانيد، وإنما قاله أبو بكر.

والمخرف: ـ بفتح الميم، وإسكان الخاء المعجمة، وفتح الراء ـ حائط النخل، وقيل: المخرفة نخلة واحدة، أو نخلات يسيرة إلى عشرة فما فوق ذلك، فهو بستان، أو حديقة، مأخوذ من الخرف ـ بفتح الخاء ـ وهو القطع، لأن الرطب، والرطب يقطعان فيه، والمخرفية ـ بزيادة الياء ـ اسم للبستان، أيضاً كما قال في الصحاح[٢]، والمخرف ـ بكسر الميم ـ هي ما تجنى فيه الثمار، ومنه الخريف للفصل المعروف، لكون الثمار تقطع فيه، وبالمد معناه عللته[٣].

الختل[٤]: المكر والخداع.

وحنين: واد بين مكة والطائف وراء عرفات، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً[٥]، وهو مصروف كما نطق به القرآن العزيز[٦].

---

(١) قال الحافظ ابن كثير: وقول عمر في هذا مستغرب، والمشهور عن أبي بكر. وقال ابن حجر: الراجح أن القائل أبو بكر. انظر: «البداية والنهاية» (٤/ ٣٢٦) في غزوة حنين، و«فتح الباري (٨/ ٤٠) في المغازي. قلت: لعل الوهم من حماد بن سلمة لأنه تغير بأخرة، والله أعلم. انظر: «التقريب» (١/ ١٩٧).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٣٤٨، ١٣٤٩) كلمة «خرف».

(٣) لم يتبين لي المراد من هذه العبارة، والله أعلم.

(٤) الختل ـ بفتح أوله وإسكان ثانيه ـ. انظر: «النهاية» (٢/ ٢٩).

(٥) حنين يبعد عن المسجد الحرام (٢٨) كيلاً. قاله عاتق البلادي في «معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» (ص ١٠٧).

(٦) وهو قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [سورة التوبة: آية ٢٥].

وقوله في بني سلمة: هو بكسر اللام، قال ابن الأعرابي[1]: بني سلمة ــ بكسر اللام ــ في الأزد، وبفتحها في قشير[2].

* * *

(1) عبارة «قال ابن الأعرابي» مكررة في الأصل.
وابن الأعرابي: هو محمد بن زياد مضى ذكره.

(2) انظر: «نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب» لأبي العباس أحمد القلقشندي (ص ٢٩٢، ٢٩٣).

١٦٠٧ ــ الحديث الثامن عشر

أن النبي ﷺ لم يعط ابن مسعود سلب أبي جهل لأنه كان قد أثخنه فتيان من الأنصار، وهما معاذ ومعوذ ابنا عفراء[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٢]، لكنّهما قالا: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء بدل ما ذكره الرافعي، أخرجاه من حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ينظر ما صنع أبو جهل»؟ فانطلق ابن مسعود، فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد[٣]، قال: فأخذ

---

(١) استدل الرافعي بهذا الحديث على أن من قتل الكافر وهو أسير في يده، أو نائم، أو مشغول، أو كان مثخناً بالجراحة، لم يستحق سلبه. «فتح العزيز» (٣/ ٦٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٢٩٣)، رقم (٣٩٦٢، ٣٩٦٣)، في المغازي، باب: قتل أبي جهل، و «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٢٤)، رقم (١٨٠٠)، في الجهاد والسير، باب: قتل أبي جهل.

(٣) برد: في بعض نسخ مسلم (برك) بالكاف، فمعناه بالكاف سقط إلى الأرض، وبالدال: بمعنى مات. قال القاضي عياض: رواية الجمهور «برد»، ورواه بعضهم بالكاف، والأول هو المعروف. قال النووي: واختار جماعة محققون الكاف. انظر: «شرح النووي لصحيح مسلم» (٢١/ ١٦٠).

بلحيته فقال: أنت أبو جهل؟ وللبخاري[1] أنت أبا جهل قال: وهل [فوق][2] رجل قتلتموه، أو قال: قتله قومه؟ وفي لفظ لهما[3] قال أبو جهل: فلو[4] غير أكار[5] يقتلني.

وابنا عفراء هما: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء كما أخرجه الشيخان في صحيحيهما[6] من حديث عبد الرحمن بن عوف قال: إني لواقف[7] في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني، وعن شمالي، فإذا أنا بغلامين، من الأنصار حديثةٍ أسنانهما، فتمنّيت أن [أكون][8] بين

---

(١) في صحيحه (٧/ ٢٩٣)، رقم (٣٩٦٣)، في المغازي، باب: قتل أبي جهل.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، المثبت من الصحيحين.

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٣٢٢)، رقم (٤٠٢٠)، في المغازي، و «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٢٥)، رقم (١١٨) ــ (١٨٠٠)، في الجهاد والسير، باب: قتل أبي جهل.

(٤) في الأصل: «هل»، والمثبت من المصدرين السابقين، وجملة «فلو غير أكار يقتلني» مرسلة لأنها من قول أبي مجلز، وهو تابعي. قاله الحافظ ابن حجر، في «الفتح» (٧/ ٢٩٥) في المغازي، باب: قتل أبي جهل.

(٥) الأكار ــ بتشديد الكاف ــ هو الزارع والفلاح. انظر: «شرح النووي» لمسلم (٢١/ ١٦٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٤٦، ٢٤٧)، رقم (٣١٤١)، في فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب. وفي موضعين آخرين برقم (٣٩٦٤، ٣٩٨٨)؛ و «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧٢)، رقم (٤٢) ــ (١٧٥٢)، في الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل.

(٧) في الصحيحين: «بينما أنا واقف».

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من (ب) والصحيحين.

أضلع[1] منهما، فغمزني أحدهما، فقال: أي عم تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم فما حاجتك [إليه][2] ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسبّ رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيته، لا يفارق سوادي سواده[3] حتى يموت الأعجل[4] منّا قال: فتعجبت لذلك، قال: وغمزني الآخر فقال لي مثلها، فلم أنشب[5] أن [نظرت][6] إلى أبي جهل يجول[7] في الناس فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألاني عنه، قال: فابتدراه بسيفيهما، وضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال: أيكما قتله؟ قال كل[8] واحد منهما: أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا، فنظر رسول الله ﷺ في السيفين، فقال: كلاكما[9]

---

(١) الأضلع: يعني الأقوى. «شرح النووي لصحيح مسلم» (٢١/ ٦٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «صحيح البخاري» (٦/ ٢٤٦).

(٣) السواد ـ بفتح السين المهملة ـ بمعنى لا يفارق شخصي شخصه. انظر: «شرح النووي لصحيح مسلم» (٢١/ ٦٢).

(٤) الأعجل: يعني الأقرب عجلاً. انظر: المصدر السابق.

(٥) لم أنشب: أي لم ألبث. انظر: «جامع الأصول» (٨/ ١٩٥)؛ و «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢١/ ٦٢).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من (ب) ومن الصحيحين البخاري (٦/ ٢٤٦)، و مسلم (٣/ ١٣٧٢).

(٧) يجول ـ بالجيم ـ كذا عند البخاري، وعند مسلم «يزول» بالزاي. انظر: الموضعين السابقين.

(٨) في الأصل: «وكل» بزيادة واو. والمثبت من الصحيحين.

(٩) في الأصل: «كلاهما»، والمثبت من الصحيحين.

قتله، وقضى رسول الله ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح [والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء][1].

فائدة: أثخنه في طريق الرافعي[2] بمثلثة، ثم خاء معجمة أي أضعفه بالجراحة.

تنبيهات:

الأولى: قد علمت أن[3] في الحديث معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء، خلاف ما وقع في الرافعي، وعفراء أمهما كما قاله ابن الأثير، وغيره في جامعه[4].

ثانيهما: معاذ، ومعوذ ابنا الحارث بن رفاعة[5]، وتبعه[6] ابن الرفعة في الكفاية، وقال ابن معن في تنقيبه[7]: هما عوف ومسعود. وقال الثلعبي: عوف، ومعاذ، قالا: فالاتفاق على عوف والاختلاف في الآخر. قلت: وأين الاتفاق؟، وقد علمت أنه خلاف ما وقع في الصحيح.

وقال النووي في تهذيبه[8]: هما عوذ ومعوذ، الأول بفتح العين

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧٢).

(٢) وذكر هذه الجملة هنا «في طريق الرافعي» خطأ، والله أعلم.

(٣) في الأصل: «أن الرافعي في الحديث».

(٤) (١٥/ ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٤) في ترجمة معاذ، ومعوذ.

(٥) كذا ذكره ابن الأثير في المصدر السابق.

(٦) أي ابن الأثير.

(٧) ابن معن هو محمد، واسم كتابه: «التنقيب على المهذب». ذكره السبكي في مقدمة شرحه للمهذب واسمه «تكملة المجموع شرح المهذب» (ص ٤).

(٨) (٢/ ٣٠٩) وهو «تهذيب الأسماء واللغات».

المهملة، وإسكان الواو، وبعدها ذال معجمة، ثم نقل عن ابن عبد البر[1]، وغيره أنهم [قالوا][2] في عوذ عوف بالفاء بدل الذال. هذا ما ذكره في النوع السابع المعقود لبيان المبهمات، وذكر في الأسماء[3] في ترجمة معاذ بن الحارث أخي عوذ ومعوذ، أن معاذاً هو الذي شارك في قتل أبي جهل، كما ثبت في صحيح البخاري عن أنس[4].

فائدة: توفي معاذ بن عفراء في زمن علي، عام صفين كما قاله الواقدي[5]، وقال ابن منده: قتل ببدر، وهو غلط بالاتفاق، إنما قتل ببدر أخواه.

قال كثير بن أفلح[6]: أعتق معاذ بن عفراء ألف نسمة سوى ما ابتاع له. نقله عنه أبو نعيم في المعرفة[7].

ثالثها: حكى ابن الرفعة خلافاً في كفايته أنه ـ عليه السلام ـ أعطى سلب أبي جهل لهما أو لأحدهما، وهو خلاف غريب. وفي مسند[8]

---

(١) انظر: «الاستيعاب» في أسماء الأصحاب»، حاشية «الإصابة» (٣/ ٣٦٤).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) يعني قسم الأسماء من «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٠١).

(٤) راجع أول الحديث هذا.

(٥) نقله عنه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٤٩١، ٤٩٢) في ترجمة معاذ بن الحارث.

(٦) كثير بن أفلح هو مولى أبي أيوب الأنصاري ثقة من الثانية. انظر: «التقريب» (٢/ ١٣١).

(٧) (٢/ق ١٧٣/ أ)، برقم (٢٧٥٨، ٢٧٥٩).

(٨) (١/ ٤٤٤) و «المسند» بتحقيق أحمد شاكر (٦/ ١٢٤)، رقم (٤٢٤٦).

الإمام أحمد من حديث أبـي عبيدة[1] عن عبد الله بن مسعود أنه وجده ـ يعني أبا جهل يوم بدر، وقد ضربت رجله، وهو صريع، وهو يذب الناس عنه بسيف له، فأخذته فقتلته به فنفلني سيفه[2].

وهذا منقطع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه[3].

* * *

(١) في الأصل: «أبو عبيدة عن أبيه عن عبد الله» بزيادة «عن أبيه»، والمثبت من المصدر السابق، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه قاله ابن حجر. «التقريب» (٢/ ٤٤٨).

(٢) في الأصل: «سلبه»، وكذا في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٠٥)، والمثبت من «مسند أحمد» (١/ ٤٤٤)، وأخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه (١٢/ ٣٧٣)، رقم (١٤٠٣٩)، في الجهاد، باب: من جعل السلب للقاتل. مختصراً جداً بلفظ: نفلنا رسول الله ﷺ سيفه يعني سيف أبـي جهل. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٨١)، رقم (٨٤٦٩)، في ترجمة ابن مسعود.

(٣) انظر: «المراسيل» لابن أبـي حاتم، برقم (٤٦٠)؛ و «جامع التحصيل» للعلائي برقم (٣٢٤).

١٦٠٨ ــ الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه»[١].

هذا الحديث صحيح، كما سلف لك قريباً[٢].

وفي مسند[٣] أحمد: حدثنا أبو معاوية[٤]، ثنا أبو مالك الأشجعي[٥]، عن نعيم بن أبي هند، عن ابن سمرة[٦] بن جندب، عن

---

(١) الحديث استدل به الرافعي على أن الخمس لا يخمس. «فتح العزيز» (٣/ ق ٦٩).

(٢) الحديث (١١١) من حديث أبي قتادة.

(٣) (٥/ ١٢).

(٤) أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير.

(٥) أبو مالك هو سعد بن طارق الكوفي ثقة. «التقريب» (١/ ٢٨٧).

(٦) ابن سمرة هو سليمان الفزاري، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ١١٨)، ولم يذكر فيه شيئاً، وقال ابن حجر: مقبول. «التقريب» (١/ ٣٣٢). والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٩٤٧)، رقم (٢٨٣٨) في الجهاد باب: المبارزة والسلب، ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٣٦٩)، رقم (١٤٠٢٨)، في الجهاد، باب: من جعل السلب للقاتل، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٩٥)، رقم (٦٩٩٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٣٠٩) في =

أبيه رفعه: «من قتل قتيلاً فله السلب».

* * *

= قسم الفيء والغنيمة، باب: السلب للقاتل، من طريق أبي مالك الأشجعي به. وأخرجه الطبراني أيضاً في معجمه الكبير (٧/ ٢٩٦)، رقم (٦٩٩٧)، من طريق خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة مثله وفيه ذكر تعيين اسم ابن سمرة وهو سليمان. وإسناد الحديث ضعيف. وهو صحيح من غير هذا الطريق.

١٦٠٩ ـ الحديث العشرون

عن عوف بن مالك الأشجعي، وخالد بن الوليد ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ «قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب»[١].

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه[٢] من حديث إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن[٣] بن جبير بن نفير، عن أبيه[٤]، عن عوف بن مالك الأشجعي، وخالد فذكره، وهذا إسناد صحيح، لأنه من رواية إسماعيل عن الشاميين.

قلت: ولم ينفرد به إسماعيل بن عياش، تابعه عليه أبو المغيرة[٥]، رواه أحمد في مسنده[٦] وتابعه أيضاً الوليد بن مسلم، قال ابن حبان في

---

(١) تقدم ذكر مناسبة الحديث للباب في الحديث السابق.

(٢) (٣/ ١٦٥)، رقم (٢٧٢١)، في الجهاد، باب: في السلب لا يخمس.

(٣) عبد الرحمن هوالحضرمي الحمصي ثقة. «التقريب» (١/ ٤٧٥).

(٤) وأبوه جبير بن نفير ـ مصغرين ـ الحمصي ثقة من الثانية مخضرم. «التقريب» (١/ ١٢٦).

(٥) أبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي ثقة. «التقريب» (١/ ٥١٥).

(٦) (٦/ ٢٦).

صحيحه[1]: أنا عمر بن محمد الهمداني[2] ثنا عمرو بن عثمان[3]، ثنا الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه، عن عوف بن مالك أنه ـ عليه السلام ـ، لم يخمس السلب[4].

ورواه أيضاً الطبراني في أكبر معاجمه[5] بلفظ أنه عليه السلام جعل السلب للقاتل، ولم يخمسه، وعزاه صاحب الإلمام[6] إلى رواية الحافظ أبي بكر البرقاني: أن عوف بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ «قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب»[7] وهو بهذا اللفظ ثابت في صحيح

---

(١) (٧/ ١٦٧)، رقم (٤٨٢٤)، في باب: الغنائم وقسمتها، ذكر البيان بأن السلب لا يخمس.

(٢) عمر هذا هو السمرقندي كان فاضلاً ثبتاً، (ت ٣١١هـ). «التقييد» لابن نقطة (٢/ ١٧٥)؛ و «السير» (١٤/ ٤٠٢).

(٣) في الأصل: «عمرو بن حبان»، والمثبت من صحيح ابن حبان (٧/ ١٦٧)، و «التقريب» (٢/ ٧٤)، وعمر هذا هو القرشي حمصي.

(٤) وفي إسناده عنعنة الوليد بن مسلم وهو مدلس، ولكن الإمام مسلم أخرجه في صحيحه (٣/ ١٣٧٤)، رقم (٤٤) ـ (١٧٥٣)، وسيذكره المصنف.

(٥) (١٨/ ٤٩)، رقم (٨٦)، من طريق الوليد به بمثل سند ابن حبان، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٦١)، رقم (٢٦٩٨)، باب: النفل والسلب في الجهاد.

(٦) في الإلمام بأحاديث الأحكام (ص ٢٥٠)، رقم (١٣٣٩)، في الجهاد، «السير». وصاحب «الإلمام» هو ابن دقيق العيد.

(٧) في الأصل: «لم يكن يخمس السلب»، والمثبت من المصدر السابق.

مسلم[1] من هذا الوجه في قصة طويلة بلفظ قال عوف فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى ولكني استكثرته.

ووهم المحب الطبري[2]. فعزاه إلى البخاري أيضاً، وهو من أفراد مسلم.

* * *

(١) (٣/ ١٣٧٤)، رقم (٤٤) ـ (١٧٥٣)، في الجهاد، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل.

(٢) المحب الطبري أحمد بن عبد الله.

١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢ ــ
الحديث الحادي، والثاني، والثالث بعد العشرين

قال الرافعي[١]: ويجوز قسمة الغنائم في دار الحرب من غير كراهة، لأنه ــ عليه السلام ــ قسم غنائم بدر[٢] بشعب من شعاب الصفراء، قريب من بدر، وقسم غنائم بني المصطلق[٣] على مياههم، وقسم غنائم حنين بأوطاس[٤]. وهو وادي حنين. وقال أبو حنيفة[٥]: لا تقسم الغنائم بدار الحرب، هذا آخر كلامه.

أما قسمته ــ عليه السلام ــ غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر فمشهور، وممن ذكره ابن إسحاق[٦]، ورواه

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٧٠).

(٢) بدر: تبعد عن المدينة بـ (١٥٥) كيلاً. انظر: «معجم المعالم الجعرافية» للبلادي (ص ٤١).

(٣) بنو المصطلق، بطن من خزاعة. انظر: «المغني عن الإنباء» لابن باطيش (٢/ ٥١٢).

(٤) أوطاس: واد تقع في شمال شرقي مكة على بعد (١٩٠) كيلاً من مكة. انظر: «معجم المعالم الجغرافية» للبلادي (٣٤).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٧/ ١٢١).

(٦) انظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٦٤٣)، باب: قفول رسول الله ﷺ من غزوة بدر.

البيهقي[1] عنه قال: ومضى رسول الله ﷺ فلما خرج من مضيق[2] يقال له الصفراء خرج منه على كثيب[3] يقال [له][4] سير، على مسيرة ليلة من بدر، أو أكثر، فقسم رسول الله ﷺ النفل بين المسلمين على ذلك الكثيب. قال الشافعي[5]: ومن حول سير وأهله مشركون.

فائدة: بدر على أربعة مراحل[6] من المدينة، وكانت يوم الجمعة كما ثبت في صحيح البخاري[7]، ومن حديث ابن مسعود، وأبعد من قال: كانت يوم الاثنين حكاه ابن عساكر أنها كانت يوم السبت، وهو غريب جداً.

---

(١) في سننه (٦/ ٣٠٥)، في قسم الفيء والغنيمة، باب: قسمة الغنيمة في دار الحرب.

(٢) مضيق الصفراء: هو مكان من وادي الصفراء تبعد عن المدينة بـ (٩٠) كيلاً. انظر: «معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» (ص ٢٩٩).

(٣) الكثيب: مفرد وجمعه كثبان، وهي تلال من الرمل. انظر: «المغني في الإنباء» (١/ ٤٨).

(٤) سير ــ بفتح أوله وثانيه وراء ــ وهو بين مضيق الصفراء وبين بدر. انظر: «معجم البلدان» للحموي (٣/ ٢٩٦)؛ و «معجم المعالم الجغرافية» للبلادي (ص ١٦٤).

(٥) «الأم» (٤/ ١٤١) في قسم الفيء، باب: تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب.

(٦) مراحل: جمع مرحلة وهي مسافة يقطعها السائر في يوم. «المعجم الوسيط».

(٧) هذا الكلام لم أقف عليه في صحيح البخاري، ولكن المصنف ذكره في كتابه «التوضيح شرح الجامع الصحيح» للبخاري (٣/ ق ٣/ ورقة ٣٧١).

[وأما][1] قسمته ـ عليه السلام ـ غنائم بني المصطلق على مياههم فذكره الشافعي في الأم[2] فقال: وقسم رسول الله ﷺ أموال بني المصطلق، وسبيهم في الموضع الذي غنمها فيه قبل أن يتحول عنه، وما حوله كله بلاد شرك، وقسم أموال أهل بدر بسير على أميال من بدر، ومن حول سير، وأهله مشركون، قال: وأكثر ما قسم رسول الله ﷺ وأمراء سراياه، وما غنموا ببلاد الحرب، وذلك معروف عند أهل العلم[3]، لا يختلفون فيه.

وأما قسمة غنائم حنين بأوطاس، وهو واد بها، فغريب، وإنما قسمها بالجعرانة[4] كما أخرجه البخاري[5] وغيره فإنه ـ عليه السلام ـ لما نصره الله بحنين على هوازن لم يصنع شيئاً في أمر الغنائم حتى غزا

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، أثبته لأن سياق الكلام يقتضيه.

(٢) (٤/ ١٤٠، ١٤١) في قسم الفيء، باب: تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب.

(٣) في الأصل: «عند أهله»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) الجعرانة ـ بكسر الجيم، وسكون العين، وتخفيف الراء، وأهل الحديث يكسرون العين ويثقلون الراء ـ وكلاهما صواب، مسموع، وهي ما بين الطائف ومكة، وتبعد عن مكة.

(٥) في صحيحه (٦/ ١٨١)، رقم (٣٠٦٦)، في الجهاد، باب: من قسم الغنيمة في غزوه، وسفره من حديث أنس قال: اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، ومسلم في صحيحه (٢/ ٩١٦)، رقم (٢١٧) ـ (١٢٥٣)، في الحج، باب: عدد عمر النبي ﷺ، والترمذي في جامعه (٣/ ١٧٩)، رقم (٨١٥)، في الحج، باب: ما جاء كم حج النبي ﷺ.

الطائف، ثم عاد[1] ولما يفتح له إلى أن نزل بالجعرانة، فأتاه هناك وفد هوازن مسلمين ذاعنين، فخيرهم بين عيالهم، وأبنائهم، وبين أموالهم فاختاروا أموالهم[2]، ثم ردّ عليه السلام، وأصحابه كل ذلك عليهم، والقصة بطولها.

وكان سبـي هوازن ستة آلاف إنسان[3].

* * *

---

(١) رجوع النبي ﷺ عن الطائف قبل فتحها أخرجها البخاري في صحيحه (٨/ ٤٤)، رقم (٤٣٢٥)، في المغازي، باب: غزوة الطائف، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٤٠٢، ١٤٠٣)، رقم (٨٢) ـ (١٧٧٨)، في الجهاد والسير، باب: غزوة الطائف.

(٢) قول المصنف: «أنهم اختاروا أموالهم» وهو مخالف لما في «صحيح البخاري»، وغيره أنهم اختاروا سبيهم. «صحيح البخاري» (٨/ ٣٢، ٣٣)، رقم (٤٣١٨، ٤٣١٩) في المغازي، قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾، وأبو داود في سننه (٣/ ١٤١)، رقم (٢٦٩٣)، في الجهاد، باب: في فداء الأسير.

(٣) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤٨٨)، باب: أمر أموال هوازن وسباياها.

١٦١٣ ـ الحديث الرابع بعد العشرين

أن السرايا كانت تخرج من المدينة على عهد رسول الله، فتغنم، ولا يشاركهم المقيمون بها[١].

هذا [الحديث][٢] مشهور معروف.

وممن رواه الربيع عن الشافعي، كما أخرجه البيهقي في المعرفة[٣] عنه.

* * *

(١) الحديث استدل به الرافعي على أن الإمام إذا بعث سرية إلى دار الحرب وهو مقيم في بلدة، فغنمت السرية شيئاً لم يشركهم الإمام ومن معه. «فتح العزيز» (٣/ ق ٧١).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ب).

(٣) (٩/ ٢٥٧)، رقم (١٣٠٧١)، في الفيء والغنيمة، باب: السرية تبعث من العسكر.

١٦١٤ ـ الحديث الخامس بعد العشرين

روي أن جيش المسلمين تفرقوا، فغنم بعضهم بأوطاس، وبعضهم بحنين، فشركوهم[(١)].

هذا صحيح.

قال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي في السنن[(٢)]، والمعرفة[(٣)]: مضت خيل المسلمين فغنمت بأوطاوس غنائم كثيرة، وأكثر العسكر بحنين، فشركهم، وهم مع رسول الله ﷺ، ثم ساق في السنن[(٤)] حديث أبي موسى الثابت في الصحيحين[(٥)]، قال: لما فرغ النبي ﷺ من حنين

---

(١) استدل بهذا الحديث الرافعي على أن الإمام إذا دخل دار الحرب فوجه سرية إلى ناحية فغنمت شاركهم جيش الإمام، ولو غنم الجيش شاركتهم السرية. «فتح العزيز» (٣/ ٧١).

(٢) (٦/ ٣٣٥) في الفيء والغنيمة، باب: السرية تخرج من عسكر في بلاد العدو.

(٣) (٩/ ٢٥٦)، رقم (١٣٠٦٨)، في الكتاب والباب السابقين.

(٤) (٦/ ٣٣٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٨/ ٤١)، رقم (٤٣٢٣)، في المغازي، باب: غزوة أوطاس، وموضعين آخرين: برقم (٢٨٨٤، ٦٣٨٤)، و«صحيح مسلم» (٤/ ١٩٤٣)، رقم (١٦٥)، في فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي موسى، وأبي عامر الأشعريين.

بعث أبا عامر على جيش أوطاس، فلقي دريد بن الصمة[1] فقتل دريد، وهزم الله أصحابه، وذكر الحديث.

* * *

---

(١) دريد ـ مصغراً ـ ، والصمّة ـ بصاد مهملة مكسورة، وتشديد الميم ـ . انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤٣٧)؛ و «المغني في الإنباء» لابن باطيش (٢/ ١٣١).

١٦١٥ ـ الحديث السادس بعد العشرين

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبـي ﷺ «ضرب للفرس سهمين، وللفارس بسهم»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٢]، وقالا: للراجل بدل وللفارس، وقد أوضحت طرقه، والجواب عما عارضه في تخريجي أحاديث الوسيط[٣].

* * *

(١) الحديث استدل به الرافعي على أن الغانمين يستوون في الغنيمة إلاَّ أصحاب الرضخ، والفارس يفضّل على الراجل. «فتح العزيز» (٣/ ق ٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٨٤)، رقم (٤٢٢٨)، في المغازي، باب: غزوة خيبر، و «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٣)، رقم (٥٧) ـ (١٧٦٢)، في الجهاد، باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين بلفظ: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً» واللفظ للبخاري، وأخرجه أيضاً في صحيحه في الجهاد (٦/ ٧٦)، رقم (٢٨٦٣)، باب: سهام الفرس.

(٣) (ق ١٧٨/ ب و ق ١٧٩/ أ) في قسم الفيء والغنائم، واسم الكتاب «تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار. وراجع الحديث برقم (١٢٢، ١٢٣) الآتيين، فقد ذكر المصنف فيهما نحو ما ذكر في الكتاب المذكور.

١٦١٦ ـ الحديث السابع بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والمغنم»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٢] من حديث عروة بن الجعد البارقي[٣] ـ رضي الله عنه ـ وأخرجاه أيضاً من حديث ابن عمر[٤]، وأنس[٥] ـ رضي الله عنهما ـ.

---

(١) الرافعي استدل بالحديث على ألاّ فرق بين الخيل العربي وبين الخيل غير العربي، لأنهما يصلحان للكر والفر. «فتح العزيز» (٣/ ق ٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٥٦)، رقم (٢٨٥٢)، في الجهاد، باب: الجهاد ماض مع البر والفاجر، و «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩٣)، رقم (٩٨) ـ (١٨٧٣)، في الإمارة، باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، كلاهما بلفظ حديث الباب.

(٣) عروة هذا صحابي سكن الكوفة. «التقريب» (٢/ ١٨). وانظر: «جامع الأصول» (١٤/ ٥٢٣)؛ و «الإصابة» (٢/ ٤٧٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ٥٤)، رقم (٢٨٤٩)، في الجهاد، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، و «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩٢)، رقم (٩٦) ـ (١/ ١٨٧)، في الإمارة، باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

(٥) «صحيح البخاري» في الموضع السابق، برقم (٢٨٥١)، و «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩٤)، رقم (١٠٠) ـ (١٨٧٤) في الكتاب والباب السابقين.

وأخرجه « ت »[1] « س »[2] من حديث أبـي هريرة.

و « د »، وأبو مسلم الكجي في سننهما[3] من حديث عتبة بن عبيد السلمي[4].

و «س »[5] « م »[6] من رواية جرير.

---

(١) الترمذي في جامعه (٤/١٤٨)، رقم (١٦٣٦)، في فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل من ارتبط فرساً في سبيل الله.

(٢) النسائي في سننه (٦/٥٢٥)، رقم (٣٥٦٤)، في كتاب الخيل، في الباب الأول. وفي إسناده سهيل بن أبـي صالح عن أبيه، وهو صدوق تغير حفظه بأخرة. «التقريب» (١/٣٣٨).

(٣) «سنن أبـي داود» (٣/٤٦، ٤٧)، رقم (٢٥٤٢)، في الجهاد، باب: في كراهية جزّ نواصي الخيل، وفي إسناده نصر بن عبد الرحمن الكناني عن شيخ من بني سليم عن عتبة به، ونصر هذا شامي مجهول، وشيخه مبهم. انظر: «الميزان» (٤/٢٥٢)؛ و «التقريب» (٢/٢٩٩). وأبوه مسلم هو إبراهيم بن عبد الله البصري. (ت ٢٢٩هـ) ببغداد، والكجي: بفتح الكاف، وكسر الجيم المشددة. انظر: «تاريخ بغداد» (٦/١٢٠ ـ ١٢٤)؛ و «الأنساب» للسمعاني (٤/٣٦)؛ و «السير» (١٣/٤٢٣).

(٤) عتبة هذا صحابـي، كنيته أبو الوليد، (ت ٨٧هـ). انظر: «التقريب» (٢/٥). وانظر: «الإصابة» (٢/٤٥٤).

(٥) في الأصل: « د » برمز أبـي داود، والمثبت من «جامع الأصول» (٥/٥١)، رقم (٣٠٥٣)، و «الأطراف» للمزي (٢/٤٣٤)، رقم (٤٢٣٨). والحديث في «سنن النسائي» (٦/٥٣٠، ٥٣١)، رقم (٣٥٧٤)، في الخيل، باب: فتل ناصية الفرس. قلت: يبدو أن رمز « د » أصله واو عطف وأن أصل الكلام: و « م » من رواية جرير. ويدل على ذلك أنه ليس في الأصل واو للعطف، وكذا تقديم رمز « د » على رمز « م »، والحافظ ابن حجر عزا الحديث إلى مسلم فقط. «تلخيص الحبير» (٣/١٠٦)، والله أعلم.

(٦) «صحيـح مسلـم» (٣/١٤٩٣)، رقم (٩٧) ـ (١٨٧٢)، في الإمارة، باب: =

وأحمد من[1] حديث أسماء بنت يزيد، وجابر[2].

والبزار[3] من حديث حذيفة.

وأحمد[4] من حديث سلمة بن نفيل[5].

وابن حبان في صحيحه[6] من حديث نعيم[7] بن زياد، عن

= الخيل في نواصيها الخير، وجرير هو ابن عبد الله البجلي صحابي مشهور.
انظر: «الإصابة» (٦/ ٤٥٥).

(١) وفي إسناده شهر بن حوشب.
انظر: «التقريب» (١/ ٣٥٥).
وأسماء هذه هي الأنصارية تكنىٰ أم سلمة وقيل أم عامر، صحابية. انظر: «التقريب» (٢/ ٥٨٩).

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٣٥٢)، وفي إسناده عتبة بن أبي حكيم، صدوق يخطىء كثيراً. «التقريب» (٢/ ٤).

(٣) في مسنده كما في «كشف الأستار» (٢/ ٢٧٢)، رقم (١٦٨٥)، في الجهاد، باب: ما جاء في الخيل. وفي إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك. قاله الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١/ ١٦٩).

(٤) في مسنده (٤/ ١٠٥) ورجاله ثقات إلاَّ إسماعيل بن عياش، وروايته هنا عن الشاميين.

(٥) سلمة بن نفيل ـ بنون، وفاء مصغراً ـ هو السكوني صحابي سكن حمص. «التقريب» (١/ ٣١٩).

(٦) (٧/ ٩٠)، رقم (٤٦٥٥)، في السير، باب: الخيل، ذكر البيان بأن أهل الخيل في سبيل الله معانون عليها.

(٧) نعيم في الأصل: «نصر»، والمثبت من المصدر السابق، ونعيم هو الأنماري =

أبـي كبشة[1]، بزيادة: «وأهلها معانون عليها، والمنفق عليها كالباسط يده بالصدقة».

وأخرجه الطبراني[2] في معجمه من هذه الطريق، ومن طريق سوادة الجرمي[3]، وأبـي أمامة[4].

وأخرجه ابن مندة في الصحابة[5]، وابن سعد في الطبقات[6] من طريق يزيد[7] بن عبد الله بن عريب المليكي عن أبيه عن جده مرفوعاً.

فهؤلاء الأربعة عشر صحابياً، رووا هذا المتن عن رسول الله ﷺ.

= ــ بفتح أوله وسكون النون ــ أبو طلحة الشامي ثقة، يرسل من الثالثة. «التقريب» (٢/ ٣٠٥).

(١) وأبو كبشة هو سعيد بن عمرو، أو عمر الأنماري صحابـي. انظر: «التقريب» (٢/ ٤٦٥)؛ و «الإصابة» (٤/ ١٦٤).

(٢) (٢٢/ ٣٣٩)، رقم (٨٤٩)، في ترجمة أبـي كبشة.

(٣) «معجم الطبراني الكبير» (٧/ ١١٣)، رقم (٥٦٤٨٠)، وسوادة هو ابن الربيع صحابـي. انظر: «الإصابة» (٢/ ٩٧). والحديث أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٨٤)، والدولابـي في «الكنى» (٢/ ١٥٧) وإسناده حسن.

(٤) «معجم الطبراني الكبير» (٨/ ٣٠٥)، رقم (٧٩٩٤)، وفي إسناده يحيـى بن راشد البصري المازني. ضعفه الذهبـي وابن حجر. انظر: «الكاشف» (٣/ ٢٢٤)؛ و «التقريب» (٢/ ٣٤٧).

(٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الإصابة في ترجمة عريب» (٢/ ٤٧٩).

(٦) (٧/ ٤٣٤) في ترجمة عريب.

(٧) يزيد بن عبد الله هذا، وأبوه في عداد المجاهيل. انظر: «لسان الميزان» (٣/ ٣١٥). في ترجمة عبد الله بن عريب. وعريب ــ بفتح أوله ــ هو أبو عبد الله، يقال أنه كان راعياً لرسول الله ﷺ. انظر: «الإصابة» (٢/ ٤٧٩).

قال الإمام أبو الفضل[1]: وهو من كلامه ـ عليه السلام ـ البليغ، وتحسينه الألفاظ العذبة السهلة، بعضها ببعض.

* * *

(١) أبو الفضل هو محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني الحافظ (ت ٥٠٧هـ).
انظر: «شذرات الذهب» لابن عماد (١٨/٤)، والله أعلم.

١٦١٧ ــ الحديث الثامن بعد العشرين

روي أنه ﷺ «لم يعط الزبير إلاَّ لفرس واحد، وقد حضر يوم خيبر بأفراس»[(١)].

هذا الحديث رواه الشافعي في القديم على ما نقله البيهقي[(٢)] عنه، عن عبد الوهاب[(٣)] [عن][(٤)] العمري[(٥)] عن أخيه[(٦)] أن الزبير وافى بأفراس يوم خيبر، فلم يسهم له إلاَّ لفرس واحد.

---

(١) الحديث استدل به الرافعي على أن من حضر المعركة بفرسين فأكثر لم يسهم إلاَّ لواحد منها. «فتح العزيز» (٣/ ق ٧٤).

(٢) في «معرفة السنن» (٩/ ٢٥٣) في الفيء، باب: من قال: لا يسهم إلاَّ لفرس واحد.

(٣) عبد الوهاب هو الخفاف البصري، صدوق ربما أخطأ. «التقريب» (١/ ٥٢٨).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «معرفة السنن» (٩/ ٢٥٣).

(٥) العُمَري هو عبد الله بن عمر بن حفص المدني، ضعيف عابد. «التقريب» (١/ ٤٣٥).

(٦) وأخوه هو عبيد الله وهو مشهور إلاَّ أنه لم يدرك القصة المذكورة، فالحديث ضعيف، ومنقطع، وضعّفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥/ ٦٧).

قال الشافعي[1]: وحديث مكحول عن رسول الله ﷺ أن الزبير حضر خيبر بفرسين، فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم: سهماً له، وأربعة أسهم لفرسيه ـ فهو حديث منقطع، لا تقوم به حجة ـ[2] قال الشافعي: ولو كان كما حدّث مكحول أن الزبير[3] حضر خيبر بفرسين، فأخذ خمسة أسهم، كان ولده أعرف بحديثه، وأحرص على ما فيه زيادة من غيرهم[4].

قلت: وفي مسند[5] أحمد، وسنن النسائي[6] من حديث يحيى[7] بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال: ضرب رسول الله ﷺ

---

(١) في «معرفة السنن» (٩/ ٢٥٣)، رقم (١٣٠٥٥).

(٢) ما بين الخطين لعله من كلام المصنف، وإلاَّ فليس في «معرفة السنن».

(٣) في الأصل: «أنه عليه السلام حضر»، والمثبت من «معرفة السنن» (٩/ ٢٥٣).

(٤) انظر: كتاب «الأم» للشافعي (٤/ ١٤٥) في تفريق القسم، وفي باب: سهمان الخيل (٨/ ٣٤٣)، «السنن» للبيهقي ٦/ ٣٢٨، ٣٢٩) في قسم الفيء، باب: من لم يسهم إلاَّ لفرس.

(٥) (١/ ١٦٦) من حديث فليح بن محمد عن المنذر بن الزبير عن أبيه أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً، وأمه سهماً، وفرسه سهمين. وفليح هذا ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٤/ ١٣٣) وقال: فليح عن أبيه مرسل. قال أحمد شاكر: الظاهر أنه منقطع المسند بتحقيق أحمد شاكر (٣/ ١٨) وقال الشيخ الألباني: إسناده حسن في المتابعات. «الإرواء» (٥/ ٦٢)، برقم (١٢٢٦).

(٦) (٦/ ٥٣٧، ٣٥٨)، رقم (٣٥٩٥)، في الخيل، باب: سهمان الخيل. قلت: وهذا الطريق الذي ذكره المصنف لفظه للنسائي، وقد ذكرت طريق أحمد قبل.

(٧) يحيى بن عباد هذا ثقة من الخامسة، مات بعد المائة وله ست وثمانون سنة. «التقريب» (٢/ ٣٥٠).

يوم خيبر للزبير أربعة أسهم: سهم للزبير، وسهم لذي القربى [الصفية بنت عبد المطلب أم الزبير، وسهمين للفرس][1].

تنبيه: وقع في بعض نسخ الرافعي: حنين بدل خيبر، وهو من تحريف النساخ فاجتنبه.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «سنن النسائي» (٦/ ٥٣٧، ٥٣٨).

١٦١٨ ـ الحديث التاسع بعد العشرين

قال الرافعي[١]: وقال أحمد[٢]: يعطى لفرسين، ولا يزاد، لحديث ورد فيه، ورواه الراوون قولاً للشافعي[٣].

هذا الحديث الذي أشار إليه رواه سعيد بن منصور في سننه[٤] على ما ذكره ابن الجوزي في تحقيقه[٥]، وغيره عنه عن ابن عياش، عن الأوزاعي، أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس، وهو مرسل كما ترى، لكنه مرسل جيد، فإنه من رواية إسماعيل عن الشاميين، وهو حجة[٦] إذن. وذكره

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ق ٧٤).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة مع «الشرح الكبير» (١٠/٤٤٧) في مسألة لا يسهم لأكثر من فرسين.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٥/٣٤١) في كتاب الفيء والغنيمة، الباب الثاني في الغنيمة، فصل فيمن يستحق لسهم.

(٤) (٢/٢٨١)، رقم (٢٧٧٤)، في الجهاد، باب: من قال: لا يسهم لأكثر من فرسين.

(٥) (٢/ق ٢٣٤).

(٦) هذا ليس بحجة فإن الحديث معضل، الأوزاعي من أتباع التابعين. انظر: «التقريب» (١/٤٩٣).

الشافعي في المختصر[1] بغير إسناد، وحكاه البيهقي في المعرفة[2] عنه فقال: قال الشافعي في رواية الربيع: وليس فيما قلت: من أن لا يسهم إلاَّ لفرس واحد، ولا خلا[فه][3] خبر يثبت مثله.

قال البيهقي[4]: وفيه أحاديث منقطعة أشبهها أن يكون ثابتاً، ثم ساق حديث يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن الزبير فذكره كما سبق[5]، ثم رواه عن جده[6] كما سبق، ثم ذكر حديث مكحول السابق، وكذا حديث عبد الوهاب، ثم قال: وروي عن عبد الله بن رجاء[7] عن عبد الله بن عمر العمري [عن نافع عن ابن عمر عن الزبير أنه غزا مع النبي ﷺ بأفراس، فلم يقسم إلاَّ لفرسين. وهذا يخالف الأول في الإسناد، والمتن، والعمري][8] غير محتج به. وروي عن الحسن عن بعض الصحابة قال: كان رسول الله ﷺ «لا يقسم

(١) انظر: كتاب «الأم» (٧/ ٣٤٢) من كتاب سير الأوزاعي موقوفاً عليه.

(٢) (٩/ ٢٥٢)، رقم (١٣٠٥٠، ١٣٠٥١، ١٣٠٥٢، ١٣٠٥٣)، في الفيء والغنيمة، باب: من قال: لا يسهم إلاَّ لفرس واحد.

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من كتاب «الأم» للشافعي (٤/ ١٤٥).

(٤) هذا القول للشافعي وليس هو للبيهقي.

(٥) هذا الطريق لم يذكر سابقاً، وذكره هنا من طريق ابن عيينة عن هشام عن يحيى بن عباد، وأخرجه الشافعي في «الأم» (٨/ ٣٤٣) في سهمان الخيل، وهذه منقطعة، يحيى لم يدرك الزبير.

(٦) يعني يحيى بن عباد عن جده عبد الله بن الزبير، عند الحديث السابق، برقم (٢٨).

(٧) عبد الله هو المكي أبو عمران ثقة تغير حفظه قليلاً. «التقريب» (١/ ٤١٤).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «معرفة السنن» (٩/ ٢٥٣).

إلاَّ لفرسين»[1] وهذا منقطع[2].

قلت: وروي موقوفاً على عمر أيضاً، قال سعيد بن منصور[3] ثنا فرج بن فضالة، ثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين، للفرسين أربعة أسهم، ولصاحبهما سهماً، فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب[4].

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب، بحمد الله ومنّه. وأما آثاره فأحد عشر أثراً[5]:

أحدها: أن العباس ــ رضي الله عنه ــ كان يأخذ من سهم ذوي القربى، وكان غنياً[6].

---

(١) حديث الحسن أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ١٨٤)، رقم (٩٣١٥)، في الجهاد، باب: السهام للخيل، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٤٠٤)، رقم (١٥٠٤٨)، في الجهاد، باب: في الرجل يشهد بالأفراس بكم يقسم منها.

(٢) لعل الانقطاع من حيث لا ندري هل سمع الحسن من هؤلاء الصحابة أم لا؟

(٣) في سننه (٢/ ٢٨١)، رقم (٢٧٧)، في الجهاد، باب: من لم يسهم لأكثر من فرسين.

(٤) جنائب ــ جمع جنيبة ــ وهي الدابة التي تقاد انظر: «لسان العرب» كلمة «جنب».
والأثر ضعيف، ومنقطع، الزهري لم يدرك عمر، ومراسيله ضعيفة. انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٥٣٥)، باب: مرسل الزهري ومنزلته.

(٥) عبارة «أحد عشر أثراً» مكررة في الأصل.

(٦) استدل الرافعي بالأثر على أن سهم ذوي القربى يستوي فيه الغني والفقير. «فتح العزيز» (٣/ ق ٦٠).

هو كما قال، وقد تبع فيه إمامه[1] ــ رضي الله عنه ــ وهذا نصه: فقد أعطى رسول الله ﷺ أبا الفضل العباس بن عبد المطلب، وهو كما وصف في كثرة المال، يعول عامة بني المطلب، ويتفضّل على غيرهم.

الأثر الثاني: يروى أن الزبير كان يأخذ لأمه[2].

هذا الأثر تبع فيه الماوردي[3]، فإنه قال: إن الزبير كان يأخذ سهم أمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ. ولما ذكر ابن إسحاق في السيرة[4] مقاسم خيبر، قال: ثم قسم رسول الله ﷺ الكتيبة[5] بين قرابته وبين نسائه وبين رجال من المسلمين، ونساء أعطاهم منها فقسم رسول الله ﷺ لفاطمة ابنته مائتي وسق، وذكر جماعة، إلى أن قال: ولأم الزبير أربعين وسقاً[6]، فذكرها فيمن ذكر.

الأثر الثالث: عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ أن أهل الفيء كانوا

---

(١) يعني الإمام الشافعي، فقد ذكره في كتاب «الأم» (٤/ ١٥٠)، باب: سنن تفريق القسم.

(٢) الأثر استدل به الرافعي بأن الذكر والأنثى يشتركان في سهم ذوي القربىٰ. «فتح العزيز» (٣/ ق ٦٠).

(٣) في «الحاوي» (٨/ ٤٣٥)، باب: تفريق الخمس كتاب قسم الفيء والغنائم.

(٤) «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٥١، ٣٥٢).

(٥) الكتيبة: هي حصن من حصون خيبر. «معجم البلدان» (٤/ ٤٣٧).

(٦) الوسق ــ بفتح أوله وسكون ثانيه ــ هو ستون صاعاً. انظر: «النهاية» (٥/ ١٨٥)؛ و «المغني في الإنباء» لابن باطيش (١/ ٢٠٣).
وقد تقدم ذكر حديث الزبير أنه ضرب له يوم خيبر أربعة أسهم: سهم له وسهم لذي القربىٰ لصفية، وهو حديث صحيح. انظر: الحديث برقم (١٢٢).

في زمان رسول الله ﷺ بمعزل عن الصدقة، وأهل الصدقة كانوا بمعزل عن الفيء[1].

وهذا رواه المزني[2] عن ابن عباس كما ذكره الرافعي سواء حكاه البيهقي عنه في المعرفة[3]، ثم قال: وروّينا عن عثمان بن عفّان ما دل على ذلك.

قلت: وفي صحيح[4] مسلم من حديث بريدة[5] قال: قال رسول الله ﷺ في أعراب المسلمين «ليس لهم من الفيء والغنيمة شيء إلاَّ أن يجاهدوا مع المسلمين».

الأثر الرابع: عن سعيد بن المسيب قال: كان الناس يعطون النفل

---

(١) استدل بهذا الأثر من قال: إن أهل الفيء هم الذين يذبّون عن البيضة المجاهدون للعدو. «فتح العزيز» (٣/ ق ٦١).

(٢) في مختصره (ص ١٥٢)، في باب: تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه.

(٣) (٩/ ٢٨٢)، رقم (١٣١٨٣)، في قسم الفيء والغنيمة، باب: تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء.

(٤) (٣/ ١٣٥٦)، رقم (٣) ـ (١٧٣١)، في الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث.

(٥) بريدة هو ابن حصيب الأسلمي، تقدم ذكره. وهو حديث طويل إنما ذكر المصنف محل الشاهد منه. وأخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٨٣)، رقم (٢٦١٢)، في الجهاد، باب: دعاء المشركين، والترمذي في جامعه (٤/ ١٣٨، ١٣٩)، رقم (١٦١٧)، في السير، باب: ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، وابن ماجه في سننه (٢/ ٩٥٣)، رقم (٢٨٥٨)، في الجهاد، باب: وصية الإمام.

من الخمس[1].

وهذا رواه الشافعي عن مالك، عن أبـي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول فذكره، وهو في الأم[2]، كذلك وذكره في المختصر[3] بغير إسناد.

الأثر الخامس: أثر عمر في تدوين الدواوين[4].

وهو مشهور عنه فمن رواه الشافعي من وجه آخر، ذكره عنه البيهقي في المعرفة[5] فليراجع منه.

---

(١) استدل الرافعي بالأثر أن الإمام إذا قال: من فعل كذا فله، كذا أنه يكون له من الخمس. «فتح العزيز» (٣/ ق ٦٦).

(٢) (٤/ ١٤٣)، باب: الوجه الثاني من النفل من كتاب الفيء والغنيمة. وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٠٣) في الجهاد، باب: ما جاء في إعطاء النفل من الخمس. وهذا إسناد صحيح.

(٣) (ص ١٤٩)، باب: الأنفال.

وروي عن أنس ــ رضي الله عنه ــ أن أميراً من الأمراء أراد أن ينفّله قبل أن يخمسه فأبـى أن يقبله حتى يخمسه. عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ١٩٢)، رقم (٩٣٤٣)، في الجهاد، باب: لا نفل إلاَّ من الخمس وابن أبـي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٤٢٨)، رقم (١٥١٣٩)، في الجهاد في الإمام ينفل قبل الغنيمة، وقبل أن يقسم، وأبو عبيد في كتابه «الأموال» برقم (٨١٦)، باب: النفل من الخمس خاصة بعد ما يصير إلى الإمام، كلهم عن عبد الله بن عون بن أرطبان، عن ابن سيرين عنه به.

(٤) «فتح العزيز» (٣/ ق ٦٢).

الدواوين: جمع مفرده الديوان، وهو الدفتر الذي تثبت فيه الأسماء، وتحصى فيه المرتزقة بأسمائهم. انظر: المصدر السابق.

(٥) (٩/ ٢٩٩)، رقم (١٣٢٠٩)، في الفيء والغنيمة، باب: إعطاء الفيء على =

الأثر السادس إلى التاسع: أن أبا بكر وعلياً ذهبا إلى التسوية بين الناس في القسمة، وأن عمر كان يفضل بينهم[1]، وعن عثمان مثله[2].

وهذه الآثار ذكرها الشافعي[3] خلا أثر عثمان، قال البيهقي في المعرفة[4]: روينا عن عثمان ما دل على ذلك.

= الديوان من طريق أبـي جعفر محمد بن علي، أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما دوّن الدواوين فقال: بمن ترون أن أبدأ؟ فقيل له: ابدأ بالأقرب فالأقرب بك قال: بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ. وهذا منقطع، أبو جعفر محمد الباقر لم يدرك علياً فضلاً من أن يدرك عمر. «جامع التحصيل» برقم (٧٠٠).
وروى أبو سلمة عن أبـي هريرة أنه قدم على عمر من البحرين بمال كثير فذكر الحديث وفيه فقال رجل: يا أمير المؤمنين إني قد رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديواناً، يعطون الناس عليه، قال: فدون الديوان الحديث. أخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٣٠١، ٣٠٢)، رقم (١٢٩١٠)، في الجهاد، باب: ما قالوا في الفروض، وتدوين الدواوين، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٠٠) في ترجمة عمر والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٣٤٩، ٣٥٠) في قسم الفيء والغنيمة على السابقة، النسب. وفيه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي المدني. قال الذهبـي: حسن الحديث، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. «الميزان» (٣/ ٦٧٣)؛ و«التقريب» (٢/ ١٩٦).

(١) في الأصل: «بينهما»، والمثبت من «فتح العزيز» (٣/ ق ٦٣)؛ و«تلخيص الحبير» (٣/ ١٠٦).

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ٦٣).

(٣) في «الأم» (٤/ ١٥٥)، باب: كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس الفيء.

(٤) (٩/ ٢٨١)، رقم (١٣١٧٧)، في قسم الفيء والغنيمة، باب: تفريق ما أخذ من أربعة أخماس.
أخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٣٠٣، ٣٠٤) في الجهاد ما قالوا في =

. . . .

= الفروض وتدوين الدواوين، والبزار في مسنده كما في «كشف الأستار» (٢/ ٢٩٢، ٢٩٣)، رقم (١٧٣٦)، في الجهاد، باب: قسمة الأموال، والبيهقي في سننه (٦/ ٣٥٠) في قسم الفيء والغنيمة باب التفضيل على السابقة، من طريق عمر بن عبد الله مولى غفرة قال: قدم على أبـي بكر مال من البحرين وفيه فقالوا: يا خليفة رسول الله ﷺ لو فضلت المهاجرين قال: أجر هؤلاء على الله، إنما هذه معاش، الأسوة فيها خير من الأثرة، فلما مات أبو بكر استخلف عمر قال: قد كان لأبـي بكر في هذا المال رأي، ولي رأي آخر لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه. ففضّل المهاجرين، والأنصار. . . الحديث. وفي إسناده أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي، قال ابن حجر: ضعيف. «التقريب» (٢/ ٢٩٨). وعمر مولى غفرة ضعيف. «التقريب» (٢/ ٥٠)، وأخرج البخاري في صحيحه (٧/ ٣٢٣)، رقم (٤٠٢٢)، في المغازي، الباب (١٢) عن قيس بن أبـي حازم قال: كان عطاء البدريين خمسة آلاف، وقال عمر: لأفضلنهم على من بعدهم.

وتسوية علي ـ رضي الله عنه ـ أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٣٤٨، ٣٤٩) في الفيء والغنيمة، باب: التسوية بين الناس في القسمة بسنده، أن علي بن أبـي طالب أتاه مال من أصبهان فقسمه بسبعة أسباع ففضّل رغيف فكسره بسبعة كسر، فوضع على كل جزء كسرة، ثم أقرع بين الناس أيّهم يأخذ أول. وفيه عبد الحميد بن صبيح لم أقف على ترجمته، وأخرج البيهقي أيضاً في الموضع السابق عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال: أتت عليّاً امرأتان: عربية، ومولاة لها تسألانه، فأعطاهما فسوّى بينهما، فقالت العربية: يا أمير المؤمنين تعطيني مثل الذي أعطيت هذه، وأنا عربية وهي مولاة؟ قال لها علي: إني نظرت في كتاب الله ـ عز وجل ـ فلم أر فيه فضلاً لولد إسماعيل على ولد إسحاق. وفي إسناده محمد بن عبد الله الدغشي

الأثر العاشر والحادي عشر: قال الرافعي: روي مرفوعاً عن النبي ﷺ، وموقوفاً على أبـي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ «أن الغنيمة لمن شهد الوقعة»[1].

قلت: أما رفعه فغريب كما سلف في أثناء الباب[2]، وأما وقفه عليهما فهو المعروف، وقد ذكره الشافعي[3] عنهما فقال: ومعلوم عند غير واحد ممن لقيت من أهل العلم بالردة[4] أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ قال: «إن الغنيمة لمن شهد الوقعة».

قال الشافعي حكاية عن أبـي يوسف[5]، عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط[6] أن أبا بكر الصديق بعث عكرمة بن أبـي جهل في خمسمائة من المسلمين، مدداً لزياد بن لبيد [وللمهاجر بن

= في حديثه نكرة. انظر: «الميزان» (٣/ ٦٠٤) وفيه أيضاً موسى بن قُرَيْرٍ ـ مصغراً ـ قال ابن مكولا: هو شيخ مجهول. «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ١٠٨)، والله أعلم.

(١) استدل به الرافعي على أن من شهد الوقعة بنية الجهاد، ونصرة المسلمين استحق الغنيمة قاتل أو لم يقاتل. «فتح العزيز» (٣/ ق ٧٠).
(٢) عند حديث الرقم (١٠٧).
(٣) في «الأم» (٧/ ٣٤٤) في كتاب «سير الأوزاعي»، باب: سهمان الخيل.
(٤) هكذا ذكره المصنف، وكذا في «معرفة السنن» (١٣/ ١٦١)، و «السنن الكبرى» (٩/ ٥٠)، وفي «الأم» للشافعي (٧/ ٣٤٤) في «سير الأوزاعي»، باب: سهمان الخيل بلفظ: «أهل العلم بالغزوات».
(٥) أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبـي حنيفة.
(٦) «عبد الله» في الأصل: «عباس»، والمثبت من «سنن البيهقي»، و «معرفة السنن» المذكورين سابقاً.

أبـي أمية[1]، فوافقوا الجند قد افتتح البحثر[2] في اليمن فأشركهم زياد بن لبيد][3] ــ وهو ممن شهد بدراً ــ في الغنيمة.

قال الشافعي[4]: فإن زياداً كتب فيه إلى أبـي بكر فكتب أبو بكر إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة، ولم يسهم لعكرمة شيئاً لأنه لم يشهد الوقعة، فكلم زياد أصحابه فطابوا أنفساً بأن أشركوا عكرمة، وأصحابه متطوعين عليهم، وهذا قولنا. وحكى في القديم على ما حكاه البيهقي في المعرفة[5]. عنه حديث شعبة بن الحجاج[6]، عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الأحمسي[7] قال: أمد أهل الكوفة أهل البصرة، وعليهم

---

(١) المهاجر هو المخزومي القرشي أخو أم سلمة أم المؤمنين. انظر: «الإصابة» (٣/ ٤٦٥).

(٢) البحثر هكذا في «الأم» (٧/ ٣٤٤)، والبحثر: ــ بضم الباء الموحدة، وسكون الحاء المهملة وضم المثلثة ــ. انظر: «معجم البلدان» (١/ ٣٤١).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، والمثبت من «الأم» (٧/ ٣٤١)؛ و «معرفة السنن» (١٣/ ١٦٧).

(٤) في «معرفة السنن» (١٣/ ١٦٨)، رقم (١٧٨٠٢)، في السير، باب: الغنيمة لمن شهد الوقعة.

(٥) (٩/ ٢٥٨) في قسم الفيء والغنيمة، باب: المدد يلحق بالمسلمين بعد انقطاع الحرب.

(٦) في الأصل: «حجاج عن شعبة»، وكذا في «معرفة السنن» في الموضع السابق والمثبت من «معرفة السنن» (١٣/ ١٦١) في كتاب السير، باب: الغنيمة لمن شهد الوقعة، وكذا في «الأم» (٧/ ٣٤٤) في «سير الأوزاعي»، باب: سهمان الخيل.

(٧) الأحمسي ــ بفتح الألف وإسكان الحاء المهملة وفتح الميم ــ له رؤية. =

عمار بن ياسر فجاءوا وقد غنموا، فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة.

قال الشافعي[1]: وأما ما رواه أبو يوسف عن المجالد[2] عن عامر[3]، وزياد بن علاقة[4]، أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص: قد أمددتك بقوم، فمن أتاك منهم قبل أن تتفقأ[5] القتلى، فأشركه في الغنيمة. فهو غير ثابت عن عمر، ولو ثبت عنه كنا أسرع إلى قبوله منه.

= انظر: «التقريب» (١/ ٣٧٦)؛ و «الأنساب» للسمعاني (١/ ٩١). وإسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٣٠٢، ٣٠٣)، رقم (٩٦٨٩)، في الجهاد، باب: لمن الغنيمة؟ وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٨٥)، رقم (٢٧٩١)، في الجهاد، باب: ما جاء فيمن يأتي بعد الفتح، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٣٨٥)، رقم (٨٢٠٣)، في ترجمة طارق بن شهاب الأحمسي، والبيهقي في سننه (٦/ ٣٣٥) في قسم الفيء والغنيمة، باب: المدد يلحق بالمسلمين قبل انقطاع الحرب، من طريق شعبة بن الحجاج به.

(١) في «الأم» (٧/ ٣٤١، ٣٤٢) في «سير الأوزاعي»، باب: سهم الفارس، والراجل، وتفضيل الخيل.

(٢) في الأصل: «أبو المجالد» بزيادة «أبو»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٣) عامر هو الشعبي.

(٤) زياد بن علاقة ـ بكسر المهملة وبالقاف ـ هو أبو مالك الكوفي ثقة من الثالثة، (ت ١٣٥هـ) وقد جاوز المائة. «التقريب» (١/ ٢٦٩).

(٥) تتفقأ القتلى: تتفقأ: يعني ما لم تتفطر بطون القتلى. هكذا فسر في رواية عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٣٠٣) ويأتي ذكره.

قال البيهقي[١]: وهذا حديث منقطع، ورواية[٢] مجالد، وهو ضعيف، وحديث طارق إسناده صحيح لا شك فيه.

قال الشافعي[٣]: وقد روي عن النبي ﷺ شيء يثبت في معنى ما روي عن أبي بكر، وعمر لا يحضرني حفظه.

قال البيهقي: أراد ـ والله أعلم ـ حديث أبي هريرة في قصة أبان بن سعيد بن العاص حين قدم مع أصحابه على النبي ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، فلم يقسم لهم[٤].

* * *

---

(١) في «السنن الكبرى (٩/ ٥٠) في السير، باب: الغنيمة لمن شهد الوقعة.
وقوله: منقطع. لأن عامر الشعبي وزياد بن علاقة لم يدركا عمر. انظر: «جامع التحصيل» (٣٣٢) في ترجمة عامر الشعبي، و «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٨٠، ٣٨١).

(٢) هكذا في «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٥٠)، ولعل الصواب «وراويه»، والله أعلم. والحديث أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٣٠٣) في الجهاد، باب: لمن الغنيمة، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٨٦)، رقم (٢٧٩٤، ٢٧٩٥) في الجهاد، باب: ما جاء فيمن يأتي بعد الفتح.

(٣) نقله عنه البيهقي في سننه (٩/ ٥٠، ٥١) في السير، باب: الغنيمة لمن شهد الوقعة، وفي «معرفة السنن» (١٣/ ١٦١، ١٦٢)، رقم (١٧٧٧١)، في السير، باب: الغنيمة لمن شهد الوقعة.

(٤) هذا الحديث تقدم ذكره برقم (١٠٧) من هذه الرسالة.



كتاب
قسم الصدقات



كتاب قسم الصدقات

ذكر فيه ـ رحمه الله ـ أحاديث وآثار. فأما الأحاديث فأربعة وعشرون حديثاً:

١٦١٩ ـ الحديث الأول

أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ، يسألانه الصدقة فقال: «إن شئتما أعطيتكما فلا حظ فيها لغني، ولا لذي مرة سوي» وهي القوة، ويروى: «ولا لذي قوة مكتسب»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه باللفظ الثاني الشافعي، وأحمد في مسنديهما[٢]، وأبو داود،

---

(١) الحديث استدل به الرافعي على أنه يعتبر في الفقر عدم القدرة على الكسب. «فتح العزيز» (٣/ ق ٧٥).

(٢) «مسند الشافعي» (١/ ٢٤٤)، رقم (٦٦٣)، في الزكاة، باب: فيمن تحل له الزكاة، وفي قسم الصدقات (٢/ ٧٣)، باب: من طلب من أهل السهمان. و «مسند أحمد» (٤/ ٢٢٤) و (٥/ ٣٦٢).

والنسائي، والدارقطني في سننهم[1] بإسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار[2] أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه الصدقة فقلب فيهما النظر، ورآهما جلدين فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب». هذا لفظ أحمد[3]، ولفظ الباقين عن عبيد الله المذكور قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبـي ﷺ، وهو في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فيهما النظر، وخفضه، ثم ذكروا الحديث كما سلف.

ورواه الطحاوي في بيان المشكل[4] فقال: رجلان من قومي. وفي

---

(١) «سنن أبـي داود» (٢/ ٢٨٥)، رقم (١٦٣٣)، في الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، و «سنن النسائي» (٣/ ١٠٥)، رقم (٢٥٩٧)، في الزكاة، باب: مسألة القوي المكتسب، و «سنن الدارقطني» (٢/ ١١٩) في الزكاة، باب: لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي.

(٢) في الأصل «عبد الله» مكبراً، وكذا ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٠٨)، ولكن المصنف ذكره مصغراً «عبيد الله» في خلاصة «البدر المنير» (٢/ ١٦٠) وهو الصواب، فإنه كذا في مصادر التخريج السابقة، وكذا ذكره المزيّ في أطرافه (١١/ ١٨٥)، رقم (١٥٦٣٥)، في مسند عبيد الله بن عدي، والله أعلم. وعبيد الله هذا من صغار الصحابة، توفي النبـي ﷺ وهو دون البلوغ. انظر: «الإصابة» (١/ ٥) و (٣/ ٧٤). وخيار: بفتح وكسر الأول وتخفيف الثانية. انظر: «التقريب» (١/ ٥٣٦).

(٣) وكذا لفظ النسائي.

(٤) لم أقف عليه في «مشكل الآثار» للطحاوي، ولكن في «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢/ ١٥) في الزكاة، باب: ذي المرة السوي الفقير هل تحلّ له الصدقة أم لا؟

رواية جلدين قويين.

وفي رواية للبيهقي[1]: وصعّد فينا النظر، وصوّب، وفي رواية البصر[2] بدل النظر.

قال أحمد: ما أجوده[3] من حديث، وقال: هو أحسنها إسناداً.

ووقع في المهذب[4] بدل عدي، عبد الله، وهو وهم كما بينته في تخريجي لأحاديثه.

وأما اللفظ الأول وهو: «ولا لذي مرة سوي» فلم أره في هذا الحديث، نعم هو في أحاديث أُخر:

أحدها: حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا [لذي][5] مرة سوي».

حديث صحيح كل رجاله ثقات، رواه أحمد في مسنده[6]، والنسائي، وابن ماجه في سننهما[7]، وأبو حاتم بن حبان في

(١) في سننه (٧/ ١٤) في الصدقات، باب: الفقير أو المسكين له كسب أو حرفة.

(٢) كذا عند أحمد، والنسائي، والطحاوي، والدارقطني، والله أعلم.

(٣) نقله عنه عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١٥٢٢)، وفي الأصل: «ما أوجده»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) (١/ ٥٦٥) في الزكاة، باب: قسم الصدقات فصل سهم الفقراء.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصادر الآتية.

(٦) (٢/ ٣٨٩).

(٧) «سنن النسائي» (٥/ ١٠٤)، رقم (٢٥٩٦)، في الزكاة، باب: إذا لم يكن عنده دراهم، وكان له عدلها، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٩)، رقم (١٨٣٩)، في الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنى.

صحيحه[1]، ورواه جماعات عن أبي هريرة: أبو حازم[2]، وأبو صالح[3]، وسالم بن أبي الجعد، وقال أحمد[4]: سالم لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.

وطريق أبي حازم، وأبي صالح تقويه، وقد أخرجه الحاكم في مستدركه[5] من طريق أبي حازم، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين قال: وشاهده حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ فذكره

---

(١) (٥/ ١٢٣)، رقم (٣٢٧٩)، في الزكاة، باب: مصارف الزكاة، كلهم من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة.

(٢) أبو حازم هو سليمان الأشجعي الكوفي ثقة، من الثالثة. «التقريب» (١/ ٣١٥)، وسيذكر المصنف طريقه.

(٣) أبو صالح هو ذكوان السمان أخرج حديثه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤) في الزكاة، باب: ذي المرة السويّ، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٠٨: في ترجمة أبي بكر ابن عياش.

(٤) نقله عنه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١٥٢٢). وهذا النقل عن أحمد لم أقف عليه في غير هذا المصدر، ولا لغير أحمد، ونقل ابن أبي حاتم عن أحمد، وعن أبيه أنهما قالا: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان، ولم يلقه، بينهما معدان بن أبي طلحة. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم، برقم (١٢٤)؛ و «الجرح والتعديل» (٤/ ١٨١)، وذكر المزّي سالماً من تلاميذ أبي هريرة. انظر: «تهذيب الكمال» ترجمة سالم (١/ ق ٤٥٩)، وترجمة أبي هريرة (٣/ ق ١٦٥٥).

(٥) (١/ ٤٠٧) في الزكاة، وأخرجه أيضاً الطبراني في معجمه الوسطى كما في «مجمع البحرين في زوائد المعجمين» (٣/ ٣٧)، رقم (١٣٨٥)، في الزكاة، باب: لا تحل الصدقة لغني.

لكنه قال: «للذي مرة قوي» بدل «ذي مرة سوي»[1].

وهذا هو الحديث الثاني من الأحاديث التي أشرنا إليها، وهو حديث أخرجه أبو داود[2] مرفوعاً، وموقوفاً، وأخرجه الترمذي[3] مرفوعاً، وقال: حسن، وذكر عن شعبة أنه لم يرفعه.

قلت: ومع ذلك ففي إسناده ريحان بن يزيد[4]، قال يحيى بن معين[5]، وابن حبان[6]: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي[7]: شيخ مجهول.

ثالثها: وهو شاهد لحديث أبي هريرة أيضاً وكلاماً سأذكره بعد حديث طلحة بن عبيد الله رفعه «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرّة سويّ»

---

(١) بل اللفظان كلاهما في «المستدرك» (١/ ٤٠٧).

(٢) في سننه (٢/ ٢٨٥، ٢٨٦)، رقم (١٦٣٤)، والموقوف ذكره أبو داود معلقاً عن عطاء بن زهير عن عبد الله بن عمرو، وإسناده لا بأس به.

(٣) في جامعه(٣/ ٤٤)، رقم (٦٥٢)، في الزكاة، باب: من لا تحل له الصدقة.

(٤) ريحان هذا: هو العامري البدوي. انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٠٢)؛ و «التقريب» (١/ ٢٥٥).

(٥) «تاريخ عثمان الدارمي» برقم (٣٢٥).

(٦) «الثقات» (٤/ ٢٤١).

(٧) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥١٧). وقال ابن حجر: مقبول. «التقريب» (١/ ٢٥٥)، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، برقم (١٦٢٨)، باب: ذكر أهل الصدقة الذين يطيب لهم أخذه، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٠٧) في الزكاة، باب: ما قالوا في مسألة الغني والقوي، وابن زنجويه في أمواله (٣/ ١١٨)، برقم (٢٠٧١)، باب: التشديد في مسألة الناس من أموالهم، من طريق ريحان.

سئل عنه الدارقطني فأجاب في علله[1] بأنه يرويه نافع عن ابن عمر عنه، ونافع، عن أسلم مولى عمر، عن طلحة، قال: والثاني أشبه بالصواب[2].

رابعها: حديث حبشي بن جنادة رفعه «إن المسألة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي إلاَّ لذي فقر مدقع[3] أو غرم مفظع»[4] رواه الترمذي[5] ثم قال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. قلت: وفيه مجالد[6] هذا.

خامسها: حديث جابر قال: جاءت رسول الله ﷺ صدقة فركبه الناس[7]، فقال: «إنها لا تصلح لغني، ولا لصحيح سوي، ولا لعامل قوي».

---

(١) (٤/ ٢٠١)، رقم (٥٠٧)، من مسند طلحة بن عبيد الله، وفي إسناده إسماعيل بن يعلى أبو أمية الثقفي البصري، ومن طريقه أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣١٠). قال الذهبي: إنه متروك. «المغني في الضعفاء» (١/ ٨٩).

(٢) والمصنف ذكر كلام الدارقطني باختصار.

(٣) الفقر المدقع: هو الفقر الشديد الذي يفضي بصاحبه إلى التراب. «النهاية» (٢/ ١٢٧).

(٤) الغرم ــ بضم المعجمة وسكون الراء ــ هو الدين، وأداء شيء لازم، الغرم المفظع: هو أن تلزمه الديون الفظيعة القادحة حتى ينقطع به فتحل له الصدقة. انظر: «معالم السنن» (٢/ ٥٩) في الزكاة، باب: ما يجوز فيه المسألة، و «مشارق الأنوار» (٢/ ١٣٢)، «النهاية» (٣/ ٣٦٣).

(٥) في جامعه (٣/ ٤٣)، رقم (٦٥٣)، في الزكاة، باب: ما جاء من لا تحل له الصدقة.

(٦) حديث حبشي أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٠٩) في الزكاة، باب: من كره المسألة. وأبو عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ١٨٢)، رقم (١٥١٢)، في ترجمة حبشي.

(٧) ركبه الناس أي تبعوه وساروا وراءه. انظر: «النهاية» (٢/ ٢٥٧).

رواه الدارقطني[١]، وفي إسناده الوازع بن نافع[٢]، وقد ضعفوه.

سادسها: حديث أبـي زميل سماك[٣]، عن رجل من بني هلال[٤] [قال] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلح الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي». رواه أحمد في مسنده[٥].

فـائـدة: المرة ــ بكسر الميم ــ القوة كما سلف عن الرافعي قال البيهقي في سننه[٦]: وأصلها من شدة فتل الحبل، والسوي: الصحيح الأعضاء.

وقال الهروي[٧]: ولا لذي مرة سوي: أي ذو عقل، وشدة، وقال غيره: هي ههنا القوة على الكسب، والعمل[٨].

* * *

(١) في سننه (٢/ ١١٩) في الزكاة، باب: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي.

(٢) في الأصل: «وازع وابن نافع» بواو العطف، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) أبو زميل ــ بالزاي مصغراً ــ هو الكوفي ليس به بأس. «التقريب» (١/ ٣٣٢).

(٤) بنو هلال ــ بكسر أوله ــ قبيلة نزلت الكوفة. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٦٥٧).

(٥) (٤/ ٦٢) و (٥/ ٣٧٥). وفي إسناده عكرمة بن عمار العجلي صدوق يغلط. «التقريب» (٢/ ٣٠). والحديث أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤) في الزكاة، باب: ذي المرة السوي، وقال الشيخ الألباني: إسناده جيد. انظر: «الإرواء» (٣/ ٣٨٥)، برقم (٨٧٧).

(٦) (٧/ ١٣) في الصدقات، باب: الفقير أو المسكين له كسب أو حرفة.

(٧) في كتابه «غريب القرآن» والحديث (٢/ ق ١٧١) في كلمة (مرر).

(٨) ويؤيد هذا المعنى لفظ حديث ابن عدي وفيه «ولا لقوي مكتسب»، ولفظ حديث جابر وفيه «ولا لعامل قوي».

١٦٢٠ ــ الحديث الثاني

أنــه ــ عليـه الســلام ــ «أعطى من سأل الصدقة، وهو غير زمن»[١].

هو كما قال، ففي صحيح مسلم[٢] من حديث أنس بن مالك قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه رداء نجراني[٣] غليظ الحاشية[٤]، فأدركه أعرابي فجبذه[٥] بردائه جبذة شديدة، نظرت إلى صفحة عنق

---

(١) الحديث استدل به الرافعي على أنه لا يشترط في الفقير أن يكون زمناً، أو متعففاً، بل كلهم سواء في الاستحقاق. «فتح العزيز» (٣/ ق ٧٥).

(٢) (٢/ ٧٣٠، ٧٣١)، رقم (١٢٨) ــ (١٠٥٧) في الزكاة، باب: إعطاء من سأل بفحش، وغلظة.

والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٥١)، رقم (٣١٤٩)، في فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، ونحوه، وفي موضعين آخرين، برقم (٥٨٠٩، ٦٠٨٨).

(٣) نجران: بفتح النون وإسكان الجيم مدينة تقع على الطريق بين صعدة وأبها على قرابة (٩١٠) أكيال جنوب شرقي مكة في الجهة الشرقية. انظر: «معجم المعالم الجغرافية من السيرة النبوية» لعاتق البلادي (ص ٣١٤).

(٤) الحاشية: حاشية الشيء جانبه وطرفه. انظر: «النهاية» (١/ ٣٩٢).

(٥) الجبذ هو الجذب. «النهاية» (١/ ٢٣٥).

رسول الله ﷺ وقد أثرت فيها[1] حاشية الرداء من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فضحك، ثم أمر له بعطاء.

وفي رواية: «ثم جبذه إليه جبذة رجع النبـي ﷺ في نحر[2] الأعرابـي».

وفي رواية: «فجابذه حتى انشق البرد، وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله ﷺ».

* * *

(١) في «صحيح مسلم»: «بها».

(٢) النحر: من أعلى الصدر. انظر: «المغني في الإنباء» لابن باطيش (١/ ٥٠٩).

١٦٢١ ـ الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «لا تحل الصدقة إلاَّ لثلاثة، فذكر رجلاً أصابته جائحة[١] فاجتاحت ماله فحلّت له الصدقة حتى يصيب سداداً[٢] من عيش».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم[٣] كما سلف بيانه واضحاً في باب التفليس[٤] لكن بلفظ المسألة في الثانية.

* * *

(١) الجائحة: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها، واجتاحت، أي أهلكته. انظر: «النهاية» (١/ ٣١١، ٣١٢)؛ و «المغرب» للمطرزي (ص ٩٤).

(٢) سداد من عيش: أي حتى يجد ما يكفي حاجته. «النهاية» (٢/ ٣٥٣).
والحديث استدل به الرافعي على أن المسكين من يملك شيئاً لكنه لا يكفيه، سواء بلغ نصاباً أو أقل، أو أكثر، ويجوز إعطاؤه من الزكاة. «فتح العزيز» (٣/ ق ٧٦).

(٣) في صحيحه (٢/ ٧٢٣)، رقم (١٠٩) ـ (١٠٤٤) في الزكاة، باب: من تحل له المسألة.

(٤) من «البدر المنير» (٥/ ق ٧٣/ أ) الحديث السابع.

١٦٢٢، ١٦٢٣ ـ الحديث الرابع، والخامس

أنه ﷺ «استعاذ من الفقر، وقال: اللهم أحيني مسكيناً»[(١)].

أما استعاذته ـ عليه السلام ـ من الفقر، فثابت، ففي الصحيحين[(٢)] من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل[(٣)]، والهرم[(٤)]، [والمأثم][(٥)] والمغرم، ومن فتنة القبر،

(١) الرافعي استدل بالحديث على أن المسكين من يملك شيئاً ولكنه لا يكفيه. «فتح العزيز» (٣/ ق ٧٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١١/ ١٧٦)، رقم (٦٣٦٨)، في الدعوات، باب: التعوذ من المأثم والمغرم، وفي مواضع أخر بأرقام (٨٣٢، ٨٣٣، ٢٣٩٧، و ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩)، و «صحيح مسلم» (١/ ٤١٢)، رقم (١٢٩) ـ (٥٨٩) في المساجد، ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة. واللفظ للبخاري.

(٣) الكسل: هو فترة تقع بالنفس، وتثبطه عن العمل. «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٤٧).

(٤) الهرم: هو غاية الكبر، وضعف الشيخ. انظر: المصدر السابق (٢/ ٢٦٩).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «صحيح البخاري» الموضع السابق.

والمأثم: معناه الإثم، والمغرم: هو الدين. انظر: «شرح النووي لصحيح مسلم» (٥/ ٨٧).

وعذاب القبر، ومن فتنة النار، وعذاب النار، ومن شرّ فتنة الغنى، ومن شرٍّ فتنة الفقر، وأعوذ بك من شرّ فتنة المسيح الدجال».

وفي سنن أبـي داود[1]، والنسائي[2]، وصحيح ابن حبان[3]، والحاكم[4] وقال: إنه صحيح على [شرط][5] مسلم، من حديث أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إنـي أعوذ بك من الفقر، والقلة[6]، والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم».

وفي صحيحي ابن حبان[7]، والحاكم[8]، من حديث أبـي بكرة[9] ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ، كان يقول في دبر الصلاة: «أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر».

---

(١) (٢/ ١٩٠)، رقم (١٥٤٤)، في الصلاة، باب: الاستعاذة.

(٢) (٨/ ٦٥٥)، رقم (٥٤٧٩)، في الاستعاذة، باب: الاستعاذة من الفقر.

(٣) (٢/ ١٨٣)، رقم (١٠٢٦)، في الرقائق، باب: الاستعاذة.

(٤) في مستدركه (١/ ٥٤٢) في الدعاء. واللفظ لأبـي داود، والحاكم.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «المستدرك».

(٦) في الأصل: «الغلبة»، والمثبت من مصادر التخريج. والقلة، الذلة: بكسر أولهما.

(٧) «صحيح ابن حبان» (٢/ ١٨٢، ١٨٣)، رقم (١٠٢٤)، في الرقائق، باب: الاستعاذة.

(٨) «المستدرك» (١/ ٢٥٢) في الصلاة، وفي الأثمان (١/ ٣٥) والسياق للحاكم.

(٩) أبو بكرة هو نفيع بن الحارث الثقفي، صحابـي مشهور بكنيته. «التقريب» (٢/ ٣٠٦)؛ و «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٦٩).

قال الحاكم[1]: هذا صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بإسناده سواء «ستكون فتنة، القاعد خير فيها من القائم»[2] ولم يخرجاه.

وأما قوله: «اللهم أحيني مسكيناً». فأخرجه الترمذي في جامعه[3] في أبواب الزهد في باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم من حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة[4] المساكين يوم القيامة»، قالت عائشة: لم يا رسول الله؟ قال: «إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً[5]، يا عائشة لا تردي المسكين، ولو بشق تمرة، يا عائشة أحبي المساكين، وقربيهم، فإن الله يقربك يوم القيامة».

قال الترمذي[6]: هذا حديث غريب. قلت: وضعيف أيضاً، فإن في إسناده الحارث بن النعمان الليثي ابن أخت سعيد بن جبير، قال أبو حاتم[7]

---

(١) في «المستدرك» (١/ ٢٥٣).

(٢) هو كما قال الحاكم فقد أخرج مسلم الحديث الذي أشار إليه في صحيحه (٤/ ٢٢١٢)، رقم (١٣) ــ (٢٨٨٧)، في الفتن وأشراط الساعة، باب: نزول الفتن كمواقع القطر.

(٣) (٤/ ٤٤٩)، رقم (٢٣٥٢)، في الزهد.

(٤) الزمرة: بضم أوله الفوج والجماعة في تفرقة، بعضهم أثر بعض. انظر: «المشارق» للقاضي عياض (١/ ٣١١)؛ و «القاموس المحيط» كلمة «زمر».

(٥) أربعين خريفاً: المراد أربعين سنة. انظر: «النهاية» (٢/ ٢٤).

(٦) في جامعه (٤/ ٤٩٩).

(٧) «الجرح والتعديل» (٣/ ٩١).

فيه: ليس بالقوي، وقال البخاري[١]: منكر الحديث. قلت: لكن له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، رواه ابن ماجه في أبواب الزهد من سننه[٢] في باب مجالسة الفقراء قال: أحبوا المساكين، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه: «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين» وإسناده أيضاً ضعيف، لأنه من رواية يزيد بن سنان الرهاوي، وقد ضعفوه[٣]، عن أبي المبارك، وهو مجهول كما قاله أبو حاتم الرازي[٤]، والترمذي[٥]، لكن ذكره ابن حبان في الثقات[٦] عن عطاء عن أبي سعيد عنه.

وغلا ابن الجوزي، فذكر حديث أبي سعيد هذا، وحديث أنس السالف في موضوعاته[٧]. وعلّله بما ذكرناه، ولم يذكر توثيق[٨]

---

(١) كتاب «الضعفاء» للبخاري، برقم (٦١). وانظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٥٩، ١٦٠).

(٢) (٢/ ١٣٨١)، رقم (٤١٢٦)، وحديث أبي سعيد أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من المسند برقم (١٠٠٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» في الكنىٰ برقم (٧١٨) في ترجمة أبي المبارك. وعبد الرحمن السلمي في الأربعين في التصوف، كلهم من طريق يزيد بن سنان.

(٣) انظر: «الميزان» (٤/ ٤٢٧)؛ و «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٣٥، ٣٣٦).

(٤) «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٤٦).

(٥) (٥/ ١٦٥)، رقم (٢٩١٨)، في فضائل القرآن، باب: (٢٠).

(٦) (٧/ ٦٦٦) وقال الذهبي: لا يدرى من هو، وخبره منكر، وقال ابن حجر: مجهول. «الميزان» (٤/ ٥٦٧)؛ و «التقريب» (٢/ ٤٦٩).

(٧) (٣/ ١٤١، ١٤٢) في باب: إيثار رسول الله ﷺ أن يكون من المساكين.

(٨) يشير المصنف إلى ذكر ابن حبان له في ثقاته. وهذا لا يفيد الراوي توثيقاً، وقد =

أبـي المبارك، وإنما اقتصر على من جهله، والحق أن يذكر في الأحاديث الضعيفة، وقد أخرجه الحاكم في مستدركه[١]، وكذا أعني حديث أبـي سعيد بدون ذكر هذين الرجلين[٢]، وحكم بصحته، قال في أواخر مستدركه[٣] في أثناء كتاب الرقاق: حدثني إبراهيم بن إسماعيل القاري[٤]، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي[٥]، ثنا خالد[٦] بن يزيد بن أبـي مالك، عن أبيه عن عطاء بن أبـي رباح، عن أبـي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «[اللهم][٧] أحيني مسكيناً، وتوفني مسكيناً، واحشرني في زمرة

= جهله غيره، فإن ابن حبان متساهل في توثيق المجاهيل. كذا قال الأئمة. انظر: «مقدمة لسان الميزان» لابن حجر (١/ ١٤).

(١) (٤/ ٣٢٢) في الرقاق.

(٢) يعني يزيد بن سنان، أبا المبارك.

(٣) في الأصل: «أوائل» وهو تحريف إما سبق قلم من المصنف، أو أنه من النساخ، والله أعلم.

(٤) في الأصل: «إبراهيم بن إبراهيم»، والمثبت من «المستدرك» (٤/ ٣٢٢). وإبراهيم هذا ذكره السمعاني في «الأنساب» (٤/ ٤٢٥) وقال: كان من الصالحين.

(٥) سليمان هذا هو ابن بنت شرحبيل. قال الذهبـي: مفت ثقة، لكنه مكثر عن الضعفاء، وقال ابن حجر: صدوق يخطىء. «الكاشف» (١/ ٣١٧)؛ و «التقريب» (١/ ٣٢٧). وهو من رجال البخاري.

(٦) خالد هذا قال ابن حجر: ضعيف مع كونه فقيهاً، وقد اتهمه ابن معين. «التقريب» (١/ ٢٢٠). وانظر: «تاريخ الدوري» (٢/ ١٤٦). وأبوه يزيد بن عبد الرحمن صدوق ربما وهم. «التقريب» (٢/ ٣٦٨).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «المستدرك» (٤/ ٣٢٢).

المساكين، وإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا، وعذاب الآخرة». ثم قال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: لكن هذا[1] مختلف فيه والأكثرون على تضعيفه[2].

وله شاهد ثان[3] من حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أحيني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين» رواه البيهقي[4] من حديث موسى[5] بن محمد مولى عثمان بن عفان، ثنا هقل[6] بن زيادة [أنبأ عبد الله بن زياد][7]، ثنا جنادة بن أبي أمية قال: سمعت عبادة فذكره.

وروي حديث أبي سعيد السالف، بسند الحاكم، لكن بمتابع، قال: أنبأ أبو الحسين بن الفضل القطان[8] ببغداد، أنبأ

---

(١) هنا سقط، والساقط هو «خالد بن يزيد».

(٢) انظر: «الكامل» لابن عدي (٣/ ٨٨٣)؛ و «الميزان» (١/ ٦٤٥). فإسناد الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في الأصل: «شاهدان».

(٤) في سننه (٧/ ١٢) في الصدقات، باب: ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين.

(٥) موسى هذا لم أقف على ترجمة له. وذكره الشيخ الألباني أنه لم يقف على ترجمته أيضاً. انظر: «الإرواء» (٢/ ٣٦٢).

(٦) في الأصل: «معقل»، والمثبت من «سنن البيهقي» (٧/ ١٢).

(٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والمثبت من «سنن البيهقي» (٧/ ١٢). وعبد الله هذا يبدو أنه مجهول، قال الشيخ الألباني أنه لم يجد له ترجمة. انظر: «الإرواء الغليل» (٣/ ٣٦١، ٣٦٢).

(٨) أبو الحسين هذا هو أحمد بن محمد من كبراء الشافعية (ت ٣٥٩هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٣١٥)؛ و «السير» (١٦/ ١٥٩).

أبو سهل[1] بن زياد بن القطان، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي[2]، ثنا سليمان بن شرحبيل[3]، ثنا خالد بن يزيد بن أبـي مالك، عن أبيه عن عطاء بن أبـي رباح قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: يا أيها الناس اتقوا الله ولا يحملنّكم العسرة[4] على أن تطلبوا الرزق من غير حله، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم احشرني في زمرة المساكين، ولا تحشرني في زمرة الأغنياء، فإن أشقى الأشقياء، من اجتمع عليه فقر الدنيا، وعذاب الآخرة».

قال البيهقي[5]: قال أصحابنا: فقد استعاذ ـ عليه السلام ـ من الفقر [وسأل المسكنة وقد كان له بعض الكفاية][6] قال البيهقي: وقد روي [في حديث شيبان، عن قتادة، عن أنس عن النبـي ﷺ أنه استعاذ من

---

(١) أبو سهل هذا هو أحمد بن محمد البغدادي كان صدوقاً ديناً (ت ٣٥٠هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٥، ٤٦)؛ و «السير» (١٥/ ٥٢١، ٥٢٢).

(٢) محمد هذا ثقة حافظ. «التقريب» (٢/ ١٤٥).

(٣) سليمان هذا هو الجبلاني أبو القاسم، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ١٢٢، ١٢٣) ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣١٣)، ومثل هذا الراوي مقبول عند الحافظ ابن حجر.

(٤) في الأصل: «الغرة»، وكذا في «سنن البيهقي» (٧/ ١٣)، والمثبت من «شعب الإيمان» للبيهقي (٧/ ٣٣٩، ٤٠٠)، رقم (١٠٥٠٦)؛ و «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٣/ ٨٨٤) في ترجمة خالد بن يزيد. والظاهر أن كلمة «الغرة» محرفة من العسرة.

(٥) في «السنن الكبرى» (٧/ ١٢).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

المسكنة، والفقر فلا يجوز أن يكون استعاذته][1] من الحال التي شرفها في أخبار كثيرة، ولا من الحال التي سأل أن يُحيا ويمات عليها، ولا يجوز أن تكون مسألته مخالفة لما مات عليه ـ عليه السلام ـ، فقد مات مكفياً بما أفاء الله عليه، قال: ووجه هذه الأحاديث عندي ـ والله أعلم ـ أنه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما إلى القلة، كما استعاذ من فتنة الغنى، قال: وذلك بيّن.

ثم روى بإسناده حديث عائشة السالف، ثم قال: وفيه دلالة على أنه إنما استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر، ومن فتنة الغنى دون حال الغنى، قال: وأما قوله: «أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً» فهو ـ إن صح طريقه وفيه نظر ـ فالذي يدل عليه حاله عند وفاته أنه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات[2]، والتواضع، وكان ـ عليه السلام ـ سأل الله تعالى أن لا يجعله من الجبارين المتكبرين، وأن لا يحشره في زمرة الأغنياء المترفين[3]، قال القتبي[4]: والمسكنة: حرف مأخوذ من السكون، يقال: تمسكن الرجل إذا لان، وتواضع، وخشع، ومنه قوله

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «سنن البيهقي» (٧/ ١٢).

(٢) الإخبات: هو الخشوع والتواضع. «النهاية» (٢/ ٤).

(٣) في الأصل: «المسرفين»، والمثبت من «سنن البيهقي» (٧/ ١٢).

(٤) القتبي: ـ بضم القاف، وفتح التاء ـ هو أبو محمد عبد الله بن مسلم المعروف بابن قتيبة. الدينوري. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٤/ ٤٥١، ٤٥٢).

ـ عليه السلام ـ للمصلي: «تبأس، وتمسكن»[1] يريد تخشع وتواضع لله[2].

* * *

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٦٥، ٦٦)، رقم (١٢٩٦)، في الصلاة، باب: في صلاة النهار، وابن ماجه في سننه (١/ ٤١٩)، رقم (١٣٢٥)، في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ، وأحمد في مسنده (٤/ ١٦٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٢٠، ٢٢١)، رقم (١٢١٢، ١٢١٣) في جماع أبواب التطوع من طريق عبد الله بن نافع بن أبي العمياء عن المطلب بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «الصلاة مثنى مثنىٰ أن تشد في كل ركعتين، أن تبأس، وتمسكن، وتقنع بيديك وتقول: اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج» واللفظ لأبي داود. وعبد الله بن أبي العمياء قال البخاري: لم يصح حديثه، وقال ابن حجر: مجهول. «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢١٣)؛ و«التقريب» (١/ ٤٥٦). وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» برقم (٢٣٥١٢).

(٢) ذكره ابن قتيبة في كتاب «تأويل مختلف الحديث» (ص ١١٣، ١١٤).

١٦٢٤ ــ الحديث السادس

قال الرافعي[١] ما معناه: إن للمستدل أن يستدل على أن الفقير أحسن حالاً من المسكين بما نقل « [الفقر فخري][٢] وبه أفتخر».

هذا لا أعرفه مروياً في كتاب حديث، وقال الصغاني[٣]: إن حقه أنه حديث موضوع وكذا قال غيره[٤] ممن أدركناه من العلماء أنه كذب، لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المعروفة.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٧٦).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «تلخيص الحبير» (٣٣/ ١٠٩).

(٣) «الموضوعات» للصغاني برقم (٧٧).

(٤) قال ابن حجر: سئل ابن تيمية عنه فقال: إنه كذب، لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المروية. «تلخيص الحبير» (٣/ ١٠٩). وانظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ١٢٣) و (١١/ ١١٧).

١٦٢٥ ـ الحديث السابع

أنه ـ عليه السلام ـ والخلفاء بعده، بَعَثوا السعاة لأخذ الصدقات[١].

هذا صحيح مستفيض عنهم.

وقد أوضحناه فيما مضى من كتاب الزكاة[٢].

* * *

(١) الحديث استدل به الرافعي أن على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقات. «فتح العزيز» (٣/ ق ٧٦).

(٢) من «البدر المنير» (٤/ ق ٢٨٩/ أ)، باب: أداء الزكاة، وتعجيلها. وذكر أحاديث منها حديث أبي هريرة بلفظ: «أن رسول الله ﷺ بعث عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد والعباس، أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٣٣١)، رقم (١٤٦٨)، في الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾. ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٦) رقم (١١) ـ (٩٨٣)، في الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها.

قوله هذا صحيح مستفيض: الحديث المستفيض: هو الذي له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يصل إلى حد المتواتر. انظر: «نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» لابن حجر (٢٣).

١٦٢٦ ـ الحديث الثامن

[قال][(١)] الرافعي[(٢)]: وفي إعطاء مؤلفة القلوب[(٣)] من غير الزكاة قولان: أحدهما: يعطون من خمس الخمس، لأنه ـ عليه السلام ـ كان يعطيهم، ولنا فيه أسوة حسنة[(٤)].

هو كما قال، ففي صحيح مسلم[(٥)] من حديث رافع بن خديج، وعبد الله بن يزيد المازني أن رسول الله ﷺ «أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين مائة من الإبل». وسيأتي[(٦)] إعطاؤه صفوان بن أمية من غنائم حنين، وكان كافراً إذ ذاك.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، أثبته لربط الكلام.

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ٧٦).

(٣) في الأصل: «مؤلفة الكتاب»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ٥٠١) في الصدقات، مسألة المؤلفة قلوبهم.

(٥) أخرج حديثهما في الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة على الإسلام (٢/ ٧٣٧، ٧٣٨)، رقم (١٣٧) ـ (١٠٦٠) و (١٣٩) ـ (١٠٦١)، وسيذكر المصنف لفظ حديث رافع بن خديج في الحديث العاشر.

(٦) في الحديث العاشر من هذا الباب.

وفي الصحيحين[1] من حديث سهل ابن أبي حثمة[2] أن رسول الله ﷺ ودّى عبد الله[3] بن سهل بمائة من إبل الصدقة.

والأظهر أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ تألف بذلك قلوبهم لما أصيبوا بقتيلهم، وأبعد من تأوله بأنه اشتراها من إبل الصدقة.

* * *

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢/٢٢٩، ٢٣٠)، رقم (٦٨٩٨) في الديات، باب: القسامة، وفي مواضع أخر بأرقام (٢٧٠٢، ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٧١٩٢)، و «صحيح مسلم» (٣/١٢٩٤)، رقم (٥) ـ (١٦٦٩) في القسامة، باب: القسامة. في حديث طويل في آخره قال: فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة.

(٢) حثمة ـ بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ـ وسهل هذا هو الأنصاري صحابي. انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير قسم التراجم (١٤/٢٠٣). و «الإصابة» (٢/٨٦).

(٣) في الأصل: «عبيد الله» بالتصغير، والمثبت من مصادر التخريج.

١٦٢٧ ـ الحديث التاسع

أنه ﷺ قال لمعاذ: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى شهادة أنْ لا إله إلاَّ الله، وأنّي رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم بأن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم»[١].

هذا الحديث كرره الرافعي، وهو حديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٢] من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وقد سبق بطوله في الزكاة[٣].

* * *

(١) استدل بالحديث الرافعي بأنه لا حق لكافر في الزكاة. «فتح العزيز» (٣/ ق ٧٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٦١)، رقم (٢٣٩٥)، في الزكاة، باب: وجوب الزكاة، وفي مواضع أخر بأرقام (١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢)، و «صحيح مسلم» (١/ ٥٠، ٥١)، برقم (٢٩) ـ (١٩) في الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين، وشرائع الإسلام.

(٣) من «البدر المنير» (٤/ ق ٢٨٢/ ب) الحديث العاشر.

١٦٢٨ ــ الحديث العاشر

أنـه ﷺ «أعطى عيينة بن حصن[١]، والأقرع بن حابس، وأبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية»[٢].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه[٣] من حديث رافع بن خديج ــ رضي الله عنه ــ قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعلقمة بن علاثة[٤]، كل إنسان منهم مائة، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس[٥]:

---

(١) وحصن: بكسر أوله وإسكان ثانيه المهملتين، وبنون في آخره. انظر: «المغني في الإنباء» لابن باطيش (٢/ ٢٨٦).

(٢) استدل بالحديث الرافعي على جواز تألّف المسلمين، وهو من دخل في الإسلام، ونيته ضعيفة، أو له شرف في قومه. «فتح العزيز» (٣/ ق ٧٧).

(٣) (٢/ ٧٣٧)، رقم (١٠٦٠)، وتقدم تخريجه في الحديث الثامن وهو الحديث السابق.

(٤) علاثة: ــ بضم العين المهملة، وتخفيف اللام، والثاء المثلثة ــ . «جامع الأصول قسم الصحابة» (١٤/ ٥٣٦، ٥٣٧).

(٥) وهؤلاء كلهم من الصحابة. وانظر ترجمتهم في «الإصابة» ترجمة أبي سفيان (٢/ ١٧٨)، وصفوان (٢/ ١٨٧)، وعيينة (٣/ ٥٤)، والأقرع (١/ ٥٨)، وعلقمة (٢/ ٥٠٣)، وعباس (٢/ ٢٧٢).

أتجعل نهبي، ونهب العبيـ ـد بين عيينة والأقرع[1]

فما كان بدر، ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع[2]

وما كنت دون امرء منهما ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال: فأتم له رسول الله ﷺ مائة.

وهذا الحديث من أفراد مسلم، وقد شهد له بذلك عبد الحق أيضاً، ووهم صاحب التنقيب[3] فادعى أن البخاري رواه فاجتنبه. وزاد ابن إسحاق في السيرة[4] أبياتاً على ذلك فقال:

وكانت نهاباً تلافيتها بكري على المهر في الأجرع[5]

وإيقاظي القوم أن يرقدوا إذا هجع الناس لم أهجع[6]

---

(١) نهب العبيد: النهب: هو ما ينهب، ويغنم، والعبيد ــ بضم أوله ــ اسم فرس عباس بن مرداس. انظر: «شرح السيرة النبوية» لأبي ذر محمد الخشني (ص ٤١٢)، رقم (٨٨١).

(٢) في الأصل: «مجمع»، والمثبت من «صحيح مسلم» (٢/ ٧٣٨)، و «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤٩٤).

(٣) صاحب التنقيب هو محمد بن معن. والحديث أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ٢٠٠)، رقم (٤١١)، والشافعي فيما نقله عنه البيهقي في «معرفة السنن» (٩/ ٣٣)، رقم (١٣٣٥٤)، في قسم الصدقات، باب: بيان أهل الصدقات.

(٤) انظر: «ابن هشام» (٢/ ٤٩٣)، باب: أموال هوازن، وسباياها، وعطايا المؤلفة منها.

(٥) قوله: وكانت: يعني الإبل والماشية. وقوله: تلافيتها: أي وجدتها، وتداركت. انظر: «القاموس المحيط». وقوله: المهر ــ بضم أوله، وإسكان ثانيه ــ هو أول ما ينتج من الخيل، والحمر الأهلية. انظر: «المعجم الوسيط». وقوله: الأجرع: هو ما كان السهل.

(٦) هجع: بمعنى نام.

فأصبح نهبي، ونهب العبيـ ـد بين عيينة، والأقرع
وقد كنت في الحرب ذا تُدرأ فلم أعط شيئاً، ولم أمنع[1]
إلاَّ أفائل كنت أعطيتها عديد قوائمها الأربع[2]
فما كان حصن، ولا حابس .... البيت

وقال في الثاني: و «من تضع» بدل و «من تخفض».

فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فاقطعوا عني[3] لسانه»، فأعطوه، حتى رضي، وكان ذلك قطع لسانه الذي أمر به النبي ﷺ.

قال ابن هشام[4]: وحدثني بعض أهل العلم أن عباساً أتى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «أنت القائل، فأصبح نهبي. ونهب العبيد بين الأقرع، وعيينة»[5] فقال أبو بكر الصديق: بين عيينة والأقرع، فقال رسول الله ﷺ: «هما واحد» فقال أبو بكر: أشهد أنك كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ﴾[6].

---

(١) ذا تدرإ ـ بضم أوله، إسكان ثانيه، وفتح ثالثه ـ أي ذا دفع من قولك درأه دفعه.
(٢) قوله: أفائل: جمع أفيل هي الصغير من الإبل. انظر: «شرح هذه الكلمات شرح السيرة» لأبي ذر الخشني (٢/ ٤١٢، ٤١٣)، رقم (٨٨١).
(٣) في الأصل: «علي»، والمثبت من «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤٩٤).
(٤) «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤٩٤) أمر أموال هوازن وسباياها، وعطايا المؤلفة قلوبهم منها.
(٥) في الأصل: «بين عبيدة والأقرع»، والمثبت من المصدر السابق.
(٦) سورة يس: الآية ٦٩.

تنبيه: قال ابن أبي حاتم في علله[1]: سألت أبي[2] عن هذا الحديث، فقال: هذا خطأ[3]، والصواب عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

كذا قال.

فائدة: العبيد ــ بضم العين، وتخفيف الباء الموحدة ــ: اسم فرس العباس بن مرداس السلمي، وكان يدعى في الإسلام فارس العبيد، وفي الجاهلية فارس فروة.

وذكر ابن داود[4] من أصحابنا أن الشافعي أشار إلى تتميم النبي ﷺ المائة له إلى قولين:

أحدهما: لأجل تألفه.

ثانيهما: كي لا تنحط رتبته.

* * *

(١) (١/ ٣٠٥، ٣٠٦) في باب: علل أخبار رويت في الغزو والسير.

(٢) في الأصل: «عن أبي زرعة»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) هذا القول معارض لإخراج مسلم له في صحيحه وغيره، فقد أخرجه الحميدي في مسنده، والشافعي فيما نقله عنه البيهقي، كما تقدم ذكره، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ١٧) في الصدقات، باب: من يعطى من المؤلفة قلوبهم وفي «دلائل النبوة» (٥/ ١٧٨، ١٧٩)، باب: رجوع النبي ﷺ إلى الجعرانة، وقسم الغنيمة، وإعطاء المؤلفة قلوبهم. وذكره ابن كثير في تاريخه «البداية والنهاية» (٤/ ٣٥٨)، باب: مرجعه ــ عليه السلام ــ من الطائف، وقسمة غنائم هوازن. فلم يشر أحد منهم إلى العلة هذه، والله أعلم.

(٤) ابن داود هو محمد بن داود.

١٦٢٩ ـ الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ «أعطى عدي بن حاتم»[١].

هذا الحديث تبع في إيراده صاحب المهذب[٢]، ولم يعزه النووي في شرحه[٣]، ولا المنذري في تخريجه لأحاديثه، نعم جزم به النووي في الأغاليط المنسوبة إليه وهو غريب، لم أجده في كتاب حديث، والمعروف أن الصديق هو الذي أعطاه، كما ستعلمه في الكلام على الآثار[٤].

وكانت وفادة عدي بن حاتم على رسول الله ﷺ سنة تسع في شعبان، وقيل سنة عشر، فأسلم، وكان نصرانياً، وقصة إسلامه مذكورة في كتب الصحابة[٥]، وأنه لما بعث رسول الله ﷺ كرهه أشد الكراهة،

---

(١) تقدم ذكر المناسبة للحديث في الحديث السابق.

(٢) (١/ ٥٦٧)، باب: قسم الصدقات، فصل سهم المؤلفة قلوبهم. وصاحب المهذب: الإمام أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي.

(٣) هو المجموع «شرح المهذب» (٦/ ١٩٧، ١٩٨) في الزكاة قسم الصدقات.

(٤) عند الأثر الثاني، من هذا الباب برقم (١٥٩).

(٥) انظر: «معجم الطبراني الكبير» (١٧/ ٦٨، ٦٩) في ترجمة عدي بن حاتم. و «الاستيعاب» لابن عبد البر بهامش الإصابة (٣/ ١٤١، ١٤٣)، و «أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٥٠٥، ٥٠٦)؛ و «الإصابة» (٢/ ٤٦٨، ٤٦٩).

ولما مات رسول الله ﷺ قدم على الصديق في وقت الردة بصدقة قومه، وثبت على الإسلام، ولم يرتد، وثبت قومه معه. وذكره[1] أبو حاتم السجستاني في المعمرين قالوا: عاش مائة سنة وثمانين سنة، وكان أحد الحظاظة إذا ركب الفرس كادت رجلاه تخط الأرض، وكان يفتّ الخبز للنمل ويقول: هن جارات، ولهن حق.

* * *

(١) في كتابه: «المعمرون من العرب وطرف من أخبارهم» (٤٦، ٤٧).
وأبو حاتم السجستاني هو الإمام سهل بن محمد بن عثمان المقرىء اللغوي، (ت ٢٥٥هـ). انظر: «الفهرست» لابن النديم (ص ٨٦، ٨٧)؛ و«السير» (١٢/٢٦٨، ٢٧٠).

١٦٣٠ ــ الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ «أعطى الزبرقان بن بدر».

هذا الحديث تبع في إيراده صاحب المهذب[١] أيضاً، ولم يعزه النووي في شرحه[٢]، ولا المنذري في تخريجه لأحاديثه، نعم جزم به النووي في الأغاليط على الوسيط المنسوبة إليه، وهو غريب أيضاً، والمعروف من حاله كان سيّداً في الجاهلية، عظيم القدر في الإسلام، وكان من الشعراء المحسنين، ووفد على رسول الله ﷺ في وفد بني سهم منهم قيس بن عاصم المنقري فأسلموا، وأجازهم رسول الله ﷺ وأحسن جوائزهم، وذلك سنة تسع، وولّاه رسول الله ﷺ صدقات قومه بني عوف فأداها في الردة إلى أبي بكر، فأقره أبو بكر على الصدقة، وكذلك [عمر][٣].

فائدة: الزبرقان: اسمه الحصين، وقيل: القمر.

---

(١) «المهذب» (١/ ١٧٢) في الزكاة، باب: قسم الصدقات، فصل سهم المؤلفة قلوبهم.

(٢) «المجموع» (٦/ ١٩٧، ١٩٨) في الزكاة، باب: قسم الصدقات.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «أسد الغابة» (٢/ ٩٥، ٩٦).

وفي كنيته قولان:

أحدهما: أبو عباس.

[**ثانيهما**: أبو شذرة[(١)].

وفي لقب الزبرقان، قولان:

أحدهما: قيل له ذلك لحسنه][(٢)].

وثانيهما: للبسه عمامة مزوقة[(٣)] بالزعفران، حكاه ابن السكيت[(٤)]، وغيره والجوهري[(٥)].

والزبرقان: بكسر الزاي والباء الموحدة، وقال ابن البزري[(٦)] في غريب المهذب: تفتحان أيضاً.

تنبيه: أغرب ابن معن[(٧)] فقال في تنقيبه في هذا الحديث والذي قبله: أخرجهما البخاري، ومسلم. وهذا من العجب العجاب، فالذي في الصحيحين[(٨)] حديث أبي هريرة في فضل بني

---

(١) شذرة ـ بفتح أوله، وإسكان ثانيه ـ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «أسد الغابة» (٢/ ٩٥، ٩٦).

(٣) عمامة مزوقة: أي منقّشة، مزينة. «القاموس المحيط» كلمة «زوق».

(٤) في كتاب «إصلاح المنطق» (ص ٣٧٢)، برقم (٥٥١).

(٥) في «الصحاح» (٤/ ١٤٨٨، ١٤٨٩)، والجوهري هو إسماعيل.

(٦) ابن البزري: هو عمر بن محمد بن عكرمة.

(٧) ابن معن هو محمد، وكتابه هو «التنقيب على المهذب».

(٨) «صحيح البخاري» (٥/ ١٧٠)، رقم (٢٥٤٣)، في العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً فوهب، وفي المغازي (٨/ ٨٤) رقم (٤٣٦٦) باب: قال ابن إسحاق. و «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٥٧)، رقم (١٩٨) ـ (٢٥٢٥) في فضائل =

تميم[1] فيه، وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله ﷺ: «هذه صدقات قومنا».

هذا ما فيهما، وليس فيه أنه أعطاه منها. وفي صحيح مسلم[2] من حديث عدي بن حاتم قال: أتيت عمر في أناس من قومي، فجعل يفرض للرجل[3] من طيء في ألفين[4] ويعرض عني فقلت: يا أمير المؤمنين أتعرفني؟ قال: فضحك حتى استلقى لقفاه، فقال: نعم، والله إني لأعرفك، آمنت إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا، ووفّيت[5] إذ غدروا ــ زاد «خ»[6] وعرفت إذ أنكروا ــ وأدّيت أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ، ووجوه أصحابه صدقة طيء، جئت بها إلى رسول الله ﷺ،

= الصحابة، باب: من فضائل غفار، وأسلم، وطي بلفظ قال أبو هريرة: لا أزال أحب بني تميم من ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «هم أشد أمتي على الدجال، قال: وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله ﷺ هذه صدقات قومنا». الحديث.

(١) في الأصل: «بني سهم»، والمثبت من المصدرين السابقين.

(٢) (٤/١٩٥٧)، رقم (١٩٦ ــ ٢٥٢٣٠)، الموضع السابق. وأخرجه أيضاً البخاري في صحيحه (٨/ ١٠٢)، رقم (٤٣٩٤)، في المغازي، باب: قصة وفد طيء، وحديث عدي بن حاتم أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٥) واللفظ المذكور لأحمد.

(٣) في الأصل: «رجالاً»، والمثبت من «مسند أحمد».

(٤) يفرض في ألفين: أي يوجب له هذا القدر من المال، والعطاء. «جامع الأصول» (٩/ ١١٤).

(٥) في الأصل: «وافيت»، والمثبت من «مسند أحمد» (١/ ٤٥).

(٦) في صحيحه (٨/ ١٠٢)، رقم (٤٣٩٤)، في المغازي، باب: قصة وفد طيء، وحديث عدي بن حاتم.

ثم أخذ يعتذر قال: إنما فرضت لقوم أجحفت[1] بهم الفاقة، وهم سادة عشائرهم[2]، لما ينوبهم من الحقوق[3].

فصل: اعلم أن الرافعي ـ رحمه الله ـ لما ذكر أن مؤلفة المسلمين على أصناف:

منهم: من نيته ضعيفة في الإسلام، ويرجى بإعطائه ثباته، ومنهم من يرجى بإعطائه رغبة نظرائه في الإسلام قال: وفي هذين الصنفين قولان:

أحدهما: يعطيان تأسياً برسول الله ﷺ، فإنه أعطى بالمعنى الأول عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وأبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وبالمعنى الثاني: عدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر، هذا كلامه[4]، وكذا ذكره في الشرح الصغير أيضاً. وقلد في الأول قاضي حسين، وصاحب المهذب[5]، وفي الثاني صاحب التتمة[6].

---

(١) أجحفت بهم الفاقة أي أفقرتهم الحاجة، وأذهبت أموالهم. «النهاية» (١/ ٢٤١).

(٢) عشائر: جمع عشيرة وهم بنو أبـي الرجل الأدنون أو قبيلته. انظر: «القاموس المحيط» (عشر).

(٣) ما ينوبهم من الحقوق: أي ينزل بهم من المهمات، والحوادث. «النهاية» (٥/ ١٢٣).

(٤) «فتح العزيز» (٣/ ق ٧٧). و «الشرح الصغير للوجيز» ذكره الذهبـي في «السير» (٢٣/ ٢٥٢، ٢٥٣).

(٥) (١/ ١٧٢) في الزكاة، باب: قسم الصدقات فصل سهم المؤلفة.

(٦) صاحب التتمة هو المتولىٰ عبد الرحمن بن مأمون أبو سعد (ت ٤٧٨هـ)، كتاب التتمة، تمم به كتاب الإبانة لشيخه أبـي القاسم الفوراني. انظر: «السير» (١٨/ ٥٨٥، ٥٨٦)؛ و «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٠٦، ١٠٧).

وإعطاؤهم كان في الغنيمة[1] لأن ذلك كان من وقعة حنين من أموال هوازن، لا من الزكاة.

فأما عيينة بن حصن فلا إشكال في عده من المؤلفة، وقد نصّ على ذلك غير واحد، وكان أيضاً من الأعراب الجفاة، قيل: إنه دخل على رسول الله ﷺ من غير إذن فقال له: «أين الإذن»؟ فقال: ما استأذنت على أحد من مضر[2]. أسلم بعد الفتح، وقيل قبله، وكان ممن ارتد، وتبع طليحة[3]، وقاتل معه، وأخذ أسيراً، وحمل إلى أبي بكر فكان صبيان المدينة يقولون: يا عدوّ الله، أكفرت بعد إيمانك؟ فيقول: ما آمنت بالله طرفة [عين][4]، فأسلم، فأطلقه أبو بكر.

وأما الأقرع بن حابس فلا شك في عده من المؤلفة أيضاً، وقد تقدم إعطاؤه يوم حنين في «صحيح مسلم»[5]، وكان حضر مع النبي ﷺ فتح مكة وحنيناً، وحصر الطائف، فلما قدم وفد بني سهم كان معهم، فلما قدم المدينة ذكر قصة طويلة في آخرها أنه أسلم فقال له ــ عليه السلام ــ : «لا يضرك ما كان قبلها»[6].

---

(١) في الأصل زيادة «لأن ذلك كان من الغنيم».

(٢) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر في «حاشية الإصابة» (٣/ ١٦٧). ومضر: بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة هي القبيلة المعروفة، التي تنتسب إليها قريش. «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٣١٨).

(٣) طليحة بن خويلد الأسدي صحابي. انظر ترجمته في: «الإصابة» (٢/ ٢٣٤).

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والمثبت من «أسد الغابة» (٤/ ٣٣٠)، رقم (٤١٦٠).

(٥) (٢/ ٧٣٧)، رقم (١٠٦٠)، مضى الحديث برقم (١٤٤).

(٦) انظر: «أسد الغابة» (١/ ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠)، برقم (٢٠٨).

وأما أبو سفيان صخر بن حرب، فلا إشكال في عده منهم، وقد أسلم عام الفتح، وحسن إسلامه، وأعطاه من غنائم حنين ـ وقد شهدها مع رسول الله ﷺ ـ مائة بعير، كما سلف، وأربعين أوقية، وأعطى ابنيه: يزيد ومعاوية كل واحد مثله[1]، وكذا قال النووي في الأغاليط الذي له على الوسيط: إن إعطاءه أبا سفيان كان لضعف نيته في الإسلام، كالأقرع، وعيينة، واعترض ابن معن في تنقيبه على المهذب فقال: جعله أبا سفيان [في][2] قسم من أسلم ونيته ضعيفة ليس كذلك، لأنه أعطاه قبل أن يسلم، ثم أسلم بعد، وهو كما قال[3].

وأما صفوان بن أمية ففي عده من مؤلفة المسلمين نظر أيضاً[4]، فقد ثبت في أفراد صحيح مسلم[5] من حديث ابن شهاب قال: غزا

(١) انظر: «أسد الغابة» (٣/ ١٠، ١١)؛ و «الكنى من أسد الغابة» (٦/ ١٤٨، ١٤٩).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وأثبته لإتمام المعنى.

(٣) يبدو أنه سقط من هنا كلمة (النووي) فتكون أصل العبارة «وهو كما قال النووي»، وإسلام سفيان قبيل فتح مكة، والرسول ﷺ في طريقه لفتحها، ثابت في «صحيح البخاري في المغازي»، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٨/ ٥، ٦)، رقم (٤٢٨٠). فقول ابن معن هذا فيه نظر، والصواب ما قاله النووي، والله أعلم.

(٤) في الأصل: «ففي عده من المؤلفة المسلمين وفيه أيضاً».

(٥) (٤/ ١٨٠٦)، رقم (٥٩) ـ (٢٣١٣) في الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة إعطائه. وأخرجه الترمذي في جامعه (٣/ ٥٣، ٥٤)، رقم (٦٦٦)، في الزكاة، باب: ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٠١)، و (٦/ ٤٦٥).

رسول الله ﷺ غزوة[1] الفتح، فتح مكة، ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين، فنصر الله دينه، والمسلمين، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم، ثم مائة، ثم مائة، قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي.

والظاهر أنه كان كافراً والحالة هذه، بل صرح بذلك الرافعي نفسه في كتاب السير[2] حيث قال: شهد صفوان حرب حنين مع النبي ﷺ وهو مشرك. وسبقه بذلك الشافعي فقال في المختصر[3]: وأعطى صفوان بن أمية، ولم يسلم، ولكنه أعاره أداته، فقال فيه عند الهزيمة أحسن ما قال بعض من أسلم من أهل مكة، عام الفتح، وذلك أن الهزيمة كانت في أصحاب رسول الله ﷺ يوم حنين أول النهار فقال له رجل: غلبت هوازن، أو قتل[4] محمد، فقال صفوان بن أمية: بفيك الحجر، فوالله لرب من قريش أحب إلي من رب من هوازن، وأسلم قومه من قريش وكأنه لا يشك في إسلامه.

هذا لفظه برمته، وهذا الرجل القائل عند الهزيمة ما تقدم هو

---

(١) عبارة «غزوة الفتح» إلى قوله: «ثم خرج» مكررة في الأصل.

(٢) أي من «البدر المنير» (٦/ق ١١٠/ أ)، باب: كيفية الجهاد، الحديث السادس عشر.

(٣) «مختصر المزني» (ص ١٥٦) كتاب الصدقات.

(٤) في الأصل: «وقتل»، والمثبت من (ب).

أبو سفيان، كما نبّه الماوردي[1]، وابن الصباغ[2]، وغيرهما، قالوا: وكان صفوان ذا نيّة في الإسلام، واستعار منه ـ عليه السلام ـ، فأعاره مائة درع، وحضر معه حنيناً، فلما انجلت الوقعة أعطاه رسول الله ﷺ منها مائة بعير فألفه بها، فلما رآها ـ وقد امتلأت بها الوادي ـ قال: والله هذا عطاء من لا يخاف الفقر[3] قال: ثم أسلم بعد ذلك.

وكذا نص الشافعي في الأم[4] على أنّه أعطاه قبل أن يسلم.

وكذلك نقله عنه البيهقي في المعرفة[5] أيضاً، فقال: أعطى صفوان قبل أن يسلم، وكان كأنه لا يشك في إسلامه.

قلت: لأجل نيته في الإسلام، ولهذا لما ضاع بعض أدرعه، عرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها له فقال له: أنا اليوم في الإسلام أرغب يا رسول الله.

---

(١) في «الحاوي» (٨/ ٤٩٩) مختصر قسم الصدقات من كتابي الجديد، والقديم في مسألة المؤلفة قلوبهم.

(٢) وأخرج ابن إسحاق في سيرته (٢/ ٤٤٣) في غزوة حنين بسند صحيح عن جابر أن أبا سفيان لما رأى الهزيمة في المسلمين قال: لا تنتهي هزيمتهم دون البحر، وذكر ابن كثير القصة في «البداية والنهاية» (٤/ ٣٢٥).

(٣) في «الاستيعاب» لابن عبد البر في «حاشية الإصابة» (٢/ ٧٢٠) قال صفوان: أشهد بالله ما طابت بهذا إلاّ نفس نبي، فأسلم.

(٤) (٢/ ٨٤، ٨٥) في قسم الصدقات الثاني.

(٥) (٩/ ٣٣٥)، رقم (١٣٣٥٨) في قسم الصدقات، باب: بيان أهل الصدقات.

رواه أحمد[1]، والنسائي[2]. وفي أبـي داود[3]: «لا يا رسول الله لأن في قلبـي اليوم ما لم يكن يومئذ.

وقد ذكر هذا الموضع الغزالي في وسيطه على الصواب فقال: وقد

---

(١) في «المسند» (٣/ ٤٠١)، (٦/ ٤٦٥).

(٢) في سننه الكبرى (٣/ ٤١٠)، رقم (٥٧٧٩)، في العارية، باب: تضمين العارية.
والحديث أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٣٩، ٤٠) في البيوع، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٧) في البيوع، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٨٩) في العارية، باب: العارية مضمونة وفيه شريك بن عبد الله النخعي وهو صدوق يخطىء كثيراً، وأمية بن صفوان مقبول. «التقريب» (١/ ٨٣).
وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٣/ ٤١٠)، رقم (٥٧٨٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٩٨) وهو مرسل، لأن راويه عبد الرحمن بن صفوان مختلف في صحبته ذكره ابن حجر: في القسم الثاني، وهو من أولاد الصحابة الذين توفي رسول الله ﷺ وهم دون سن التمييز. «الإصابة» (٣/ ٧٠).

(٣) في سننه (٣/ ٨٢٣، ٨٢٤)، رقم (٣٥٦٣)، في البيوع، باب: في تضمين العارية، من طريق عبد العزيز عن أناس من آل عبد الله بن صفوان.
وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٩٩)، والدارقطني في سننه (٣/ ٤٠)، والبيهقي في سننه (٦/ ٨٩) عن عطاء عن أناس من آل صفوان.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٩، ٤١٠) عن عطاء مرسلاً. بإسناد ضعيف.
وضعّفه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٧٠، ١٧١، ١٧٢).
وقال صاحب الجوهر النقي: إنه مضطرب سنداً ومتناً.
وقال البيهقي: إنه يتقوى بشواهده. انظر: «السنن الكبرى والجوهر النقي في حاشية السنن الكبرى» (٦/ ٩٠)، وصححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه. انظر: «الإرواء» (٥/ ٣٤٦).

أعطى صفوان بن أمية حال كفره ارتقاباً لإسلامه. وخطأ النووي عليه فقال في الأغاليط المنسوبة إليه: هذا غلط صريح بالاتفاق من أئمة النقل والفقه، بل إنما أعطاه بعد إسلامه، لأن نيته كانت ضعيفة في الإسلام[1]، انتهى. وهذا عجيب من النووي كيف جعل الصواب غلطاً صريحاً، ثم أدعى الاتفاق عليه، وقد سبق الاستدراك عليه صاحب المطلب[2] فقال: عجيب من النووي كيف قال ذلك، نعم الرافعي وطائفة منهم ابن أبـي الدم[3] قالوا ما ذكره، ثم قال: والله أعلم بالصواب، وذكر في حديث سعيد بن المسيب السالف عن مسلم، ولكنه عزاه إلى الترمذي وحده في قول صفوان بن أمية السالف: أعطاني إلى آخره احتمالين:

أحدهما: أن يكون أعطاه قبل أن يسلم ثم قال: هو الأقوى.

وثانيهما: أن يكون بعد إسلامه.

قلت: وهذا عجيب، فقد ذكر ابن الأثير في كتابه أسد الغابة[4]، أن

---

(١) في ثبوت هذا القول عن النووي نظر كبير، فقد ذكر في «المجموع» «شرح المهذب» (٦/ ١٩٨) في قسم الصدقات فقال: إنه ﷺ أعطى صفوان من أموال حنين، وهو كافر، وقال في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٤٩): أسلم صفوان بعد أن شهد حنيناً مع النبـي ﷺ كافراً. فالظاهر عدم صحة نسبة القول المذكور إلى النووي، والمصنف يعرف ذلك، فكان ينبغي عليه أن ينبه على ذلك، والله أعلم.

(٢) صاحب المطلب هو ابن الرفعة.

(٣) ابن أبـي الدم هو إبراهيم بن عبد الله الحموي الشافعي مصنف «أدب القضاة»، و «مشكل الوسيط»، (ت ٦٤٢هـ). انظر: «السير» (٢٣/ ١٢٥ ــ ١٢٦).

(٤) (٣/ ٢٤)، رقم (٢٥٠٨)، وكذا ذكره في «جامع الأصول» (١٤/ ٣٤٨).

الإعطاء قبل الإسلام، وأنه شهد حنيناً كافراً فلا يقع الخلاف، ولله الحمد.

وأما عدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر، فلم أر أحداً ذكرهما[1] من المؤلفة، وقد جمع ابن الجوزي في تلقيحه[2] المؤلفة من كلام ابن عباس، وابن إسحاق[3]، ومقاتل[4] ومحمد بن حبيب في تحبيره[5]، وابن قتيبة[6] فلم يذكرهما فيهم.

هذا آخر الجزء الحادي بعد الخمسين من تجزئة المصنف، والله أعلم.

* * *

---

(١) في الأصل: «غيرهما».

(٢) لم أقف على أسماء المؤلفة فيه، واسم الكتاب «تلقيح فهوم الأثر في التاريخ والسير».

(٣) هو محمد صاحب المغازي.

(٤) مقاتل هو ابن سليمان البلخي المفسر، المتهم.

(٥) (٤٧٣، ٤٧٤)، باب: أسماء المؤلفة قلوبهم من قريش وغيرهم. واسم الكتاب «تاريخ أبي جعفر». انظر: «الفهرست» لابن النديم (ص ١٥٥).

(٦) في كتابه «المعارف» (ص ٣٤٢).

١٦٣١ ـ الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: «لا تحل الصدقة إلَّا لخمسة»، وذكر منهم الغارم[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه أبو داود في سننه[٢] من طريقين:

أحدهما: عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلَّا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني».

وكذلك أخرجه مالك في الموطأ[٣] مرسلاً.

---

(١) استدل الرافعي بالحديث لمن قال يعطى الغريم من الزكاة سواء كان عنده ما يقضي به دينه من نقد أو عرض. «فتح العزيز» (٣/ ق ٧٩).
والغريم هو الكفيل، ومن علاه دين. انظر: «جامع الأصول» (٤/ ٦٦٣)، برقم (٢٧٥٧).

(٢) (٢/ ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨)، رقم (١٦٣٥، ١٦٣٦) في الزكاة من يجوز له أخذ الصدقة، وهو غني.

(٣) (١/ ٢٠١) في الزكاة، باب: آخذ الصدقة، وما يجوز له أخذها.

ثانيهما: عن عطاء عن أبـي سعيد الخدري، عن النبـي ﷺ بمعناه، كذا قال أبو داود[1]، ورواه ابن ماجه[2] من هذا الوجه متصلاً، كما ذكره أبو داود باللفظ الأول، به تقديم، وتأخير، وقال: أو غني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني» بدل على ما تقدم.

ورواه البزار متصلاً من طريقين إلى أبـي سعيد مرفوعاً، ورواه أحمد[3] متصلاً أيضاً، واختلف الحفاظ أيهما أصح؟ طريقة الوصل، أو طريقة الإرسال، فصحح الثاني طائفة، ففي علل ابن أبـي حاتم[4] أن الثوري أرسله، ونقل عن أبيه أن الإرسال أشبه، كذا نقله عن الثوري، وسيأتي عن البيهقي ما يخالفه.

وسئل عنه الدارقطني فقال في علله[5]: هذا الحديث حدث به عبد الرزاق عن معمر، والثوري، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبـي سعيد قاله ابن عسكر[6]، وقال غيره عن عبد الرزاق، عن معمر وحده، وهو أصح.

---

(١) في سننه (٢/ ٢٨٨)، برقم (١٦٣٦).

(٢) في سننه (١/ ٥٩٠)، رقم (١٨٤٢)، في الزكاة، باب: من تحل له الصدقة.

(٣) في مسنده (٣/ ٥٦).

(٤) (١/ ٢٢١)، رقم (٦٤٢)، في الزكاة، والصدقات.

(٥) (٣/ ق ٢٣٥/ أ، ب).

(٦) ابن عسكر هو محمد بن سهل التميمي مولاهم أبو بكر ثقة. «التقريب» (٢/ ١٦٧). ولم ينفرد به ابن عسكر فقد تابعه أبو الأزهر فرواه هكذا عن عبد الرزاق عن معمر والثوري، عن زيد بن أسلم به، أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٥)، وأبو الأزهر هو أحمد بن الأزهر بن منيع، صدوق. «التقريب» (١/ ١٠).

قال: ورواه ابن مهدي عن الثوري[1]، عن زيد بن أسلم قال: حدثني الثبت عن رسول الله ﷺ، ولم يسم رجلاً[2]، وهو الصحيح.

وصحح طائفة الأول، قال الحاكم في مستدركه[3] ـ بعد أن أخرجه فيه من [حديث أبي سعيد ـ هذا][4] حديث صحيح على شرط الشيخين، قال: وإنما لم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إيّاه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، قال: وهذا من شرطي أنه صحيح، فقد يرسل مالك الحديث، أو يصله أو يسنده[5] [ثقة][6] فالقول قول الثقة الذي يصله ويسنده.

وقال البزار في مسنده: هذا الحديث قد رواه غير واحد عن زيد عن عطاء مرسلاً، وأسنده عبد الرزاق عن معمر، والثوري، قال: [فإذا][7] حدث بالحديث ثقة كان عندي الصواب، وعبد الرزاق عندي ثقة، ومعمر ثقة.

---

(١) ابن مهدي هو عبد الرحمن.

(٢) في الأصل: «راجلاً»، والمثبت من «علل الدارقطني» (٣/ ق ٢٨٣/ أ، ب).

(٣) (١/ ٤٠٧، ٤٠٨) في الزكاة.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

تنبيه: معظم لفظ الحديث ساقط من «المستدرك» المطبوع، وإنما ذكر لفظه كاملاً في «تلخيص المستدرك» للذهبي. «حاشية المستدرك» (١/ ٤٠٧، ٤٠٨).

(٥) في الأصل: «أو يصله أو يقفه»، والمثبت من «المستدرك» (١/ ٤٠٨).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وأثبته لأنّ السياق يقتضيه.

وقال ابن عبد البر[1]: هذا الحديث وصله جماعة من رواية زيد بن أسلم.

وقال ابن الجوزي في تحقيقه[2]: إسناده ثقات.

وجمع البيهقي[3] طرقه، وفيها أن مالكاً وابن عيينة أرسلاه[4]، وأن معمراً، والثوري وصلاه[5]، وهما من جلة الحفاظ المعتمدين، والصحيح

---

(١) هذا الكلام لم أقف عليه في «التمهيد»، ولا في «الاستذكار» لابن عبد البر فقد ذكر الحديث فيهما. انظر: «التمهيد» (٥/ ٩٥)؛ و «الاستذكار» (٩/ ١٩٦، ١٩٧)، برقم (٥٦٤) في الزكاة.

(٢) (٢/ ق ١٢٠/ ب) في الزكاة مسألة يعطى العامل مع الغنى.

(٣) في سننه (٧/ ١٥) في الصدقات، باب: العامل على الصدقة يأخذ منها.

(٤) الطريق المرسل أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، برقم (١٧٢٩)، باب: ذكر أهل الصدقة الذين يطيب لهم أخذها، وابن أبـي شيبة في مصنفه (٣/ ٢١٠) في الزكاة، باب: ما قالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٩٦)، كلهم من طريق ابن عيينة، وابن عبد البر أيضاً من حديث إسماعيل بن أمية، كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً.

(٥) الطريق الموصول أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٠٩)، رقم (٧١٥١)، في الزكاة، باب: كم الكنز؟ ولمن الزكاة؟ وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٧١)، رقم (٢٣٧٤)، في الزكاة، باب: إعطاء الغارمين من الصدقة، وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٣٦٥)، في الزكاة، كلهم من طريق معمر عن زيد عن عطاء عن أبـي سعيد.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٠٩)، رقم (٧١٥٢)، في الزكاة، باب: كم الكنز؟ ولمن الزكاة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٥)، كلاهما من حديث الثوري، عن زيد عن عطاء، عن رجل من أصحاب النبـي ﷺ، كذا عند عبد الرزاق، وعند البيهقي: عطاء عن أبـي سعيد الخدري. =

إذن أنّ الحكم للمتصل كما صرح به أهل هذا الفن[1]، والأصوليون.

= ولم ينفرد عطاء به، فقد تابعه عطية بن سعد العوفي، فرواه عن أبـي سعيد الخدري. أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٨٨)، رقم (١٦٣٧)، في الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٦٩)، رقم (٢٣٦٨)، في الزكاة، باب: إعطاء العامل على الصدقة عمالة من الصدقة، وإن كان غنياً من طريق عمران البارقي. وأحمد في مسنده (٣/ ٣١)، وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢١٠) في الزكاة، باب: ما قالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها، وعبد ابن حميد في المنتخب من «المسند» برقم (٨٩٥)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٦٩)، رقم (١١٩٧)، من طريق ابن أبـي ليلى، كلاهما أعني عمران البارقي وابن أبـي ليلى عن عطية العوفي بلفظ: «لا تحل الصدقة لغني إلاَّ في سبيل الله، وابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك، أو يدعوك. واللفظ لأبـي داود. وهذا سند ضعيف، عطية هذا صدوق يخطىء كثيراً، ويدلس تدليس التسوية. ذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة من المدلسين. وقال: هو تابعي معروف ضعيف، مشهور بالتدليس القبيح. انظر: «التقريب» (٢/ ٢٤)؛ و «تعريف أهل التقديس» لابن حجر، برقم (١٢٢).

والحديث أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٥١) في قسم الصدقات مسألة برقم (٧٢٠)، من حديث معمر عن زيد عن عطاء، عن أبـي سعيد مرفوعاً ثم قال: وقد روي عن غير معمر فأوقفه بعضهم، ونقص بعضهم مما ذكر فيه معمر، وزيادة العدل لا يحل تركها. ورجّح الشيخ الألباني الطريق الموصول، وصححه. انظر: «الإرواء» (٣/ ٣٧٨)، رقم (٨٧٠).

(١) صححه الخطيب في «الكفاية في علم الرواية» (ص ٥٨٠، ٥٨١)، في باب: القول فيما روي من الأخبار مرسلاً، ومتصلاً، وابن الصلاح في «علوم الحديث»، وعزاه لأهل الفقه وأصوله. انظر: «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص ٧٧) في النوع الحادي عشر معرفة المعضل، الفرع الخامس.

ونقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد، والعلائي بأنهما قالا: بعدم إطلاق الحكم =

تنبيه: هذا الحديث ذكره الرافعي هنا مختصراً، وذكره بعد مطولاً بلفظ أبي داود، وجمهور المصنفين على جواز تقطيع الحديث إذا لم [يخل][1] بالمعنى[2]، وهذا منه، ومن أكثرهم استعمالاً لهذا البخاري في صحيحه[3]، وناهيك به قدوة.

* * *

= في ذلك لا للمرسل، ولا للمتصل بل عمل المتقدمين في ذلك يدور مع القرائن التي ترجح عندهم بالنسبة لكل حديث، فتارة يترجح عندهم المرسل، وتارة المتصل. انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٦٠٤).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» مع شرحه «التقييد والإيضاح» (ص ١٩٠، ١٩١) النوع السادس والعشرين، صفة رواية الحديث وشرط أدائه، وما يتعلق بذلك، و «فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ٢٢٥)، باب: صفة رواية الحديث، الفصل الرابع.

(٣) انظر: «هدي الساري مقدمة فتح الباري» لابن حجر (ص ١٥) الفصل الثالث، في بيان تقطيع البخاري للحديث، واختصاره.

١٦٣٢ ـ الحديث الرابع عشر

قال الرافعي[١]: لا يصرف شيء من الصدقات إلى المرتزقة[٢]، كما لا يصرف شيء [من الفيء][٣] إلى المتطوعة[٤]، وعلى ذلك جرى الأمر في عهد رسول الله ﷺ[٥].

هو كما قال، وقد سبق بعض ذلك في الباب قبله، أنه ﷺ قال: «إنما هذه الصدقات أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد».

هذا الحديث بعض من حديث طويل، وقد ذكر الرافعي منه قطعاً، فلنذكره هنا بكماله، ونحيل ما نذكر بعده عليه فنقول: روى مسلم في

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٨٠).

(٢) المرتزقة: هم الغزاة الذين رتبوا أنفسهم للجهاد، وتجردوا له، ويأخذون مقابل ذلك راتباً، ويسمون أيضاً المرابطون. انظر: «فتح العزيز» (٣/ ق ٨٠)؛ و «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (ص ١٨٨).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «فتح العزيز» (٣/ ق ٨٠).

(٤) المتطوعة: هم الذين يتبرعون بالجهاد. «المصباح المنير»، كلمة «طوع».

(٥) قال الحافظ ابن حجر: أخذه بالاستقراء، ولم أره صريحاً. «تلخيص الحبير» (٣/ ١١١).

صحيحه[1] من حديث عبد المطلب [قال: اجتمع ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب][2] فقالا: لو بعثنا هذين الغلامين ــ قالا لي، وللفضل بن العباس ــ إلى رسول الله ﷺ، فكلماه فأمّرهما على هذه الصدقات، فأدّيا ما يؤدي الناس، وأصابا ما يصيب الناس، فبينما هما في ذلك إذ جاء علي بن أبي طالب، فوقف عليهما، فذكرا له ذلك فقال علي: لا تفعلا، فوالله ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحارث، فقال: والله ما تصنع هذا إلاَّ نفاسة[3] منك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ، فما نفسناه عليك، قال علي: أرسلوهما، فانطلقا[4]، واضطجع علي، قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها حتى جاء، فأخذ بآذاننا ثم قال: «أخرجا ما تصرران» ثم دخل، ودخلنا معه، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله، أنت أبرّ الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجئنا لتؤمّرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي

---

(١) (٢/ ٧٥٢، ٧٥٣)، رقم (١٧٦) ــ (١٠٧٢) في الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.
وعبد المطلب هو ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب صحابي. انظر: «الإصابة» (٢/ ٤٣٠).
وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب صحابي. انظر: «الإصابة» (١/ ٥٠٦).

(٣) عند ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٥٥)، رقم (٢٣٤٢)، في الزكاة، باب: الزجر عن استعمال موالي النبي ﷺ على الصدقة، وأبي عبيد في كتاب الأموال برقم (٨٤٢)، باب: سهم ذوي القربى من الخمس بلفظ: «هذا من حسدك».

(٤) في الأصل: «فانطلقوا»، والمثبت من «صحيح مسلم».

إليك كما يؤدّي الناس، ونصيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تُلمع[1] إلينا من وراء الحجاب أن لا تكلما، وثمّ قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس[2]، أدعوا لي محمية[3] وكان على الخمس ـ ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب»[4] قال: فجاءاه فقال لمحمية: «أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس، فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام ابنتك، فأنكحني، وقال لمحمية: أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا.

وفي رواية: «أن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد».

وهذا الحديث من أفراد مسلم[5]، بل لم يخرج البخاري في

---

(١) تلمع: ـ بضم التاء وكسر الميم ـ أي تشير بيدها، أو بثوبها. «شرح النووي لصحيح مسلم» (٧/ ١٧٩).

(٢) أوساخ الناس: أي تطهير لأموالهم، ونفوسهم. انظر: المصدر السابق.

(٣) محمية: ـ بفتح أوله وإسكان ثانيه، وكسر ثالثه ـ هو ابن جزء بن عبد يغوث الزبيدي، استعمله النبي ﷺ على الأخماس ـ وجزء ـ بفتح الجيم، وسكون الزاي، والزبيدي: بضم أوله. انظر: «جامع الأصول»، قسم الصحابة (١٥/ ١٨٠، ١٨١)؛ و «الإصابة» (٣/ ٣٨٨).

(٤) نوفل هذا كان أسن من أسلم من بني هاشم حتى العباس، وحمزة، مات سنة خمس عشرة. انظر: «الإصابة» (٣/ ٥٧٧).

(٥) والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٣٨٦، ٣٨٧)، رقم (٢٩٨٤)، في الخراج، والإمارة، والفيء، باب: بيان مواضع قسم الخمس، وسهم ذوي القربى، والنسائي في سننه (٥/ ١١٠، ١١١)، رقم (٢٦٠٨)، في الزكاة، باب: استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، وابن خزيمة في «صحيحه» =

صحيحه عن عبد المطلب بن ربيعة شيئاً.

فـائـدة: معنى انتحاه: عرض له.

وقوله: ما تصرران: أي ما جمعتما في صدوركما، وعزمتما على إظهاره، وكل شيء جمعته فقد صررته.

والنفاسة: البخل أي بخلاً منك علينا.

والتواكل: [أن يكل][1] كل واحد أمره إلى صاحبه، ويتكل عليه فيه، يريد أن يبتدىء صاحبه بالكلام دونه.

وقوله: أنت القوم: قال الخطابي[2]: أكثر الروايات القوم بالواو ولا معنى له، وإنما هو القرم بالراء، يريد به المقدم في الرأي، والمعرفة بالأمور، والتجارب.

* * *

= (٤/٥٥)، رقم (٢٣٤٢)، في الزكاة، باب: الزجر عن استعمال موالي النبي ﷺ، وأحمد في مسنده (٤/١٦٦).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «جامع الأصول» لابن الأثير (٤/٦٥٦)، رقم (٢٧٤٧).

(٢) في «معالم السنن» (٣/٢١) في الإمارة والفيء والخراج، باب: بيان مواضع الخمس، وسهم ذوي القربى.

١٦٣٣ ــ الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: «نحن وبنو المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري في صحيحه[٢] من حديث جبير بن مطعم[٣]، كما سلف في الباب[٤] قبله واضحاً.

* * *

(١) استدل الرافعي بالحديث بأن من شرط استحقاق الزكاة أن لا يكون المدفوع إليه هاشمياً، ولا مطلبياً. «فتح العزيز» (٣/ ق ٨١).

(٢) (٦/ ٢٤٤)، رقم (٣١٤٠)، في فرض الخمس، باب: من الدليل على أن الخمس للإمام، وأنه يعطى بعض قرابته دون بعض.

(٣) كلمة «ابن مطعم» مكررة في الأصل.

(٤) أي باب: قسم الفيء والغنائم، الحديث الخامس برقم (١٥٩٤) (ص ٢٧٦).

١٦٣٤ ـ الحديث السادس عشر

أن الفضل بن العباس، وعبد المطلب بن ربيعة سألا رسول الله ﷺ أن يؤمّرهما على بعض الصدقة، فقال: «إن الصدقة لا تحلّ لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»[1].

هذا الحديث سلف بطوله قريباً[2].

* * *

(١) استدل الرافعي بهذا الحديث أنه لو أن هاشمياً، أو مطلبياً كان عاملاً على الزكاة لا يجوز له أخذ أجرة العمل من الزكاة. «فتح العزيز» (٣/ ق ٨١).

(٢) هو الرابع عشر، برقم (١٦٣٢) (ص ٤١٤).

١٦٣٥ ـ الحديث السابع عشر

أنه ﷺ بعث عاملاً، فقال لأبي رافع مولى رسول الله ﷺ اصحبني كيما تصيب من الصدقة، فسأل أبو رافع النبي ﷺ، فقال: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد في مسنده[٢]، وأبو داود، والترمذي والنسائي في سننهم[٣]، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[٤] بإسناد على شرط الشيخين

---

(١) الحديث استدل به الرافعي على أن موالي النبي ﷺ، وموالي بني هاشم، وبني المطلب لا تحل لهم الزكاة. «فتح العزيز» (٣/ ق ٨١).

(٢) (٦/ ١٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٩٨)، رقم (١٦٥٠)، في الزكاة، باب: الصدقة على بني هاشم، و «جامع الترمذي» (٣/ ٤٦)، رقم (٦٥٧)، في الزكاة، باب: ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ، و «سنن النسائي» (٥/ ١١٢)، رقم (٢٦١١)، في الزكاة، باب: مولى القوم منهم.

(٤) (٥/ ١٢٤)، رقم (٣٢٨٢)، باب: مصارف الزكاة ذكر الزجر عن أكل الصدقة المفروضة لآل محمد ﷺ، كلهم من طريق شعبة عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه به. وابن أبي رافع هو عبيد الله المدني، كان كاتباً لعلي ـ رضي الله عنه ـ وهو ثقة من الثانية. «التقريب» (١/ ٥٣٢).

من حديث أبـي رافع قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، قال أبو رافع: فقال لي: اصحبني، فإنك تصيب منها معي[(١)]، قلت: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فسأله فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وأنا لا تحل لنا الصدقة».

هذا لفظهم خلا النسائي، ولفظه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فأراد[(٢)] أبو رافع أن يتبعه فقال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم». قال الترمذي[(٣)]: هذا حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في مستدركه[(٤)] بلفظ الجماعة، ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[(٥)].

وسئل عنه الدارقطني، فقال في علله[(٦)]: يرويه الحكم، واختلف عنه فرواه شعبة عن الحكم، عن ابن أبـي رافع[(٧)]، عن أبيه، وقال عمرو بن مرزوق[(٨)]، عن شعبة مثله، كذلك قال [أبو][(٩)] أسامة عن شعبة،

---

(١) كلمة «معي» لم أقف عليها إلاَّ في «جامع الأصول» لابن الأثير (٤/ ٦٦٠)، رقم (٢٧٥٣).

(٢) عبارة «فأراد» إلى قوله: «إن الصدقة» مكررة في الأصل.

(٣) في جامعه (٣/ ٤٦)، رقم (٦٥٧).

(٤) (١/ ٤٠٤) في الزكاة، من طريق الإمام أحمد.

(٥) ووافقه الذهبـي.

(٦) (٧/ ١١ ــ ١٣)، رقم (١١٧٤)، الحكم هو ابن عتيبة.

(٧) ابن أبـي رافع هو عبيد الله.

(٨) عمرو هذا هو الباهلي.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «علل الدارقطني» (٧/ ١٢).

وقال الحجاج بن أرطأة[1] عن الحكم أن أبا رافع سأل النبـي ﷺ شيئاً من الصدقة فقال: «لا تحل للنبـي ﷺ الصدقة، ولا لأحد من أهله ومولاهم».

فيكون مرسلاً.

فـائـدة: اسم أبـي رافع إبراهيم على أحد الأقوال:

ثانيها: أسلم.

ثالثها: ثابت.

رابعها: هرمز.

خامسها: صالح.

حكاه ابن معن[2] في تنقيبه، وهو قبطي[3].

فـائـدة ثـانيـة: اسـم هـذا الـرجـل المبعـوث: الأرقـم بـن أبـي الأرقـم المخـزومـي القـرشـي، كمـا صـرح بـه النسـائـي[4]،

---

(١) الحديث أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٧٤) في ترجمة أبـي رافع، من حديث حمزة الزيات عن الحكم عن النبي ﷺ، وحمزة هو أبو عمارة الكوفي، صدوق زاهد ربما وهم. «التقريب» (١/ ١٩٩).

(٢) ابن معن هو محمد ويتكرر ذكره.

(٣) القبطي: ـ بكسر القاف، وسكون الموحدة من تحت ـ وهم طائفة بمصر قديماً. «الأنساب» للسمعاني (٤/ ٤٤٤). وأبو رافع هو مولى رسول الله ﷺ، وكان للعباس فوهبه لرسول الله ﷺ فأعتقه ثم زوجه مولاته سلمىٰ، فولدت له عبيد الله. وهو معروف بكنيته، وقال ابن الأثير: أنّ الأشهر والأصح أن اسمه أسلم. انظر: «جامع الأصول» قسم الصحابة (١٣/ ١٩، ٢٠)؛ و «الإصابة» (٤/ ٦٧).

(٤) في سننه الكبرى كما في «الأطراف» للمزي (٩/ ٢٠١)، رقم (١٢٠١٨)، من رواية حيوة لـ «السنن الكبرى». وفي إسناده مبهم، قال الحكم: عن بعض أصحابه. وأخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٨) وفي إسناده ابن أبـي ليلى.

والخطيب[1] وغيرهما[2].

وكنيته أبو عبد الله، وهو الذي استخفى رسول الله ﷺ [في داره][3] بمكة في أسفل الصفا، حتى كملوا أربعين رجلاً، آخرهم الفاروق، وهي التي تعرف بدار الخيزُران[4].

* * *

(١) في كتاب «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» (ص ١٩، ٢٠)، برقم (١٠).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٧٣، ٧٤) في ترجمة أبي رافع، وحميد بن زنجويه في كتاب «الأموال» (٣/ ١١٤٣)، رقم (٢١٢٢)، باب: تحريم الصدقة على بني هاشم، ومواليهم، وفيهما التصريح بأنه الأرقم بن أبي الأرقم.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٢٤٢).

(٤) الخَيْزُران: ـ بفتح أوله وسكون ثانيه، وضم الزاي ـ هي الجرشية زوجة المهدي الخليفة العباسية، وهي أم هارون الرشيد، وعرفت الدار بها لأنّ المهدي صيّرها لها فبنتها. انظر: قصة دار الأرقم بن أبي الأرقم وصيرورتها إلى بني العباس في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٤) في ترجمة أرقم بن أبي الأرقم، و «المستدرك» (٣/ ٥٠٢، ٥٠٣)، و «الاستيعاب» لابن عبد البر في «حاشية الإصابة» (١/ ١٠٧ ـ ١٠٩)؛ و «الإصابة» (١/ ٢٨).

١٦٣٦ ـ الحديث الثامن عشر

قال الرافعي[(١)]: لما حكى عن الإصطخري[(٢)] أن آله ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا انقطع خمس الخمس عنهم يجوز صرف الزكاة إليهم، علله بأنّ الخمس عوض عنها على ما أشار إليه في الحديث «أليس في خمس الخمس ما يكفيهم عن أوساخ الناس».

هذا الحديث سبق أصله بطوله بدون هذه الزيادة.

وقد أخرجه مع مسلم، أبو داود[(٣)]، والنسائي، فلم يذكراها، وسبق لها المنذري في تخريجه لأحاديث المهذب بإسناد[(٤)]، ورأيتها في كتاب

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٨١).

(٢) الإصطخري: هو أبو سعيد الحسن بن أحمد الشافعي، فقيه العراق، وله كتاب أدب القضاء. (ت ٣٢٨هـ). انظر: «السير» (١٥/ ٢٥٠، ٢٥٢)؛ و «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٥٣).

والإصطخري ـ بكسر الهمزة، وسكون الصاد، وفتح الطاء المهملة، وسكون الخاء المعجمة ـ . «الأنساب» للسمعاني (١/ ١٧٦).

(٣) في سننه (٣/ ٣٨٦، ٣٨٧)، رقم (٢٩٨٤)، ؛ و «سنن النسائي» (٥/ ١١٠، ١١١)، رقم (٢٦٠٨)، وقد مضى تخريجه عند الحديث الثامن والأربعين ومائة (١٤٨).

(٤) في الأصل هكذا: «باسا» والله أعلم بالصواب.

معرفة الصحابة[1] للحافظ أبي نعيم في ترجمة نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، فقال: أبنا حبيب بن الحسن[2]، ثنا يوسف القاضي[3]، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، أن نوفلاً قال لابنيه: انطلقا إلى رسول الله ﷺ لعله يستعملكما على الصدقات، فقال لهما النبي ﷺ: لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً، ولا غسالة الأيدي، إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم، أو يغنيكم».

قال أبو نعيم: ورواه الطبراني في أكبر معاجمه[4] عن معاذ بن المثنى[5]، ثنا مسدد، ثنا معتمر قال: سمعت أبي يحدث عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، فساقه بأطول مما تقدم إلاَّ أن في اللفظ وقال: «لما يكفيكم» باللام بدل «ما يكفيكم».

وحنش هذا إن كان ابن المعتمر فهو ابن الحارث[6]، وإن كان

---

(١) (٢/ق ٢٢٢/ أ).

(٢) حبيب هذا هو القزاز أبو القاسم، ضعفه البرقاني، ووثقه الخطيب وأبو نعيم. انظر: «الميزان» (١/ ٤٥٤).

(٣) يوسف هذا هو ابن يعقوب أبو محمد، وثقه الخطيب، (ت ٢٩٧هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣١٠ ـ ٣١٢)؛ و «السير» (١٤/ ٨٥، ٨٦).

(٤) (١١/ ٢١٧)، رقم (١١٥٤٣).

(٥) معاذ هذا هو أبو المثنى العنبري وثقه الخطيب، والذهبي. انظر: «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٣٦)؛ و «السير» (١٣/ ٥٢٧).

(٦) حنش بن المعتمر غير حنش بن الحارث، وصاحب ترجمة ليس واحداً منهما، بل هو الرحبي.

فحنش بن المعتمر: هو الكناني. صدوق له أوهام. =

الرحبـي فقد ضعفوه.

تـنـبـيـه: روى العقيلي رواية غريبة في تاريخ الضعفاء[1] وهي بعد قوله: «إن الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد، ولكن انظروا إذا أخذت حلقة باب الجنة هل أوثر عليكم أحداً».

قال العقيلي: أما أول الحديث فقد روي بإسناد جيد، وآخره لا يحفظ إلاَّ في هذا الحديث.

* * *

= وحنش بن الحارث: هو ابن لقيط النخعي الكوفي. لا بأس به. انظر: «التقريب» (١/ ٢٠٥).

وحنش الرحبـي: هو الحسين بن قيس أبو علي الواسطي لقبه حنش. قال أحمد، والنسائي، والدارقطني: متروك، وقال البخاري: لا يكتب حديثه، وقال ابـن حجـر: متـروك. انظـر: «الميـزان» (١/ ٥٤٦)؛ و «تهـذيـب التهـذيـب» (٢/ ٣٦٤، ٣٦٥)؛ و «التقـريـب» (١/ ١٧٨)، وأخـرج ابـن أبـي شيبـة فـي «المصنف» (٣/ ٢١٥) في الزكاة، باب: من قال: لا تحل الصدقة على بني هاشم، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥) في تفسير قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ ﴾ [الأنفال: آية ٤١]، عن شريك عن خصيف، عن مجاهد قال: كان آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقة، فجعل لهم خمس الخمس. وهذا شاهد للفظ الأخير إلاَّ أنه ضعيف مرسل. شريك ضعيف، وخصيف هو الجزري صدوق سيِّء الحفظ. «التقريب» (١/ ٢٢٤).

(١) (٢/ ٢٤٠) في ترجمة عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني، وهو ضعيف. «التقريب» (١/ ٤٠٦، ٤٠٧).

١٦٣٧ ــ الحديث التاسع عشر

أن رجلين سألا رسول الله ﷺ الصدقة، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لذي قوة مكتسب»[١].

هذا الحديث سلف بيانه أول الباب واضحاً[٢].

* * *

(١) استدل الرافعي بهذا الحديث على أن الفقير أو المسكين إذا كان قوياً جلداً، وادعى أن لا مال له، وشك الحاكم، أو القاضي، في قوله لا يستحلفه. «فتح العزيز» (٣/ ق ٨٢).

(٢) الحديث برقم (١٣٥).

١٦٣٨ ـ الحديث العشرون

قوله ـ عليه السلام ـ في حديث قبيصة بن المُخارق: «حتى يشهد، أو يتكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه». وذلك أن قبيصة، قال: تحملت حمالة[١] فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «نؤديها عنك أو نخرجها عنك إذا قدمت نعم الصدقة، يا قبيصة إن المسألة حرمت إلاَّ في ثلاث: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها، ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة أو حاجة، حتى يشهد أو يتكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أن به فاقة أو حاجة، فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش، ثم يمسك، [ورجل][٢] أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلت له الصدقة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش، ثم يمسك»[٣].

هذا الحديث رواه الشافعي كذلك سواء، بزيادة: «وما سوى ذلك من المسألة فسحت»[٤].

---

(١) الحمالة: ـ بالفتح هو ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة. «النهاية» (١/ ٤٤٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من كتاب «الأم» (٢/ ٧٢).

(٣) استدل بهذا الحديث أن الاستفاضة كالبينة. «فتح العزيز» (٣/ ق ٨٢).

(٤) السحت هو الحرام الذي لا يحل كسبه. «النهاية» (٢/ ٣٤٥).

قال في الأم[1]: وبهذا نأخذ.

ورواه مسلم في صحيحه[2] بلفظ آخر قدمته في باب التفليس[3].

ورواه أحمد في مسنده[4] بلفظ آخر «حتى تأتينا الصدقة، فإما أن نحملها، أو نعينك فيها».

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه[5] كذلك، وزاد «عنك» بعد نحملها.

فائدة: «أو» في «أو نخرجها»، وفي «أو حاجة»، وفي «أو يتكلم»، وفي «أو قواماً» كله شك من الراوي كما نبه عليه الرافعي[6].

* * *

(١) (٢/ ٧٢)، باب: جماع بيان أهل الصدقات. «معرفة السنن» للبيهقي (٩/ ٣٣٧)، رقم (١٣٣٦٩)، في قسم الصدقات، باب: بيان أهل الصدقات.

(٢) (٢/ ٧٢٢)، رقم (١٠٩) ـ (١٠٤٤) في الزكاة، باب: من تحل له المسألة.

(٣) وقد تقدم ذكر هذا الحديث وهو الحديث الثالث من هذا الباب، برقم (١٣٧).

(٤) (٥/ ٦٠) بإسناد على شرط مسلم.

(٥) (١٨/ ٣٧٠)، رقم (٩٤٦)، في ترجمة قبيصة بن مخارق الهلالي، من طريق عبد الرزاق بإسناد على شرط مسلم.

(٦) «فتح العزيز» (٣/ ق ٨٢).

١٦٣٩ ـــ الحديث الحادي بعد العشرين

أنه ﷺ بعث معاذ إلى اليمن، قال: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

وقد تقدَّم في الباب أيضاً[(٢)].

* * *

(١) الحديث استدل به الرافعي على عدم جواز نقل الصدقات، من بلد الوجوب ــ مع وجود المستحقين فيه ــ إلى بلد آخر. «فتح العزيز» (٣/ ق ٨٦).

(٢) وهو الحديث التاسع برقم (١٦٢٧).

١٦٤٠ ـ الحديث الثاني بعد العشرين

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه[١]، فوافيته في يده الميسم[٢]، يسم إبل الصدقة[٣].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٤] من هذا الوجه كذلك.

---

(١) ليحنكه: التحنيك هو أن يمضغ التمر ثم يدلكه بحنك الصبي داخل فمه. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/١٠٦) عند كلمة «حنك».

(٢) الميسم: هو الحديدة التي يكوى بها، ويسم أي يعلم عليها بالكي. «النهاية» (٥/١٨٦).

(٣) الحديث استدل به الرافعي على أن وسم الدواب مباح في الجملة، ووسم نعم الصدقات، والفيء حتى يعرف مسنون. «فتح العزيز» (٣/ ق ٨٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/٣٦٦)، رقم (١٥٠٣)، في الزكاة، باب: وسم الإمام إبل الصدقة بيده. «صحيح مسلم» (٣/١٦٧٤)، رقم (١١٢) ـ (٢١١٩) في اللباس والزينة، باب: جواز وسم الحيوان غير الآدمي غير الوجه. واللفظ للبخاري.

قال شعبة: وأكثر علمي أنه قال: في آذانها[1]. وفي رواية لأحمد[2]، وابن ماجه[3] «يسم غنماً في آذانها».

* * *

(١) في «صحيح البخاري» (٩/ ٦٧٠)، رقم (٥٥٤٢)، في الذبائح والصيد، باب: الوسم، والعلم، والصورة، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٦٧٤)، رقم (١١٠) ـ (٢١١٩) في اللباس، باب: جواز الوسم.

(٢) (٣/ ١٧١، ٢٥٤، ٢٥٩) بسندٍ على شرط الشيخين.

(٣) في سننه (٢/ ١١٨٠)، رقم (٣٥٦٥)، في اللباس، باب: لبس الصوف، وفي إسناد ابن ماجه ضعف، لأجل سويد بن سعيد الهروي، وهو صدوق في نفسه إلاَّ أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه. انظر: «التقريب» (١/ ٣٤٠).

١٦٤١ ـ الحديث الثالث والعشرون

قال الرافعي[١]: ويكره الوسم في الوجه، وقد ورد النّهي عنه في رواية جابر ـ رضي الله عنه ـ.

هو كما قال، وقد أخرجه مسلم[٢] منفرداً به من حديث أبـي الزبير عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبـي ﷺ مر عليه حمار، وقد وسم في وجهه فقال: «لعن الله الذي وسمه».

وله[٣] في لفظ آخر قال: رأى رسول الله ﷺ حماراً وقد وسم في وجهه يدخن منخريه[٤] فقال: «لعن الله من فعل هذا، ألم أنْهَ أنّه لا يسم أحد الوجه، ولا يضرب أحد الوجه».

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٨٨).

(٢) في صحيحه (٣/ ١٦٧٣)، رقم (١٠٧) ـ (٢١١٨) في اللباس، والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه.

(٣) وله يعني مسلماً، إلاَّ أني لم أقف على هذا اللفظ في «صحيح مسلم»، وإنما هو عند البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٣٥) في الصدقات، باب: ما جاء في موضع الوسم، وصفة الوسم.

(٤) في المصدر السابق: «يدخن منخراه» وهو الصواب. وفي لفظ ابن حبان: «تفور منخراه من دم» «صحيح ابن حبان» (٧/ ٤٥٦، ٤٥٧)، رقم (٥٥٩٧)، في كتاب الحظر، والإباحة، فصل فيما يتعلق بالحيوانات.

ورواه أبو داود[1] بلفظ أنه مر عليه بحمار، وقد وسم في وجهه فقال: «أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها، فنهى عن ذلك».

إذا علمت ذلك فلا ينبغي التعبير عن مثل هذا الحديث بلفظ ورد[2]، وإن كان في عنعنة أبي الزبير عن جابر وقفة لبعض الحفاظ[3]، على أنه قد روي من حديث جماعة من الصحابة:

أحدهم: ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: «رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه، فأنكر ذلك، قال: فوالله لا أسمه إلاَّ في أقصى شيء من الوجه، فأمر بحمار له فكوي في جاعرتيه، فهو أول من كوى الجاعرتين.

---

(١) في سننه (٣/ ٥٧)، رقم (٢٥٦٤)، في الجهاد، باب: النهي عن الوسم في الوجه.

(٢) المصنف يرى كلمة «ورد» من صيغ التمريض، وذكرها في كتابه المقنع في علوم الحديث (١/ ١٠٣، ١٠٤) في النوع الثالث الضعيف فقال: إذا أردت رواية الحديث الضعيف، بغير إسناد فلا تقل فيه قال رسول الله ﷺ كذا وما أشبهه من الجزم بل قل: روي كذا، أو بلغنا أو ورد. ولعل المصنف تبع النووي في ذلك. فقد ذكر هو مثل ذلك. انظر: «قواعد التحديث» للقاسمي (ص ٢١٠).

(٣) منهم الإمام محمد بن حزم، إلاَّ ما كان من رواية الليث بن سعد فإنهم يحتجون به مطلقاً. وذلك أن الليث طلب من أبي الزبير أن يعلم له على الأحاديث التي سمعها من التي لم يسمعها من جابر، ففعل. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ٣٧).

وأبو الزبير قد صرح بسماع هذا الحديث من جابر فأخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٦٧٣)، رقم (١٠٦) ـ (٢١١٦) في اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه.

رواه مسلم[1] منفرداً به أيضاً.

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه[2] بلفظ أنه ـ عليه السلام ـ «لعن من يسم الوجه».

ثانيهم: طلحة بن عبيد الله [أن النبي ﷺ نهى عن الوسم في الوجه قال: ومر على][3] النبي ﷺ ببعير قد وسم في وجهه فقال: «[لو كان إلي هذا][4] نحّوا النار عن وجه هذه الدابة» فقلت: لأسمن في أبعد مكان فوسمت في عجب الذنب[5].

رواه البزار في مسنده[6]، ثم قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن طلحة إلاَّ من هذا الوجه بهذا الإسناد.

---

(١) في صحيحه (٣/ ١٦٧٣)، رقم (١٠٨) ـ (٢١١٨) في الكتاب والباب السابقين.

(٢) (١١/ ٢٣٥)، رقم (١١٩٣٦). ورجال إسناده ثقات إلاَّ شيخ الطبراني أحمد بن سليمان المديني، ذكره أبو نعيم في «تاريخ الأصبهاني» (١/ ١٤٥)، برقم (١٠٠) وقال: يروي عن الثقات.

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل، والمثبت من «مسند البزار» (٣/ ١٦٢)، رقم (٩٤٨).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) العجب: بفتح العين المهملة، وسكون الجيم: هو أصل الذنب، وأصل كل شيء.
انظر: «القاموس المحيط» في كلمة «عجب».

(٦) (٣/ ١٦٢، ١٦٣)، رقم (٩٤٨)، في إسناده أحمد بن عبد الجبار العطاردي، وهو ضعيف. انظر: «التقريب» (١/ ١٩).

ثالثهم، ورابعهم، وخامسهم: العباس[1]، وجنادة بن جرادة[2]، ونقادة[3]، رواهن الطبراني في أكبر معاجمه.

وقال ابن منده في مستخرجه: وروي أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري[4]،

---

(١) حديث العباس لم أقف عليه في «المعجم الكبير»، ولعله في القسم المفقود، وقد ذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٠٩) وعزاه للطبراني في «الكبير»، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٦/ ١٤٤، ١٤٥)، رقم (٦٦٧١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٨٧) في ترجمة جعفر بن تمام بن عباس، كلاهما من طريق جعفر هذا وهو ثقة إلاَّ أنه لم يسمع من العباس، قاله الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٠٩). وانظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٧٥)؛ و «الثقات» لابن حبان (٦/ ١٣٢).

(٢) وجنادة هو العيلاني الباهلي صحابـي. «الإصابة» (١/ ٢٤٦)، وأخرج حديثه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٨٣)، رقم (٢١٧٩)، وابن أبـي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٤٥٥)، رقم (١٢٥٦). وفي إسناده رواة لم أقف على تراجمهم إلاَّ واحد وهو عوف بن الحكم الباهلي ذكره ابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل (٦/ ٤٨٨) وقال: صدوق. وذكر الهيثمي هذا الحديث في «المجمع» (٨/ ١١٠) وقال: فيه من لم أعرفهم.

(٣) ونقادة ــ بنون وقاف ــ هو ابن عبيد الله الأسدي، ويقال: الأسلمي صحابـي. انظر: «الإصابة» (٣/ ٥٧٢) ولم أقف على الحديث في «المعجم الكبير»، ولكن ذكره الحافظ ابن كثير في «جامع المسانيد» (١٢/ ٢٢٠)، رقم (٩٥٩٤)، من طريق الطبراني، وقد عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١١٠)، وقال: فيه جماعة لم أعرفهم.

(٤) حديث أبـي سعيد الخدري أخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤٠٧) في الصيد، باب: النهي عن الوسم. وإسناده ضعيف، فيه ابن أبـي ليلى وهو ضعيف، عن عطية بن سعد العوفي وهو صدوق يخطىء كثيراً، مشهور =

وأبـي هريرة[1]، وأنس[2]، وعبادة[3].

فـائـدتـان:

الأولى: المحفوظ في الوسم: الإهمال، وبعضهم على حكي الإعجام أيضاً، وبعضهم فرق، فقال: هو بالمهملة في الوجه، وبالمعجمة في سائر الجسد. ذكره كله القاضي عياض[4] وغيره.

والجاعرتان: هما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر[5].

الثانية: القائل في حديث ابن عباس، فوالله لا أسمّه إلاَّ في أقصى شيء في الوجه هو العباس بن عبد المطلب، كذا ذكره أبو داود في

= بتدليس التسوية. انظر: «التقريب» (٢/ ٢٤)؛ و «تعريف أهل التقديس»، برقم (١٢٢).

(١) وحديث أبـي هريرة أخرجه البزار في مسنده كما في «كشف الأستار» (٢/ ٤٤٢)، وفيه إسماعيل بن سيف البصري. قال ابن عدي: يسرق الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: إنه مستقيم الحديث. انظر: «الميزان» (١/ ٢٣٣)؛ و «لسان الميزان» (١/ ٤٠٩). وفيه أيضاً سهيل بن أبـي صالح، صدوق، تغير حفظه بأخرة. «التقريب» (١/ ٣٣٨). وإسناده ضعيف.

(٢) وحديث أنس أخرجه البزار في مسنده كما في «كشف الأستار» (٢/ ٤٤٣)، رقم (٢٠٦٥)، والطبراني في معجمه الأوسط كما في «مجمع البحرين» (٥/ ٣٢٤)، رقم (٣١٥٣)، في الأدب، باب: الوسم، وإسناده غير قوي فيه عبد الله بن المثنى، أبو المثنى بصري، صدوق كثير الغلط. «التقريب» (١/ ٤٤٥).

(٣) وحديث عبادة لم أقف عليه.

(٤) نقله عنه النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٩٧) في اللباس، والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه.

(٥) انظر: المصدر السابق.

سننه[1]، وصرح به البخاري في تاريخه[2]، وكذا صرح به أبو حاتم بن حبان في صحيحه[3].

قال القاضي عياض[4]: وهو في رواية مسلم مشكل، يوهم أنه من قول رسول الله ﷺ، والصواب أنه العباس، واعترض عليه النووي فقال في شرحه: قوله توهم ذلك ليس بظاهر [بل ظاهره][5] أنه من كلام ابن عباس، وحينئذ يجوز أن يكون جرت القصة للعباس، ولابنه[6].

---

(١) لم أقف على هذا الحديث في «سنن أبي داود» بل لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة إلاَّ مسلماً فقط، عزاه إليه وحده ابن الأثير في «جامع الأصول» (١١/ ٧٥٦)، رقم (٩٤٥٣)، في كتاب اللواحق، الفصل الرابع، نوع رابع، والمزي في «الأطراف» (٥/ ٢٥٥)، رقم (٦٥١٠)، في مسند عبد الله بن عباس، والله أعلم.

(٢) «التاريخ الكبير» (٢/ ١٨٧) في ترجمة جعفر بن تمام بن عباس بن عبد المطلب، عن جده، وقد تقدم ذكره في حاشية الصفحة السابقة، وأن جعفر لم يسمع من جده.

(٣) (٧/ ٤٥٥، ٤٥٦)، رقم (٥٥٩٤)، في كتاب الإباحة والحظر، فصل فيما يتعلق بالدواب.

(٤) نقله عنه النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٩٧).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) قول النووي: يجوز أن يكون جرت القصة للعباس ولابنه فيه بعد، والصواب ما قاله القاضي، لأن ابن عباس هو راوي القصة عن أبيه، فكيف يروي القصة ثم هو يفعل مثل ذلك الفعل؟ فقول عياض بأن رواية مسلم مشكل، فهي كذلك، فقد أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه (٧/ ٤٥٦) في موضعين برقم (٥٥٩٥، ٥٥٩٦) بمثل إسناد مسلم بلفظ عن أبي سلمة أنه سمع ابن عباس يقول: رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك، فقال الرجل: والله لا أسمه إلاَّ =

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب. وأما آثاره فخمسة:

أحدها: أن عمر ــ رضي الله عنه ــ شرب لبناً فأعجبه، فأخبر أنه من نعم الصدقة، فأدخل أصبعه، واستقاء[(١)].

وهذا الأثر صحيح. رواه مالك[(٢)]، والشافعي عنه[(٣)]، عن زيد بن أسلم أنه قال: شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه، فسأل الذي سقاه من أين لك هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ما قد سماه، فإذا بنعم من نعم الصدقة، وهم يسقون، فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في سقائي هذا، فأدخل عمر أصبعه فاستقاء.

زاد الغزالي في وسيطه[(٤)]: وغرم قيمته من المصالح، وهو ما في بعض الشروح كما عزاه إليه صاحب المطلب[(٥)]، وفي

= في أقصى شيء... الحديث. فقوله: «فقال الرجل» لا شك أنه ليس هو ابن عباس، إنما هو إنسان آخر وهو العباس كما في الروايات المصرحة بأنه العباس، الله أعلم.

(١) الأثر استدل به الرافعي على أنه ليس للإمام ولا للولي حق في الزكاة، وإنما رزقهم من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة. «فتح العزيز» (٣/ ق ٧٧).

(٢) في «الموطأ» (١/ ٢٠١) في الزكاة، باب: ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها.

(٣) نقله عنه البيهقي في «معرفة السنن» (٩/ ٣٣١)، رقم (١٣٣٤١)، في قسم الصدقات، باب: بيان أهل الصدقات، وفي «السنن» (٧/ ١٤) في الصدقات، باب: الخليفة، ووالي الإقليم.

(٤) كما في «تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار» (ق ١٨٣/ أ) في كتاب الصدقات.

(٥) صاحب المطلب هو ابن رفعة أحمد بن محمد.

النهاية[1] أنه غرم قيمته من الصدقات.

وقد أوضحت الكلام على هذا الأثر في تخريجي لأحاديث الوسيط[2] فراجعه منه.

الأثر الثاني: عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أنه أعطى عدي بن حاتم، كما أعطى النبي ﷺ.

وهذا الأثر صحيح. رواه البيهقي[3] عن أبي العباس الأصم، عن الربيع قال: قال الشافعي للمؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات سهم قال: والذي أحفظه فيه من متقدم الأخبار أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أحسبه قال: بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه [فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيراً، وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه][4] فجاءه بزهاء ألف رجل، وأبلى [بلاء][5] حسناً، قال: وليس في الخبر في إعطائه إيّاها من أين أعطاه إيّاها، غير أن الذي يكاد أن يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار ـ والله أعلم ـ أنه أعطاه إيّاها من سهم المؤلفة [قلوبهم][6] فإمّا زاده ليرغّبه فيما صنع، وإمّا أعطاه ليتألف به غيره

---

(١) «النهاية» لإمام الحرمين.
وإسناده صحيح إلاَّ أنه منقطع، زيد بن أسلم لم يدرك عمر بن الخطاب. انظر: «جامع التحصيل»، برقم (١١).

(٢) هو «تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار» (ق ١٨٣/ أ) كتاب الصدقات.

(٣) في سننه (٧/ ١٩، ٢٠) في الصدقات، باب: من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «سنن البيهقي» (٧/ ٢٠).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

من قومه ممن لا يثق منه بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم، فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا [المعنى][1] إن نزلت بالمسلمين نازلة، ولن تنزل إن شاء الله.

هذا لفظه برمته.

وذكر الشافعي أيضاً في المختصر[2]: أن المعطي له هو الصديق، وذكره أيضاً في الأُم[3] في باب جماع تفريق السهمان فقال: وقد روي أن عدي بن حاتم أتى أبا بكر بنحو ثلاثمائة بعير صدقة [قومه][4] فأعطاه منها ثلاثين بعيراً، [وأمره بالجهاد مع خالد][5] فجاهد معه بنحو من ألف رجل، ولعل أبا بكر أعطاه من سهم المؤلفة قلوبهم، فإن كان هذا ثابتاً، فإني [لا][6] أعرفه من وجه يثبته أهل الحديث، وهو من حديث من ينسب إلى بعض أهل العلم بالردة.

هذا لفظه.

ونقل الرافعي[7] عن الأئمة أن الظاهر أن عدياً كان من المؤلفة،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «سنن البيهقي» (٧/ ٢٠).
(٢) «مختصر المزني» (ص ١٥٦، ١٥٧) في كتاب الصدقات.
(٣) (٢/ ٧٥) في الصدقات، باب: جماع تفريق السهمان.
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «الأم» (٢/ ٧٥).
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.
(٧) لم أقف على هذا الكلام، وإنما الذي ذكره الرافعي بعد أن ذكر أثر أبـي بكر قال: قال الأئمة: والغالب على القلب أنه كان من الزكاة. «فتح العزيز» (٣/ ق ٧٧).

واستبعد بعض شيوخنا الحفاظ عده منهم، فإنه قد ثبت في صحيح مسلم[1] أن عدياً قال لعمر: أتعرفني يا أمير المؤمنين فقال: إني والله لأعرفك، إلى آخر ما أسلفناه في الأحاديث[2]. ولما عزمت طيء على حبس الصدقة في أول خلافة أبـي بكر ردّ عليهم عدي بكلام كثير. ذكره ابن إسحاق، وكيف أذن من سهمين، وأيضاً فإن سهمهم سقط في زمن الصديق، فإما أن يكون أعطاه من سهم العاملين بدليل ما رواه ابن إسحاق[3] أنه ــ عليه السلام ــ بعثه على صدقات طيء.

وإما أن يكون أعطاه مكافأة، فإنه لما قدم على رسول الله ﷺ نصرانياً فأسلم، وأراد الرجوع إلى بلاده أرسل إليه رسول الله ﷺ يعتذر إليه من الزاد، ويقول: والله ما أصبح عند آل محمد سعة من الطعام، ولكن ترجع فيكون خيراً فلذلك أعطاه أبو بكر ثلاثين من إبل الصدقة.

ذكره ابن سالم في الاكتفاء[4].

الأثر الثالث: أن مشركاً جاء إلى عمر ــ رضي الله عنه ــ يلتمس مالاً فلم يعطه، وقال: من شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر[5].

---

(١) (٤/ ١٩٥٧)، رقم (١٩٦) ــ (٢٥٢٣) في فضائل الصحابة.

(٢) الحديث الثاني عشر، برقم (١٦٣٠) من هذا الباب.

(٣) في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٦٠٠)، باب: خروج الأمراء والعمال على الصدقات.

(٤) (٢/ ق ٢٦١)، واسم الكتاب: «الاكتفاء في مغازي المصطفى»، والثلاثة الخلفاء. وابن سالم هو أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم الحميري البلنسي. (ت ٦٣٤). انظر: «السير» (٢٣/ ١٣٤، ١٤٠).

(٥) هذا الأثر استدل به الرافعي على أن الكفار لا يعطون شيئاً، من الخمس. «فتح العزيز» (٣/ ق ٧٧).

وهـذا الأثر ذكره الرافعي تبعاً للغزالي فإنه أورده في وسيطه[١] بلفظ: إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر.

وكذا ذكره القاضي حسين، وعبارة بعضهم أن عمر قال: إن الله أعز الإسلام وأهله، إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً إلى آخره.

وذكره صاحب المهذب[٢] بلفظ إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر. ولم يعزه المنذري في تخريجه لأحاديثه، وعزاه النووي[٣] إلى البيهقي، وهذا لم أره في معرفته له وإنما في السنن[٤]: أنّ عمر قال للأقرع، وعيينة: إن رسول الله ﷺ كان يأتلفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإنّ الله قد أعزّ الإسلام، فاذهبا، فاجهدا [جهد][٥] كما لا أرعى الله عليكما[٦] إن رعيتما.

ورواه العسكري في الصحابة وقال: أرعيتما، وقال: قليل بدل ذليل.

---

(١) كما في «تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار» (ق ١٨٣/ ب)، في قسم الصدقات.

(٢) «المهذب» (١/ ٥٦٧) في الزكاة، فصل سهم المؤلفة قلوبهم.

(٣) في «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٩٨) في الزكاة، باب: قسم الصدقات.

(٤) (٧/ ٢٠) في الصدقات، باب: سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) لا أرعى الله عليكما: يعني ـ والله أعلم ـ لا يحفظكما الله. انظر: «لسان العرب» «رعي».

الأثر الرابع: قال الرافعي[1]: وقوله ــ يعني الغزالي ــ لمذهب معاذ لقوله ــ عليه السلام ــ أنبئهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم[2] الخبر، وكأنّه أراد أن معاذاً صار إلى منع النقل لما روى أنه قال: من انتقل من مخلاف[3] عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته، فصدقته، وعشره[4] في مخلاف عشيرته.

وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه[5] عن الحاكم، عن الأصم[6] عن الربيع، عن الشافعي، عن مطرف بن مازن، عن معمر، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه أن معاذ بن جبل قضى أيّما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته، فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته.

وأخرجه الشافعي في الأم[7] كذلك.

وهذا أثر ضعيف، ومنقطع، مطرف ضعيف[8]، وطاووس لم يدرك

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٨٦).

(٢) قد ذُكِرَ الحديث في هذا الباب، برقم (١٦٢٧).

(٣) المخلاف: بكسر الميم، وإسكان الخاء المعجمة ــ هو الكورة ــ بضم الكاف ــ وهي المدينة، أو البقع التي تجتمع فيها قرى ومحال. انظر: «القاموس المحيط، والمعجم الوسيط» عند كلمتي «خلف، وكور».

(٤) العُشْر ــ بضم أوله وإسكان ثانيه ــ جمعه عشور، وهو ما يؤخذ من أهل الذمة إذا نزلوا في بلاد المسلمين تجاراً على ذمة وعهد. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ١٠٢)؛ و «النهاية» (٣/ ٢٣٩).

(٥) (٧/ ١٠) في الصدقات، باب: من قال: لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم.

(٦) الأصم هو محمد، أبو العباس. والربيع هو ابن سليمان صاحب الشافعي.

(٧) (٢/ ٧١) في كتاب قسم الصدقات.

(٨) مطرف هو الصنعاني. وانظر: «الميزان» (٤/ ١٢٥).

معاذ، لا جرم قال البيهقي في المعرفة[1]: إنه منقطع كلا شيء[2].

ورواه سعيد بن منصور عن سفيان، عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: في كتاب معاذ بن جبل، من خرج من مخلاف إلى مخلاف، قال: صدقته وعشره يرد إلى مخلافه.

الأثر الخامس: عن معاذ بن جبل ــ رضي الله عنه ــ أنه قال لأهل اليمن: ائتوني بكل خميس، أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أرفق بكم، وأنفع للمهاجرين، والأنصار بالمدينة[3].

وهذا الأثر ذكره البخاري في أبواب الزكاة[4]، فقال: قال طاووس قال معاذ: ائتوني بعرض[5] ثياب خميس أو لبيس[6] في الصدقة مكان الشعير، والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة.

وذكره أبو عبيد في غريبه[7] بغير إسناد، أيضاً، ولفظه: ائتوني

---

(١) «معرفة السنن» (٩/ ٣٢١)، رقم (١٣٢٨٣)، في قسم الصدقات، باب: فرض الصدقات.

(٢) في المصدر السابق: «كلا الحديثين».

(٣) الأثر استدل به من أجاز نقل الزكاة من بلد الوجوب مع وجود المستحقين، إلى بلد آخر. «فتح العزيز» (٣/ ق ٨٦).

(٤) معلقاً في صحيحه (٣/ ٣١١)، باب: العرض في الزكاة. قال الحافظ ابن حجر: صحيح إلى طاووس ولكنه لم يسمع من معاذ وهو منقطع. انظر: «فتح الباري مع صحيح البخاري» الجزء والصفحة السابقين.

(٥) العرض ــ بفتح أوله وسكون ثانيه ــ المراد به ما عدا النقدين.

(٦) اللبيس: هو الملبوس. انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣١٢) في شرح الكلمتين.

(٧) (٢/ ٢٤٠) في حديث معاذ.

بخميس، أو لبيسْ آخذه منكم في الصدقة، فإنه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة ثم ذكر اختلافاً في أن المراد بالخميس الذي طوله خمسة أذرع، كأنّه يعني الصغير من الثياب، أو لأنّ [أول][1] من عمله ملك باليمن يقال له: الخميس فنسب إليه.

قال المحب الطبري[2]: وجاء خميص بالصاد، قال: فإن صح فهو تذكير خميصة.

ورواه البيهقي في خلافيّاته[3] من رواية إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس عن معاذ أنه قال باليمن: ائتوني بخميس، أو لبيس آخذه [منكم][4] مكان الصدقة فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة.

قال البيهقي: خالف إبراهيم من هو أوثق منه عمرو بن دينار، عن طاووس قال: قال معاذ باليمن: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة، والشعير. قال الإسماعيلي[5]: حديث طاووس عن معاذ بن جبل إن كان مرسلاً، فلا حجة فيه، وقد قال فيه بعضهم: من الجزية مكان الصدقة، قال البيهقي: هذا هو الأليق بمعاذ، والأشبه بما أمره النبي ﷺ به من أخذ الجنس[6] في الصدقات، وأخذ الدينار، أو عدله

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) المحب الطبري هو أبو العباس.

(٣) (٢/ ق ١٢١/ أ).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ب).

(٥) الإسماعيلي هو أبو بكر أحمد، صاحب المستخرج على الصحيحين.

(٦) في الأصل: «الخميس»، والمثبت من «سنن البيهقي» (٤/ ١١٣) في الزكاة، باب: من أجاز أخذ القيم في الزكوات.

[معافر][1] ثياب باليمن في الجزية، وأن ترد الصدقات على فقرائهم، لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فيء لا أهل صدقة، قال: وقوله مكان الصدقة، لم يحفظه ابن ميسرة، وخالفه من هو أحفظ منه، قال: وإن ثبت فمحمول على معنى ما كان يؤخذ منهم باسم الصدقة لبني تغلب.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.
ومعافر الثياب: هو برد باليمن منسوبة إلى معافر قبيلة باليمن. «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٦٢).

بـاب صدقة التطوع

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ تسعة أحاديث:

١٦٤٢ ــ الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «ليتصدق الرجل من ديناره، وليتصدق من درهمه، وليتصدق من صاع بره»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم[٢] من حديث جرير بن عبد الله قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاءه قوم حفاة، [عراة][٣] مجتابي النِمار، أو العباء[٤]، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر

(١) الحديث استدل به الرافعي على استحباب صدقة التطوع، والحث عليها. «فتح العزيز» (٣/ ق ٨٨).

(٢) في صحيحه (٢/ ٧٠٤، ٧٠٥)، رقم (٦٩) ــ (١٠١٧).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) العباء: بالمد، مفرده عباءة. انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ١٠٢).

بلالاً فأذّن، وأقام، فصلى بهم ثم خطب فقال: « ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾[1] إلى آخر الآية، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾، والآية التي في الحشر[2] ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ...﴾ إلى آخر الآية، تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمرة» قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة[3] كادت كفّه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام، وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل[4] كأنّه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها، وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنّةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

فائدة: قوله: مجتابي النمار[5]: يقال: اجتاب فلان ثوباً إذا لبسه.

---

(١) سورة النساء: الآية ١.

(٢) سورة الحشر: الآية ١٨.

(٣) الصرة: ــ بضم أوله ــ هو ما يجمع فيه الشيء ويشدّ. «المعجم الوسيط» كلمة «صر».

(٤) يتهلل: أي استنار، وظهر عليه أمارات السرور. «النهاية» (٥/ ٢٧٢).
والحديث أخرجه النسائي في سننه (٥/ ٧٩، ٨٠)، رقم (٢٥٥٣)، في الزكاة، باب: التحريض على الصدقة، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٥٨، ٣٥٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٠٩، ١١٠) في الزكاة ما جاء في الحث على الصدقة، بمثل لفظ مسلم.

(٥) النمار ــ بكسر ــ جمع نمرة، وهي شملة مخططة من صوف. «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ١٣).

وتمعّر: تغير من الغضب.

والكومة[1]: من الطعام الصبرة، وأصل الكومة ما ارتفع من الطعام، وأشرف.

ومذهبة: بالذال المعجمة، والباء الموحدة، قال ابن الأثير[2]: هو من الشيء المذهب أي المموّه بالذهب، أو من قولهم فرس مذهب إذا علت حمرة صفرة.

وفسره الحميدي في غريبه[3]: بأن قال: المدهن ــ يعني بالنون ــ نقرة في الجبل يستنقع[4] فيها الماء من المطر والمدهن أيضاً ما جعل فيه الدهن، والمدهنة كذلك شبه صفاء وجهه ﷺ لإشراقه بالسرور، وبصفاء هذا الماء المجتمع في [الحجر][5]، أو بصفاء الدهن.

* * *

(١) الكومة ــ بفتح الكاف، وبضمها أيضاً ــ . المصدر السابق.

(٢) في «جامع الأصول» (٦/ ٤٥٨)، رقم (٤٦٦٣)، في كتاب الصدقة، فصل الحث عليها.

(٣) نقله عنه ابن الأثير في المصدر السابق (٦/ ٤٥٩).

(٤) يستنقع الماء فيها: أي يجمع فيها. انظر: «القاموس المحيط عند كلمة «الماء، والماه».

(٥) ما بين القوسين من «جامع الأصول» (٦/ ٤٥٨) المذكور سابقاً.

١٦٤٣ ــ الحديث الثاني

أنه ﷺ: «كان يمتنع من قبول الصدقة»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

فقد اتفق الشيخان[(٢)] على إخراج حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ «كان إذا أتي بطعام سأل عنه، فإن قيل هدية أكل منها، وإن قيل صدقة لم يأكل منها، وقال لأصحابه كلوا».

وأخرجه الترمذي[(٣)] من حديث بهز بن حكيم[(٤)] عن أبيه عن جده أن

---

(١) ذكر الرافعي هذا الحديث بعد الأول في الحث على الصدقة. «فتح العزيز» (٣/ ق ٨٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٣)، رقم (٢٥٧٦)، في الهبة، باب: قبول الهبة، و «صحيح مسلم» (٢/ ٧٥٦)، رقم (١٧٥) ــ (١٠٧٧) في الزكاة، باب: قبول النبي ﷺ الهدية دون الصدقة. واللفظ لمسلم إلاَّ قوله: «وقال لأصحابه كلوا» فهو للبخاري.

(٣) في جامعه (٣/ ٤٥)، رقم (٦٥٦)، في الزكاة، باب: ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه.

(٤) حكيم بن معاوية، وثقه العجلي وقال النسائي: لا بأس به. انظر: «تاريخ الثقات» للعجلي. وانظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٥١).

رسول الله ﷺ «كان إذا أتي بشيء سأل أصدقة أم هدية؟ فإن قالوا صدقة، لم يأكل، وإن قالوا هدية أكل.

فأخرجه النسائي[1] أيضاً وقال: فإن قيل صدقة لم يأكل، وإن قيل هدية بسط يده.

* * *

---

(١) في سننه (٥/١٠٧، ١٠٨)، رقم (٢٦١٢)، في الزكاة، باب: الصدقة لا تحل للنبي ﷺ من حديث بهز.

١٦٤٤ ــ الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٢] من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: «أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كخ كخ إرم بها، أما علمت أنّا لا نأكل الصدقة».

وفي رواية لهما[٣]: «إنا لا تحل لنا الصدقة».

---

(١) الحديث استدل به الرافعي على تحريم صدقة التطوع على النبي ﷺ. «فتح العزيز» (٣/ ق ٨٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٥٤)، رقم (١٤٩١)، في الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وفي موضعين آخرين برقم (١٤٨٥، ٣٠٧٢)، و «صحيح مسلم» (٢/ ٧٥١)، رقم (١٦١) ــ (١٠٦٩)، في الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، واللفظ لمسلم.

(٣) هذه الرواية لمسلم فقط. انظر: المصدر السابق. وكذا عزاه إليه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٥٥).

وفي رواية لهما[1]: أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي، فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها».

فائدة: كخ كخ[2]: يقال ــ بفتح الكاف، وكسرها، وسكون الخاء، والتنوين مع الكسر ــ، وبغير تنوين قاله ابن دحية في كتابه الآيات البينات[3].

* * *

(١) «صحيح البخاري» (٥/٨٦)، رقم (٢٤٣٢)، في اللقطة، باب: إذا وجد في الطريق، و «صحيح مسلم» (٢/٧٥١)، رقم (١٦٢) ــ (١٠٧٠)، في الزكاة، باب: تحريم الزكاة على النبي ﷺ.

(٢) هو زجر للصبي عما يريد أخذه. «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/٣٣٧).

(٣) اسم الكتاب الكامل: «الآيات البينات في أعصابه ــ عليه السلام ــ». انظر: «البدر المنير» (١/ق ١٠/ب).

١٦٤٥ ــ الحديث الرابع

عن رسول الله ﷺ «إن صدقة السر تطفىء غضب الرب»[١].

هذا الحديث يُروى من طرق:

أحدها: من طريق محمد بن علي بن الحسين، قال: قلنا لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، ورأيت منه، ولا تحدثنا عن غيره، وإن كان ثقة، فذكر أحاديث، ومنها أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الصدقة في السر تطفىء غضب الرب».

رواه الحاكم في مستدركه[٢] في كتاب الفضائل منه في ترجمة عبد الله بن جعفر، وإسناده منكر جداً[٣]، كما أوضحته في شروط الصلاة[٤]، في الحديث التاسع عشر منه.

---

(١) استدل به الرافعي على أن صدقة السر أفضل. «فتح العزيز» (٣/ ق ٨٨).

(٢) (٣/ ٥٦٨).

(٣) قال الذهبي: أظنه موضوعاً، فإسحاق متروك، وأصرم متهم بالكذب، «تلخيص المستدرك في حاشية المستدرك» (٣/ ٥٦٨).
والحديث أخرجه الطبراني في معجمه الصغير مع «الروض الداني» (٢/ ٢٠٥)، رقم (١٠٣٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٩٢)، رقم (٩٩)، باب: صدقة السر وفي سنده أصرم بن حوشب المتقدم ذكره.

(٤) من «البدر المنير» (٣/ ق ٧٩).

الطريق الثاني: من حديث ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «صلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السر تطفىء غضب الرب».

رواه صاحب الشهاب في مسنده[1] من هذا الوجه، وفي إسناده من لا أعرفه[2].

الطريق الثالث: من حديث عمرو بن أبي سلمة[3] عن صدقة بن عبد الله عن الأصبغ[4]، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً «إن صدقة السر تطفىء غضب الرب».

رواه الطبراني في أكبر معاجمه[5].

---

(١) (١/ ٩٣)، رقم (١٠٠)، باب: صلة الرحم تزيد في العمر. وأخرجه من هذا الوجه ابن شاهين في كتاب «الترغيب في فضائل الأعمال، باب: فضل صدقة السر (ص ٨٢٤، ٨٢٥)، وزاد فيه «وصنائع المعروف تقي مصارع السوء»، وصاحب الشهاب هو القاضي أبو بكر محمد بن سلامة القضاعي المصري، (ت ٤٥٤هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٢٨)؛ و «شذرات الذهب» (٣/ ٢٩٣).

(٢) فيه أحمد بن نصر بن حماد بن عجلان البجلي عن أبيه، وأحمد هذا قال فيه الذهبي: أتى بخبر منكر جداً، وأبوه نصر بن حماد قال فيه ابن حجر: ضعيف، أفرط الأزدي فزعم أنه يضع «التقريب» (٢/ ٢٩٩) قلت: نقل العقيلي عن عبد الله بن أحمد عن ابن معين أنه قال: نصر بن حماد كذّاب. «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٣٠١). والله أعلم.

(٣) عمرو هذا هو التنيسي ــ بمثناة، وبنون ثقيلة ــ صدوق له أوهام. «التقريب» (٢/ ٧١).

(٤) والأصبغ، قال الهيثمي: إنه غير معروف. انظر: «المجمع» (٨/ ١٩٤).

(٥) (١٩/ ٤٢١)، رقم (١٠١٨)، في ترجمة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

وصدقة هذا هو السمين وبه صرح ابن طاهر[1] وهو مختلف فيه[2] كما سبق في أول الكتاب.

الطريق الرابع: من حديث أبي أمامة مرفوعاً «صدقة السر تطفىء غضب الرب» رواه الطبراني في أكبر معاجمه[3] أيضاً في جملة حديث طويل، وفي إسناده يزيد بن عبد الرحمن، والظاهر أنه الدالاني[4]، وفيه خلاف كما سلف في الأحداث أيضاً.

الطريق الخامس: من حديث أبي سعيد الخدري رواه البيهقي في شعب الإيمان[5]، وفيه الواقدي، وحالته معلومة.

الطريق السادس: من حديث ابن عباس رواه البيهقي في شعبه[6] أيضاً في أثناء حديث طويل، ثم قال: الحمل فيه على إسماعيل بن يحيى

---

(١) ابن طاهر هو محمد القيسراني.

(٢) انظر: «الميزان» (٢/ ٣١٠، ٣١١)؛ و «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤١٥، ٤١٦). وضعفه ابن حجر في «التقريب» (١/ ٣٦٦).

(٣) (٨/ ٣١٢)، رقم (٨٠١٤)، في ترجمة عبد الرحمن أبي يزيد.

(٤) الدالاني أبو خالد الأسدي الكوفي، صدوق يخطىء ويدلس. «التقريب» (٢/ ٤١٦). ويظهر ـ والله أعلم ـ أن يزيد بن عبد الرحمن هذا ليس هو الدالاني لأن هذا يروي عن أبيه، ويزيد الدالاني لم يذكر أنه روى عن أبيه.

(٥) (٣/ ٢٤٤، ٢٤٥)، رقم (٣٤٤٢).

(٦) (٦/ ٢٥٥)، رقم (٨٠٦١)، والمصنف نسب الحديث إلى ابن عباس وإنما هو حديث أنس رواه عنه الحسن البصري، وهو الذي سيذكره المصنف للترمذي.

العسكري[1]، وإسحاق بن محمد العمي[2].

وفي جامع[3] الترمذي عن أنس رفعه «إنّ الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء».

ثم قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قلت: في إسناده عبد الله بن عيسى الخزاز ــ بخاء معجمة، ثم زاي مكررة ــ يعرف بصاحب الحرير، سئل عنه أبو زرعة[4] فقال: منكر الحديث، وقال ابن طاهر: وصف بأنّه يروي عن الثقات ما لا يتابع عليه، وقال العقيلي[5]: لا يتابع على أكثر حديثه، وقال أبو أحمد[6]: يروي عن يونس بن عبيد، وداود بن أبي هند ما لا يوافقه عليه الثقات، وليس هو ممن يحتج بحديثه. وقال ابن القطان في علله[7]: هو منكر الحديث عندهم لا أعلم له موثقاً. فالحديث على هذا ضعيف، لا حسن.

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) (٣/ ٥٢)، رقم (٦٦٤)، في الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة، وقوله حسن غريب: كذا في «تحفة الأشراف» للمزي (١/ ١٦٥)، رقم (٥٢٩)، وفي «تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٢٩، ٣٣٠). وقال الشيخ الألباني: وليس في بعض النسخ قوله: حسن، وهو الأقرب. «الإرواء» (٣/ ٣٩١)، رقم (٨٨٣).

(٤) «الجرح والتعديل» (٥/ ١٢٧).

(٥) الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٨٦) في ترجمة عبد الله بن عيسى.

(٦) في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ١٥٦٤) في ترجمته. وانظر: «الميزان» (٢/ ٤٧٠)، وضعفه ابن حجر في «التقريب» (١/ ٤٣٩).

(٧) وهو «بيان الوهم والإيهام» (١/ ق ٢٤٥/ أ)، في ذكر أحاديث عللها، ولم يبين من أسانيدها.

قلت: وأما ابن حبان فإنه أخرجه في صحيحه[1] من الطريق المذكور وفيه النظر المذكور[2].

ثم اعلم أن الرافعي[3] ـ رحمه الله ـ استدل بهذا الحديث على أن صرف الصدقة سراً أفضل بعد قوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ﴾[4].

ويغني عنه حديث صحيح ثابت أخرجه الشيخان في صحيحيهما[5]

---

(١) (٥/ ١٣١)، رقم (٣٢٩٨). في باب: صدقة التطوع، ذكر إطفاء الصدقة غضب الرب ـ جل وعلا ـ .

(٢) يعني بالنظر المذكور وجود عبد الله بن عيسى الخزاز فيه.

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ق ٨٨).

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧١.

وللحديث طريق سابع من حديث أم سلمة بلفظ «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، والصدقة خفياً تطفىء غضب الرب إلى آخره. أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٣/ ٦٦)، رقم (١٤٣٦)، في الزكاة، باب: صدقة السر، وفي إسناده عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف. انظر: «التقريب» (١/ ٥٤٠) وفيه رواة لم أقف على تراجمهم.

والحديث لا يخلو طريق من طرقه من الضعف، وأحسن طريق طريق الترمذي، وابن حبان مع ما فيه إلاَّ أنه يتقوى بمجموع طرقه، وقد صححه السيوطي، كما في «فيض القدير» (٤/ ١٩٢)، رقم (٤٩٩٥)، والشيخ الألباني، وقال: وجملة القول أن الحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح بلا ريب بل يلحق بالمتواتر عند بعض المحدثين. «السلسلة الصحيحة»، رقم (١٩٠٨)، والله أعلم.

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ١٤٣)، رقم (٦٦٠)، في الإيمان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، وفي مواضع أخر بأرقام (١٤٢٣، =

من حديث أبـي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ أن رسول الله ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلاَّ ظله، إمام عادل، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

* * *

= ٦٤٧٩، ٦٨٠٦)، و «صحيح مسلم» (٢/ ٧١٥)، رقم (٩١) ـــ (١٠٣١)، في الزكاة، باب: فضل الصدقة، والحديث ذكر منه المصنف محل الشاهد، والحديث أخرجه أيضاً الترمذي في جامعه (٤/ ٥١٥، ٥١٦)، رقم (٢٣٩٠)، في الزهد، باب: ما جاء في الحب في الله، والنسائي (٨/ ٦١٣، ٦١٤)، رقم (٥٣٩٥)، في آداب القضاة، باب: الإمام العادل.

١٦٤٦ ـ الحديث الخامس

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: يا رسول الله، إن لي جارتين فإلى أيهما أهدي؟ فقال النبي ﷺ: «إلى أقربهما منك باباً»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه[(٢)] باللفظ المذكور عن ابن منهال[(٣)] عن شعبة[(٤)] عن طلحة عن عائشة كذا أخرجه في الأدب[(٥)]، وأخرجه في الشفعة[(٦)] عن حجاج، وفي الهبة[(٧)] عن محمد بن بشار، عن طلحة بن عبيد الله عن عائشة، فنسبه البخاري في هذين الطريقين.

---

(١) الحديث استدل به الرافعي على أنّ صرف الصدقة إلى من هو أقرب منه جواراً أفضل. «فتح العزيز» (٣/ ق ٨٨).

(٢) (١٠/ ٤٤٧)، رقم (٦٠٢٠)، ، باب: حق الجوار في قرب الباب.

(٣) ابن منهال هو حجاج الأنماطي.

(٤) يعني شعبة عن أبي عمران الجوني عن طلحة.

(٥) في صحيحه (١٠/ ٤٤٧)، رقم (٦٠٢٠)، باب: حق الجوار في قرب الأبواب.

(٦) (٤/ ٤٣٨).

(٧) في صحيحه (٥/ ٢١٩، ٢٢٠)، رقم (٢٥٩٥)، ، باب: بمن يبدأ بالهدية؟

ووقع في البيهقي[١] عن طلحة رجل من قريش عن عائشة، ثم عزاه إلى البخاري، والذي فيه ما قدمته[٢].

ووقع فيه[٣] أيضاً من طريق آخر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عائشة.

وذكره المزي في أطرافه[٤] في ترجمة طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي، عن عائشة.

وأخرجه أبو داود[٥] عن طلحة ولم ينسبه ثم قال: قال شعبة في هذا الحديث: طلحة رجل من قريش. فإذا الواقع في البيهقي أن جد طلحة عوف غريب[٦].

---

(١) (٢٨/٧) في الصدقات، باب: الرجل يقسم صدقته على قرابته، وجيرانه.

(٢) هذا الذي فهمه المصنف من قول البيهقي: أخرجه البخاري، يعني أن الحديث عند البيهقي كما هو عند البخاري بدون اختلاف، وهذا فيه نظر، وإنما قصد البيهقي وغيره من المصنفين من قولهم أخرجه البخاري أو مسلم يعنون أنهما أخرجا أصل ذلك الحديث، وقد يكون تفاوت في الألفاظ، وفي بعض المعاني، إلاَّ أن يقول: أخرجه البخاري أو مسلم بهذا اللفظ، فعندئذ يقيد به. انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح «التقييد والإيضاح» (ص ١٩).

(٣) يعني «سنن البيهقي» (٢٨/٧).

(٤) (٤٢٦/١١)، رقم (١٦١٦٣)، في مسند عائشة.

(٥) في سننه (٣٥٨/٥)، رقم (٥١٥٥)، في الأدب، باب: في حق الجوار.

(٦) قلت: هذا الذي جعله المصنف غريباً نقله الحافظ ابن حجر عن إبراهيم الحربي=

. . . .

* * *

= أنه أخرج هذا الحديث، ثم قال: طلحة هذا هو ابن عبد الله بن عوف الزهري.
انظر: «النكت الظراف على الأطراف» في حاشية «تحفة الأشراف» للمزي (١١/ ٤٢٦)، برقم (١٦١٦٣).
وطلحة بن عبد الله اختلف في جده و لكن رجح المنذري في «مختصر السنن» (٨/ ٤٥)، رقم (٤٩٩٢)، والمزي في أطرافه (١١/ ٤٢٦)، وكذا في «تهذيب الكمال» (٢/ق ٦٢٨) وابن حجر في «الفتح» (٤/ ٤٣٩)، كلهم رجحوا بأنه طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي، والله أعلم.

١٦٤٧ ـ الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة، وصلة» باللفظ المذكور[(١)].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الإمام[(٢)] أحمد في مسنده[(٣)]، والطبراني في أكبر معاجمه[(٤)]، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي في سننهم[(٥)]، والترمذي في جامعه[(٦)]، وابن حبان في صحيحه[(٧)]، والحاكم

(١) استدل الرافعي بالحديث على أن صرف الصدقة إلى الأقارب أفضل. «فتح العزيز» (٣/ ق ٨٨).

(٢) في الأصل: «الأئمة».

(٣) (٤/ ٢١٤).

(٤) (٦/ ٢٧٦)، رقم (٦٢١١، ٦٢١٢)، في ترجمة سلمان بن عامر الضبي.

(٥) «سنن النسائي» (٥/ ٩٦)، رقم (٢٥٨١)، في الزكاة، باب: فضل الصدقة، و «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٩١)، رقم (١٨٤٤)، في الزكاة، باب: فضل الصدقة، و «سنن البيهقي» (٤/ ١٧٤) في الزكاة، باب: الاختيار في أن يؤثر زكاة فطره، وزكاة ماله ذوي رحمة.

(٦) (٣/ ٤٦، ٤٧)، رقم (٦٥٨)، في الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة.

(٧) (٥/ ١٤٣)، رقم (٣٣٣٣)، في الزكاة، باب: صدقة التطوع ذكر البيان بأن الصدقة على ذي الرحم مشتمل على الصلة والصدقة.

في مستدركه[1] من رواية سلمان بن عامر الضبي[2] ـ رضي الله عنه ـ.

قال الترمذي[3]: حديث حسن، وقال الحاكم[4]: صحيح، وقال ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب: إنما لم يخرج في الصحيح لأجل اختلاف في إسناده.

ووقع في الأحكام الوسطى[5] لعبد الحق «الصدقة على المسكين صلة» وهو خطأ، وصوابه صدقة، وقد سبقنا بذلك ابن القطان[6].

---

(١) (١/ ٤٠٧) في الزكاة.

(٢) من طريق حفصة بنت سيرين، عن أم الرائح بنت صليع الضبية البصرية عن سلمان. والرباب هذه ذكرها ابن حبان في ثقاته (٤/ ٢٤٤)، وقال ابن حجر: مقبولة. «التقريب» (٢/ ٥٩٨).

(٣) (٣/ ٤٧).

(٤) (١/ ٤٠٧) ووافقه الذهبي.

(٥) (ق ٨٧/ أ) في الزكاة، وفي هذه النسخة على الصواب «الصدقة على المسكين صدقة».

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ١٨٦)، (١٦٣). والحديث لم تنفر الرباب بروايته عن عمها سلمان فقد تابعها محمد بن سيرين، وحفصة بنت سيرين فروياه عن سلمان.

حديث ابن سيرين أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه (٦/ ٢٧٤)، رقم (٦٢٠٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٩٠)، رقم (٩٦)، في باب: الصدقة على القرابة صدقة وصلة، ورجال إسناده ثقات، وحديث حفصة بنت سيرين أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٨، ٢١)، وحميد بن زنجوية في كتاب «الأموال» =

وأخرجه الطبراني في أكبر معاجمه، من هذه الطريق[1]، ومن طريقين آخرين:

أحدهما[2]: عن أبـي طلحة مرفوعاً: «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة، وصلة». وفي سنده من لا أعرفه[3].

= (٢/ ٧٧٥)، رقم (١٣٣٩)، في باب: تفضيل الصدقة على القرابة على غيرها من الصدقات. والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٢٧٥)، رقم (٦٢٠٦)، ورجاله ثقات إلاَّ أن رواية حفصة عن سلمان فيه كلام، قال المزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ق ١٦٨٠): روت حفصة عن سلمان إن كان محفوظة. وجزم ابن حجر بأنها روت عنه. انظر: «الإصابة» (٢/ ٦٢)؛ و «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٠٩). قال الترمذي: روى الثوري، وابن عيينة عن حفصة عن الرباب عن سلمان، ورواه شعبة عن حفصة عن سلمان، ولم يذكر فيه عن الرباب، وحديث الثوري، وابن عيينة أصح. «جامع الترمذي» (٣/ ٤٧، ٤٨). قلت: لم ينفرد به فقد رواه عنها هشام بن حسان القردوس كما تقدم قريباً، وقد صح الطريقان إليها، فلا مانع أن تكون سمعت الحديث من الرباب عن سلمان ثم سمعته من سلمان نفسه، والله أعلم. والحديث صححه السيوطي في «الجامع الصغير» كما في «فيض القدير» (٤/ ٢٣٧)، رقم (٥١٤٥)، والشيخ الألباني في «صحيح الجامع الصغير»، برقم (٣٨٥٨).

(١) يريد طريق سلمان بن عامر السابق.

(٢) «المعجم الكبير» (٥/ ١٠١)، رقم (٤٧٢٣)، ترجمة أبـي طلحة الأنصاري زيد بن سهل.

(٣) وكذا قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١١٦) في الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب، ورجال إسناده معروفين كما قال عبد القدوس بن محمد في تحقيقه لـ «مجمع البحرين في زوائد المعجمين»(٣/ ٥٨)، رقم (١٤٢٣)، في الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب.

الثاني[١]: عن عبيد [الله][٢] بن زحر عن علي بن يزيد[٣]، عن القاسم[٤]، عن أبـي أمامة مرفوعاً.

«[إنّ الصدقة على ذي قرابة يضعف أجرها][٥] مرتين». وسنده واهٍ.

* * *

(١) في «المعجم الكبير» للطبراني (٨/ ٢٤٤)، رقم (٧٨٣٤)، في ترجمة أبـي أمامة.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) علي هذا هو الألهاني.

(٤) القاسم: هو الدمشقي.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «معجم الطبراني الكبير» (٨/ ٢٤٤).

١٦٤٨ ــ الحديث السابع

«كان ﷺ أجود ما يكون في رمضان»[١].

[متفق عليه[٢] عن ابن عباس][٣].

* * *

(١) الحديث استدل به الرافعي على أنّ استحباب الصدقة في شهر رمضان آكد. «فتح العزيز» (٣/ ق ٨٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ١١٩)، رقم (١٩٠٢)، وفي مواضع أخر بأرقام (٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٣٠)، رقم (١٤٧) ــ (٤٤٨)، في الصلاة، باب: الاستماع للقراءة.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «تلخيص الحبير» (٣/ ١١٥).

١٦٤٩ ــ الحديث الثامن

حديث أبـي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ أنه تصدق بجميع ماله، وقبله النبـي ﷺ[١].

هذا الحديث وقع في صحيح البخاري[٢] في باب لا صدقة إلَّا عن ظهر غنى فقال: ليس له أن يتلف أموال الناس، قال النبـي ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها، أتلفه الله»[٣] إلَّا أن يكون معروفاً بالصبر، فيؤثر على نفسه، ولو كان به خصاصة[٤]، كفعل أبـي بكر حين تصدق بماله

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والمثبت من «خلاصة البدر المنير (٢/ ١٦٧)، رقم (١٨٦٤).
والحديث استدل به الرافعي على أن تصدق المرء بجميع ماله الذي فضل عن حاجته، وحاجة عياله لا يكره. «فتح العزيز» (٣/ ق ٨٨).

(٢) (٣/ ٢٩٤) في كتاب الزكاة.

(٣) هذا طرف من حديث لأبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ علقه هنا، وأسنده في كتاب «الاستقراض»، وأداء الديون، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أو إتلافها. (٥/ ٥٣، ٥٤)، رقم (٢٣٨٧).

(٤) ولو كان به خصاصة: أي سوء حال وحاجة. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٨)؛ و«النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣٧).

كله، إذ هو فيه حديث صحيح أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة[1]، والترمذي في المناقب[2]، والبزار في مسنده[3]، من رواية عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مني مالاً، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته، قال: فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» فقلت: مثله، فأتى أبو بكر بكل ماله، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسبقه إلى شيء أبداً.

قال الترمذي[4]: هذا حديث حسن صحيح، وقال البزار[5]: هذا الحديث لا نعلم رواه عن هشام بن سعد، عن زيد[6]، عن أبيه، عن عمر إلاَّ أبو نعيم[7]، وهشام بن سعد حدّث عنه جماعة كثيرة من أهل العلم، ولم أر أحداً يتوقف عن حديثه بعلة توجب التوقف عنه.

قلت: لا جرم أن الترمذي صححه كما سلف، وكذا الحاكم، فإنه أخرجه في مستدركه[8] في كتاب الزكاة، وقال: هذا حديث صحيح على

---

(١) في سننه (٢/ ٣١٢، ٣١٣)، رقم (١٦٧٨)، باب: الرخصة في الرجل يخرج من ماله.

(٢) في جامعه (٥/ ٥٧٤)، رقم (٣٦٧٥)، باب: مناقب أبي بكر.

(٣) (١/ ٣٩٤)، رقم (٢٧٠)، هو المسمى بالبحر الزخار.

(٤) في جامعه (٥/ ٥٧٤).

(٥) في مسنده (١/ ٣٨٤).

(٦) زيد هو ابن أسلم العدوي مولى عمر.

(٧) أبو نعيم هو الفضل بن دكين.

(٨) (١/ ٤١٤) في الزكاة.

شرط مسلم[1].

وأما أبو محمد بن حزم فخالف فقال في محلاه[2]: فإن ذكروا صدقة أبي بكر بماله كله قلنا [هذا لا يصح، لأنه من طريق هشام بن سعد وهو ضعيف][3].

قد احتج به مسلم[4]، واستشهد به البخاري[5].

تنبيهان:

الأول: زاد رزين[6] في كتابه في هذا الحديث زيادة غريبة وهي:

---

(١) ووافقه الذهبي.

(٢) (٨/ ١٥) في أحكام النذور، مسألة رقم (١١١٤).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) هذا القول فيه نظر فقد نقل الذهبي، وابن حجر عن الحاكم، أنه قال: إن مسلماً أخرج له في شواهد. وأقراه. انظر: «الميزان» (٤/ ٢٩٨)؛ و «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٩، ٤٠).

(٥) هذا القول فيه نظر أيضاً، لإنّ هشاماً هذا من أفراد مسلم، كذا ذكره ابن طاهر القيسراني في أفراد مسلم في كتاب «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢/ ٥٥٠)، رقم (٢١٤٠)، ولم يذكره ابن حجر في «هدي الساري».
وللحديث شاهد من حديث إسحاق بن محمد الفروي عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع، عن ابن عمر نحو اللفظ الأول. أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٤٠) في أحكام الهبات، مسألة (١٦٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٢) معلقاً عن عبد الله بن عمر العمري.
وإسحاق هذا صدوق كف بصره فساء حفظه. «التقريب» (١/ ٦٠). وعبد الله العمري معروف بالضعف، فإسناده ضعيف، ولكنه يقوي الطريق الأول.

(٦) رزين ــ على وزن أمير ــ هو ابن معاوية العبدي الأندلسي (ت ٥٣٥). =

فأتى أبو بكر بكل ماله، وقد تخلل العباءة، ولم يعزها ابن الأثير في جامعه[1].

الثاني: وقع في وسيط الغزالي[2] زيادة غريبة أيضاً وهي أنّه ﷺ قال في آخره: «بينكما كما بين كلمتيكما» قال النووي في شرح المهذب[3]: وهي غريبة لا تُعرف.

* * *

= واسم كتابه «التجريد للصحاح والسنن». جمع فيه بين صحيحي البخاري ومسلم، وسنني أبي داود، النسائي، و «جامع الترمذي»، و «موطأ الإمام مالك». انظر: «مقدمة جامع الأصول» لابن الأثير (١/٤٨)؛ و «السير» للذهبي (٢٠/٢٠٤، ٢٠٥).

(١) (٨/٥٩١)، رقم (٦٤١٢)، في فضائل أبي بكر.

(٢) كما في «تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار» (ق ١٨٧/ أ)، في صدقة التطوع.

(٣) (٦/٢٣٦) في الزكاة، باب: قسم الصدقات. قلت: ورد بلفظ نحوه عن الحسن البصري قال: إن أبا بكر أتى النبي ﷺ بصدقته فأخفاها قال: يا رسول الله هذه صدقتي، ولله ــ عز وجل ــ عندي معاد، وجاء عمر ــ رضي الله عنه ــ بصدقته فأظهرها فقال: يا رسول الله هذه صدقتي ولي عند الله معاد، فقال رسول الله ﷺ: «يا عمر، وترت قوسك بغير وتر، ما بين صدقتيكما كما بين كلمتيكما». رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/٣٢) في ترجمة أبي بكر، وذكره السيوطي في «جمع الجوامع» ونقل عن ابن كثير أنه قال: إسناده جيد. انظر: «منتخب كنز العمال» بهامش «مسند أحمد» (٤/٣٤٨). وفي إسناده أبو عطاء محمود الطائي لم أقف على ترجمته.

١٦٥٠ ـ الحديث التاسع

أنّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بصدقة بمثل البيضة من الذهب، فقال: للنبي ﷺ: «خذها فهي صدقة، وما أملك غيرها»، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، إلى أن أعاد عليه القول ثلاث مرات، ثم أخذها، ورماه[١] بها رمية لو أصابته لأوجعته، ثم قال: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يتكفف وجوه الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»[٢].

هذا الحديث حسن.

رواه أبو داود في سننه[٣] من حديث محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن،

---

(١) في الأصل: «ورماها»، والمثبت من «فتح العزيز» (٣/ ق ٨٨).

(٢) استدل بالحديث من قال: لا يستحب التصدق بجميع المال. «فتح العزيز» (٣/ ق ٨٨).

(٣) (٢/ ٣١٠، ٣١١)، رقم (١٦٧٣)، الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله.

فخذها، فهي صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه[1] من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه، فأخذها[2] النبي ﷺ، فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: «يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقتي، ثم يقعد يستكفف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

وإسناده جيد لولا عنعنة ابن إسحاق.

ورواه ابن حبان في صحيحه[3] من طريقه، لأنه ذكر ابن إسحاق في ثقاته[4]، وانتصر لنفسه كما أسلفنا عنه في الصلاة، ولفظه في إيراده عن جابر قال: [إني][5] لعند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب، قد أصابها من بعض المغازي، فقال: يا رسول الله، خذها مني صدقة، فوالله ما أصبح لي مال غيرها، قال: فأعرض عنه رسول الله ﷺ،

---

(١) في الأول: «فرماه»، والمثبت من «سنن أبي داود» (٢/ ٣١٠).

(٢) عبارة «ثم أتاه من خلفه فأخذها» مكررة في الأصل.

(٣) (٥/ ١٥٦، ١٥٧)، رقم (٣٣٦١)، في الزكاة صدقة التطوع ذكر الزجر عن أن يتصدق الرجل بماله كله، ثم يبقى كلاً على غيره.

(٤) (٧/ ٣٨٣، ٣٨٤). وقول المصنف: إن ابن حبان انتصر لنفسه، فيه نظر، فإنه لم يذكر فيه أكثر مما ذكره غيره من الأئمة. وراجع المصدر السابق، و «الميزان» (٣/ ٤٦٨ ـ ٤٧٠).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٥٧).

فجاءه من شقه الآخر [فقال له مثل ذلك][1] فأعرض عنه، ثم جاءه من قبل وجهه، فأخذها منه، فحذفه بها حذفة لو أصابته عقرته، أو أوجعته[2]، ثم قال: «يأتي أحدكم إلى جميع[3] ما يملك، فيتصدق به، ثم يقعد يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى، خذ عنا مالك، لا حاجة لنا به».

ورواه الحاكم في مستدركه[4] أيضاً من جهته[5]، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ومراده في المتابعات[6]، لا في الأصول، لا جرم قال المنذري في تخريجه لأحاديث المهذب: إنه حديث حسن.

وحديث جابر الآتي في كتاب العتق[7] «ابدأ بنفسك، فتصدق عليها»

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «صحيح ابن حبان» (٥/١٥٧).

(٢) في الأصل: «أو أصابته»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٥٧): «إلي بجميع».

(٤) (١/ ٤١٣) في الزكاة.

(٥) يعني من طريق ابن إسحاق.

(٦) انظر: «الميزان» (٣/ ٤٧٥).

(٧) إنما ذكره في كتاب «التدبير من البدر المنير» ٦/ ق ٢٥٨/ أ)، الحديث الأول.
وأصل الحديث متفق عليه ولكن اللفظ الذي ذكره به المصنف مما انفرد به مسلم فأخرجه من حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر ــ إلى ــ أن قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، الحديث. «صحيح مسلم» (٢/ ٦٩٢، ٦٩٣)، رقم (٤١) ــ (٩٩٧) في الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة. وحديث الباب ضعفه الشيخ الألباني لعنعنة ابن إسحاق. انظر: «الإرواء» (٣/ ٤١٥)، رقم (٧٩٨)، ولكن =

في قصة مع المدبر شاهد له.

فائدة: قوله: حذفه اختلف في ضبطه، هل هو بالحاء المهملة، أو بالمعجمة؟ فقيّده النووي في شرح المهذب[1]، في هذا الباب بالحاء المهملة، وكذا ابن معن في تنقيبه قال: وهو الإلقاء بباطن الكف، قال: ويروى بالخاء ــ يعني بالمعجمة ــ قال: وأصل الحذف الرمي بالعصا، والخذف الرمي بالحصا، وكذا قال القلعي[2]: حذفه بالحاء المهملة، قال: ولو روى: فقذفه بها قذفة. لكان أصوب لأن القذف بالحجر، والحذف بالعصى، وأما الخذف بالخاء المعجمة، فلا معنى له هنا، لأنه إنما يكون بالحصاة، ونحوها، ويجعل بين السبابتين، ويرمى بها.

وقال الحافظ محب الدين في أحكامه: إنه لا يبعد أن تكون الرواية بالمهملة، وهو الظاهر. وفي حواشي السنن للمنذري، في باب عطية من سأل بالله ــ عز وجل ــ، من كتاب الزكاة: الخذف: بالخاء، والذال المعجمتين، الرمي بالحصى، والحذف بالحاء المهملة الرمي بالعصى.

والعقر: الجرح ههنا، ويستعمل أيضاً في القتل، والهلاك.

وركنه: جانبه أي يتعرض لها، ويأخذ الصدقة بكف.

= الجزء الأخير منه، وهو قوله: «خير صدقة ما كان عن ظهر غنى» صحيح، فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٣٩٤)، رقم (١٤٢٦)، في الزكاة، باب: لا صدقة إلاَّ عن ظهر غنى. من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول».

(١) (٦/ ٢٣٧)، باب: قسم الصدقات.

(٢) القلعي ــ بفتح القاف واللام والعين المهملة ــ هو محمد بن علي. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى»(٦/ ١٥٥، ١٥٦).

وفي يتكفف تأويلات:

أحدها: مد كفه للسؤال.

ثانيها: يأتيهم من أفنيتهم، أو من جوانبهم ونواحيهم.

ثالثها: أن يسألهم، كفاً من طعام.

رابعها: يطلب ما يكف به الجوعة.

حكاهن صاحب المستعذب على المهذب[1].

ومن الأخير يتكففون الناس، وقع في بعض كتب الفقهاء يتكفف بدل يستكف، وهو ما في صحيح ابن حبان كما سلفته.

وقوله عن ظهر غنى: قال الخطابي[2]: معناه عن غنى يعتمده، ويستظهر به على النوائب.

وذكر الماوردي[3] من أصحابنا له معنيين:

أحدهما: هذا.

وثانيهما: أن معناه الاستغناء عن أداء الواجبات.

---

(1) (١/١٧٦)، باب: صدقة التطوع واسم الكتاب «المستعذب في شرح غريب المهذب»، ومؤلفه هو محمد بن أحمد بن بطال الركبي.

(2) في «معالم السنن» للخطابي (٢/٦٦) في الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله.

(3) في «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٩٠) في الزكاة، باب: الاختيار في صدقة التطوع.
وقول المصنف: أحدهما هذا يعني مثل قول الخطابي، وهذا نص الماوردي: أحدهما: بعد استغناء نفسه عن تتبع ما يخرجه عن يده.

قال النووي في «شرح المهذب»[1]: والأصح ما قاله غيرهما أن المراد غنى النفس أي إنما تصلح الصدقة لمن قويت نفسه، واستغنت بالله، وثبت يقينه، وصبر على الفقر.

والقاضي حسين قال: معنى قوله عن ظهر غنى أي ذو الغنى.

قال ابن داود[2] من أصحابنا: قيل لم يسبق الرسول ﷺ إلى هذه اللفظة.

وذكر الرافعي في الباب أثراً واحداً وهو: عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة، والمدينة، فقيل: أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرم علينا الصدقة المفروضة[3].

وهذا الأثر بيض له المنذري، ثم النووي[4]، وهو في سنن البيهقي[5]، والمعرفة[6] مثل اللفظ قال الشافعي أنا إبراهيم بن محمد[7]

---

(١) «المجموع» (٦/ ٢٣٧) في الزكاة، باب: صدقة التطوع.

(٢) ابن داود هو محمد بن داود.

(٣) استدل بالأثر الرافعي على أن صدقة التطوع لا تحرم على بني هاشم وبني المطلب. «فتح العزيز» (٣/ ق ٨٨).

(٤) هذا الأثر لم أقف عليه في المجموع «شرح المهذب» لعله في الأغاليط المنسوب إلى الإمام النووي.

(٥) (٦/ ١٧٣) في الهبات، باب: إباحة صدقة التطوع لمن لا تحل له صدقة الفرض من بني هاشم، وبني المطلب.

(٦) (٩/ ٧٢)، رقم (١٣٣٩٠)، في كتاب إحياء الموات، باب: صدقة التطوع على من لا تحل له الواجبة.

(٧) في الأصل: «محمد بن إبراهيم»، والمثبت من المصدرين السابقين. وإبراهيم هذا هو الأسلمي أبو إسحاق المدني.

عن جعفر بن محمد عن أبيه[1] أنه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة، والمدينة، فقلت له أو قيل له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة.

وقال في المعرفة[2] قبيل النكاح: روي عن أبـي جعفر محمد بن علي وهو في الأم[3] أيضاً.

قـال ابـن داود: وقـول جعفـر بـن محمـد ذلـك لبـس، لأن المـاء الموضوع على الطريق صدقة تطوع، بل طريقه طريق الإباحة، إذ الصدقة يملكها المتصدق عليه ملكاً، مقيداً للتصرف، ولكن استعمل جعفر في الجواب ما هو أظهر، وأبين.

هذا كلامه، ولكن سؤال السائل له عن ذلك لأجل الخبر، يدل على أنه من الصدقة، وإلاّ لما كان للسؤال عن ذلك معنى.

آخر ربع المعاملات.

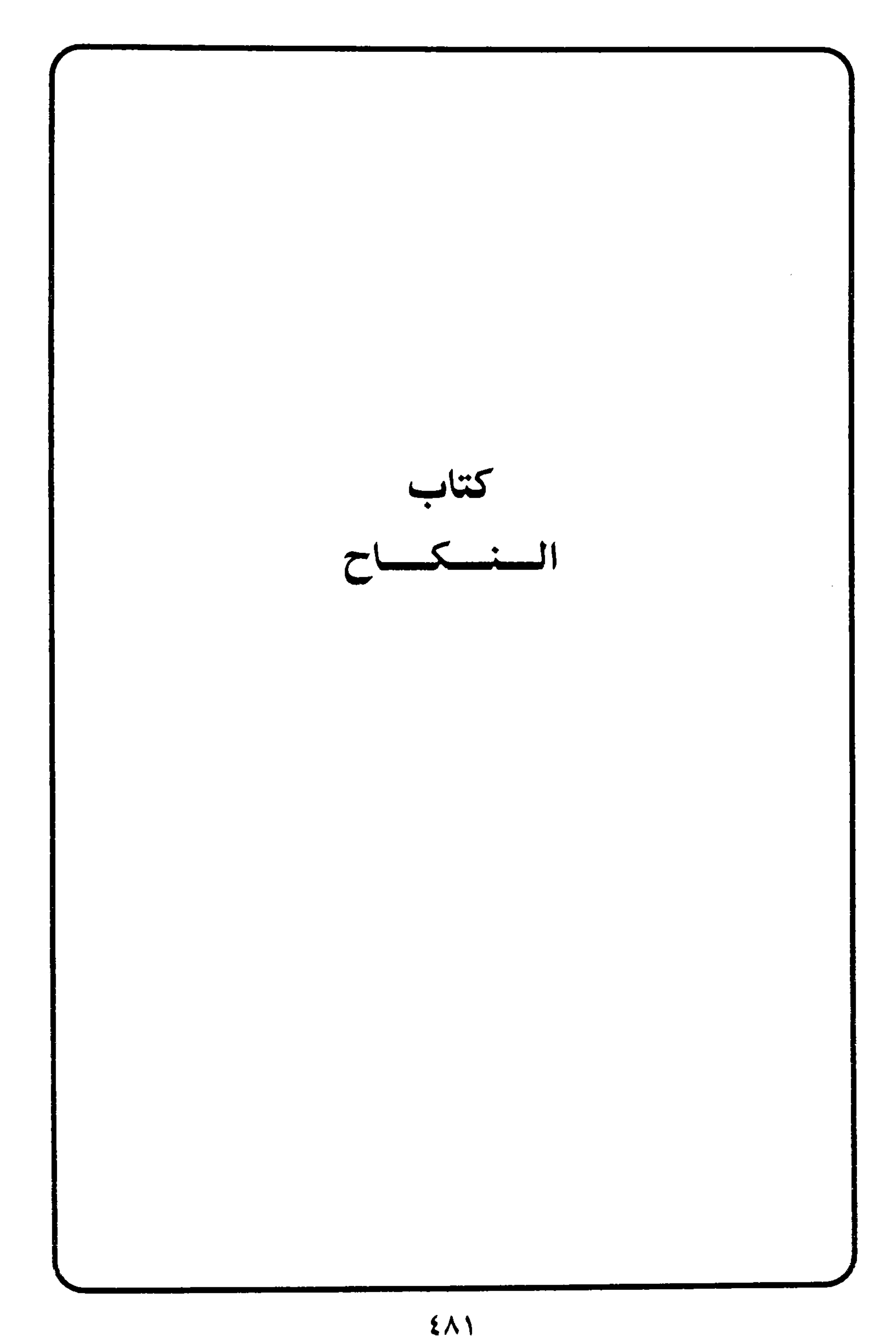
* * *

(١) محمد هو ابن علي أبو جعفر الباقر.

(٢) (٩/٣٣٩)، رقم (١٣٣٨٥)، في قسم الصدقات، باب: بيان أهل الصدقات.

(٣) (٢/٨١) في قسم الصدقات، باب: العلة في القسم.
فإسناد الأثر ضعيف جداً، والله أعلم.





كتاب

النكاح



كتاب النكاح

باب ما جاء في فضله، ذكر فيه ـ رحمه الله ـ حديثين:

١٦٥١ ـ أحدهما

قوله ـ عليه السلام ـ : «تناكحوا تكثروا»[١].

وهو حديث ذكره البيهقي في المعرفة[٢]. عن الشافعي، بلاغاً، فقال: قال الشافعي: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «تناكحوا تكثروا، فإني أباهي[٣] بكم الأمم، حتى بالسقط»[٤]. وكذا هو في الأم[٥] والمختصر[٦].

---

(١) ذكره الرافعي في الأدلة على مشروعية النكاح. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٠).

(٢) (١٠/ ١٧)، رقم (١٣٤٤٨)، في النكاح، باب: الترغيب في النكاح.

(٣) المباهات: المفاخرة. «النهاية» (١/ ١٦٩).

(٤) السُّقط ـ بالكسر والفتح، والضم، والكسر أكثرها ـ هو الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. «النهاية» (٢/ ٣٧٨).

(٥) (٥/ ١٤٤) ما جاء في أمر النكاح.

(٦) (ص ١٦٣) في الترغيب في النكاح وغيره.

ورواه ابن ماجه في سننه[1] مسنداً من حديث أبي هريرة مرفوعاً «أنكحوا، فإني مكاثر بكم» وفي إسناده طلحة بن عمرو[2] وقد ضعّفوه، ويغني عنه حديث أنس الآتي، وأحاديث أخر صحيحة في معناه.

منها: حديث معقل بن يسار رفعه: «تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم» أخرجه أبو داود[3]، والنسائي[4] وسيأتي في صفة المخطوبة[5] إن شاء الله.

وفي سنن البيهقي[6] من حديث أبي أمامة رفعه: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى»، وفي إسناده محمد بن ثابت العبدي، وقد وثقه[7]، وضعفه غيره[8] وفي

---

(١) (١/ ٥٩٩)، رقم (١٨٦٣)، في النكاح، باب: تزويج الحرائر والولود.

(٢) طلحة هذا هو الحضرمي المكي. وانظر: «الميزان» (٢/ ٣٤٠)؛ و «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٣).

(٣) في سننه (٢/ ٥٤٢)، رقم (٢٠٥٠)، في النكاح، باب: النهي عن تزويج من لا يلد من النساء.

(٤) في سننه (٦/ ٣٧٣، ٣٧٤)، رقم (٣٢٢٧)، في النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم. وفي إسناده مستلم بن سعيد ابن أخت منصور الثقفي، قال الذهبي وابن حجر: صدوق وزاد الأخير: عابد ربما وَهِمَ. انظر: «الكاشف» (٣/ ١١٩)؛ و «التقريب» (٢/ ٢٤١).

(٥) من هذا الكتاب، الحديث الثالث برقم (٢١٤).

(٦) (٧/ ٧٨) في النكاح، باب: الرغبة في النكاح.

(٧) هذا الموضع في الأصل، ممسوح، وقد وثقه العجلي. انظر: «تاريخ الثقات» له، برقم (١٤٣٩).

(٨) انظر: «الميزان» (٣/ ٤٩٥)؛ و «تهذيب التهذيب» (٩/ ٨٥).

سننه[1] أيضاً من حديث أنس رفعه «تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأنبياء[2] يوم القيامة». وفي إسناده ابن إسحاق[3] وقد صرح بالتحديث، وسيأتي أيضاً في الباب المذكور، وفي معجم الصحابة لابن قانع[4] من حديث عاصم بن علي ثنا محمد بن الفضل[5]، ثنا محمد بن سوقة، عن ميمون بن أبـي شبيب، عن حرملة بن النعمان[6] رفعه «امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد، إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».

* * *

(١) يعني «سنن البيهقي» (٧/ ٨١، ٨٢) في النكاح، باب: سنن التزوج بالولود الودود.

(٢) في الأصل: «الأمم الأنبياء»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) لعل المصنف يرى ابن إسحاق هذا هو محمد المطلبـي صاحب المغازي المعروف بالتدليس عن الضعفاء، وليس كذلك بل هذا محمد بن إسحاق الصغاني أبو بكر، ثقة ثبت من الحادية عشر (ت ٢٧٠هـ). «التقريب» (٢/ ١٤٤). وعلة الحديث إنما هو خلف بن خليفة الأشجعي، صدوق اختلط في آخر عمره. «التقريب» (١/ ٢٢٥).

(٤) نقله الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٣٢١) في ترجمة حرملة بن النعمان.

(٥) ومحمد هذا كذبوه. انظر: «التقريب» (٢/ ٢٠٠).

(٦) وحرملة بن النعمان صحابـي. انظر: «الإصابة» (١/ ٣٢٠). والحديث ضعفه الشيخ الألباني. انظر في: «ضعيف الجامع الصغير»، برقم (١٢٥٤).

١٦٥٢ ــ الحديث الثاني

عن النبـي ﷺ أنه قال: «النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني»[(١)].

هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه[(٢)]. من حديث عيسى بن ميمون[(٣)] عن القاسم[(٤)] عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «النكاح سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم، ومن [كان][(٥)] ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام، فإن الصوم وجاء له». وعيسى هذا ضعيف ويغني عنه حديث أنس الثابت في

(١) ذكره الرافعي من الأدلة على مشروعية النكاح. «فتح العزيز» (٣/ ٩٠).
(٢) (١/ ٥٩٢)، رقم (١٨٤٦)، في النكاح، باب: ما جاء في فضل النكاح.
(٣) عيسى بن ميمون المدني الواسطي، مولى القاسم ضعيف. «التقريب» (٢/ ١٠٢).
(٤) والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر. والحديث ضعف إسناده البوصيري، بعيسى بن ميمون هذا. انظر: «مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجه» (٢/ ٦٥)، رقم (٦٥٤ ــ ١٨٤٦)، في النكاح، باب: فضل النكاح.
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٩٢).

الصحيحين[1] أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ، قال بعضهم: لا أتزوج، وقال بعضهم: أصلي، ولا أنام، وقال بعضهم: أصوم، ولا أفطر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا، وكذا، لكني أصوم، وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».
قال الرافعي: وورد فيه غير ذلك من الأخبار[2] وهو كما قال فلنذكر عشراً منها:

أحدها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة».

رواه مسلم[3] وفي رواية الطبراني في أكبر معاجمه[4]: «الدنيا متاع، وخير متاعها الزوج الصالح».

ثانيها: حديث سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: تزوجت؟ قلت: لا، قال: تزوج فإن خير هذه الأمة كان أكثرها[5] نساء يعني

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ١٠٤)، رقم (٥٠٦٣)، في النكاح، باب: الترغيب في النكاح، و «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٠)، رقم (٥٠) ـ (١٤٠١)، في النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت إليه. والنسائي في سننه (٦/ ٣٦٨، ٣٦٩)، رقم (٣٢١٧)، في النكاح، باب: النهي عن التبتل، واللفظ للنسائي.
(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٠).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٠)، رقم (٥٩) ـ ١٤٦٧)، في الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة.
(٤) لم أقف عليه فيه، ولعله في القسم المفقود، والله أعلم.
(٥) في الأصل: «أكثرهم»، والمثبت من مصادر التخريج.

رسول الله ﷺ. رواه البخاري[1].

ثالثها: حديث الحسن، عن سمرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ «نهى عن التبتل»[2] وقرأ قتادة: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[3].

رواه ابن ماجه[4]، والترمذي[5] وقال: حسن غريب[6].

ورواه الترمذي[7]، والنسائي[8] من رواية عائشة، قال: الترمذي:

---

(١) في صحيحه (٩/ ١١٣)، رقم (٥٠٦٩)، في النكاح، باب: كثرة النساء. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٣٩، ١٤٠)، رقم (٤٩٤)، في النكاح، باب: الترغيب في النكاح واللفظ للسعيد. وفي طريق سعيد، عطاء بن السائب، وهو صدوق اختلط. «التقريب» (٢/ ٢٢).

(٢) التبتل: هو ترك النكاح، والانقطاع عنه. «المشارق» للقاضي عياض (١/ ٧٧).

(٣) سورة الرعد: الآية ٣٨.

(٤) في سننه (١/ ٥٩٣)، رقم (١٨٤٩)، في النكاح، باب: ما جاء في النهي عن التبتل. والنسائي في سننه (٦/ ٣٦٧)، رقم (٣٢١٤)، في النكاح، باب: النهي عن التبتل.

(٥) في جامعه (٣/ ٣٩٣)، رقم (١٠٨٢)، في النكاح، باب: النهي عن التبتل.

(٦) حسن: لأن في إسناده معاذ بن هشام الدستوائي، صدوق ربما وهم. «التقريب» (٢/ ٢٥٧). وغريب: يعني ـ والله أعلم ـ من حديث سمرة، ويوضحه كلام النسائي قال: ـ بعد أن أخرج الحديث عن عائشة من طريق أشعث عن الحسن عن سعيد بن هشام عنها، ومن طريق قتادة عن الحسن عن سمرة، قال: قتادة أثبت وأحفظ، من أشعث، وحديث أشعث أشبه بالصواب.

(٧) في جامعه (٣/ ٣٩٣) في النكاح، باب: ما جاء في النهي عن التبتل، معلقاً عن الأشعث عن الحسن عن سعيد عن عائشة.

(٨) في سننه (٦/ ٣٦٧)، رقم (٣٢١٣)، في النكاح، باب: النهي عن التبتل.

ويقال: إنه حديث صحيح وقال: إنه أشبه بالصواب من حديث سمرة[1].

رابعها: حديث أبي أيوب[2] ـ رضي الله عنه ـ رفعه: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح».

رواه الترمذي[3]، وقال: حسن غريب. وقد أسلفنا الكلام عليه واضحاً في الكلام على السواك في أول الكتاب.

خامسها: حديث ابن جريج عن [عمر بن][4] عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا صرورة في الإسلام».

---

(١) قلت: المصنف خلط كلام الترمذي بكلام النسائي، وما ذكره على وجهه، وهذا لفظ كل واحد ـ بعد أن ذكرا الحديثين ـ قال الترمذي: ويقال: كلا الحديثين صحيح. وقال النسائي: قتادة أثبت وأحفظ من أشعث، وحديث أشعث أشبه بالصواب. ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: حديث الحسن عن سمرة محفوظ، وحديث الحسن عن سعد حسن. «العلل الكبير» للترمذي (ص ١٥٣، ١٥٤)، رقم (٢٦١، ٢٦٢).

(٢) أبو أيوب هو خالد بن زيد الأنصاري من كبار الصحابة. «التقريب» (١/ ٢١٣).

(٣) في جامعه (٣/ ٣٩١)، باب: ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه. وفي إسناده أبو الشمال وهو مجهول. انظر: «التقريب» (٢/ ٤٣٤). والحديث ضعفه الشيخ الألباني بأبي الشمال. انظر: «الإرواء» (١/ ١١٧)، رقم (٧٥).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج الآتية.

رواه أحمد[1]، والحاكم[2] في مستدركه، وقال: إنه حديث صحيح على شرط البخاري، وقد قال الشيخ تقي الدين في الإلمام[3] وهذا بناء على أن عمر بن عطاء هو ابن أبي الخوار، ولو كان كذلك لكان الأمر على ما قاله الحاكم، والمنذري[4]، أي والنووي[5]، ولكن ابن عدي[6] ذكر لعمر بن عطاء بن وراز ترجمة أورد له فيها عن ابن جريج، قال في آخر الترجمة: ولعمر ابن عطاء غير ما ذكرت من الحديث، وهو قليل الحديث، ولا أعلم روى عنه غير ابن جريج، وذكر عن عباس الدوري عن يحيى بن معين[7] أنه قال عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة ليس بشيء، وهو ابن وراز، وهم يضعفونه، كل شيء عن عكرمة هو ابن عطاء ابن وراز، وعمر بن عطاء بن أبي الخوار ثقة، هو الذي يحدث عنه أيضاً ابن جريج،

---

(١) في مسنده (١/ ٣١٢).

(٢) (١/ ٤٤٨) في كتاب المناسك، وفي أول النكاح (٢/ ١٥٩). وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٣٤٨)، رقم (١٧٢٩)، في المناسك، باب: لا صرورة في الإسلام، بمثل حديثهما.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في «مختصر السنن» (٢/ ٢٧٨)، رقم (١٦٥٤)، في المناسك، باب: لا صرورة في الإسلام.

(٥) في المجموع «شرح المهذب» (٧/ ١١٧) في كتاب الحج، في مسألة الحج عن الغير من لم يحج عن نفسه. وقال: إسناده صحيح، بعضه على شرط مسلم، وباقيه على شرط البخاري.

(٦) في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ١٦٨٢).

(٧) «تاريخ الدوري» (٢/ ٤٣٢).

وقال النسائي[1]: عمر بن عطاء بن وراز ضعيف.

وقال يحيى بن معين[2]: ليس بشيء.

وقال أحمد[3]: ليس بالقوي في الحديث.

قلت: وكذا فهم ما فهمه الشيخ تقي الدين، الحافظ جمال الدين المزيّ، وذكر في أطرافه[4] ـ عقب هذا الحديث ـ قول يحيى بن معين السالف.

وخطأ ابن طاهر، الحاكم في دعواه السالفة في تخريجه لأحاديث الشهاب، ثمّ تبيّن بفضل الله ومنّه، أن ما قاله الحاكم هو الصواب، قال الطبراني في أكبر معاجمه[5] ثنا أبو يزيد القراطيسي[6] ثنا حجاج بن

---

(١) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي، برقم (٤٨٢).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) «علل أحمد» رواية عبد الله (٢/٢٦٨)، برقم (١٩٢٤)، وقال أحمد في رواية أبي طالب: كل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة، فهو ابن وراز، وكل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن ابن عباس فهو ابن أبي الخوار، كان كبيراً، قيل له أيروي ابن أبي الخوار عن عكرمة؟ قال: من قال عمر بن عطاء بن أبي الخوار عن عكرمة، فقد أخطأ، إنما روى عن عكرمة، عمر بن عطاء بن وراز، ولم يرو ابن أبي الخوار عن عكرمة شيئاً. انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ق ١٠١٩، ١٠٢٠).

(٤) (٥/ ١٥٣)، رقم (٦١٦٢)، في مسند عبد الله بن عباس.

(٥) (١١/ ٢٣٤)، رقم (١١٥٩٥).

(٦) أبو يزيد هو يوسف بن يزيد بن كامل، ثقة من الحادية عشر. «التقريب» (٢/ ٣٨٣).

إبراهيم الأزرق[1] ــ وهو من الثقات ــ ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عمر بن عطاء ابن أبي الخوار عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا صرورة في الإسلام».

فثبت بهذا أن عمر بن عطاء بن أبي الخوار يرويه أيضاً[2] ولله الحمد، وهو لم يقع في رواية أبي داود والحاكم منسوباً.

قلت: الصرورة بفتح الصاد المهملة: الذي لم يتزوج، والذي لم يحج أيضاً، وقال ابن الأعرابي[3]: الصرورة في الجاهلية من لم يتزوج، وفي الإسلام من لم يحج. حكاه المطرزي[4].

سادسها: حديث ابن عباس أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «لم ير للمتحابّين مثل التزوج».

رواه ابن ماجه[5] والحاكم في مستدركه[6]، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، لأن سفيان بن عيينة، ومعمراً بن راشد

---

(١) حجاج هذا ثقة. «التقريب» (١/ ١٥٢).

(٢) قلت: هذا يمكن أن يسلم به لو لم يعارضه كلام أحمد، ويحيى بن معين المذكور سابقاً، وقد جزما بأن عمر بن أبي الخوار لم يرو عن عكرمة فعلى هذا فجزم المصنف فيه نظر كبير. فالحديث يبقى ضعيفاً.

(٣) ابن الأعرابي هو أبو سعيد أحمد بن محمد.

(٤) في كتابه «المغرب في ترتيب المعرب» (ص ٢٦٦). والمطرزي هو ناصر بن عبد السيد.

(٥) في سننه (١/ ٥٩٣)، رقم (١٨٤٧)، في النكاح، باب: ما جاء في فضل النكاح.

(٦) (٢/ ١٦٠) في النكاح، واللفظ له.

أوقفاه[1] عن إبراهيم بن ميسرة، على ابن عباس. ورواه البيهقي[2] مرسلاً، وقال العقيلي[3] وقفه أولى.

قلت: وفي إسناده محمد بن مسلم الطائفي، وفيه مقال[4] ومسلم أخرج، له، فصح قول الحاكم أنه على شرطه[5].

سابعها: حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن رسول الله ﷺ قال: «تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال».

---

(١) في الأصل: «رفعاه»، والمثبت من «المستدرك» (٢/ ١٦٠).

(٢) في سننه (٧/ ٧٨) في النكاح، جماع أبواب الترغيب، عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن النبـي ﷺ مرسلاً.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ١٥١)، رقم (١٠٣١٧)، في النكاح باب: ما يكره عليه من النكاح، فلا يجوز. وسعيد بن منصور في سننه (١/ ١٣٩) رقم (٤٩٢) في النكاح، باب: الترغيب في النكاح. عن سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق عن معمر كلاهما عن إبراهيم به مثل حديث البيهقي.

(٣) في كتابه «الضعفاء» (٤/ ١٣٤) في ترجمة محمد بن مسلم الطائفي. وذكر هذا الكلام بعد أن أخرج الحديث متصلاً، ومرسلاً. وقال بعد ذكر المرسل: وهذا أولى. ونقل المصنف عنه قوله: وقفه أولى: فيه تصرف من المصنف.

(٤) انظر: «الميزان» (٤/ ٤٠)؛ و «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٤٤).

(٥) الحديث ليس على شرط مسلم لأنه إنما أخرج له متابعة. انظر: المصدرين السابقين. وقد روي الحديث مرفوعاً من غير طريق محمد بن مسلم، فأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٧)، رقم (١٠٨٩٥)، عن إبراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول أو عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً.
وإبراهيم هذا هو الخوزي متروك. انظر: «التقريب» (١/ ٤٦).
وقد صحح الشيخ الألباني الطريق المسند. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢/ ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨)، رقم (٦٢٤)، والله أعلم.

رواه الحاكم أبو أحمد[1] في كتابه، وتلميذه الحاكم أبو عبد الله في مستدركه[2] وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، ومسلم، ولم يخرجاه لتفرد سلم[3] بن جنادة بسنده، وسلم ثقة مأمون.

ورواه أبو داود في مراسيله[4] عن الربيع بن نافع[5] عن حماد[6] عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة أن النبي ﷺ قال: «انكحوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال». قال الدارقطني في علله[7]: وهو أصح من المسند.

ثامنها: من حديث ابن جريج عن ميمون أبي المغلس[8] عن

---

(١) الحاكم هو صاحب الكنى.

(٢) (٢/ ١٦١) في النكاح.

(٣) في الأصل: «سالم»، وكذا في موضع من المستدرك، والمثبت من «تلخيص المستدرك» (٢/ ١٦١) وكتب الرجال. وسلم ــ بفتح أوله وسكون ثانيه ــ هو السوائي أبو السائب الكوفي. ثقة، ربما خالف. «التقريب» (١/ ٣١٣). وسلم لم يخرج له إلاَّ الترمذي، وابن ماجه.

(٤) (ص ١٨٠)، رقم (٢٠٣)، في النكاح.

(٥) في الأصل: «موسى بن إسماعيل»، والمثبت من المصدر السابق، و «تحفة الأشراف» للمزي (١٣/ ٢٩٥)، رقم (١٩٠٣٣)، والربيع هذا هو أبو توبة الحلبي ثقة، حجة من العاشرة. «التقريب» (١/ ٢٤٦).

(٦) وحماد هو ابن أسامة أبو أسامة.

(٧) (٥/ ق ٣٧٨، ٣٧٩) وقال: يرويه أبو السائب عن أبي سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة، وغيره يرويه عن هشام عن أبيه مرسلاً، والمرسل أصح.

(٨) ميمون أبو المغلس ــ بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد اللام ــ وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٤١٩). وانظر: «تاريخ الثقات» للعجلي، برقم (٢٠٤٩). وقال ابن حجر: مقبول، وقال: شيخه أبو نجيح ليس صحابياً. «التقريب» (٢/ ٢٩٣).

أبـي نجيح، هو أبو عبد الله بن أبـي نجيح[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان موسراً لأن ينكح ولم ينكح فليس منّا». رواه البيهقي[٢] وقال: هو مرسل، وكذا قال الدولابـي في كناه[٣] أنه مرسل، وقال البغوي في معجمه[٤] يشك في صحبته، ثمّ روى له مع هذا الحديث حديثاً آخر، وذكره ابن عبد البر في استيعابه[٥] في جملة الصحابة، وقال: [له][٦] حديث واحد في النكاح.

وأخرج أبو داود في مراسيله[٧]، وهو يقوي ما تقدم عن البيهقي ومن وافقه.

تاسعها: حديث أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله أن يعينهم: المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد أن يستعف، والمكاتب يريد الأداء».

---

(١) في الأصل: «ابن أبـي نجيح، وأبو عبد الله بن أبـي نجيح»، والمثبت من «السنن الكبرى». وأبو نجيح فيه خلاف، قال ابن الأثير: هو عمرو بن عنبسة، وقال الذهبـي: هو العرباض. انظر: «الإصابة» (١٩٦/٤). وجزم ابن حجر في «التقريب» (٢٩٣/٢) بأنه ليس صحابياً.

(٢) في سننه (٧٨/٨) في النكاح، باب: الترغيب في النكاح.

(٣) (٩١/١) في ترجمة أبـي نجيح.

(٤) نقل ابن حجر كلام البغوي في «الإصابة» (١٩٦/٤).

(٥) وقال: أبو نجيح العيسى. «الاستيعاب» في حاشية «الإصابة» (١٩٧/٤، ١٩٨).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) (ص ٢٠٢)، باب: النكاح.

رواه النسائي[1]، والترمذي[2]، وقال: حسن، والحاكم في موضعين من مستدركه في هذا الباب[3]، وباب المكاتب[4]، وقال فيهما: إنه حديث صحيح على شرط مسلم. ورواه ابن حبان في صحيحه[5] أيضاً.

قال الدارقطني في علله[6]: اختلف في رفعه، ووقفه، ورفعه صحيح.

عاشرها: حديث أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني».

رواه الحاكم في مستدركه[7] عن الأصم[8] ثنا أحمد بن عيسى

---

(١) في سننه (٦/ ٣٦٩)، رقم (٣٢١٨)، في النكاح، باب: معونة الله الناكح يريد العفاف.

(٢) في جامعه (٤/ ١٥٧، ١٥٨)، رقم (١٦٥٥)، في فضائل الجهاد، باب: ما جاء في المجاهد، والناكح والمكاتب، وعون الله إياهم.

(٣) يعني باب النكاح (٢/ ١٦٠)، اللفظ المذكور في النكاح.

(٤) (٢/ ٢١٧) وفي الأصل: «الكتابة»، والمثبت من «المستدرك» (٢/ ٢٣). وفيه محمد بن عجلان المدني صدوق، اختلط عليه أحاديث أبي هريرة. «التقريب» (٢/ ١٩٠).

(٥) (٦/ ١٣٤، ١٣٥)، رقم (٤٠١٩)، في النكاح، ذكر معونة الله ــ جل وعلا ــ، القاصد في نكاح العفاف، وفيه محمد بن عجلان المذكور سابقاً.

(٦) (٣/ ق ٥٥٣).

(٧) (٢/ ١٦١) في النكاح.

(٨) الأصم: هو أبو العباس محمد بن يعقوب.

اللخمي[1]، ثنا عمرو بن أبي سلمة التنّيسي ثنا زهير بن محمد[2] أخبرني عبد الرحمن بن زيد، عن أنس به، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، قال: وعبد الرحمن بن زيد بن عقبة الأزرق[3] مدني، ثقة مأمون.

وفي تلخيص المتشابه[4] من حديث أنس أيضاً مرفوعاً: «من تزوج امرأة فقد أعطى نصف العبادة، وفي إسناده زيد العمي[5] وهو ضعيف.

---

(١) اللخمي التنيسي المصري، ليس بقوي. «التقريب» (١/ ٢٣).

(٢) زهير هذا هو التميمي أبو المنذر.

(٣) في الأصل: «الأزدي»، والمثبت من «المستدرك» (٢/ ١٦١)، وعبد الرحمن قال عنه أبو حاتم: ما بحديثه بأس، وذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٨٨). «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٣٣).

(٤) (١/ ٣٤٣)، و«تلخيص المتشابه» للخطيب البغدادي.

(٥) وهو زيد الحواري أبو الحواري. وفيه سلام أبو سليمان الطويل المدني متروك. «التقريب» (١/ ٢٤٢)، وفيه أيضاً يزيد الرقاشي أبو عمرو البصري، ضعيف. «التقريب» (٢/ ٣٦١). ورواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن أنس مباشرة، وعبد الرحيم هذا متروك، وكذّبه ابن معين. انظر: «الميزان» (٢/ ٦٠٥)، وحديثه أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٩٢٠) في ترجمة عبد الرحيم. وروي الحديث بلفظ: «إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله فيما بقي». أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٤/ ١٥٠، ١٥٢)، رقم (٢٢٣٩ ـ ٢٢٤٠)، في النكاح، باب: النكاح والحث عليه، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٨٤) من طريق جابر الجعفي، والخليل بن مرة، كلاهما عن يزيد الرقاشي عن أنس. وهذا إسناد ضعيف. وجابر هو ابن يزيد ضعيف. انظر: «التقريب» (١/ ١٢٣). =

وفي سنن أبـي داود[1]، ومستدرك الحاكم[2] عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾[3] كبر ذلك علـى المسلميـن، فقـال عمـر ــ رضـي الله عنـه ــ: أنـا أفـرج عنكـم، فانطلق[4]، فقال: يا نبـي الله، إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال: «إنه ما فرض[5] الزكاة إلاَّ ليطيّب ما بقي من أموالكم، وإنما فرضت المواريث لتكون لمن بعدكم، قال فكبر عمر ــ رضي الله عنه ــ، وقال: ألا أخبرك[6] بخير ما يكنز؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته».

قال الحاكم[7]: صحيح على شرط الصحيحين، ولم يخرجاه.

= والخليل ضعيف أيضاً. انظر: «التقريب» (١/٢٢٨). والحديث ذكره الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٦٢٥) وقال: إنه يتقوى بطرقه، والله أعلم.

(١) (٢/٣٠٥، ٣٠٦)، رقم (١٦٦٤)، في الزكاة، باب: في حقوق المال.

(٢) (١/٤٠٩) في الزكاة.

(٣) سورة التوبة: الآية ٣٤.

(٤) في الأصل: «انطلقوا»، والمثبت من المصدرين السابقين.

(٥) في «سنن أبـي داود»، و «المستدرك»: «إن الله لم يفرض»،

(٦) في الأصل: «أخبركم»، والمثبت من المصدرين السابقين.

(٧) (٢/٤٠٩) في الزكاة، وقوله على شرط الشيخين، فيه نظر، لأن في إسناده غيلان بن جامع البخاري من رجال مسلم، ولم يخرج له البخاري. انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ق ١٠٩١). وفيه جعفر بن إياس عن مجاهد، كان شعبة يضعف جعفر بن إياس عن مجاهد، ولم يخرج له الشيخان من حديثه عن مجاهد... انظر: «تهذيب الكمال» (١/ق ١٩٢)؛ و «هدي الساري» =

وقال الشيخ تقي الدين في الإلمام[1] في كتاب الزكاة: اختلف في إسناده ثمّ ذكره مبيناً.

* * *

= (ص ٣٩٥)، فالحديث إذاً ليس على شرط أحد من الشيخين. وإسناده على هذا فيه ضعف.

(١) لم أقف عليه فيه بعد.

باب في خصائص رسول الله ﷺ

ذكر فيه ـ رحمه الله ـ تسعة وثلاثين حديثاً:

١٦٥٣ ـ الحديث الأول

روي أنه ﷺ قال: «كتبت علي ركعتا الضحى وهما لكم سنة»[١].

هذا الحديث رواه أحمد[٢]، والدارقطني[٣]، والبيهقي[٤]، من حديث ابن عباس[٥] ـ رضي الله عنه ـ، وهو حديث ضعيف بمرّة[٦]

---

(١) الحديث استدل به الرافعي على وجوب صلاة الضحى على النبي ﷺ دون المسلمين. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٠).

(٢) في مسنده (١/ ٢٣١).

(٣) في سننه (٢/ ٢١) في كتاب الوتر، باب: صفة الوتر، وأنه ليس بفرض.

(٤) في سننه (٢/ ٤٦٨) في الصلاة، جماع أبواب الصلاة التطوع.

(٥) في الأصل: «أنس»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٦) ضعيف بمرة لإجل أبي جناب الكلبي الراوي عن عكرمة عن ابن عباس. وأبو جناب هو يحيى بن أبي حية، وقد ضعفوه لكثرة تدليسه، وهو من الطبقة الخامسة من المدلسين. انظر: «التقريب» (٢/ ٣٤٦)؛ و «تعريف أهل التقديس» برقم (١٥٢).

تقدم بيانه في صلاة النفل[1]، واضحاً بكلام الأئمة فيه.

وفي مسند أحمد[2] من حديث جابر الجعفي عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه: «أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها، وأمرت بالأضحى، ولم يكتب عليكم».

وفي لفظ له[3]: «كتب عليّ النحر، ولم يكتب عليكم، وأمرت

---

(١) «البدر المنير» (٣/ق ١١٤/ أ، ب)، باب: صلاة التطوع الحديث السابع والعشرون.

(٢) (١/٣١٧).

(٣) يعني لأحمد في المصدر السابق. وروي حديث ابن عباس من طريقين آخرين عن عكرمة:

أحدهما: عن يحيى بن سعيد عن عكرمة أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٣٤)، برقم (١٩٨)، وفيه وضاح بن يحيى النهشلي، قال أبو حاتم: ليس بالمرضي، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. انظر: «الميزان» (٤/ ٣٣٤)؛ و «المجروحين» لابن حبان (٣/ ٨٥). وفيه مندل بن علي العنزي، ضعيف. «التقريب» (٢/ ٢٧٤).

ثانيهما: من طريق حماد بن عبد الرحمن الكلبي عن المبارك بن أبي حمزة الزبيدي عن عكرمة عن ابن عباس. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٧٣)، رقم (١٢٠٤٤).

وحماد هذا ضعيف. انظر: «الميزان» (١/ ٥٩٧)؛ و «التقريب» (١/ ١٩٧)، والمبارك هذا مجهول ضعيف. انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٤١)؛ و «الميزان» (٣/ ٤٣٠).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٥)، رقم (٤٥٧٣)، في باب: وجوب الوتر، عن معمر عن أبان عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً. =

بركعتي الضحى، ولم تؤمروا بها». وجابر عرفت حاله، في غير ما موضع، وقد سلف في الموضع المشار إليه.

* * *

= وللحديث شاهد من حديث أنس بلفظ «أمرت بالضحىٰ، والوتر ولم تفرض عليّ».

أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ»، برقم (١٩٨)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢١)، في كتاب الوتر. وفي إسناده عبد الله بن محرر الجزري متروك الحديث. «التقريب» (١/ ٤٤٥).

١٦٥٤ ـ الحديث الثاني

روي أنه ﷺ قال: «ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم: السواك، والوتر، والأضحية»[(١)].

هذا الحديث هو الذي قبله، وإن غاير الرافعي بينهما، ولم أر فيه السواك.

وفي سنن البيهقي[(٢)] من حديث أم سلمة مرفوعاً: «ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت على أضراسي»[(٣)].

قال البخاري[(٤)]: هذا حديث حسن.

---

(١) استدل به الرافعي على أن من خصائصه ﷺ وجوب الأضحية عليه. «فتح العزيز» (٣/ق ٩٠).

(٢) (٧/ ٤٩) في النكاح، باب: ما روي عنه من قوله أمرت بالسواك.

(٣) في الأصل: «أن يدردني»، وهو لفظ حديث عائشة، الآتي بعد هذا.

(٤) نقله عنه البيهقي في المصدر السابق، ولعل البخاري حسنه بإسناد غير هذا، أو بمجموع طرقه، وإلاَّ ففي إسناده خالد بن عبيد وهو العتكي وهو متروك الحديث. انظر: «التقريب» (١/ ٢١٥). وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٥١)، رقم (٥١٠)، بلفظ: «ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خفت على أضراسي» وفيه محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف قاله ابن حجر. «التقريب» (١/ ١٥٦). وله شاهد من حديث واثلة بن الأسقع بلفظ «أمرت =

قال البيهقي[1] وقد روى عبد الله بن حنظلة بن أبـي عامر[2] أن رسول الله ﷺ: «أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة».

قلت: وهذا حديث صحيح كما سلف في باب السواك[3].

= بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي» أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٩٠)، وفيه ليث بن أبـي سليم، اختلط بآخر، ولم يتميز فتُرك. «التقريب» (٢/ ١٣٨). وله شاهد ثانٍ عن ابن عباس أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٠٧، ٣١٥) بلفظ: «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يوحىٰ إليّ فيه»، وفي إسناده شريك بن عبد الله، وقد تغير. «التقريب» (١/ ٣٥١)، وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٤٥٣، ٤٥٤)، رقم (١٢٢٨٦)، عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه، وعطاء هذا صدوق اختلط. «التقريب» (٢/ ٢٣). وله شاهد آخر من حديث أبـي هريرة بلفظ: «ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى ظننت سيصير فريضة». أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٩٣١) وفي إسناده عبد العزيز بن عبد الله القرشي. قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات. وذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ٣٩٤) وقال: يجب حديثه إذا بين السماع. قلت: وقد صرح بالسماع هنا. والحديث حسن أو صحيح، بمجموع طرقه، والله أعلم.

(١) في سننه (٧/ ٤٩).

(٢) عبد الله هو الأنصاري، صحابـي. انظر: «الإصابة» (٢/ ٢٩٩).

(٣) من «البدر المنير» (١/ ق ١١٠) بعد الحديث السادس عشر. والحديث أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٣٧) في الطهارة، باب: تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة. وأخرجه أبو داود في سننه (١/ ٤٨)، رقم (٤٨)، في الطهارة، باب: السواك، ورجال إسناده ثقات، إلاَّ محمد بن إسحاق صاحب المغازي وهو مدلس، وقد عنعن.

١٦٥٥ ـ الحديث الثالث

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث هي عليّ فريضة، وهي لكم سنَّة: الوتر، والسواك، وقيام الليل»[١].

هذا الحديث رواه بهذا اللفظ البيهقي في خلافياته[٢]، وسننه[٣] من حديث موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث عليّ فريضة وهي لكم سنة...» الحديث، ثمّ قال موسى: هذا ضعيف جداً، ولم يثبت في هذا إسناد.

وقال ابن حبان[٤] [موسى بن][٥] عبد الرحمن هذا دجال، وضع على ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كتاباً في التفسير. وقال ابن عدي[٦] منكر الحديث.

---

(١) الحديث استدل به الرافعي على أن وجوب الوتر وقيام الليل خاص بالنبي ﷺ. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٠).

(٢) «مختصر الخلافيات» (١/ ق ٦٤/ أ) في مسألة الوتر.

(٣) (٣٩/٧) في النكاح، باب: ما وجب عليه ﷺ من قيام الليل.

(٤) في كتاب «المجروحين» (٢/ ٢٤٢) في ترجمة موسى بن عبد الرحمن.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٢٣٤٨) في ترجمة موسى.

١٦٥٦ ــ الحديث الرابع

أنه ﷺ جـاءها[١] حين أمره الله تعالى: «أن يخير أزواجه»[٢]، قالت: فبدأ بـي فقال: «إني ذاكر لكِ أمراً فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك». وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، ثمّ قال: «إن الله قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾[٣] إلى تمام الآيتين، فقلت له: في هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله، ورسوله والدار الآخرة[٤]، وفي رواية لهما[٥]: وفعل أزواج النبـي ﷺ مثل ما فعلت، وفي رواية لهما[٦]: «خيّرنا

---

(١) يعني عائشة.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج الآتية.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٢٨، ٢٩.

(٤) سقط من هنا (متفق عليه، أو أخرجه الشيخان). أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٥١٩)، رقم (٤٧٨٥)، في التفسير، باب: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآية، ومسلم في صحيحه (٢/ ١١٠٣)، رقم (٢٢) ــ (١٤٧٥) في الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلاّ بالنية، واللفظ للبخاري.

(٥) أي البخاري ومسلم، والبخاري معلقاً في صحيحه (٨/ ٥٢٠)، رقم (٤٧٨٦)، في آخر الحديث ومسلم في صحيحه (٢/ ١١٠٣) الموضع السابق.

(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٦٧)، رقم (٥٢٦٢)، في الطلاق، باب: من خير أزواجه، و «صحيح مسلم» (٢/ ١١٠٤)، رقم (٢٨) ــ (١٤٧٧) في الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلاّ بالنية.

رسول الله ﷺ، فلم يعدها شيئاً.

قال الرافعي[1]: والمعنى في إيجاب الله على رسوله تخيير نسائه بين مفارقته، واختيار زينة الدنيا، وبين اختياره، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾[2] الآية، أنه ـ عليه السلام ـ آثر لنفسه الفقر، والصبر [عليه][3]، قلت: في الصحيحين[4] من حديث ابن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب، وذكر الحديث في اعتزال النبي ﷺ نساءه قال: فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير، قد أثر في جنبه، فجلست، فبكيت، فقال: «ما يبكيك يا عمر؟» فقلت: يا رسول الله إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «أما ترضى أن تكون لهم الدنيا، ولنا الآخرة؟» مختصراً منهما.

وفي الصحيحين[5] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً».

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٠).

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢٨.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٨/ ٦٥٨)، رقم (٤٩١٣)، في التفسير، باب: تبتغي مرضاة أزواجك... و «صحيح مسلم» (٢/ ١١٠٦)، رقم (٣٠) ـ (١٤٧٩) في الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء.

(٥) «صحيح البخاري» (١١/ ٢٨٣)، رقم (٦٤٦٠)، في الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا، و «صحيح مسلم» (٢/ ٧٣٠)، رقم (١٢٦) ـ (١٠٥٥)، في الزكاة، باب: في الكفاف، والقناعة.

١٦٥٧ ـ الحديث الخامس

أنه ﷺ كان يجب عليه إذا رأى منكراً أن ينكر عليه ويغيره[١].

هذا صحيح.

ففي الصحيحين[٢] من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ما خير رسول الله ﷺ في أمرين[٣] إلاَّ أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلاَّ أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله.

* * *

(١) استدل به الرافعي على أن من خصائصه ﷺ أنه كان يجب عليه إذا رأى منكراً أن يغيره. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٥٦٦)، رقم (٣٥٦٠)، في المناقب، باب: صفة النبي ﷺ وفي ثلاث مواضع أخر أرقامها (٦١٢٦، ٦٧٨٦، ٦٨٥٣)، و «صحيح مسلم» (٤/ ١٨١٣)، رقم (٧٧) ـ (٢٣٢٧) في الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهل، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) في ما جاء في حسن الخلق، والبيهقي في سننه (٧/ ٤١) في النكاح، باب: لم يكن له إذا سمع المنكر ترك النكير.

(٣) «في أمرين» كذا عند مالك، والبيهقي، وعند الشيخين: «بين أمرين».

١٦٥٨ ـ الحديث السادس

أنه ﷺ كان يجب عليه مصابرة العدو، وإن كثر عددهم[١]، هذا مشهور في كتب أصحابنا، ولم يبوب له البيهقي باباً، وقد بوب لخصائص رسول الله ﷺ.

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٠).

ويدل عليه موافقه ﷺ في الغزوات، وخاصةً غزوتي أحد، وحنين. أخرج مسلم في صحيحيه (٣/ ١٤١٥)، رقم (١٠٠) ـ(١٧٨٩) في الجهاد والسير، باب: غزوة أحد عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش. . . الحديث.

وموقفه يوم حنين، روى ابن إسحاق قال: جاء رجل إلى البراء فقال: أكنتم وليتم يوم حنين؟ يا أبا عمارة، فقال أشهد على نبي الله ﷺ، ما ولىٰ، ولكنّه انطلق أخفاء من الناس. . . إلى أن قال: فانكشفوا فأقبل القوم إلى رسول الله ﷺ وأبو سفيان بن الحارثة يقود به بغلته، فنزل، ودعا واستنصر. وهو يقول: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب. اللهم نزّل نصرك». قال البراء: كنا ـ والله ـ إذا احمرّ البأس نتقي به، وإن الشجاع منّا للذي يحاذي به يعني النبي ﷺ. أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٢٧ ـ ٢٨)، رقم (٤٣١٥)، في المغازي، باب: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٤٠٠)، رقم (٧٨) ـ (١٧٧٦)، في الجهاد والسير، باب: غزوة حنين.

١٦٥٩ ــ الحديث السابع

أنه ﷺ كان يجب عليه قضاء دين من مات معسراً من المسلمين[١].

هذا صحيح.

وقد سلف حديث أبي هريرة الشاهد بذلك في آخر باب الضمان[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٠).

(٢) من «البدر المنير» (٥/ ق ٨٣/ أ، ب) الحديث الرابع. وحديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٤٧٧)، رقم (٢٢٩٨)، في الكفالة، باب: الدين، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٣٧)، رقم (١٤) ــ (١٦١٩) في الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته بلفظ وفيه: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليّ قضاؤه. . .» الحديث.

١٦٦٠ ـ الحديث الثامن

قيل: كان يجب عليه ﷺ إذا رأى شيئاً يعجبه [أن][(١)] يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة[(٢)].

هذا مروي، قال البيهقي في سننه[(٣)] بعد أن بوب على وفق ذلك، فقال: باب كان إذا رأى شيئاً يعجبه قال: «لبيك إن العيش عيش الآخرة». هذه كلمة صدرت من رسول الله ﷺ في أنعم حاله يوم حجه بعرفة، كما رواه الشافعي[(٤)] عن سعيد[(٥)] عن ابن جريج عن حميد الأعرج[(٦)] عن مجاهد أنه قال: كان النبي ﷺ يظهر من التلبية لبيك. الحديث، وقد سلف في الحج

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٠).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) (٤٨/٧) في النكاح، باب: كان إذا رأى شيئاً يعجبه، قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة.

(٤) في «الأم» (١٥٦/٢) في الحج، باب: كيفية التلبية، وفي مسنده بترتيب السندي (٣٠٤/١).

(٥) سعيد هو ابن سالم القداح المكي.

(٦) هذا مرسل مجاهد، ومراسيله جيد. انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٥٢٩/١).

بطوله، في باب سنن الإحرام[1]. في الحديث الثامن عشر منه.

قال: وصدرت هذه الكلمة أيضاً منه في أشد حاله وهو يوم الخندق، وهو ما رواه البخاري في صحيحه[2]، من حديث سهل بن سعد قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالخندق وهو يحفر، ونحن ننقل وبصر بنا فقال: «اللهم لا عيش إلاَّ عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة».

---

(١) من «البدر المنير» (٤/ق ٣٨٣/ ب) وعزاه للحاكم والبيهقي، عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال: لبيك اللهم لبيك، قال: «إنما الخير خير الآخرة». وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه. «المستدرك» (١/ ٤٦٥) في المناسك، و «سنن البيهقي» (٥/ ٤٥) في الحج، باب: كيفية التلبية، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٦٠)، رقم (٢٨٣١)، في الحج، باب: إباحة الزيادة على التلبية في الموقف... وفي إسناده جميل بن الحسن الجهضمي صدوق يخطىء. «التقريب» (١/ ١٣٤). وفيه محبوب بن الحسن وهو محمد بن الحسن بن الهلال، وهو صدوق فيه لين. «التقريب» (٢/ ١٥٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢١٦) من حديث أنس بلفظ «لبيك لا عيش إلاَّ عيش الآخرة»، وفيه حميد بن أبي حميد الطويل عن أنس وهو مدلس، وقد عنعن، وقد وصف بأنه أكثر التدليس عن أنس. انظر: «إتحاف ذوي الرسوخ» للشيخ حماد الأنصاري، برقم (٣٨).
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٠٧) في الحج، باب: في الحج على الرحل أفضل من المحمل، وإسناده صحيح إلاَّ أنه مرسل، فالحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله تعالى.

(٢) (١١/ ٢٢٩)، رقم (٦٤١٤)، في الرقاق، باب: ما جاء في الرقاق، وأن لا عيش إلاَّ عيش الآخرة، وفي مواضع أخر أرقامها (٣٧٩٧، ٤٠٩٨). وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٣١)، رقم (١٢٦) ـ (١٨٠٤) في الجهاد والسير، باب: غزوة الأحزاب وهي الخندق، واللفظ المذكور للبخاري.

١٦٦١ ــ الحديث التاسع

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء، يعني اللاتي حظرن عليه[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه الشافعي في الأم[٢] عن سفيان عن عمرو، عن عطاء، عن عائشة أنها قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء. قال الشافعي: كأنها تعني اللاتي حظرن عليه في قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ ورواه أحمد في مسنده[٣] عن سفيان إلى قوله النساء. ورواه الترمذي[٤]، والنسائي[٥] بلفظ المذكور أيضاً، ورواه ابن حبان في

---

(١) استدل به على نسخ قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٥٢]. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩١).

(٢) (٥/ ١٤٠) ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه.

(٣) (٦/ ٤١).

(٤) في جامعه (٥/ ٣٣٢)، رقم (٣٢٦١)، في التفسير، باب: (٣٤) سورة الأحزاب.

(٥) في سننه (٦/ ٣٦٤)، رقم (٣٢٠٤)، في النكاح، باب: ما افترض الله ــ عز وجل ــ على رسول الله ﷺ، وحرّمه على خلقه، كلاهما عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن عائشة ــ رضي الله عنهما ــ .

صحيحه ولفظه: حتى أحل له من النساء ما شاء[1]، وفي رواية للنسائي[2] حتى أحل له أن يتزوج من النساء ما شاء.

وقال الترمذي[3]: هذا حديث صحيح. ورواه الحاكم في مستدركه[4] بلفظ: حتى أحل الله له أن يتزوج، ثمّ قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ورواه البيهقي[5] بلفظ الترمذي، ومن وافقه، ثمّ ذكر كلام الشافعي السالف.

قال[6]: وأحسب قول عائشة: أحل له النساء بقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[7] وبهذا الجواب أجاب ابن حبان في صحيحه[8] حيث قال: يشبه أن يكون المصطفى ـ عليه السلام ـ حرم عليه النساء مدة، ثمّ أحلّ له النساء قبل موته، تفضلاً تفضل عليه حتى

(١) (٨/ ٩٥)، رقم (٦٣٣٢)، في التاريخ، باب: من صفته ﷺ وأخباره.
(٢) في سننه (٦/ ٣٦٤).
(٣) في جامعه (٥/ ٣٣٢).
(٤) (٢/ ٤٣٧) في التفسير، تفسير سورة الزمر، كلاهما أعني (ابن حبان والحاكم) عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة وصرح ابن جريج بالتحديث عند الحاكم.
(٥) في سننه (٧/ ٥٤) في النكاح، باب: لا يجوز له أن يبدل من أزواجه أحداً ثم نسخ.
(٦) يعني الشافعي.
(٧) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.
(٨) (٨/ ٩٥).

لا يكون بين الخبر، والكتاب تضاد، ولا تهاتر[1] قال: والذي يدل على هذا قول عائشة: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له من النساء، أرادت بذلك إباحة بعد حظر متقدم على ذلك.

* * *

(١) التهاتر: ـ بكسر التاء الأخيرة ـ من الهتر وهو السقط من الكلام والخطأ والمهاتر: القول الذي ينقض بعضه بعضاً. انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي؛ و «لسان العرب» عند كلمة «هتر».

١٦٦٢ ــ الحديث العاشر

أن النبي ﷺ لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة ــ رضي الله عنها ــ وقال: «إني ذاكر لك أمراً فلا تبادريني بالجواب حتى تستأمري أبويك»[١].

هذا الحديث تقدَّم في الحديث الرابع[٢]، وهذا منه ــ عليه السلام ــ على وجه الإرشاد لها، فإنه خشي عليها لحداثة سنها أن تختار زينة الدنيا، فتتأذى هي وأبواها[٣].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٩١).

(٢) برقم (١٦٥٦) من هذا البحث.

(٣) في الأصل: «أبويها».

١٦٦٣ ـ الحديث الحادي عشر

قال الرافعي: ومنها[1] أنه ﷺ كان لا يأكل البصل، والثوم، والكراث[2]، وهل كان حراماً عليه؟ فيه وجهان: أشبههما لا، ولكنه كان يمتنع كيلا يتأذى الملك به. وروى أنه ﷺ أتى بقدر فيها بقول[3] فوجد لها ريحاً، فقربها إلى بعض أصحابه، وقال: «كل، فإني أناجي من لا تناجي».

وهذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[4] من حديث جابر ـ رضي الله

(١) يعني في خصائصه ﷺ. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩١).

(٢) الثوم ـ بضم أوله ـ عشب له رائحة قوية، يستعمل في الطعام، والطب، والكراث ـ بضم الكاف وتشديد الراء ـ بقل له رائحة قوية. انظر: «المعجم الوسيط» «كرث».

(٣) البقول: جمع بقل ـ بفتح أوله، وسكون ثانيه ـ والبقل: قيل هو ما ينبت الربيع من العشب، وقيل هو ما ينبت من بزرة، وهو نبات عشبي يغتذي الإنسان به، أو بجزء منه دون تحويله صناعياً. انظر: «لسان العرب»؛ و«المعجم الوسيط».

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٣٩)، رقم (٨٥٥)، في الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث وفي مواضع أخر أرقامها (٨٥٤، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩)؛ =

عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثوماً، أو بصلاً، فليترك مسجدنا، وليدخل في بيته، وأتي بقدر فيه خَضِرات[1] من البقول، فوجد لها ريحاً، فسأل فأخبر بما فيها من البقول، فقال: «قربوها إلى بعض أصحابه، فلما رآه كره أكلها قال: كل فإني أناجي من لا تناجي».

فائدة: روى أحمد في مسنده[2] من حديث بقية عن بحير بن سعيد[3] عن خالد بن معدان[4] عن أبي زياد خيار ابن سلمة[5] قال: سألت عائشة عن أكل البصل، فقالت: آخر طعام أكله رسول الله ﷺ وفيه بصل. هذا حديث غريب، وإسناده صالح، وأخرجه كذلك أبو داود في سننه[6].

= و «صحيح مسلم» (١/ ٣٩٤)، رقم (٧٣) ـ (٥٦٤)، في المساجد، ومواضع الصلاة، باب: النهي من أكل ثوماً، أو بصلاً، أو كراثاً.

(١) خضرات ـ بفتح أوله وكسر ثانيه ـ هي بقول، واحدها خضرة. انظر: «النهاية» (٢/ ٤١).

(٢) (٦/ ٨٩).

(٣) بحير هو السحولي.

(٤) خالد بن معدان هو الكلاعي، ثقة عابد. «التقريب» (١/ ٢١٨).

(٥) خيار ـ بكسر أوله وتخفيف ثانيه ـ هو الشامي، ذكره ابن حبان في ثقاته (٤/ ٢١٥).

(٦) (٤/ ١٧٣)، رقم (٣٨٢٩)، في الأطعمة، باب: في أكل الثوم.

والحديث ضعّفه الشيخ الألباني بخيار بن سلمة. انظر: «الإرواء» (٨/ ١٥٦)، رقم (٢٥١٣)، وخيار لم ينفرد به فقد تابعه جبير بن نفيع فرواه عن عائشة، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٠٨) في ترجمة محمد بن المبارك الصوري، وفي إسناده موسى بن عيسى الحمصي، كتب عنه النسائي وقال: لا أحدث عنه =

. . . .

* * *

= شيئاً، ليس هو شيئاً. «لسان الميزان» (٦/ ١٢٧). وله متابع ثان هو أبو راشد الحبراني الدمشقي فرواه عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: أكل النبـي ﷺ البصل في القدر مشوياً، قبل موته بجمعة. أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٢٣) في ترجمة خيار. وفي إسناده عمرو بن الحارث بن الضحاك، قال الذهبـي: هو غير معروف العدالة، وقال ابن حجر: مقبول. «الميزان» (٣/ ٢٥١)؛ و «التقريب» (٢/ ٦٧). والحديث حسن بمجموع طرقه واللفظ الأخير يدل على أنه أكله مطبوخاً ﷺ.

١٦٦٤ ــ الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ كان «لا يأكل متكئاً»[١].

هذا الحديث صحيح.

وفي البخاري[٢] من حديث أبـي جحيفة[٣] ــ رضي الله عنه ــ قال: كنت عند رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده: أنا لا آكل وأنا متكىء.

ورواه أيضاً أبو داود[٤] والترمذي في جامعه[٥]، وشمائله[٦]، والنسائي[٧] وابن ماجه[٨].

فـائـدة: قال الخطابـي[٩]: المتكىء هنا هو الجالس معتمداً على

---

(١) ذكره الرافعي في المحرمات عليه ﷺ خاصة. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩١).

(٢) في صحيحه (٩/ ٥٤٠)، رقم (٥٣٩٨، ٥٣٩٩)، في الأطعمة، باب: الأكل متكئاً.

(٣) أبو جحيفة هو وهب بن عبد الله السوائي الصحابـي. «التقريب» (٢/ ٣٣٨).

(٤) في سننه (٤/ ١٤٠، ١٤١)، رقم (٣٧٦٩)، في الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل متكئاً.

(٥) (٤/ ٢٤٩)، رقم (١٨٣٠) في الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية الأكل متكئاً.

(٦) كتاب الشمائل للترمذي (ص ١٢٢)، رقم (١٢٥، ١٢٦)، باب: ما جاء في تكأة النبـي ﷺ.

(٧) في سننه الكبرى (٤/ ١٧١)، رقم (٦٧٤٢) في آداب الأكل، باب: الأكل متكئاً.

(٨) في سننه (٢/ ١٠٨٦)، رقم (٣٢٦٢) في الأطعمة، باب: الأكل متكئاً.

(٩) في «معالم السنن» (٤/ ٢٢٥)، باب: الأكل متكئاً، برقم (١٥٥١).

وطاء تحته، قال: وأراد أنه لا يقعد على الوطاء، والوسائد، كفعل من يريد الإكثار من الطعام، بل يفعل مستوفزاً لا مستوطناً، ويأكل بلغة.

هذا كلام الخطابي ونقله عنه البيهقي في سننه[1] في باب الأكل متكئاً وأقره عليه. وقال ابن الجوزي[2]: فيه بعد، والمشهور أن المراد بالاتكاء في هذا الحديث هو الاعتماد على أحد الجانبين، وهذه الهيئة هي التي نفاها النبي ﷺ عن نفسه، ولأنها فعل المتكبرين، والجبارين، ويدل عليه الحديث الآتي بعد ذلك: أنا عبد آكل كما تأكل العبيد، وقوله: «إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عصياً».

وجاء في صحيح مسلم[3] عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ جالساً[4] مقعياً يأكل تمراً».

المقعي: هو الذي يلصق أليته بالأرض، وينصب ساقيه.

وأما حديث واثلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ يوم خيبر أكل متكئاً فضعيف جداً، قال ابن أبي حاتم في علله[5]: قال أبي: هذا حديث باطل.

---

(١) في سننه (٧/ ٢٨٣)، في كتاب الصداق، باب: الأكل متكئاً.

(٢) في كتابه «كشف مشكل الصحيحين» (ج ١/ ق) في أواخر الجزء الأول. الحديث الثالث من مشكل مسند أبي جحيفة عبد الله السوائي.

(٣) (٣/ ١٦١٦)، رقم (١٤٨) ـ (٢٠٤٤)، في الأشربة، باب: استحباب تواضع الأكل. وصفة قعوده.

(٤) وقوله: «جالساً» ليس عند مسلم.

(٥) (٢/ ٢٩١)، رقم (٢٣٧٨)، في علل أخبار الأدب والطب. وفيه عمرو بن موسى الوجيهي، قال ابن عدي: هو في عداد من يضع الحديث. «الكامل» (٥/ ١٦٧٢).

١٦٦٥ ــ الحديث الثالث عشر

روي أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال: «أنا آكل كما يأكل العبيد وأجلس كما يجلس العبيد»[١].

هذا الحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان[٢] مرسلاً، عن يحيى بن أبي كثير أنه ﷺ قال: «آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد، فإنما أنا عبد».

ورواه في سننه[٣] بغير إسناد فقال: روي أنه ﷺ كان يأكل مقعياً، ويقول أنا عبد آكل كما يأكل العبد».

وذكر ابن السكن في صحاحه بغير إسناد فقال: روى أنه ــ عليه السلام ــ قال: «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد»، وأسنده ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه[٤].

---

(١) استدل به الرافعي على أن تحريم الأكل متكئاً خاص برسول الله ﷺ. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩١).

(٢) (٥/ ١٠٦)، رقم (٥٩٧٥).

ومراسيل يحيى بن أبي كثير شبه الريح. قاله يحيى بن القطان. انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ق ١٥١٦).

(٣) (٧/ ٢٨٣)، في كتاب الصداق، باب: الأكل متكئاً.

(٤) (ص ٢٧٨)، رقم (٦١٢)، في الأكل متكئاً. وفي إسناده عبد الحكم بن عبد الله القسملي البصري ضعيف. «التقريب» (١/ ٤٦٦). =

حديث أنس «بينما رسول الله ﷺ متكئاً على طعام له يأكل، إذ جاءه جبريل ــ عليه السلام ــ فقال: يا محمد، ألا إن الاتكاء من النعمة[1] قال: فاستوى ــ عليه الصلاة والسلام ــ قاعداً عندها ثمّ قال: «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد، وأشرب كما يشرب العبد». قال أنس: فما رأيته متكئاً بعد. ورواه أيضاً في ناسخه ومنسوخه[2] من حديث عطاء بن يسار أن جبريل نظر إلى النبـي ﷺ وهو بأعلى مكة يأكل متكئاً، فقال: «أكل الملوك؟» فجلس.

وله طريق آخر من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ رواه ابن الجوزي في كتابه الوفا[3] من طريقها قالت: يا رسول الله كل ــ جعلني الله فداك ــ [متكئاً][4] فإنه أهون عليك قال: «[لا بل][5] آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد».

وفي سنده عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو متروك[6].

= وأخرجه ابن عدي من طريق عبد الحكم القسملي، في «الكامل» (٥/ ١٩٧١).

(١) النعمة ــ بفتح النون ــ من التنعم، والترف. انظر: كتاب «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي، و «القاموس المحيط»، و «لسان العرب». عند كلمة «نعم».

(٢) (ص ٢٧٨)، رقم (٦١١)، باب: الأكل متكئاً. وفي إسناده سويد بن سعيد الحدثان، صدوق إلاَّ أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه. «التقريب» (١/ ٣٤٠).

(٣) (٢/ ٤٣٨) الباب السادس في ذكر تواضعه ﷺ، واسم الكتاب: «الوفا في أحوال المصطفى».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) انظر: «الكامل» لابن عدي (٤/ ١٦٣١)؛ و «الميزان» (٣/ ١٧).

وأخرجه أبو الشيخ الحافظ في كتابه أخلاق النبـي ﷺ[1] من حديث أبـي معشر عن سعيد المقبري عن عائشة أيضاً بلفظ: «آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد»، وأبو معشر هذا هو نجيح السندي وهو منكر الحديث[2].

وله طريق آخر من حديث جابر أخرجه أبو الشيخ الحافظ[3] من حديث حماد بن زيد عن سعيد ابن أبـي صدقة عن يعلى بن حكيم، عن جابر رفعه «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد».

وهذا إسناد لا أعلم به بأساً، ويعلى، الظاهر أنه الثقفي[4] وهو يروي عن التابعين. وعنه حماد بن زيد.

وفي سنن[5] البيهقي، ودلائل النبوة[6] أنه من حديث بقية بن الوليد

---

(١) (ص ٢١١، ٢١٢)، رقم (٢١٠)، في ذكر تواضعه في أكله ﷺ. وأبو الشيخ هو عبد الله بن محمد جعفر، محدث أصبهان، (ت ٣٦٩هـ). انظر: «السير» (١٦/ ٢٧٦ ــ ٢٧٨).

(٢) انظر: «الميزان» (٤/ ٢٤٦). واللفظ المذكور هو آخر الحديث، وأوله «يا عائشة لو شئت لسارت معي جبال الذهب. . .».

(٣) في كتابه «أخلاق النبـي ﷺ وآدابه» (ص ٢١١)، رقم (٦٠٧)، في باب: ذكر تواضعه في أكله ﷺ.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ق ١٥٥٦). وهو ثقة من السادسة وهو لم يدرك جابراً. فالحديث منقطع. انظر: «التقريب» (٢/ ٣٧٨).

(٥) (٧/ ٤٩) في الصداق، باب: ما روي عنه في قوله: «أما أنا فلا آكل متكئاً».

(٦) (١/ ٣٣٣، ٣٣٤)، باب: أخبار رويت في زهده في الدنيا، وصبره على القوت الشديد فيها. . .

عن الزبيدي[1] عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس[2] [قال كان ابن عباس][3] يحدث أن الله ـ عز وجل ـ أرسل إلى نبيّه ـ عليه السلام ـ ملكاً من الملائكة، معه جبريل ـ عليه السلام ـ فقال الملك لرسول الله ﷺ: إن الله يخيّرك بين أن تكون عبداً نبياً، وبين أن تكون ملكاً نبياً، فالتفت نبي الله ﷺ إلى جبريل ـ عليه السلام ـ كالمستشير له، فأشار جبريل إلى رسول الله ﷺ أن تواضع، فقال ـ عليه السلام ـ: «بل أكون عبداً نبياً» قال: فما أكل بعد تلك الكلمة طعاماً متكئاً حتى لقي الله تعالى[4].

وفي مسند[5] أحمد من حديث أبي زرعة[6] قال[7]: ولا أعلمه إلاَّ

---

(١) الزبيدي هو محمد بن الوليد.

(٢) محمد بن عبد الله بن عبّاس، هذا مقبول من الرابعة. «التقريب» (٢/ ١٧٧).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدرين السابقين.

(٤) الحديث في إسناده بقية بن الوليد، وقد عنعن، إلاَّ أن النسائي أخرجه في سننه الكبرى (٤/ ١٧١)، رقم (٦٧٤٣)، في كتاب آداب الأكل: الأكل متكئاً، من طريقه وفيه تصريح بقية بالسماع.

(٥) (٢/ ٢٣١).

(٦) أبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير البجلي.

(٧) القائل هو الإمام أحمد، فقد أخرجه البزار في مسنده كما في «كشف الأستار» (٣/ ١٥٥)، رقم (٢٤٦٢)، في علامات النبوة، باب: في تواضعه، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٤٠٧)، رقم (٦٠٧٩)، من طريق محمد بن فضيل عن عمّارة عن أبي زرعة به. ولم يذكرا هذا الكلام والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٩/ ١٩) في علامات النبوة، باب: في تواضعه ﷺ وعزاه لأحمد، والبزار وأبي يعلى، وقال: رجال الأولين، رجال الصحيح.

عن أبـي هريرة قال: جلس جبريل إلى رسول الله ﷺ، فنظر إلى السماء فإذا ملك ينزل، فقال: جبريل إن هذا الملك ما نزل منذ خلق قبل الساعة، فلما نزل قال: يا محمد، أرسلني إليك ربك أفملكاً نبياً يجعلك، أم عبداً رسولاً؟ قال جبريل: تواضع لربك يا محمد، قال: «بل عبداً رسولاً».

* * *

١٦٦٦ ـ الحديث الرابع عشر

أنه ﷺ «كان يحرم عليه إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يلقى العدو، ويقاتل»[١].

هذا الحديث ذكره البخاري في صحيحه[٢] في باب قول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[٣] بغير إسناد، فقال: وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج، فلما لبس لأمته وعزم، قالوا: أقم، فلم يمل إليهم بعد العزم، وقال: «لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله».

ورواه البيهقي في سننه[٤] من رواية أبي الأسود[٥] عن عروة أن

(١) ذكره الرافعي ضمن ما يحرم عليه ﷺ خاصة. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩١).

(٢) (١٣/ ٣٣٩).

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٤) (٧/ ٤٠، ٤١) في النكاح، باب: لم يكن له إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يلقى العدو...

(٥) أبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن، يتيم عروة، ثقة. «التقريب» (٢/ ١٨٥).
وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وفيه محمد بن عمرو بن خالد أبو علاثة، لم أقف على ترجمته، فإسناده ضعيف. إلاَّ أنه يتقوى بما سيذكره البيهقي.

رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لنبـي إذا أخذ لأمة الحرب، وأذن في الناس بالخروج إلى العدو، أن يرجع حتى يقاتل».

وهو بعض من حديث طويل ذكره ثمّ قال: هكذا رواه موسى بن عقبة[١]، عن الزهري، وكذلك محمد بن إسحاق صاحب المغازي[٢]، عن شيوخه، من أهل المغازي، وهو عام في أهل المغازي وإن كان منقطعاً.

قال البيهقي[٣]: وقد كتبناه موصولاً بإسناد حسن، فذكره من رواية ابن عباس.

قلت: ووصله أحمد في مسنده[٤]، من حديث جابر أيضاً فقال: حدثنا عفان ثنا حماد[٥] أبنا أبو زبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقراً منحرة، فأولت أن الدرع

---

(١) رواية موسى أخرجها البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٢٠٨)، باب: سياق قصة خروج النبـي ﷺ إلى أحد، وكيف كانت الوقعة، بإسنادين جيدين عن عقبة عن الزهري.

(٢) ورواية ابن إسحاق في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٦٣) ـ غزوة أحد عن الزهري، وغيره.

(٣) في سننه (٧/ ٤١). عن الحاكم، وأخرجه هو في «المستدرك» (٢/ ١٢٩) في قسم الفيء. وقال: صحيح، ووافقه الذهبي. وفيه نظر، فإن في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. «التقريب» (١/ ٤٨٠).

(٤) (٣/ ٣٥١).

(٥) عفان هو ابن مسلم، وحماد هو ابن سلمة.

الحصينة، المدينة، وأن البقر هو، والله خير، فقال لأصحابه، لو أنّا أقمنا بالمدينة، فإن دخلوا علينا قاتلناهم، فقالوا: يا رسول الله، ما دخل علينا فيها في[1] الجاهلية، فكيف يدخل [علينا][2] فيها في الإسلام؟ فقال: شأنكم إذن، فلبس لأمته فقال الأنصار: رددنا على رسول الله ﷺ رأيه، فجاؤوا، فقالوا: يا رسول الله، شأنك إذن، فقال: «إنه ليس لنبيّ إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل».

فائدة: اللأمة: مهموزة، كذا قيدها القاضي عياض في مشارقه[3]، وكذا نص عليه ابن فارس[4] وفسرها بالدرع، وكذا قيدها به صاحب فقه اللغة[5] إلاَّ أنه جعلها الدرع التامة.

---

(١) في الأصل: «من»، والمثبت من «المسند» (٣/ ٣٥١).

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق، الحديث أخرجه الدارمي في سننه (٢/ ١٢٩) في كتاب الرؤيا، باب: في القمص، والبعير... والنسائي في سننه الكبرى (٤/ ٣٨٩)، رقم (٧٦٤٧)، في كتاب التعبير، باب: الدرع، وابن سعد في طبقاته (٢/ ٤٥)، في باب: من قتل من المسلمين يوم أحد، كلهم من طريق حماد بن سلمة به نحوه، ورجال إسناده ثقات، لولا عنعنة أبي الزبير. ولكنه يقويه ما تقدم.

(٣) (١/ ٣٥٣) في حرف اللام مع الهمزة.

(٤) في مجمل اللغة (ص ٨٠٠)، في كلمة «الأم»، وابن فارس هو أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني (ت ٣٩٥هـ). انظر: «السير» (١٧/ ١٠٣).

(٥) «في فقه اللغة وسر العربية» (ص ٢٥٦) في الفصل الحادي والثلاثين، في أسماء الدروع. وصاحب فقه اللغة هو الثعالبي أبو منصور عبد الملك بن محمد النيسابوري (ت ٤٢٧).
انظر: «السير» (١٧/ ٤٣٧).

وكذا قيدها به الأجداني في كتابه كفاية المتحفظ[1].

* * *

(1) (ص ٢٢)، في باب: الدروع، والبيض. واسم الكتاب كاملاً «كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية».
والأجدابي: هو إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل الطرابلسي، نسبة إلى طرابلس الغرب (عاصمة ليبيا) حالياً. انظر: «معجم البلدان» (١/ ١٠٠، ١٠١).

١٦٦٧ ـ الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: «ما ينبغي لنبـي خائنة الأعين»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه أبـو داود[٢]، والنسـائـي[٣]، والحـاكـم فـي مستـدركـه[٤] والبيهقي[٥] من رواية سعد بن أبـي وقاص قال: لما كان يوم فتح مكة أمّن رسول الله ﷺ الناس إلاَّ أربعة نفر، وامرأتين، سمّاهم، وابن أبـي سرح[٦] فذكر الحديث، قال: وأما ابن أبـي سرح فإنه اختبأ عند عثمان، فلما دعا

(١) ذكره فيما حرم عليه ﷺ خاصة. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩١).

(٢) في سننه (٣/ ١٣٣)، رقم (٢٦٨٣)، في الجهاد، باب: من قتل الأسير، ولا يعرض عليه الإسلام.

(٣) في سننه (٧/ ١٢٢)، رقم (٤٠٧٨)، في كتاب تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد.

(٤) (٣/ ٤٥) في المغازي.

(٥) في سننه (٨/ ٤٠) في النكاح، باب: ما حرم عليه من خائنة الأعين دون المكيدة في الحرب.

(٦) ابن أبـي سرح هو عبد الله بن سعد أخو عثمان من الرضاعة، (ت ٥٩هـ). انظر: «الإصابة» (٢/ ٣١٧).

رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة، جاء به حتى أوقفه على النبـي ﷺ، فقال: يا نبـي الله بايع عبد الله، فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبـى، فبايعه بعد ثلاث، ثمّ أقبل على أصحابه، فقال: «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن مبايعته فيقتله؟» فقالوا: ما ندري يا رسول الله، ما في نفسك. . . الحديث. قال: إنه لا ينبغي لنبـي أن تكون له خائنة الأعين».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

فـائـدة: خائنة الأعين[1] كما قال الرافعي[2]: هي الإيماء إلى مباح من ضرب أو قتل على خلاف ما يظهر، ويشعر به الحال، قال: وإنما قيل له خائنة الأعين لأنه يشبه الخيانة من حيث أنه يخفى.

وقال ابن الصلاح في مشكله[3]: اختلف في المراد بخائنة الأعين،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من حاشية «الأصل» (٥/ ق ١٨٧/ ب).

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ٩١).

(٣) (ق ١٨٧/ ب) والحديث قال ابن حجر: إسناده صالح. «تلخيص الحبير» (٣/ ١٣٠). وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك قال: غزوت مع النبـي ﷺ حنيناً، فخرج المشركون، فحملوا علينا، وفيه، فقال رجل من الصحابة: إن علي نذراً إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا، لأضربن عنقه، فسكت رسول الله ﷺ، وجيء بالرجل، فلما رأى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله تبت إلى الله، فأمسك رسول الله ﷺ لا يبايعه ليفي الآخر بنذره. . . فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً، بايعه فقال الرجل: يا رسول الله، نذري، فقال: «إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلاَّ لتفي بنذرك، فقال: يا =

فقيل في تفسيرها هنا هي الإِيماء بالنظر وقيل: مساوقة النظر.

* * *

= رسول الله، ألا أومضت إلي؟ فقال النبي ﷺ: «إنه ليس لنبي أن يومض». أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٥١)، وأبو داود في سننه (٣/ ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥) رقم (٣١٩٤). في الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه. ورجال إسناده ثقات.

١٦٦٨ ـ الحديث السادس عشر

اشتهر عنه ﷺ أنه كان إذا أراد سفراً ورّى بغيره[(١)].

هذا صحيح.

ففي الصحيحين[(٢)] من حديث عبد الرحمن[(٣)] بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلّف عن رسول الله ﷺ فذكر الحديث، قال: ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة يغزوها إلاَّ ورّى بغيرها.

---

(١) استدل الرافعي بالحديث أنه كان يجوز للنبي ﷺ التورية في الحرب. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩١). وفي الأصل سقط وتحريف، والمثبت من المصدر السابق. وقوله ورّى بغيرها: أي ستره وكنى عنه، وأوهم أنه يريد غيره. «النهاية» (٥/ ١٧٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ١١٣)، رقم (٢٩٤٧)، في الجهاد، باب: من أراد غزوة، فورّى بغيرها. وفي سبعة عشر موضعاً آخر في صحيحه. وفي «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٢٨)، رقم (٥٤) ـ (٢٧٦٩) في التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك، وهو صحابي. واللفظ للبخاري.

(٣) في الأصل: «عبد الرحمن بن كعب بن عبد الله»، والمثبت من الصحيحين المذكورين.

١٦٦٩ ــ الحديث السابع عشر

أنـه ﷺ نكـح امـرأة ذات جمـال، فلقنـت أن تقـول لرسول الله ﷺ أعوذ بالله منك، قيل لها: إن هذا كلام يعجبه، فلما قالت ذلك، قال رسول الله ﷺ: «لقد استعذت بمعاذ، الحقي بأهلك»[١].

هذا الحديث صحيح على غير هذه الصورة التي ذكرها الرافعي.

ففي صحيح البخاري[٢] منفرداً به من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ، ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك».

وفيه وفي صحيح مسلم من حديث الزهري، أنه سئل أي أزواج النبـي ﷺ استعاذت منه فقال: أخبرني عروة عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن ابنة الجون لما أدخلت على النبـي ﷺ، ودنا منها قالت: أعوذ

---

(١) استدل به على تحريم إمساك من كرهت نكاحه ورغبت عنه ﷺ. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩١).

(٢) في صحيحه (٩/ ٣٥٦)، رقم (٥٢٥٤)، في الطلاق، باب: من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟

بك منك. عزاه المزي إليهما[1] في كتاب الطلاق. وفي النسائي[2]، أن هذه المرأة كلابية، يعني من بني كلاب.

وفي سنن[3] ابن ماجه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه فقال: «لقد عذت بمعاذ»[4]، وأمر أسامة أو أنساً فمتّعها بثلاثة أثواب رازقية[5].

---

(١) المزيّ ـ رحمه الله ـ لم يعز هذا الحديث إلى مسلم إنما عزاه إلى البخاري والنسائي وابن ماجه، في الطلاق. انظر: «تحفة الأشراف» للمزي (١٢/ ٥٤)، رقم (١٦٥١٢).

(٢) في سننه (٦/ ٤٦١)، رقم (٣٤١٧)، في الطلاق، باب: مواجهة الرجل المرأة بالطلاق.

(٣) (١/ ٦٥)، رقم (٢٠٣٧)، في الطلاق، باب: متعة الطلاق، وفي طريق ابن ماجه عبيد بن القاسم الأسدي الكوفي، كذبه ابن معين، واتهمه أبو داود بالوضع، وقال ابن حبان: روى عن هشام بن عروة نسخة موضوعة. انظر: «تاريخ الدوري» عن ابن معين (٢/ ٣٨٦، ٣٨٧)؛ و «المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٧٥)؛ و «الميزان» (٣/ ٢١، ٢٢)، وهذه الطريق من زوائد ابن ماجه على بقية الستة، ذكره البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٢٧)، رقم (٧٢٨) ـ (٢٠٣٧)، في الطلاق، باب: متعة الطلاق. قلت: يؤخذ على المصنف ـ غفر الله له وعفى عنه ـ ذكره هذا الحديث ساكتاً عن بيان علته.

(٤) عند ابن ماجه زيادة «فطلقها».

(٥) ثياب رازقية: هو ثياب من كتان. انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١١/ ٤٢٢)، رقم (٨٩٥٣).

وفي صحيح البخاري(١) وهو من أفراده عن أبـي أسيد(٢) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط(٣)، حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما، قال النبـي ﷺ: «اجلسوا ها هنا [ودخل](٤) وقد أتي بالجونية، فأنزلت في نخل في بيت، ومعها دايتها(٥) حاضنة [لها](٦)، فلما دخل عليها النبـي ﷺ قال: «هبـي نفسك لي» فقال: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة(٧) فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت: أعوذ بالله منك، قال: «قد عذت بمعاذ»، ثمّ خرج علينا فقال: يا أبا أسيد اكسها برازقيّين، وألحقها بأهلها.

---

(١) (٩/ ٣٥٦)، رقم (٥٢٥٥)، في الطلاق، باب: من طلّق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق.

(٢) أبو أسيد ــ بضم الهمزة ــ هو مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي شهد المشاهد كلها، مات سنة (٦٠هـ)، وقيل غير ذلك، وهو آخر البدريين موتاً. انظر: «جامع الأصول» (١٥/ ١٦٠).

(٣) الشوط: ــ بفتح أوله وإسكان ثانيه ــ كان يقع بين المدينة وأحد إلى أسفل الحرة الشرقية، في مجرى سباق الخيل. انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٣٧٢)؛ و «معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» لعاتق البلادي (ص ١٧٠).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «صحيح البخاري» (٩/ ٣٥٦).

(٥) الداية: هي المربية للطفل، والقائمة عليه. «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٦٤).

(٦) ما بين المعقوفتين «صحيح البخاري» (٩/ ٣٥٦).

(٧) السوقة: ــ بضم أوله ــ من الناس الرعية، ومَنْ دون الملك. انظر: «النهاية» (٢/ ٤٢٤).

وفي رواية له[1] عن أبي أسيد، وسهل بن سعد قالا: تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما دخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد يجهزها، ويكسوها ثوبين رازقيّين.

ورواه مسلم في الأشربة[2] من حديث سهل.

وحديث البخاري أتم، كما قاله عبد الحق في جمعه.

وفي رواية لأحمد[3] عن أبي أسيد، وسهل قالا: مر بنا رسول الله ﷺ، وأصحاب له فخرجنا معه، حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين منهما جلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: «اجلسوا» ودخل هو، وأتي بالجونية [أميمة][4] بنت النعمان بن شراحيل، فعزلت في بيت، في النخل، ومعها داية لها، فدخل عليها رسول الله ﷺ

---

(١) أي للبخاري في صحيحه (٩/ ٣٥٦)، رقم (٥٢٥٦، ٥٢٥٧) في الطلاق، باب: من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟.

(٢) في صحيحه (٣/ ١٥٨٩)، رقم (٨٨) ـ (٢٠٠٧)، باب: النبيذ الذي لم يشتد، ولم يصر مسكراً. بلفظ «ذكر لرسول الله ﷺ امرأة من العرب، فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها، فأرسل إليها، فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة، فخرج رسول الله ﷺ حتى جاءها، فدخل عليها، فإذا امرأة منكسة رأسها، فلما كلمها رسول الله ﷺ قالت: أعوذ بالله منك، قال: «قد عذت مني» الحديث، وهذا اللفظ أخرجه البخاري أيضاً في صحيحه (١٠/ ٩٨)، رقم (٥٦٤٧)، في الأشربة، باب: الشرب من قدح النبي ﷺ.

(٣) في مسنده (٣/ ٤٩٨) من مسند أبي أسيد، و (٥/ ٣٣٩) من مسند سهل بن سعد.

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والمثبت من المصادر السابقة. والمصنف تصرف في اللفظ بتقديم وتأخير. ويبدو أن جمع بين اللفظين من الموضعين واللفظ المذكور هو الموجود في «مسند سهل بن سعد» (٥/ ٣٣٩).

قال: «هبـي لي نفسك»، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة إني أعوذ بالله منك، قال: عذت بمعاذ ثم خرج علينا، فقال: يا أبا أسيد اكسيها فارسيين، وألحقها بأهلها، وفي لفظ له[1] اكسها رازقيّين، وفي رواية للحاكم[2] أنه ــ عليه السلام ــ قال لها: «لقد عذت بمعاذ ثلاثاً».

وأما الحديث بالصورة التي ذكرها الرافعي فتبع فيه الغزالي في وسيطه. وقال ابن الصلاح في مشكله[3] هذه اللفظة ــ يعني أن نساء علمنها ذلك ــ لم أجد لها أصلاً، قال: والحديث في صحيح البخاري بدون هذه الزيادة الباطلة وليست صحيحة[4] قال وقد رواه محمد بن سعد في طبقاته[5]، لكن بإسناد ضعيف.

قلت: وأخرجها أيضاً الحاكم في مستدركه[6] من حديث الواقدي قال: ذكر هشام بن محمد[7]. أن ابن الغسيل[8] حدّثه عن حمزة ابن

(١) أي لأحمد (٣/ ٤٩٨) من «مسند أبـي أسيد».

(٢) في «المستدرك» (٤/ ٣٧)، في كتاب «معرفة الصحابة»، وفي إسناده هشام بن محمد الكلبـي يأتي ذكره.

(٣) في «مشكل الوسيط» (ق ١٨٦/ ب).

(٤) لم أقف على هذه العبارة «وليست صحيحة» لعلها من المصنف، والله أعلم.

(٥) (٨/ ١٤٥)، باب: ذكر من تزوج رسول الله ﷺ من النساء فلم يجمعهن. . .

(٦) (٤/ ٣٧) في «معرفة الصحابة».

(٧) هو السائب الكلبـي. وقال الدارقطني وغيره: متروك، وقال ابن عساكر: رافضي ليس بثقة. انظر: «الميزان» (٤/ ٣٠٤، ٣٠٥)؛ و «لسان الميزان» (٦/ ١٩٦).

(٨) ابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة، قال الحافظ ابن حجر: صدوق فيه لين، وقد احتج الجماعة به سوى النسائي. «التقريب» (١/ ٤٨٣)؛ و «هدي الساري» (ص ٤١٧).

أبـي أسيد الساعدي[1] عن أبيه، وكان بدرياً، قال: تزوج رسول الله ﷺ أسماء بنت النعمان الجونية، فأرسل إليّ فجئته بها فقالت حفصة لعائشة أخضبيها أنت، وأنا أمشطها، ففعلتا، ثمّ قالت لها إحداهما أن رسول الله ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول أعوذ بالله منك فلما دخلت عليه أغلق الباب، وأرخى الستر، مد يده إليها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال النبـي ﷺ بكمه على وجهه، فاستتر به، وقال: «عذت بمعاذ ثلاث مرات» قال أبو أسيد: ثم خرج علي، فقال: يا أبا أسيد ألحقها بأهلها، ومتّعها برازقيّين، يعني كرباسين[2]، فكانت تقول أدعوني الشقية.

ثمّ روى[3] عن الواقدي بسنده أنه دخل عليها داخل من النساء، لما بلغهن من جمالها، وكانت من أجمل النساء، فقالت: إنّك من الملوك، فإن كنت تريدين أن تحظي عند رسول الله ﷺ فاستعيذي منه، فإنك تحظين عنده، ويرغب فيك. واستبعد بعضهم صدور هذا القول من نساء رسول الله ﷺ، مع شرفهن بصحبته. وهذا ليس بالقوي، فإن الغيرة والحب لرسول الله ﷺ والحرص على عدم مشاركتهن فيه، قد تحملهن

(١) حمزة هذا صدوق من الثالثة. «التقريب» (١/ ١٩٩).

(٢) كرباس: ــ بكسر أوله وسكون ثانيه ــ هو القطن. انظر: «النهاية» (٤/ ١٦١).

(٣) أي الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٦) في معرفة الصحابة، وكذا ابن سعد في طبقاته (٨/ ١٤٣) والواقدي متروك. وإسناده ضعيف، ومعضل، لأن راويه عبد الواحد بن أبـي عون الدوسي من الطبقة السابعة، أي من أتباع التابعين. انظر: «التقريب» (١/ ٥٢٦).

على قريب من ذلك، إذ جاء في الصحيح[1] تواطؤ عائشة، وحفصة[2] وسودة، على أن رسول الله ﷺ إذا دخل عليهن، فقلن له أكلت معافير. . . الحديث.

فائدة: اختلف في اسم هذه المستعيذة، ففي صحيح[3] البخاري، ومسند[4] أحمد أن اسمها أميمة، وقال الخطيب البغدادي في مبهماته[5]: أن اسمها أسماء، قال الكلبي[6]: هي أسماء بنت النعمان بن الحارث بن شراحيل بن عبيد بن الجون. وبه جزم أبو نعيم في المعرفة[7] فذكر بسنده إلى قتادة أن بعضهم زعم أنها قالت: أعوذ بالله منك، قال: «لقد عذت

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٧٤، ٣٧٥)، رقم (٥٢٦٧، ٥٢٦٨)، في الطلاق، باب: لم تحرم ما أحل الله لك؟ و «صحيح مسلم» (٢/ ١١٠٠، ١١٠١)، رقم (٢٠، ٢١) ـ (١٤٧٤)، في الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق. عن عائشة بلفظ أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب، ويشرب عندها عسلاً فتواصيت أنا وحفصة، أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني لأجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير. . . الحديث.

(٢) في الأصل: «صفية» وهو تحريف. والمغافير: ـ بالغين المعجمة ـ هو شيء ينضحه شجر العُرْفُط حلو، وله ريح كريهة منكرة. انظر: «النهاية» (٣/ ٣٧٤).

(٣) (٩/ ٣٥٦)، رقم (٥٢٥٥).

(٤) (٣/ ٤٩٨) في مسند أبي أسيد.

(٥) (ص ٣٥٥، ٣٥٦) حديث أسماء بنت النعمان.

(٦) الكلبي هو هشام بن محمد بن السائب.

(٧) (٢/ ق ٣٣١/ أ)، باب: ذكر أزواجه ﷺ اللاتي عقد عليهن، وفارقهن بطلاق.

بمعاذ وقد أعاذك الله مني» فطلقها، قال قتادة: وهذا باطل، إنما قالت هذا [له][1] امرأة من بلعنبر[2] من سبي ذات الشقوق[3] كانت جميلة، فقلن لها: إنه يعجبه أن تقول أعوذ بالله منك. . . الحديث.

وجزم به أيضاً ابن الصلاح في مشكله[4] وحكى القولين معاً الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة، ثمّ ابن الأثير في جامع الأصول[5] وقدم الثاني، قائلاً: وقيل هي مليكة بنت كعب الليثي.

وحكى الحاكم في مستدركه[6] قولاً آخر أن اسمها عمرة بنت زيد بن عبيد بن رواس بن كلاب، وقولاً آخر أنها سبا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن عبيد بن بكر[7] بن كلاب، وقال البيهقي في آخر دلائل النبوة[8]: وروينا في حديث أبـي أسيد الساعدي في قصة الجونية التي استعاذت[9]، فألحقها بأهلها، أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل، قال: وذكر ابن

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) بلعنبر: أصله بنو العنبر حذف النون تخفيفاً وهم جماعة من بني تميم. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٤/٢٤٥)؛ و«تاج العروس من جوهر القاموس» (٣/٤٢٦).

(٣) ذات الشقوق: منزل بطريق مكة بعد واقصة من الكوفة. وشقوق: أيضاً من مياه طيّة بأرض اليمامة. انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٣٥٦).

(٤) «مشكل الوسيط» (ق ١٨٦/ ب) في كتاب النكاح.

(٥) (١٢/ ٢٦٢، ٢٦٣) في الفصل السابع في أزواجه، وسراريه ﷺ.

(٦) (٤/ ٣٥) في «معرفة الصحابة».

(٧) في المصدر السابق: «عبيد بن أبـي بكر».

(٨) (٧/ ٢٨٧، ٢٨٨)، باب: تسمية أزواج النبـي ﷺ، وأولاده.

(٩) في الأصل: «ألست المعاذة»، والمثبت من المصدر السابق.

منده في كتاب المعرفة أنها أميمة بنت النعمان وأنه يقال لها فاطمة بنت الضحاك، ويقال: أنها مليكة الليثية، قال: الصحيح أنها أميمة.

وثانيها: أسماء.

وثالثها: عمرة.

ورابعها: فاطمة.

وخامسها: مليكة.

وسادسها: سبا.

وسابعها: العالية.

* * *

١٦٧٠ ـ الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال: «زوجاتي في الدنيا، زوجاتي في الآخرة»[١].

هذا الحديث رواه الحاكم في مستدركه[٢] في ترجمة علي ـ رضي الله عنه ـ، من رواية ابن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «سألت ربي ـ عز وجل ـ أن لا أزوج أحداً من أمتي، ولا أتزوج إلاَّ كان معي في الجنة، فأعطاني» ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد[٤]. وفي سنن[٥] البيهقي من حديث، حذيفة ـ رضي الله

(١) الحديث هذا استدل به الرافعي لمن قال، أنه لم يكن يحل للنبي ﷺ نكاح الكتابيات، لأن الجنة محرمة عليهن. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩١).

(٢) (٣/ ١٣٧) في «معرفة الصحابة».

(٣) ابن أبي أوفى: هو عبد الله، واسم أبي أوفى علقمة بن قيس الأسلمي، صحابي. وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين. انظر: «جامع الأصول» قسم تراجم الصحابة (١٤/ ٤٣٦، ٤٣٧).

(٤) ووافقه الذهبي، وفيه نظر، لأن في إسناده عمار بن سيف الضبي الكوفي. ضعفه أكثر الأئمة، ووثقه بعضهم، وقال الحافظ ابن حجر: إنه ضعيف الحديث عابد. «التقريب» (٢/ ٤٧). وانظر: «الميزان» (٣/ ١٦٥)؛ و «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٠٢، ٤٠٣).

(٥) (٧/ ٦٩، ٧٠) في النكاح، باب: ما خص به من أن أزواجه أمهات المؤمنين، =

عنه ـ أنه قال لامرأته: إن سرك أن تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي، فإن المرأة في الجنة لآخر أزواجها في الدنيا، فلذلك حرم على أزواج النبـي ﷺ أن ينكحن بعده، ولأنهن أزواجه في الجنة.

* * *

= وأنه يحرم نكاحهن من بعده على جميع المسلمين. وفي إسناده يحيـى بن أبـي طالب جعفر بن البرقاني، وثقه الدارقطني وغيره، وكذبه موسى بن هارون، قال الذهبـي: يعني في كلامه، وخط أبو داود على حديثه. انظر: «الميزان» (٤/ ٣٨٧). وفيه أبو إسحاق السبيعي وقد عنعن، وهو مدلس.

١٦٧١ ــ الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ اصطفى صفية بنت حيي، وأعتقها، وتزوجها[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري، ومسلم في صحيحيهما[٢] من رواية أنس ــ رضي الله عنه ــ ، أنه ﷺ صلى الصبح، ثمّ ركب، قال: «الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، فخرجوا يسعون في السكك[٣]، ويقولون: محمد والخميس، قال: والخميس ــ الجيش ــ فظهر رسول الله ﷺ عليهم فقتل المقاتلة، وسبى الذراري، فصارت صفيّة

(١) حديث صفية استدل به من قال: إنه كان لرسول الله ﷺ خاصة دون غيره أن يصطفي من الغنيمة ما يختار، قبل قسمتها. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٤٣٨)، رقم (٩٤٧)، في الخوف، باب: التكبير والغلس بالصبح، والصلاة عند الإغارة والحرب، وأخرجه في المغازي، باب: غزوة خيبر (٧/٤٦٩)، رقم (٤٢٠٠)، و«صحيح مسلم» (٢/١٠٤٥)، رقم (٤٨) ــ (١٣٦٥) في النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثمّ يتزوج بها، وأخرجه في الجهاد، والسير، باب: غزوة خيبر (٣/١٤٢٦)، رقم (١٢٠) ــ (٣١٦٥).

(٣) السكك: ــ بكسر أوله، وفتح ثانيه ــ هي الطرق والأزقة. انظر: «المشارق» للقاضي عياض (٢/٢١٦)؛ و«النهاية» (٢/٣٨٤).

لدحية الكلبي[1] وصارت لرسول الله ﷺ، ثمّ تزوجها وجعل عتقها صداقها. لفظ إحدى رواياتهم[2].

وفي سنن أبي داود[3] عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: كانت صفية من الصفي. فيحتاج إذن إلى تأويل، رواية الصحيح[4] أنها وقعت في سهم دحية الكلبي فأعطاه بها ما أراد أو اشتراها بسبعة أرؤس.

* * *

---

(١) ودحية هو ابن خليفة بن فروة صحابي جليل، مات في خلافة معاوية. «التقريب» (١/ ٢٣٥).

(٢) وهو لفظ البخاري.

(٣) (٣/ ٣٩٨)، رقم (٢٩٩٤)، في الخراج والإمارة، والفيء، باب: ما جاء في سهم الصفيّ.

(٤) يعني «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤٥)، رقم (٨٧) ــ (١٣٦٥)، في النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثمّ يتزوجها.

١٦٧٢ ــ الحديث العشرون

أنه ﷺ اصطفى سيفه ذا الفقار[١].

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده[٢]، والترمذي في جامعه[٣] وابن ماجه في سننه[٤].

والطبراني في أكبر معاجمه[٥]، من رواية ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ نفّل سيفه ذا الفقار، يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد.

قال الترمذي[٦]: حديث حسن غريب.

---

(١) تقدم ذكر مناسبة الحديث للباب في الحديث السابق.

(٢) (١/ ٢٧١) من مسند عبد الله بن عباس.

(٣) (٤/ ١١٠، ١١١) الحديث لم يرقم له، وهو بعد حديث الرقم (١٥٦١)، في السير، باب: في النفل.

(٤) (٢/ ٩٣٩)، رقم (٢٨٠٨)، في الجهاد، باب: السلاح.

(٥) (١٠/ ٣٦٨)، رقم (١٠٧٣٣)، من حديث عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس.

(٦) في جامعه (٤/ ١١١).

وقال ابن القطان[1] وإنما لم يصححه لأن في إسناده عبد الرحمن بن أبـي الزناد[2]، ولم يبال الحاكم هذا، وأخرجه في مستدركه[3] ثمّ قال: حديث صحيح الإسناد، قال: وإنما أخرجته من هذا الموضع لأخبار واهية، وأن ذا الفقار من خيبر.

قلت: ومنها: ما أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه[4] من حديث إبراهيم بن عثمان بن أبـي شيبة[5] عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، أن الحجاج بن علاط السلمي[6] أهدى لرسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار، ودحية الكلبـي أهدى له بغلته الشهباء.

آفته إبراهيم هذا فإنه واه، وأيضاً الحكم لم يسمع من مقسم إلاَّ خمسة أحاديث، أو أربعة كما عددتها في أثناء باب الجمعة.

فـائـدة: في [معجم][7] الطبراني الكبير[8] من حديث ابن عباس[9]

---

(١) في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ق ٢١١/ أ).

(٢) رواية أبـي الزناد عن أبيه فيها كلام. وهذا الحديث من روايته عن أبيه. انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٧٠ ــ ١٧٣).

(٣) (٣/ ٣٩) في المغازي.

(٤) (٣/ ٢٤٩)، رقم (٣٩١٧).

(٥) إبراهيم هذا متروك. «التقريب» (١/ ٣٩).

(٦) الحجاج بن علاط ــ بكسر المهملة، وتخفيف اللام ــ صحابـي. انظر: «الإصابة» (١/ ٣١٣).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٨) (١١/ ١١١)، رقم (١١٢٠٨).

(٩) هنا في الأصل تكرار جملة «أن الحجاج بن علاط» إلى قوله: «بغلته الشهباء» =

بإسناد ضعيف قال: كان لرسول الله ﷺ سيف قائمته من فضة، قبعته من فضة، وكان يسمى ذا الفقار. وفي معرفة الصحابة[1] لأبـي نعيم في ترجمة مرزوق[2] أنه صقل سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار، وكانت له قبيعة[3] من فضة، وحلق في قيده، وبكرة في وسطه من فضة.

فـائـدة: قـال الخطابـي[4] في كتابه تصاحيف الرواة: الفقار: مفتوح الفاء، والعامة تكسرها، قال الأصمعي ـ فيما حكاه ابن بري[5] عنه ـ رأيت ذا الفقار عـلى الرشيد، فيه ثماني عشرة فقارة، ويروى أنه كان مـع محمـد بن عبد الله بن حسن، فأعطاه رجلاً له عليه أربعمائة

= وحديث ابن عباس في إسناده علي بن عروة، وأخرجه ابن حبان في كتاب «المجروحين» (٢/١٠٧ ـ ١٠٨) في ترجمة علي هذا ومن طريق ابن حبان أخرجه ابن الجوزي في كتابه «الموضوعات» (١/٢٩٣)، في باب: أسماء مراكبه، وسلاحه، وقال ابن حبان: علي هذا كان ممن يضع الحديث على قلته. وانظر: ترجمة علي بن عروة في «الميزان» (٣/١٤٥).

(١) (٢/ق ٢١١/أ).

(٢) مرزوق هو الصقيل، قال العسكري، وغيره له صحبة. انظر: «الإصابة» (٣/٤٠١).

(٣) قبيعة السيف: هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل هي ما تحت شاربـي السيف. «النهاية» (٤/٧).
وحديث مرزوق هذا أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٠/٣٦٠)، رقم (٨٤٤)، وفيه أبو الحكم الصقيل. وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/٢٧١) بعد أن ذكر الحديث: رجاله ثقات، وفيه أبو الحكم الصقيل لم أعرفه.

(٤) (ص ٦١)، رقم (١٠٢)، واسم الكتاب: إصلاح غلط المحدثين.

(٥) ابن برّي: هو عبد الله بن بري أبو محمد.

دينار، وقـال: أنت بهذا السيف أعطه من شئت، ويعطيك مالك، فبقى عند الرجل محمد ابن جعفر بن محمد بن سليمان، وأعطاه المال، ثمّ أخذه المهدي من جعفر، ثمّ صار إلى موسى الرضى، فضرب به كلباً فانقطع.

* * *

١٦٧٣ ـ الحديث الحادي بعد العشرين

أنه ﷺ، كان له الاستبداد بخمس الخمس[١].

هذا الحديث صحيح.

وقد نطق به الكتاب العزيز[٢] مع أحاديث شهيرة فيه[٣] وكذلك كان

---

(١) ذكره الرافعي ضمن الأشياء التي أبيحت له خاصة ﷺ. «فتح العزيز» (٣/ ق).
ومعنى الاستبداد: الانفراد، أي ينفرد بذلك ﷺ، ويشارك الغانمين، فيستحق سهماً من الغنيمة. قاله ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» (ق ١٨٧/ أ).

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ. . .﴾ الآية، [سورة الأنفال: الآية ٤١].

(٣) منها: حديث عمرو بن عنبسة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ: إلى بعير من المغنم، فلما صلى أخذ وبرة من جنب البعير، ثمّ قال: «لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلاّ الخمس، والخمس مردود فيكم». أخرجه أبو داود في سننه (٣/١٨٨)، رقم (٢٧٥٥)، في الجهاد، باب: في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه. وإسناده صحيح. وأخرجه النسائي في سننه (٧/١٤٩)، رقم (٤١٤٩، ٤١٥٠)، من حديث عبادة بن الصامت، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ نحو لفظ حديث عمرو بن عنبسة. وفي إسناد حديث عبادة، عبد الرحمن بن عياش، وهو صدوق له أوهام. «التقريب» (١/٤٧٦). وفي إسناد حديث عمرو بن شعيب، محمد بن إسحاق، صاحب المغازي، وقد عنعن. =

له أربعة أخماس الفيء كما سلف في بابه[1].

* * *

= وأخرج الترمذي في جامعه (٤/ ١٣٠)، رقم (١٥٩٩)، في السير، باب: ما جاء في الخمس، من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس، قال: «آمركم أن تؤدوا خمس ما غنمتم».

(١) يعني باب: قسم الفيء والغنيمة. الحديث الأول، والثاني، والثالث... وكون خمس الخمس من خصائصه ﷺ فيه نظر فقد ذكر ابن كثير، أن كثيرين من العلماء، جعلوا خمس الخمس من خصائصه ﷺ، وقال الآخرون: إن الخمس يتصرف فيه الإمام بالمصلحة للمسلمين: كما يتصرف في مال الفيء. ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قول مالك، وأكثر السلف وهو أصح الأقوال. انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣١٢) في تفسير قوله تعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾. وانظر: «فتاوى ابن تيمية» (١١/ ١٨١) في انقسام الأنبياء إلى عبد رسول، ونبي ملك.

١٦٧٤ ــ الحديث الثاني بعد العشرين

أنه ﷺ كان له دخول مكة بغير إحرام[١].

هذا صحيح.

ففي مسلم[٢] من حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام. وفيه[٣] وفي صحيح البخاري[٤] أيضاً من حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ

---

(١) «فتح العزيز (٣/ ق ٩٢).

(٢) «صحيح مسلم (٢/ ٩٩٠)، رقم (٤٥١) ــ (١٣٥٨)، في الحج، باب: دخول مكة بغير إحرام. وأخرجه النسائي في سننه (٥/ ٢٢١)، رقم (٢٨٦٩)، في المناسك، باب: دخول مكة بغير إحرام.

(٣) يعني «صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٩)، رقم (٤٥٠) ــ (١٣٥٧). في الباب السابق.

(٤) (٤/ ٥٩)، رقم (١٨٤٦)، في جزاء الصيد، باب: دخول الحرم، ومكة بغير إحرام، وفي الجهاد، باب: قتل الأسير، وقتل الصبر (٦/ ١٦٥)، رقم (٣٠٤٤)، وفي موضعين آخرين، برقم (٤٢٨٦، ٥٨٠٨).

وكون دخول مكة بدون إحرام من خصائصه ﷺ فيه نظر، بل الصحيح أن ذلك عام لمن لا يريد حجاً ولا عمرة لحديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، إلى أن قال: ممن أراد الحج، والعمرة... الحديث. أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٣٨٤)، رقم =

دخل عام فتح مكة، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه قال: جاءه رجل فقال: يا رسول الله إن ابن خطل[1] متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه».

* * *

= (١٥٢٤)، في الحج، باب: مهل مكة للحج، والعمرة، ومسلم في صحيحه مع «شرح النووي» (٨/ ٨٣) في الحج، باب: مواقيت الحج.
قال النووي: فيه دلالة للمذهب الصحيح أن من مرّ بالميقات لا يريد حجاً ولا عمرة أنه لا يلزمه إحرام لدخول مكة. انظر: المصدر السابق.

(١) ابن خطل اسمه عبد الله قتله أبو برزة الأسلمي، ذكر قصة قتله أبو داود في سننه (٣/ ١٣٤، ١٣٥) في الجهاد، باب: قتل الأسير، ولا يعرض عليه الإسلام.

١٦٧٥ ـ الحديث الثالث بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»[(١)].

هذا الحديث سلف الكلام عليه في باب قسم الفيء والغنيمة[(٢)].

* * *

(١) استدل به الرافعي على أن من خصائصه، أن ما تركه لا يورث ﷺ. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٢).

(٢) الحديث الرابع، برقم (٩٨).

١٦٧٦ ــ الحديث الرابع بعد العشرين

أنه ﷺ كان يقضي بعلمه[١].

هـذا استـدل لـه البـيـهقي[٢] بحـديث عـائشة ــ رضي الله عنها ــ أن هنداً، بنت عتبة بن ربيعة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلاَّ ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك، وولدك بالمعروف».

رواه الشيـخان فـي صحيحيـهـما[٣]، وفي كون هذا قضاء نظر فضـلاً عـن كـونـه قضـاء بعلـم ستعلمـه فـي بـاب القضـاء علـى

(١) استدل به الرافعي على أن من خصائصه أن يقضي بعلمه. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٢).

(٢) استدل له البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٦٦) في النكاح، باب: ما أبيح له من الحكم لنفسه، وقبول قول من شهد له.

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٠٧)، رقم (٥٣٦٤)، في النفقات، باب: إذا لم ينفق الـرجـل. . . و «صحيـح مسلـم» (٣/ ١٣٣٨)، رقـم (٧) ــ (١٧١٤)، فـي الأقضية، باب: قصة هند. وقد تقدم تخريجه في الوصية، الحديث (٣٢)، رقم (٦٢).

الغائب[1].

* * *

(١) من «البدر المنير» (٦/ ق ٢٣٣/ أ)، وقال بعد أن ذكر حديث هند: كذا ترجم عليه البخاري في صحيحه، القضاء على الغائب، قال: وذكر جماعة من المجتهدين أن ذلك كان فتوى، ولم يكن قضاءً، ورجح النووي أنه كان فتوى. انظر: «شرح النووي لصحيح مسلم» (١٢/٨) في الأقضية، باب: قضية هند.

١٦٧٧ ــ الحديث الخامس بعد العشرين

أنه ﷺ له أن يقبل شهادة من يشهد له[١].

هذا الحديث صحيح.

ويشهد له حديث خزيمة[٢] في قصة الفرس الذي باعه لرسول الله ﷺ ذلك الأعرابي[٣] ثمّ أنكره، وأراد أن يبيعه لغيره بأزيد مما باعه له، وقال: هلم[٤] شهيداً، يشهد أني بايعتك، فقال خزيمة: أشهد أنك قد بايعته، فأقبل رسول الله ﷺ على خزيمة، وقال: بم تشهد؟ قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل ــ عليه السلام ــ شهادة خزيمة شهادة رجلين.

وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود[٥] وصححه الحاكم[٦]،

---

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٤٤٧)، كتاب النكاح، في المقدمات.

(٢) خزيمة هو ابن ثابت بن الفاكه الأنصاري الصحابي.

(٣) الأعرابي هو سواء بن الحارث، وقيل: سواء بن قيس المحاربي. انظر: «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» للخطيب (ص ١٢١)، رقم (٦٥)، في ترجمته.

(٤) هلم شهيداً: أي هات شهيداً. انظر: «حاشية السندي على النسائي» (٧/ ٣٤٧).

(٥) في سننه (٤/ ٣١)، رقم (٣٦٠٧)، في كتاب الأقضية، باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به.

(٦) في مستدركه (٢/ ١٧) في البيوع. وكذا أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢١٥)، =

وخالف ابن حزم[1] وأعله.

* * *

= والنسائي في سننه (٧/ ٣٤٧)، رقم (٤٦٦١)، في البيوع، باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، كلهم من طريق الزهري، عن عمارة بن خزيمة، عن عمه خزيمة.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ١١٥)، رقم (٢٠٨٤)، في ترجمة خزيمة بن ثابت، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ٨٧) رقم (٣٧٣٠)، في ترجمة خزيمة، والخطيب في «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» (ص ١٢١)، رقم (٦٥) ترجمة سواء بن الحارث: سواء بن قيس المحاربي، كلهم من طريق محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة عن عمارة به وفي الرواية التصريح بأن الأعرابي هو سواء بن الحارث، وقيل: سواء بن قيس المحاربي. وإسناد الأول رجاله ثقات. وإسناد الثاني فيه محمد بن زرارة ذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٤١٤).

(١) في «المحلى» (٨/ ٣٤٧، ٣٤٨)، مسألة فرض الإشهاد على البيوع، برقم (١٤١٥)، وأعله ابن حزم بعمارة بن خزيمة، بأنه مجهول. وما قاله مردود، فقد وثق محمد بن زرارة هذا، النسائي، وابن سعد، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الحافظ ابن حجر ــ بعد أن ذكر توثيق من وثقه ــ وغفل ابن حزم في «المحلى»، وقال: إنه لا يدري من هو. انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤١٦).

١٦٧٨ ــ الحديث السادس بعد العشرين

أنه ﷺ كان لا ينتقض وضوؤه بالنوم[١].

هذا الحديث صحيح.

ففي الصحيحين[٢] من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ في الوتر: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»، ومثله حديث ابن عباس الثابت في الصحيح[٣]، مبيته عند رسول الله ﷺ وأنه ﷺ «نام بعد أن صلى حتى نفخ[٤] ثمّ قام، وصلى، ولم يتوضأ».

---

(١) ذكره الرافعي في خصائصه ﷺ. «فتح العزيز (٣/ ق ٩٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٥٧٩)، رقم (٣٥٦٩)، في المناقب، باب: كان تنام عينه، ولا تنام قلبه. وفي التهجد، باب: قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره (٣/ ٣٣)، رقم (١١٤٧)، و «صحيح مسلم» (١/ ٥٠٩)، رقم (١٢٥) ــ (٧٣٨)، في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٢٣٨)، رقم (١٣٨) في الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء، وفي كتاب العلم، باب: السمر في العلم (١/ ٢١٢)، رقم (١١٧)، وفي ثمانية عشر موضعاً أخر بأرقام (١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ١١٢٤، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٢١٦، ٧٤٥٢)، و «صحيح مسلم» (١/ ٥٢٥)، رقم (١٨١ ــ ٨٦٣)، في كتاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء في الليل، وقيامه.

(٤) النفخ: صوت يخرجه النائم مع نفسه عند استثقاله. انظر: «شرح صحيح البخاري» للعيني (٢/ ٤٦)، كتاب العلم، باب: السمر في العلم.

١٦٧٩ ــ الحديث السابع بعد العشرين

قال الرافعي[١]: وفيما حكى صاحب التلخيص[٢] أنه كان يجوز أن يدخل المسجد جنباً، ولم يقبله القفال[٣]، وقال: لا إخاله صحيحاً[٤].

قلت: سلف في الغسل[٥] حديث أم سلمة في ذلك[٦].

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٢).

(٢) صاحب التلخيص: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن يعقوب الطبري الشافعي، (ت ٣٣٥هـ) وكتابه: اسمه «التلخيص في الفروع»، وهو أجمع كتاب في فنه للأصول والفروع على صغر حجمه. انظر: «السير» (١٥/ ٣٧١، ٣٧٢)؛ و «كشف الظنون» (١/ ٤٧٩).

(٣) القفال: هو محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاسي الكبير الشافعي، (ت ٣٦٦هـ)، وله كتاب «أدب القاضي»، و «شرح تلخيص ابن القاضي»، وهو المذكور سابقاً. انظر: «السير» (١٦/ ٢٨٣)؛ و «هدية العارفين» (٦/ ٤٨).

(٤) لا إخاله: لا أظنه. وكذا نقله ابن التركمان عن القفال، في «الجوهر النقي»، المطبوع في حاشية «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٦٥).

(٥) من «البدر المنير» (٢/ ق ٢٢٧/ ب) الحديث التاسع.

(٦) حديث أم سلمة أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٢١٢)، رقم (٦٤٥)، في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في اجتناب الحائض المسجد. والطبراني في معجمه الكبير (٢٣/ ٣٧٣، ٣٧٤)، رقم (٨٨٣)، من حديث جسرة بنت دجانة عن أم سلمة. وإسناده ضعيف، فيه محدوج ــ بمهملة في آخره جيم ــ هو الذهلي، =

وفي جامع الترمذي[1] من حديث عطية العوفي عن أبـي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال لعلي: «لا يحل [لأحد][2] يجنب في هذا المسجد غيري، وغيرك».

ثمّ قال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، قال: وسمع مني البخاري هذا الحديث، واستغربه.

قلت: سببه أن مداره على سالم بن أبـي حفصة، وعطية العوفي، وهما ضعيفان جداً، متهمان في رواية هذا الحديث، وقد أجمعوا على تضعيف سالم[3]، وعللوه بالتشيع، والجمهور على تضعيف عطية[4]

= قال ابن حجر: مجهول من السادسة، أخطأ من زعم أن له صحبة. «التقريب» (٢/ ٢٣١).

(١) (٥/ ٥٩٧، ٥٩٨)، رقم (٣٧٢٧)، في المناقب، باب: مناقب علي ــ رضي الله عنه ــ.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) هذا القول فيه نظر. فإن سالماً هذا وثقه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور، وقال أحمد: كان شيعياً ما أظن به بأساً في الحديث، ووثقه العجلي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وضعفه الباقون. وإنما اتفقوا على كونه شيعياً. قال الحافظ ابن حجر: كان صدوقاً في الحديث، إلاَّ أنه شيعي غال. «التقريب» (١/ ٢٧٩). وانظر: «الميزان» (٢/ ١١٠)؛ و «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٣٢، ٤٣٣).

(٤) عطية العوفي هو عطية بن سعد بن جنادة الكوفي. وهو مدلس تدليس القبيح، يدلس عن الكلبـي بأبـي سعيد، فيظن السامع أنه يريد أبا سعيد الخدري. من الطبقة الرابعة من المدلسين. انظر: «المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٧٦، ١٧٧)؛ و «تعريف أهل التقديس»، برقم (١٢٢)؛ و «إتحاف ذوي الرسوخ» للشيخ حماد الأنصاري، برقم (٩٢).

فيعترض إذن على الترمذي في تحسينه له، لا جرم اعترض عليه ابن دحية[1] في كتابه مرج البحرين، لكن قد يقال: لعله اعتضد عنده بشاهد آخر أو متابع، وصار حسناً به، وقد ذكره البغوي في مصابيحه[2] على اصطلاحه[3].

ونقل بعضهم عن ابن الجوزي[4] أنه نسبه إلى الوضع.

قلت: ورواه البزار في مسنده[5] من حديث الحسن بن زيد[6] عن خارجة بن سعد[7] عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري، وغيرك». قال

---

(١) ابن دحية: هو عمر بن علي، الظاهري.

(٢) (٤/ ١٧٥)، رقم (٤٧٧٤)، ، باب: مناقب علي ــ رضي الله عنه ــ .

(٣) يعني باصطلاحه أنه قسم أحاديث كتابه إلى صحاح، وحسان، ومريداً بالصحاح ما أخرجه الشيخان أو أحدهما، ومريداً بحسان ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة، والدارمي. انظر: «الرسالة المستطرفة»، في باب: مجردة، أو منتقاة. «كشف الظنون» (٢/ ٢٧٢).

(٤) ذكره في «الموضوعات» (١/ ٣٦٨)، في باب: فضائل علي ــ رضي الله عنه ــ ، ثمّ قال: هذا حديث لا صحة له، وإنما هو مبني على سد الأبواب.

(٥) كما في «كشف الأستار» (٣/ ١٩٨)، رقم (٢٥٥٧)، باب: مناقب علي ــ رضي الله عنه ــ .

(٦) الحسن بن زيد: هو ابن الحسن بن علي أبو محمد المدني صدوق يهم، وكان فاضلاً. «التقريب» (١/ ١٦٦).

(٧) خارجة بن سعد، لم أقف على ترجمته، وذكر الهيثمي هذا الحديث في «المجمع» (٩/ ١١٥) في مناقب علي، باب: ما يحل له في المسجد، وقال: رواه البزار، وخارجة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

البزار: وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن سعد إلاَّ من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم روى عن خارجة بن سعد إلاَّ الحسن هذا.

رواه الطبراني في أكبر معاجمه[1] من حديث عمرة بنت أفعى[2] عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لأحد يجنب في هذا المسجد إلاَّ أنا وعلي»، فيه عبد الجبار بن العباس أظنّه الشبامي[3]، وفيه اختلاف، قال ابن معين[4]، وأبو داود[5] ليس به بأس، وقال أبو حاتم[6]، ثقة، وقال الجوزجاني: غال في سوء مذهبه، يعني التشيّع وقال العقيلي[7] لا يتابع حديثه، وكان يتشيّع، وقال أحمد[8]: أرجو أن لا يكون به بأس ثنا عنه وكيع، وأبو نعيم، لكنّه كان يتشيّع، وأسرف أبو نعيم[9] فقال: لم

(١) (٢٣/ ٣٧٢، ٣٧٣)، رقم (٨٨١).

(٢) عمرة هذه ذكرها ابن حبان في ثقاته (٥/ ٢٨٨) وقال: عمرة بنت الشافعي.

(٣) الشبامي: ـ بكسر العجمة ثم موحدة خفيفة ـ هي مدينة باليمن. انظر: «الأنساب» (٣/ ٣٩٥).

(٤) «تاريخ الدوري» (٢/ ٣٤٠).

(٥) نقله عنه العقيلي (٣/ ٨٨)، ويأتي ذكره.

(٦) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣١).

(٧) «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٨٨) في ترجمة عبد الجبار الشبامي.

(٨) «علل أحمد» رواية عبد الله (١/ ٣٧٨)، برقم (٢٤٢١).

(٩) أبو نعيم هو الفضل بن دكين. انظر: «الميزان» (٢/ ٥٣٣)؛ و «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٠٣)، وفيه القاسم بن محمد الدلال، ضعفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في ثقاته. انظر: «لسان الميزان» (٤/ ٤٦٥).

وفي هذا الحديث متابعة عمرة لجسرة بنت دجاجة عن أم سلمة في الحديث السابق.

يكن بالكوفة أكذب منه.

فـائـدة: مقتضى هذا الحديث اشتراك علي معه في ذلك، ولم يقل به أحد من العلماء. وذكر الترمذي[1] ــ بعد إيراده الحديث السالف عن ضرار بن صرد ــ أن معنى الحديث لا يستطرقه[2] جنباً غيري، وغيرك، وهذا التفسير فيه نظر، فإن هذا الحكم لا يختص به بل أمته كذلك بنص القرآن[3].



(١) في جامعه (٥/ ٥٩٨).

(٢) لا يستطرقه: يعني لا يتخذه طريقاً. انظر: «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي» (١٠/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [سورة النساء: الآية ٤٣].

وأخرجه ابن منيع في مسنده كما في «اللآلىء المصنوعة» (١/ ٣٥٣) من حديث جابر نحوه وفي إسناده حرام بن عفان، والرواية عن حرام حرام. وذكر ابن حجر هذا الحديث في ترجمة حرام هذا في «لسان الميزان» (٢/ ١٨٣) وقال: هذا الحديث منكر جداً.

وتقدم أن الترمذي حسنه، وقال النووي: حسنه الترمذي لشواهد. انظر: «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ٣٥٣) في مناقب الخلفاء الأربعة. وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٨٣، ١٨٤) من حديث جسر عن أم سلمة، وعن جسر أيضاً عن عائشة. ثمّ قال: لا يصح هذا عن النبي ﷺ، والله أعلم.

١٦٨٠ ـ الحديث الثامن بعد العشرين

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إني اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه، وإنما أنا بشر، فأي المؤمنين آذيته، أو شتمته، أو لعنته، فاجعلها [له][(١)] زكاة، وصلاة، وقربة تقربه إليك يوم القيامة»[(٢)].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[(٣)] بهذا اللفظ، وفي رواية لهما[(٤)]، «إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر، فأيما رجل من المسلمين سببته

---

(١) ما بين المعقوفتين من «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٢).

(٢) الحديث استدل به الرافعي لمن قال: إنه كان يجوز له ﷺ لعن من شاء من غير سبب يقتضيه، لأن لعنه رحمة، قال: واستبعده الأئمة. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١١/ ١٧١)، رقم (٦٣٦١)، في الدعوات، باب: قول النبي ﷺ من آذيته فاجعله له زكاةً، ورحمةً. «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٠٨)، رقم (٩٠) ـ (٢٦٠١)، في البر والصلة، باب: من لعنه النبي ﷺ، أو سبه أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاةً وأجراً، ورحمةً، واللفظ لمسلم.

(٤) بل لمسلم وحده.

أو لعنته، أو جلدته، فاجعلها له صلاة، وزكاةً، وقربةً تقربه بها إليك يوم القيامة، واجعل ذلك كفارة له إلى يوم القيامة».

وفي رواية لمسلم[1] «أو جلده» قال أبو الزناد: وهي لغة أبي هريرة، وإنما هي جلدته.

وروى مسلم[2] نحوه من حديث جابر، وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ. ولفظ أحمد[3] في حديث أنس أيما إنسان من أمتي دعوت الله عليه أن يجعلها له مغفرة» وفيه قصة مع حفصة.

ورواه أحمد[4]، من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً.

* * *

(١) في الموضع السابق.

(٢) في صحيحه، حديث جابر (٤/٢٠٠٩)، رقم (٩٤) ـ (٢٦٠٢)، وحديث عائشة (٤/٢٠٠٧)، رقم (٨٨) ـ (٢٦٠٠)، في البر والصلة، والآداب من لعنه النبي ﷺ...

(٣) في مسنده (٣/١٤١)، وقال الساعاتي: لم أقف عليه لغير أحمد، ورجاله ثقات. «الفتح الرباني» (١٩/٣٢٦). قلت: رجاله رجال مسلم.

(٤) في مسنده (٢/٤٤٩) ورجاله ثقات عدا محمد بن إسحاق المطلبي، وقد عنعن. هذه الروايات ذكرها المصنف كلها مطلقة، ولكنها مقيدة بما عند مسلم من حديث، أنس بلفظ «فأيّما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة، ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً وزكاةً» الحديث. «صحيح مسلم» (٤/٢٠١٠)، رقم (٩٥) ـ (٢٦٠٣).

١٦٨١ ـ الحديث التاسع بعد العشرين

أنه ﷺ مات عن تسع نسوة[١].

هذا صحيح مشهور، لا يحتاج إلى عزو.

وفي الأحاديث المختارة[٢] للضياء المقدسي، من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ تزوج خمس عشرة، ودخل منهن بإحدى عشرة، ومات عن تسع.

وقد ذكرت عددهن مع الخلاف فيه مستوفى، في كتابي غاية السول في خصائص الرسول[٣] فليراجع منه.

* * *

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٢).

(٢) (١٠٦/٧)، رقم (٢٥٢٤) في إسناده عمر بن سهل بن مروان البصري، صدوق، يخطىء. «التقريب» (٥٧/٢).

(٣) (ق ٣٥) القسم الثاني التخفيفات المتعلقة بالنكاح في مسألة الإباحة له ﷺ الجمع بين أكثر من أربع نسوة.

١٦٨٢ ــ الحديث الثلاثون

قصة النبي ﷺ مع زيد حين طلّق زيد زوجته، وتزوجها النبي ﷺ[(١)].

هذه القصة صحيحة مشهورة.

وممن رواها البخاري في صحيحه[(٢)] من حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ قال: جاء زيد بن حارثة يشكو، فجعل النبي ﷺ يقول: «اتق الله، وأمسك عليك زوجك»، قال أنس: لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً لكتم هذه الآية[(٣)]، قال: كانت [زينب][(٤)] تفخر على نساء النبي ﷺ تقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سموات.

---

(١) استدل بقصة زيد هذه من قال: أن رسول الله ﷺ كان إذا رغب في نكاح امرأة، وهي ذات زوج، وجب على زوجها طلاقها. «فتح العزيز» (٣/ ٩٣).

(٢) (١٣/ ٤٠٣، ٤٠٤)، رقم (٧٤٢٠)، في كتاب التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء، وهو رب العرش العظيم.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ الآية، [سورة الأحزاب: الآية ٣٧].

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «صحيح البخاري» (١٣/ ٤٠٣).

وفي رواية له[1] عن ثابت: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نزلت في شأن زينب بنت جحش، وزيد بن حارثة.

وروى مسلم في كتاب الإيمان[2] من حديث عائشة أنّها قالت: لو كان محمد كاتماً شيئاً مما أنزل عليه لكتم هذه الآية ﴿وَإِذْ تَقُولُ...﴾ الآية.

وروى الترمذي في جامعه[3] من حديث أنس أيضاً قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ في شأن زينب بنت جحش، جاء زيد يشكو، فهمّ بطلاقها، فاستأمر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أمسك عليك زوجك، واتق الله» وروى الترمذي[4] أيضاً من حديث عائشة أيضاً.

وفي مستدرك[5] الحاكم في ترجمتها من حديث الواقدي عن عمر بن عثمان عن أبيه[6] قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وكانت زينب بنت

---

(١) يعني البخاري في صحيحه (٨/ ٥٢٣)، رقم (٤٧٨٧)، في التفسير، باب: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ بسنده عن ثابت عن أنس.

(٢) في صحيحه (١/ ١٦٠)، رقم (٢٨٨) ـ (١٧٧)، في باب: قوله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء.

(٣) (٥/ ٣٣٠)، رقم (٣٢١٢)، في التفسير، باب: تفسير سورة الأحزاب. وقال: هذا صحيح. قلت: على شرط مسلم.

(٤) في جامعه (٥/ ٣٢٩)، رقم (٣٢٠٨)، في تفسير سورة الأحزاب. وقال: حسن صحيح.

(٥) (٤/ ٢٣) في «معرفة الصحابة».

(٦) عمر بن عثمان هذا هو الجحشي. هو وأبوه عثمان، لم أقف على ترجمتهما.

جحش ممن هاجرت مع رسول الله ﷺ، وكانت امرأة جميلة فخطبها رسول الله ﷺ على زيد بن حارثة، فقالت: يا رسول الله لا أرضاه لنفسي وأنا أيم[1] قريش، قال: فإني قد رضيت لك، وتزوجها زيد بن حارثة، قال أبو عمر، وهو الواقدي: فحدثني عبد الله بن عامر الأسلمي عن محمد بن يحيى بن حبان قال: جاء رسول الله ﷺ بيت زيد بن حارثة، فطلبه، وكان زيد إنما يقال له: زيد بن محمد، فربما فقده رسول الله ﷺ الساعة، فيقول: أين زيد؟ فجاء منزله يطلبه، فلم يجده، فتقوم إليه زينب فتقول: ههنا يا رسول الله فولى يهمهم [بشيء][2] لا يكاد يفهم عنه إلاّ سبحان الله العظيم سبحان الله[3] مصرف القلوب، فجاء زيد إلى منزله، فأخبرته امرأته أن رسول الله ﷺ أتى منزله فقال زيد: ألا قلت له يدخل؟ قالت: قد عرضت ذلك عليه [وأبى][4]، قال: فسمعته يقول شيئاً؟ قالت: سمعته يقول حين ولى يتكلم بكلام لا أفهمه، وسمعته يقول: سبحان الله العظيم، سبحان الله مصرف القلوب قال: فخرج زيد حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، بلغني أنك جئت منزلي، فهلا دخلت، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لعل زينب أعجبتك، فأفارقها؟ فيقول

---

(١) المرأة الأيم: التي لا زوج لها بكراً كانت أم ثيباً. انظر: «النهاية» (١/ ٨٥)، و «المغرب» للمطرزي (ص ٣٢).

(٢) (٧، ٩، ١٠) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والمثبت من «المستدرك» (٤/ ٢٣).

(٣) في الأصل: «سبحان الله العظيم مصرف القلوب» ومكررة أيضاً، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والمثبت من «المستدرك» (٤/ ٢٣).

رسول الله ﷺ أمسك عليك زوجك، فيقول: يا رسول الله أفارقها، فيقول رسول الله ﷺ احبس عليك [زوجك][1] ففارقها زيد، واعتزلها، وحلت، قال: فبينما رسول الله ﷺ جالس يتحدث مع عائشة إذ أخذت رسول الله ﷺ غشية، ثم سرى عنه، وهو يتبسم، ويقول: «من يذهب إلى زينب يبشرها أن الله ـ عز وجل ـ زوجنيها من السماء، وتلا: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ القصة كلها، قالت عائشة: فأخذني ما قرب وما بعد، لما كان بلغني من جمالها، وأخرى هي أعظم الأمور، وأشرفها ما صنع الله لها زوّجها الله من السماء، وقالت عائشة: هي تفتخر علينا بهذا، قالت عائشة: فخرجت سلمى[2] خادمة رسول الله ﷺ تشتد، فحدثتها بذلك، فأعطتها أوضاحاً[3] لها.

وفي صحيح مسلم[4] من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: لما انقضت عدة زينب، قال رسول الله ﷺ لزيد: «اذهب إليها فاذكر[ها علي، قال: فقلت: يا زينب، أرسل رسول الله ﷺ يذكرك، قالت: ما أنا بصانعة][5]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والمثبت من «المستدرك».

(٢) سلمى هذه: هي امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، ويقال: إنها مولاة صفية بنت عبد المطلب. انظر: «الطبقات» لابن سعد (٨/ ٢٢٧)؛ و «الإصابة» (٤/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(٣) الأوضاح: هي نوع من الحلي يعمل من الفضة. «النهاية» (٥/ ١٩٦).

(٤) (٢/ ١٠٤٨، ١٠٤٩)، رقم (٨٠) ـ (١٤٢٨) في النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب.

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق. وقوله: اذكرها: أي اخطبها.

شيئاً حتى أوامر[1] ربي، فقامت إلى مسجدها[2] ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ حتى دخل عليها بغير إذن...» الحديث، وذكر فيه قصة الحجاب.

وروى قتادة[3] وغيره في قوله تعالى: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ الآية، قال: كان يخفي في نفسه ودّ أنه طلقها[4]. وعن ابن زيد[5] كان النبي ﷺ قد زوج زيد بن حارثة زينب بن جحش ابنة عمته، فخرج رسول الله ﷺ يوماً يريده، وعلى الباب ستر من شعر فرفعت الستر الريح، فانكشفت، وهي في حجرتها حاسرة[6] فوقع إعجابها في قلب رسول الله ﷺ فلما وقع

---

(١) عند النسائي: «استأمر ربي» قال السندي: استأمر، أي: استخير. «سنن النسائي مع السندي» (٦/٣٨٨)، رقم (٣٢٥١)، في النكاح، باب: صلاة المرأة إذا خطبت، واستأمرتها ربها.

(٢) إلى مسجدها: أي إلى موضع صلاتها من بيتها. «شرح النووي لصحيح مسلم» (٩/٢٢٨).

(٣) قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأخرج روايته الطبري في تفسيره (٢١/ ١٠) بسند رجاله ثقات، إلاَّ بشر بن معاذ العقدي فصدوق. انظر: «التقريب» (١/ ١٠١).

(٤) في الأصل: «ود أنه طلاقها».

(٥) ابن زيد: هذا هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، مولاهم: ضعفه الأئمة لسوء حفظه، وقال الحاكم وأبو نعيم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه. انظر: «المدخل إلى الصحيح» للحاكم، برقم (٩٧)؛ و «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٧٩). والحديث معضل، لأن عبد الرحمن من أتباع التابعين. وأخرج الطبري هذا الحديث في تفسيره (٢١/ ١٠، ١١).

(٦) حاسرة، من الحسر وهو الكشف. «النهاية» (١/ ٢٩٣).

ذلك كرهت، إلى آخره. قال: فجاء فقال: يا رسول الله إني أريد أن أفارق صاحبتي، قال: «ما لك، أرابك منها شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله ما رابني منها شيء، وما رأيت إلاَّ خيراً، فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك عليك زوجك واتق الله» [فذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾[1] تخفي في نفسك][2] إن فارقها تزوجتها.

قال الحافظ أبو بكر بن العربي[3] الله تعالى يقول: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾[4] وأعظم ما يمتّع به النساء، وهو يخبر عن نفسه، وحسنه الكرام، ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين[5] وهي الإظهار ضده من الإضمار[6]، هذا في الأمر المكشوف يختلف بكون له خائنة قلب في تعلق أمله بزوجة أحد، والمحسود المذموم هي تمني زوال النعمة من العبد إليك، وهي معصية عظيمة، فكيف يستجيز مسلم ظن ذلك بكبار الصحابة، فكيف بسيد المرسلين، وإنما الجائز في ذلك ما رواه

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٧.

(٢) ما بين القوسين من «تفسير الطبري» (٢١/ ١١)، والعبارة في الأصل: «أمسك عليك زوجك واتق الله، وتخفي في نفسك ما الله مبديه، وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه إن فارقها تزوجها».

(٣) أبو بكر ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد الأشبيلي المالكي، أحد الأعلام، (ت ٥٤٦هـ). انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (٤/ ١٤١).

(٤) سورة الحجر: الآية ٨٨.

(٥) هذا الحديث تقدم في هذا الباب، وهو الحديث الخامس عشر، برقم (١٦٦٧).

(٦) لعل العبارة كذا: «وهي الإظهار ضد ما في الإضمار»، والله أعلم.

علي بن الحسين[1] [قال][2]: كان الله قد أعلم نبيه أن زينب ستكون من أزواجه، فلما أتاه زيد يشكوها، قال: «اتق الله، وأمسك عليك زوجك» قال الله: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، وهو الذي أبدى الله زواجها خاصة، فهو الذي أخفاه رسوله، وغاية ما في قوله: أمسك عليك زوجك، أمر النبي ﷺ له بالتمسك بزوجه مع معرفته بأنه لا بد له من فراقها، ولا مندوحة له عن طلاقها، ما أخبره الله من ذلك، وصدور الأمر من الآمر مع علمه من المأمور بنقيضه، ومعرفته بأنه لا يكون، لا يقدح في توجيه الأمر، فإن الله أمر الكفار بالإيمان مع علمه بأنهم لا يؤمنون فإن قيل: ما حكمته؟ قلنا أعلم الله رسوله بأنها زوجته، وأن زيداً يفارقها، ولم يعلمه بحال زيد بعد فراقه، هل يكون مطمئن القلب بذلك، أم قلق النفس، فقال: أمسك عليك زوجك، مستثبتاً منه حال ضميره منها، ومستكشفها[3] تعلق قلبه بها، ثمّ قال: فأما حديث [ابن][4] زيد وقتادة مشحونة بالعبارة. وأوضح ذلك أيضاً ابن دحية[5] في كتابه نهاية السول في خصائص الرسول[6] فقال: علق

---

(١) هو زين العابدين، والأثر أخرجه الطبري في تفسيره (٢١/ ١١)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. انظر: «التقريب» (٢/ ٣٧).

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والمثبت من «تفسير الطبري».

(٣) لعل الصواب في العبارة «مستكشفاً»، والله أعلم.

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والمثبت من «تفسير الطبري».

(٥) ابن دحية: هو عمر بن الحسن.

(٦) هذا مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة، تحت رقم (١٩٥٠٧ ب و ٢١٤٩٤ ب). كما في «معجم ما ألف عن رسول الله» (ص ١٨٨ ــ ١٩٠).

الحوفي[1] في تفسيره عن ابن زيد، وقتادة، وهذا سند لا يساوي نواة[2] ليس له خطام ولا أزمة[3]، وقالا: خرج رسول الله ﷺ يوماً يريد يعني زيداً، وعلى الباب ستر من شعر، فذكره كما تقدم أولاً، ثم قال ابن دحية: حكى ذلك الحوفي، وجماعة من المفسرين كمقاتل بن سليمان[4] الوضاع، والثعلبي[5] الكذّاب، وأما الحوفي فحاطب ليل[6] كلامه كالحبة[7] في

---

(١) الحوفي: ـ بفتح المهملة وسكون ثانيه، وفاء في آخره ـ هو علي بن إبراهيم بن سعد النحوي المصري. (ت ٤٣٠هـ). انظر: «السير» (١٧/ ٥٢١).
واسم تفسيره البرهان في تفسير القرآن. وهو تفسير كبير ذكر فيه الإعراب والغريب والتفسير، وهو مخطوط. انظر: «كشف الظنون»، برقم (٢٤١)؛ و «الاعلام» للزركلي (٤/ ٢٥٠).

(٢) النواة: في اللغة هي عجمة التمر، والمراد هنا تضعيف سند الحديث. انظر: «النهاية» (٥/ ١٣٢)؛ و «شرح ألفاظ التجريح النادرة» (ص ٣٢، ٣٣)، رقم (٢) للأستاذ سعدي الهاشمي.

(٣) تقدم شرح هاتين الكلمتين في باب الفرائض.

(٤) مقاتل هو أبو الحسن البلخي من السابعة، (ت ١٥٠هـ). انظر: «التقريب» (٢/ ٢٧٢)؛ و «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٧٩ ـ ٢٨٥).

(٥) الثعلبي: هو أبو إسحاق أحمد بن محمد النيسابوري المفسر الكبير كان صدوقاً موثقاً، وصفه الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية: بأنه كان فيه خير ودين إلاّ أنه كان ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح، وضعيف وموضوع. ووصفه الذهبي بأنه أحد أوعية العلم كان صدوقاً موثقاً. انظر: «مقدمة في أصول التفسير» لابن تيمية (ص ٧٦)؛ و «السير» للذهبي (١٧٠/ ٤٥٣ ـ ٤٣٧). فقول ابن دحية أنه كذاب، فيه نظر، والله أعلم.

(٦) المراد به هنا أنه يجمع الأحاديث دون تمييز بين صحيح وضعيف وموضوع.

(٧) الحبة: ـ بكسر أوله ـ هي بزور البقول.

حميل السيل[١]، وإنما عمدته النحو، واللغة، وكلاهما حلقة مفرغة، وهي غير صحيحة عند العلماء الراسخين، وإسنادها عن قتادة منقطع، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم لا يروى عنه لضعفه، وكافة حديثه ضعفه الأئمة[٢]. وهذا مخالف للقرآن، مفسد للإيمان، فقد نهى الله سيد المرسلين فقال في كتابه المبين ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾[٣] الآية، وهذا إقدام عظيم ممن قلت معرفته بحق هذا النبي الكريم، وكيف يقال: رآها فأعجبته، وهذا نفس الحسد المذموم؟ وما أحرت قائله من نار جهنم، ألم تكن بنت عمته، ولم يزل يراها منذ ولدت إلى أن كبرت، فزوجها من زيد مولاه، فما أجسر راوي هذا الخبر على الله، وما أجراه، وجميع النسوان لم يكونوا محتجبين من رسول الله ﷺ، وكذلك أزواجه، إلى أن نزلت آية الحجاب، فحجبن وجوههن، عن عيون الناس أجمعين، والذي روى عن علي بن زين العابدين، والزهري. سيد المحدثين أن الله كان أعلم نبيّه أن زينب ستكون من أزواجه، فلما شكاها إليه زيد، قال له: «أمسك عليك زوجك، واتق الله» ويخفي في نفسه ما أعلمه الله من خبر نزل على رسوله يعلمه أن الله يزوجه زينب بنت جحش فذلك الذي أخفى في نفسه، وكان في زواج رسول الله ﷺ زينب بعد مولاه زيد ثلاث فوائد:

أحدها: ليشعر أمته بذلك، كما قال تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى

---

(١) حميل السيل: هو ما يجيء به السيل من طين أو غثاء وغيره. انظر: «النهاية» (١/ ٣٢٦، ٣٤٤).

(٢) انظر: «الميزان» (٢/ ٥٦٤ ـ ٥٦٦).

(٣) سورة الحجر: الآية ٨٨.

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾[1] الآية. وأصل الحرج: الضيق.

ثانيها: أن الله قد أحل شبه ذلك لمن كان قبله من الرسل، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ﴾[2] الآية، والسنة هي الطريقة التي سنها الله في الذين خلوا من قبل أي من السنن فيما أحل لهم، قاله أبو جعفر الطبري[3].

ثالثها: وهي أعظمها أن الله تعالى أراد أن يقطع البنوة بين محمد ﷺ وزيد بن حارثة، إذ لم يكن محمد أبا أحد من رجالكم، وكان ـ عليه السلام ـ قد تبنّاه، فكان يدعى زيد بن محمد حتى نزل ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾[4] كما أخرجه الشيخان[5].

وقوله تعالى: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾، أي: وتخاف أن يقول الناس تزوج زوجة[6] فلا تلتفت إليهم.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٧.

(٢) السورة السابقة: الآية ٣٨، و ٦٢.

(٣) ذكره بمعناه في تفسيره (٢١/ ١٢).

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٥.

(٥) في صحيحيهما من حديث ابن عمر أنه كان يقول: ما كنا ندعو زيد إلاَّ زيد بن محمد حتى نزل ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾. «صحيح البخاري» (٨/ ٥١٧)، برقم (٤٧٨٢)، في التفسير، باب: ادعوهم لآبائهم. و «صحيح مسلم» (٤/ ٨٨٤)، برقم (٦٢) ـ (٢٤٢٥)، في فضائل الصحابة، باب: فضل زيد، وأسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ واللفظ لمسلم.

(٦) العبارة فيها سقط، ولعل العبارة هكذا: «زوجة ابنه المتبني»، والله أعلم.

تـنـبـيـه: اعـلـم أن الغزالي في وسيطه استدل بقصة زيد هذه على أنه ــ عليه السلام ــ إذا رغب في نكـاح امـرأة، وكـانت مزوجة يجب على زوجها طلاقها لينكحها، بـل أمره بالإمساك المنافي لـذلـك، فليتأمل.

* * *

١٦٨٣ ـ الحديث [الحادي والثلاثون][(١)]

أنه ﷺ تزوج ميمونة، وهو محرم[(٢)].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[(٣)] من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ. زاد البخاري[(٤)] في رواية من حديث محمد بن إسحاق، لم يصل بها سنده «أنه تزوجها في عمرة القضاء. وهذه أسندها ابن حبان في صحيحه[(٥)] من جهته[(٦)] وصرح فيها بالتحديث.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) الحديث استدل به الرافعي على أن من خصائصه ﷺ انعقاد نكاحه في الإحرام. «فتح العزيز» (٣/ ق ٣٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٥١)، رقم (ب١٨٣٧)، في جزاء الصيد، باب: تزويج المحرم، وفي النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم (٩/ ١٦٥)، رقم (٥١١٤)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣١)، رقم (٤٦) ـ (١٤١٠)، في باب: تحريم نكاح المحرم.

(٤) في صحيحه (٧/ ٥٠٩) في المغازي، باب: عمرة القضاء.

(٥) (٦/ ١٧١) في الحج، باب: حرمة المناكحة، ذكر الوقت الذي تزوج المصطفى ﷺ فيه ميمونة.

(٦) يعني جهة ابن إسحاق، وأخرجه هو في مغازيه كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٧١) في عمرة القضاء، وزواج النبـي ﷺ.

ثمّ اعلم أن رواية تزويجه ـ عليه السلام ـ ميمونة في حال إحرامه هو من رواية ابن عباس كما ذكرته لك، وهو انفرد بذلك، ورواية الجم الغفير أنه تزوجها حلالاً، كذا رواه أكثر الصحابة، ونبّه على ذلك الرافعي[1] أيضاً حيث قال: أكثر الروايات على أنّه جرى وهو حلالٌ. وقال القاضي عياض[2]، وغيره: لم يرو أنه تزوجها محرماً إلاَّ ابن عباس وحده، وروت ميمونة[3]، وأبو رافع[4] وغيرهما أنه تزوجها حلالاً، وهم أعرف بالقصة من ابن عباس لتعلقهم بها، ولأنهم أضبط من ابن عباس، واحده.

قلت: وحاصل الترجيح بتسعة أوجه:

أحدها: بلوغ أبـي رافع إذ ذاك، وصغر ابن عباس، فإنه لم يبلغ الحلم إذ ذاك.

ثانيها: أنه كان الرسول بينهما كما صرح به في الحديث.

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق٩٣).

(٢) نقله عنه النووي في شرحه لـ«صحيح مسلم» (٩/ ١٩٤) في النكاح، باب: تحريم النكاح المحرم.

(٣) وعبارة «روت ميمونة» مكررة في الأصل، ورواية ميمونة أخرجها مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٣٢)، رقم (٤٨) ـ (١٤١١) في النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، وأبو داود في سننه (٢/ ٤٢٢، ٤٢٣)، رقم (١٨٤٣)، في المناسك، باب: المحرم يتزوج.

(٤) ورواية أبـي رافع أخرجه الترمذي في جامعه (٣/ ٢٠٠)، رقم (٨٤١)، في الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، وفي إسناده مطر الوراق، وهو صدوق كثير الخطأ. «التقريب» (٢/ ٢٥٢). ورواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٥٣) في الحج، باب: نكاح المحرم، مرسلاً عن سليمان بن يسار.

ثالثها: أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة، بل كان في الولدان بالمدينة.

رابعها: أن الصحابة غلّطوا[(١)] ابن عباس في ذلك، رواه عنه أبو داود[(٢)]، وابن عدي[(٣)].

خامسها: أن قول أبي رافع موافق لنهيه ـ عليه السلام ـ عن نكاح المحرم، وقول ابن عباس مخالف مستلزم لأحد الأمرين:

إما نسخ النهي، أو تخصيصه عليه بجوازه، وكلاهما مخالف للأصل، وأيضاً فالصحيح عند الأصوليين[(٤)] ترجيح القول عند تعارضه مع الفعل، لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصوراً عليه.

---

(١) في الأصل: «فبلغوا».

(٢) في سننه (٢/ ٤٢٤) في الحج، باب: المحرم يتزوج.

(٣) في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ١٢١٥) في ترجمة سعيد بن مسلمة الأموي، كلاهما بسنديهما عن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في تزويجه ميمونة وهو محرم وفي إسناد أبي داود: إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد، وعند ابن عدي عن إسماعيل عن سعيد بن المسيب وإسناد أبي داود رجاله ثقات إلاَّ هذا الرجل المبهم، وفي سند ابن عدي سعيد بن مسلمة الأموي وهو ضعيف. «التقريب» (١/ ٣٠٥).

(٤) انظر: «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٧٠٥)؛ و «البلبل في أصول الفقه» (ص ١٨٩)، كلاهما لنجم الدين الطوفي؛ و «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص ٤٦٥)، و «مذكرة أصول الفقه» للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ص ٣٢٠).

سادسها: أن ابن أختها يزيد بن الأصم[1] شهد أنه ـ عليه السلام ـ تزوجها حلالاً، وكانت خالتي، وخالة ابن عباس، رواه مسلم[2].

سابعها: أن ميمونة نفسها روت أنه تزوجها حلالاً وهي أعلم بمسألتها.

ثامنها: أن ابن عباس اختلف عليه بخلاف غيره ففي الدارقطني[3] من حديث ابن عباس أنه ـ عليه السلام ـ تزوجها حلالاً، لكنه استغربه بعد أن رواه.

تاسعها: قول ابن عباس تزوجها وهو محرم يحتمل التأويل، ويكون معنى قوله محرم أي بالحرم، وهو حلال. وهي لغة شائعة معروفة، كما [يقال: نجد إذا دخل] نجد[4] وشام، إذا دخل الشام، وأتهم إذا دخل تهامة، وأمصر إذا دخل مصر.

---

(١) يزيد بن الأصم اسمه عمرو بن عبيد البكائي ثقة من الثالثة. «التقريب» (٢/ ٣٦٢).

(٢) في صحيحه (٢/ ١٠٣٢)، رقم (٤٨) ـ (١٤١١) في النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم.

(٣) في سننه (٣/ ٢٦٣) في النكاح، باب: المهر، وفي إسناده مطر الوراق. وفي أيضاً محمد بن عثمان بن مخلد عن أبيه، ومحمد هذا ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٥) و (٨/ ١٧٠) وقال: شيخ. وذكر فيه أيضاً عثمان هذا ولم يذكر فيه شيئاً. وذكرهما ابن حبان في ثقاته. «الثقات» لابن حبان (٩/ ١٢٠) و (٨/ ٤٥٣).

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والعبارة فيه «كما نجد إذا شام إذا دخل الشام».

قال الشاعر[1]:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً

أي في حرم المدينة.

وروى الخطيب[2] بإسناده إلى حماد بن إسحاق الموصلي[3] عن أبيه إسحاق[4] قال: سأل الرشيد عن هذا البيت ما معنى محرماً؟ فقال الكسائي[5]: أحرم بالحج، فقال الأصمعي: ما كان أحرم بالحج، ولا أراد الشاعر أنه أيضاً في شهر حرام، فيقال: أحرم إذا دخل فيه كما يقال أشهر إذا دخل في الشهر، فقال الكسائي: ما هو غير هذا، وإلاَّ فما أراد؟ قال الأصمعي: فما أراد عدي بن زيد[6] بقوله: قتلوا كسرى بليل محرماً

---

(١) هذا الشاعر: هو الراعي وهو عبيد بن حصين النميري أبو جندل الشاعر. انظر: «السير» (٤/٥٩٧، ٥٩٨).

(٢) في «تاريخ بغداد» (١٠/٤١٦، ٤١٧) في ترجمة الأصمعي وهو عبد الملك بن قريب.

(٣) حماد هذا ذكره الخطيب، وقال: روى عن أبيه كتاب الأغاني. «تاريخ بغداد» (٨/١٥٩).

(٤) إسحاق هو ابن إبراهيم بن ميمون، الأخباري صاحب الموسيقى، والشعر (ت ٢٣٥هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٦/٣٣٨ ـ ٣٤٥)؛ و «السير» (١١/١١٨ ـ ١٢١).

(٥) الكسائي: هو أبو الحسين علي بن حمزة الكوفي شيخ القراء والعربية، (ت ١٨٩هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (١١/٤٠٣ ـ ٤١٥)؛ و «السير» (٩/١٣١ ـ ١٣٤).

(٦) عدي بن زيد بن الحمار العبدي التميمي النصراني الجاهلي، من فحول الشعراء، وهو أحد الفحول الأربعة الذين هم: هو، وطرفة بن العبد، وعبيد بن الأبرص، =

أيّ إحرام لكسرى؟ قال الرشيد: فما المعنى؟ قال: كل من لم يأت شيئاً يوجب عليه عقوبة فهو محرم، لا تحل شيء منه، فقال الرشيد: ما تطاق في الشعر يا أصمعي، ثمّ قال: لا تعرضوا للأصمعي في الشعر.

* * *

= وعلقمة بن عبدة. قال الذهبي: أظنه مات في الفترة. انظر: «السير»(٥/ ١١٠، ١١١).

١٦٨٤ ــ الحديث الثاني والثلاثون

أنه ــ عليه السلام ــ كان يطاف به في المرض على نسائه[١].

هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر[٢] بلاغاً فقال: وبلغنا أنه كان يطاف به محمولاً في مرضه على نسائه حتى حللنه[٣].

وأسنده ابن الجوزي في كتابه الوفا[٤] من حديث الحارث بن أبي أسامة[٥] ثنا محمد بن سعد[٦]، ثنا أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه[٧] أن النبي ﷺ كان يحمل في ثوب يطوف به على نسائه،

---

(١) استدل به الرافعي أنه ﷺ كان يجب عليه القسم بين نسائه. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٣).

(٢) «مختصر المزني» (ص ١٨٥) في النكاح من مختصر القسم، ونشوز الرجل على المرأة.

(٣) حللنه أي جعلنه في حل فيما يعمل.

(٤) (٢/ ٥١٠) في أبواب مرضه، ووفاته الباب السادس.

(٥) الحارث هو صاحب المسند.

(٦) محمد هذا هو صاحب «الطبقات الكبرى»، وأخرجه فيها (٢/ ١٣١) في ذكر قسم رسول الله ﷺ بين نسائه في مرضه من نفسه.

(٧) وجعفر هذا هو الصادق وأبوه محمد أبو جعفر الباقر من الرابعة. والحديث مرسل.

وهو مريض يقسم بينهن. وهذا إسناد كل رجاله ثقات، لكنه ليس بمتصل[1]، لكن في صحيح البخاري، في كتاب الهبة[2] من حديث عائشة لما ثقل رسول الله ﷺ، فاشتدّ وجعه استأذن أزواجه أن يمرّض في بيتي، فأذنّ له.

وفي صحيح مسلم[3] في كتاب الصلاة عنها: أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فاستأذن أزواجه أن يمرّض في بتي، فأذِنّ له.

وفيهما[4] عنها إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد[5] أين أنا اليوم، أين أنا غداً استبطاء ليوم عائشة، قالت: فلما كان يومي قبضه الله بين

---

(١) لأن راويه تابعي وهو أبو جعفر محمد الباقر.

(٢) (٥/٢١٦)، رقم (٥٨٨)، باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها. ومسلم في صحيحه (١/٣١٢، ٣١٣)، رقم (٩٢) ــ (٤١٨)، في الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، وسفر، وغيرها.

(٣) المصدر السابق، برقم (٩١) ــ (٤١٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٥٥)، رقم (١٣٨٩)، في الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ، و «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٩٣)، رقم (٨٤) ــ (٢٤٤٣) في فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة ــ رضي الله عنها ــ . واللفظ لمسلم.

(٥) عند البخاري: «ليتعذر» ــ بالعين المهملة والذال المعجمة ــ أي يطلب العذر فيما يحاول من الانتقال إلى بيت عائشة ــ رضي الله عنها ــ . «شرح العيني لصحيح البخاري» (٧/ ١٤٧) ويتفقد ــ بتشديد القاف ــ تفقد الشيء طلبه عند غيبته.

انظر: «القاموس المحيط» كلمة «فقد».

سحري ونحري[1].

زاد البخاري: ودفن في بيتي، وفي رواية له[2] أنه ــ عليه السلام ــ لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه، ويقول: أين أنا غداً[3]، حرصاً على بيت عائشة، قالت عائشة: فلما كان يومي سكن. وفي رواية[4]: فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه.

وفي رواية[5] للبيهقي[6] عنها: أنه كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غداً؟ أين أنا غداً يريد يوم عائشة. فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها ﷺ، قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور علي في بيتي.

---

(١) السحر: ــ بفتح السين، وسكون المهملتين ــ: هو ما التزق بالحلقوم، والمريء من أعلى البطن وهو أيضاً الرئة، والنحر هو الصدر. انظر: «القاموس المحيط» عند كلمتي «سحر، ونحر».

(٢) في صحيحه (٧/ ١٠٧)، رقم (٣٧٧٤)، في فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة ــ رضي الله عنها ــ .

(٣) في الأصل عبارة: «أين أنا غداً» متكررة.

(٤) أي للبخاري (٨/ ١٤٤)، رقم (٤٤٥٠)، في المغازي، باب: مرض رسول الله ﷺ.

(٥) عبارة «في رواية للبيهقي» مكررة في الأصل.

(٦) في سننه الكبرى (٧/ ٧٤) في النكاح، باب: ما يستدل به إلى أن النبي ﷺ في سوى ما ذكرنا لا يخالف حاله حال الناس، وفي إسناده الفضل بن محمد الشعراني. قال أبو حاتم: تكلموا فيه. ووثقه الحاكم، وقال ابن الأخرم: صدوق غال في التشيع.
انظر: «الميزان» (٣/ ٣٥٨).

وفي صحيح ابن حبان[1] عن عائشة: اشتكى رسول الله ﷺ فقال نساؤه: انظر حيث تحب أن تكون به، فنحن نأتيك، فقال ـ عليه السلام ـ: «أو [كلكن][2] على ذلك؟ قالت: نعم. فانتقل إلى بيت عائشة[3] أنه ـ عليه السلام ـ بعث إلى النساء تعني في مرضه، فاجتمعن، فقال: «إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة، فعلت، فأذنّ له».

ويزيد[4] هذا قال أبو داود كان شيعياً، وقال البخاري[5]: وكان من الشيعة الذين قاتلوا علياً، قال ابن القطان[6]: ولا تعرف حاله في

---

(١) (٨/ ٢١٠)، رقم (٢٥٨٣)، في التاريخ، باب: وفاته ﷺ.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) هكذا في الأصل، وفيه جملة ساقطة.
والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٦٠٢، ٦٠٣)، رقم (٢١٣٧)، في النكاح، باب: في القسم بين النساء.
ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٢٩٨، ٢٩٩)، في كتاب القسم، والنشوز، باب: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ﴾ [سورة النساء: الآية ١٢٩]. من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.
وأخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢١٩، ٢٢٠) بلفظ أطول، وفي قصة وفاته ﷺ، وخروج عمر إلى المسجد، وقوله أنه ﷺ ما مات.

(٤) ويزيد هذا هو ابن بابنوس ـ بموحدتين بينهما ألف، ثم نون مضمومة ـ بصري، مقبول من الثالثة. «التقريب» (٢/ ٣٦٢).

(٥) في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٢٣).

(٦) في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ق ١٨/ أ، ب)، باب: ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً وليست صحيحة.

الحديث، ولا روى عنه غير أبـي عمران[1].

قلت: قال الدارقطني[2] في حقه: لا بأس به.

فـائـدة: نقل ابن دحية في الخصائص[3]، عن القاضي أبـي بكر أحمـد بـن كـامـل بـن شجـرة[4] فـي كتـاب البـرهـان: أن أول مـرض رسـول الله ﷺ كـان فـي بيـت ريحـانـة بنـت شمعـون[5] سـريتـه ــ عليـه السلام ــ.

* * *

(١) أبو عمران هو عبد الملك بن حبيب الجوني، ثقة من كبار الرابعة. «التقريب» (١/ ٥١٨).

(٢) يعني يزيد بن بابنوس. وانظر: «الميزان» (٤/ ٤٢٠)؛ و «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣١٦).

(٣) ابن دحية: هو عمر بن علي الظاهر، واسم كتابه «نهاية السول في خصائص الرسول».

(٤) أحمد هذا هو البغدادي تلميذ محمد بن جرير الطبري، كان عالماً مفتياً في علوم كثيرة، (ت ٣٥٠هـ). انظر: «الفهرست» لابن النديم (ص ٤٨)؛ و «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٥٧ ــ ٣٥٩)؛ و «السير» (١٥/ ٥٤٤ ــ ٥٤٦).

(٥) ريحانة كانت من بني النضير، وقيل من بني قريظة. انظر: «الإصابة» (٤/ ٣٠٩).

١٦٨٥ ـ الحديث الثالث والثلاثون

أنه ﷺ كان يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك»(١).

هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر(٢) بلاغاً، وهو حديث صحيح.

رواه أحمد، والدارمي في مسنديهما(٣) وأصحاب السنن الأربعة(٤)،

---

(١) تقدم ذكر وجه استدلال بالحديث في الذي قبله.

(٢) «مختصر المزني» (ص ١٨٥) في النكاح، باب: القسم والنشوز.

(٣) «مسند أحمد» (٦/ ١٤٤)؛ و «سنن الدارمي» (٢/ ١٤٤) في النكاح، باب: القسمة بين النساء، وقول المصنف «مسند الدارمي» فيه تجاوز إنما للدارمي سنن.

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٠)، رقم (٢١٣٤)؛ و «جامع الترمذي» (٢/ ٤٤٦)، رقم (١١٤٠)، في النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضراء في النكاح، باب: في القسم بين النساء؛ و «سنن النسائي» (٧/ ٧٥)، رقم (٣٩٥٣)، في عشرة النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، و «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٣٣)، رقم (١٩٧١)، في النكاح، باب: في القسمة بين النساء.

والحاكم، وابن حبان في صحيحيهما[1] من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ .

قال البيهقي[2] قال أبو داود: يعني القلب، وقال الترمذي[3]: إنما يعني به الحب، والمودة، كذا فسره بعض أهل العلم. قال الحاكم[4] هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وذكر الترمذي، والنسائي أنه روي مرسلاً، وقال الترمذي: إنه أصح، وقال الدارقطني في علله[5]: إنه أقرب إلى الصواب، وقال أبو زرعة[6] لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على رفعه، وقال ابن

---

(١) «مستدرك الحاكم» (٢/ ١٨٧) في النكاح، و «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٠٣)، رقم (٤١٩٣)، في النكاح، باب: القسم، وذكر ما كان يعدل المصطفى ﷺ في القسمة بين نسائه، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب بن أبي تميمة عن أبي قلابة عن عبد الله ابن يزيد الخطمي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي...» الحديث. وعند أحمد، والترمذي: قسمتي، وعند النسائي، وابن حبان: «هذا فعلي».

(٢) في سننه (٧/ ٢٩٧) في القسم والنشوز، باب: قول الله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا﴾ ولم أقف على نقله عن أبي داود، وإنما نقله عن القاضي... وذكره أبو داود في سننه (٢/ ٦٠١).

(٣) في جامعه مع «تحفة الأحوذي» (٤/ ٢٩٤) في النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضراء.

(٤) في «المستدرك» (٢/ ١٨٧) في النكاح.

(٥) لم أقف على هذا الحديث في «العلل».

(٦) في علله (١/ ٤٢٥) في النكاح.

أبـي حاتم[١]: رواه ابن علية[٢] عن أيوب، عن أبـي قلابة مرسلاً.

قلت: قد علم ما في تعارض الوصل والإرسال.

* * *

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) في الأصل: «ابن عطية»، والمثبت من المصدر السابق، ورواية ابن علية أخرجها ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٨٦) في النكاح، باب: ما قالوا في العدل بين النسوة، وابن سعد في طبقاته (٢/ ٢٣١) في ذكر قسم رسول الله ﷺ بين نسائه. ورجح الشيخ الألباني الإرسال، فقال: المحققون من الأئمة أعلوه بإرسال، واتفق حماد بن زيد وابن علية على إرساله وكل واحد منهما أحفظ، وأضبط من حماد بن سلمة فروايتهما أرجح عند التعارض.

١٦٨٦ ــ الحديث الرابع والثلاثون

أنه ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[٢] من حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ، نعم في البخاري من حديث أبي موسى أنه ــ عليه السلام ــ أعتقها ثمّ أصدقها. ذكره في باب اتخاذ السراري من كتاب النكاح من صحيحه[٣]، وذلك يدل على تجديد العقد بصداق غير العتق.

واختلف أصحابنا في معنى الرواية الأولى على أربعة أوجه،

---

(١) استدل به الرافعي على أن المهر لم يكن واجباً عليه ﷺ. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٣).

(٢) تقدم الحديث وتخريجه من هذا الباب وهو الحديث التاسع عشر، برقم (١٩٣).

(٣) (٩/ ١٢٦)، رقم (٥٠٨٣)، ذكره معلقاً. وقال الحافظ ابن حجر: وصله أبو داود الطيالسي في مسنده عنه بلفظ «إذا أعتق الرجل أمته، ثم أمهرها مهراً جديداً كان له أجراً». انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٢٦)، و «مسند أبي داود الطيالسي» (ص ٦٨)، رقم (٥٠١)، قلت: فيه أبو بكر بن عباس بن سالم الأسدي الكوفي. قال ابن حجر: كان فضلاً، مقبولاً. «التقريب» (٢/ ٣٩٩).

أوضحتها في الخصائص[1] أصحها: أن معناه: أعتقها بلا عوض، وتزوجها بلا مهر، لا في الحال، ولا في المآل، ولم يحكه الرافعي[2]، بل حكى وجهين آخرين عن ابن قتيبة كذلك.

* * *

(١) (٣٥/ أ، ب) واسمه «غاية السول في خصائص الرسول ﷺ».

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٣). ولم أقف على هذه الحكاية عن ابن قتيبة، عند ذكره للحديث.

١٦٨٧ ــ الحديث الخامس والثلاثون

روي أنه ﷺ تزوج امرأة فرأى بكشحها بياضاً فقال: إلحقي بأهلك[١].

هذا الحديث رواه الحاكم في مستدركه[٢] من رواية جميل بن زيد الطائي[٣] عن [زيد][٤] ابن كعب بن عجرة عن أبيه قال: تزوج رسول الله ﷺ العالية امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه، ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضاً فقال النبي ﷺ: «البسي ثيابك والحقي بأهلك، وأمر لها بالصداق».

---

(١) ذكر هذا الحديث في مسألة النساء اللاتي فارقهن رسول الله ﷺ في حياته هل يحرم نكاحهن على غيره أم لا؟ «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٣). والكشح: ــ بفتح الكاف، وسكون المعجمة ــ هو بين الخاصرة إلى الضلع الخلف. انظر: «القاموس المحيط»، كلمة «كشح».

(٢) (٤/ ٣٤) في «معرفة الصحابة»، في ترجمة العالية.

(٣) يأتي الكلام عليه.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

وزيد بن كعب بن عجرة، يأتي ذكر الاختلاف فيه. وأبوه كعب بن عجرة بن أمية الأنصاري صحابي جليل، قيل مات بالمدينة. انظر: «الإصابة» (٣/ ٢٩٧، ٢٩٨).

ذكر هذا في ترجمتها من مستدركه[١] ورواه البيهقي في سننه[٢] أيضاً من حديث ابن عمر أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه رأى بكشحها وضحاً، فردّها إلى أهلها، وقال: «دلستم[٣] علي» وفي إسناده أيضاً جميل بن زيد المذكور، وهو ضعيف، قال ابن معين[٤]: ليس بثقة. قال ابن عدي[٥] تفرد به. واضطربت رواته عنه.

وذكر البيهقي[٦] اختلافاً فيه، وهو أنه رواه جميل عن سعيد بن زيد الأنصاري، مرةً، ومرةً [عن][٧] ابن كعب، أو كعب، ومرة عن جميل عن ابن عمر، كما تقدم، ثم قال: مختلف فيه كما ترى[٨]، وقال البخاري[٩]: لم يصحّ حديثه.

---

(١) (٤/ ٣٤) في «معرفة الصحابة».

(٢) «الكبرى» (٧/ ٢١٤) في النكاح، باب: ما يرد به النكاح من العيوب. وفي الصداق، باب: من قال: من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق (٧/ ٢٥٧).

(٣) دلستم عليّ: التدليس هو كتمان عيب السلعة عن المشتري. والمعنى ـ والله أعلم ـ يقول: أخفيتم علي عيوب المرأة، وخدعتموني فيها. انظر: «القاموس المحيط»، كلمة «دلس».

(٤) نقله عنه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٩١) في ترجمة جميل.

(٥) في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٥٩٣) في ترجمته.

(٦) في سننه (٧/ ٢١٤).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق، وابن كعب هو عبد الله.

(٨) ذكر البيهقي هذه الجملة في (٧/ ٢٥٧) في الصداق.

(٩) «التاريخ الصغير» للبخاري، (٢/ ٧٥).

وقال النسائي[1]: ليس بالقوي.

وقال ابن حبان[2]: رحل إلى المدينة فسمع أحاديث ابن عمر بعد موته، ثمّ رجع إلى البصرة فرواها.

وقال ابن الجوزي[3] كان يقول: ما سمعت من ابن عمر شيئاً.

وفي تاريخ البخاري[4] قال أحمد عن أبي بكر بن عياش[5] عن جميل: ما سمعت من ابن عمر شيئاً وإنما قالوا لي أكتب أحاديثه، فقدمت المدينة فكتبتها.

ورواه أحمد[6] من حديث جميل المذكور عن زيد بن كعب، أو كعب بن زيد، أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من غفار، فلمّا دخل

---

(١) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي برقم (١٠٨).

(٢) في «المجروحين» (١/ ٢١٨).

(٣) «الضعفاء» لابن الجوزي (١/ ١٧٥)، رقم (٢٩١).

(٤) «التاريخ الصغير» للبخاري (٢/ ٧٤). وانظر: «علل أحمد» رواية عبد الله (١/ ١٩٤)، رقم (١٠٣١).

(٥) أبو بكر بن عياش هو الكوفي المقرىء الحناط، واسمه كنيته، ثقة عابد إلاّ أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح. «التقريب» (٢/ ٣٩٩).

(٦) في مسنده (٣/ ٤٩٣)، مسند كعب بن زيد، أو زيد بن كعب، وجميل ضعيف كما تقدم وله شاهد من حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ تزوج امرأة من أهل البادية، فرأى بها بياضاً، ففارقها قبل أن يدخل بها. أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه (٦/ ١٦١)، رقم (٥٨٥٥). وإسناده ضعيف جداً، فيه إسحاق بن إدريس الأسواري، وهو ضعيف جداً، كذّبه ابن معين وقال: يضع الحديث، ووهّاه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. انظر: «الميزان» (١/ ١٨٤)؛ و «لسان الميزان» (١/ ٣٥٢).

عليها، ووضع ثوبه، وقعد على الفراش، أبصر بكشحها بياضاً، فانحاز عن الفراش، ثمّ قال: خذي عليك ثيابك، ولم يأخذ مما أتاها شيئاً».

تنبيه: وقع هذا الحديث في الخلاصة على مذهب أبي حنيفة، ونفاه بعض من تكلم عليها، وعلى الهداية في جزء لطيف، وقال: لا مدخل لكعب بن عجرة في هذا الحديث، قال: والظاهر أنه كعب بن زيد كما وقع في بعض الروايات. وهو غريب، فهو في مستدرك الحاكم[1]، كما عزيناه إليه آنفاً بإسناده.

فائدة: قال الحاكم[2] هذه ـ يعني المفارقة ـ ليست بالكلابية، إنما هي أسماء بنت النعمان الغفارية. ثمّ روى بإسناده[3] عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: ثم تزوج رسول الله ﷺ من أهل اليمن أسماء بنت النعمان الغفارية، وهي ابنة النعمان بن الحارث بن شراحيل بن النعمان، فلما دخل بها دعاها فقالت: تعال أنت، فطلقها.

فائدة أخرى: الكشح: ـ بإسكان الشين المعجمة ـ بين الخاصرة

---

(١) «المستدرك» (٤/ ٣٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في ترجمة أسماء بنت النعمان، وفي إسناده زهير بن العلاء العبدي ذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ٢٥٨)، وقال: بصري. وروي عن أبي حاتم الرازي أنه قال: أحاديثه موضوعة. انظر: «الميزان» (٢/ ٨٣)؛ و «لسان الميزان» (٢/ ٤٩٢). وإسناده ضعيف وهو من مراسيل قتادة، ومراسيله ضعيفة. انظر: «مراسيل ابن أبي حاتم» (ص ١٣)، باب: ما ذكر في الأحاديث المرسلة أنها لا تقوم بها الحجة. و «جامع التحصيل» للعلائي (ص ٩١)، الباب الرابع.

إلى الضلع الحَقَب[1]، كذا بالتحريك، داء يصيب الإنسان في كشحه فيكوى.

والبياض في الخبر يجوز أن يكون بقعاً أو برصاً. قال الجوهري[2]: الوضح الضوء، والبياض، يقال: بالفرس وضح إذا كانت به [شية][3]، وقد يكنى به عن البرص، ومنه قيل لجذيمة الأبرص[4] الوضاح.

* * *

(١) الحقب ـ بفتح الحاء والقاف ـ هو الحزام يلي حقو البعير. «القاموس المحيط».

(٢) في «الصحاح» (١/٤١٦)، كلمة «وضح».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في «الصحاح» للجوهري: «الأبرش» بالشين المعجمة.

١٦٨٨ ــ الحديث السادس بعد الثلاثون

عن الأشعث بن قيس[(١)] أنه نكح المستعيذة[(٢)] في زمان عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ ، فأمر برجمهما، فأخبر أن النبي ﷺ فارقها قبل أن يمسها، فخلّاهما.

°هذا الحديث تبع في إيراده كذلك القاضي حسين، والماوردي[(٣)]، والإمام، والغزالي[(٤)]، والذي في كتب الحديث ما رواه الحاكم في

---

(١) الأشعث: هو الكندي صحابي نزل الكوفة، (ت ٤١هـ). انظر: «التقريب» (١/ ٨١)؛ و «الإصابة» (١/ ٥١).

(٢) المستعيذة: هي المرأة التي قالت لرسول الله ﷺ: أعوذ بالله منك حين دخل عليها. وتقدم ذكر حديثها وهو الحديث السابع عشر من هذا الباب، رقم (١٩١)، وهذا الحديث استدل به الرافعي على أن أزواج النبي ﷺ الحرام نكاحها على غيره إنما هي التي دخل بها، وأما التي لم يدخل بها فلا تحرم على غيره. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٣، ٩٤).

(٣) في «الحاوي» (٩/ ٢٠) في النكاح، باب: ما جاء في أمر النبي ﷺ وأزواجه.

(٤) في وسيطه كما في «تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار» (١٩٠/ أ) في النكاح، باب: خصائص النبي ﷺ. وقال الحافظ ابن حجر: لا أصل له في كتب الحديث. «تلخيص الحبير» (٣/ ١٣٩).

مستدركه[1] في فضائل أزواج النبـي ﷺ بإسناده إلى أبـي عبيدة معمر بن المثنى، أن رسول الله ﷺ تزوج ــ حين قدم عليه وفد كندة ــ قتيلة[2] بنت قيس أخت الأشعث بن قيس في سنة عشرة، ثمّ اشتكى في النصف من صفر، ثمّ قبض يوم الاثنين ليومين مضيا[3] من شهر ربيع الأول، ولم تكن قدمت عليه، ولا دخل بها، ووقت بعضهم وقت تزويجه إيّاها، فزعم أنه تزوجها قبل وفاته بشهر، وزعم آخرون أنه تزوجها في مرضه، وزعم آخرون أنه أوصى أن تخيَّر قتيلة، فإن شاءت[4] فاختارت النكاح، فزوجها عكرمة بن أبـي جهل بحضرموت، فبلغ أبا بكر فقال: لقد هممت أن أحرق عليهما، فقال عمر بن الخطاب: ما هي من أمهات المؤمنين، ولا دخل بها النبـي ﷺ، ولا ضرب عليها الحجاب. وزعم بعضهم أنها ارتدت[5]. هذا آخر ما نقله الحاكم عن شيخه مخلد بن جعفر[6] عن

---

(١) (٤/ ٣٨) في «معرفة الصحابة» في ترجمة قتيلة بنت قيس.

(٢) قتيلة: بضم القاف، وفتح التاء فوقها نقطتان. انظر: «جامع الأصول» (١٢/ ٢٦٢).

(٣) في الأصل: «بقيا»، والمثبت من «المستدرك» (٤/ ٣٨).

(٤) في الاستيعاب: أنه ﷺ أوصى أن تخير، فإن شاءت، ضرب عليها الحجاب وتحرم على المؤمنين، وإن شاءت طلقها، فلتنكح من شاءت فاختارت النكاح، فتزوجها عكرمة. «الاستيعاب في حاشية الإصابة» (٤/ ٣٨٩).

(٥) حديث ارتدادها أخرجه ابن سعد في طبقاته (٨/ ١٤٧)، في باب: من تزوج النبـي ﷺ من النساء فلم يجمعهن. من حديث داود بن أبـي هند. وإسناده صحيح إلاَّ أنه مرسل، داود بن أبـي هند تابعي صغير. انظر: «التقريب» (١/ ٢٣٥).

(٦) مخلد بن جعفر الباقرحي، ثقة صحيح السماع إلاَّ أنه ادعى في آخر عمره أشياء =

محمد بن جرير، عن أبـي عبيدة.

وروى البيهقي في سننه[1] بإسناده إلى الزهري قال: بلغنا أن العالية بنت ظبيان التي طلقها، تزوجت قبل أن يحرم الله نساءه، فنكحت ابن عم لها، وولدت فيهم.

وفي معرفة الصحابة[2] لأبـي نعيم في ترجمة قتيلة بنت قيس[3] من حديث داود[4] عن عامر، أن النبـي ﷺ ملك بنت الأشعث قتيلة، وتزوجها عكرمة بن أبـي جهل، بعد ذلك فشق ذلك على أبـي بكر مشقة شديدة، فقال له عمر: يا خليفة رسول الله إنها ليست من نسائه ولم يخيرها النبـي ﷺ، وقد برأها منه بالردة التي ارتدت مع قومها، فاطمأن أبو بكر، فسكن.

* * *

= لم يسمعها، منها: «التاريخ الكبير» للطبري. انظر: «الميزان» (٤/ ٨٢)؛ و «لسان الميزان» (٦/ ٧، ٨)، وفيه انقطاع، لأن محمد بن جعفر الطبري لم يدرك معمر بن المثنى.

(١) (٧/ ٧٣) في النكاح، باب: تسمية أزواج النبـي ﷺ، وإسناده صحيح إلى الزهري، إلاَّ أن مراسيله ضعيفة. انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٥٣٥) مرسل الزهري، ومنزلته.

(٢) (٢/ ق ٣٣٢/ ب).

(٣) في الأصل: «بنت أبـي سفيان»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) داود هو ابن أبـي هند. وإسناده ضعيف، فيه الحسين بن محمد بن أبـي معشر السندي قال ابن المنادي: لم يكن ثقة، وقال ابن قانع: ضعيف، وذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ١٨٩). «الميزان» (١/ ٥٤٧)؛ و «لسان الميزان» (٢/ ٣١٢).

١٦٨٩ ــ الحديث السابع بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «كل سبب ونسب يوم القيامة منقطع إلاَّ سببي ونسبي»[١].

هذا الحديث له طريقان:

أحدهما: ما رواه البزار في مسنده[٢] من حديث زيد بن أسلم[٣] عن عمر ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً به ثم قال: قد رواه غير واحد هكذا مرسلاً، ولا نعلم أحداً قال عن زيد عن أبيه إلاَّ عبد الله بن زيد وحده[٤].

---

(١) استدل به الرافعي على أن أولاد بناته ﷺ ينتسبون إليه، وأولاد بنات غيره لا ينتسبون إليه. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٤).

(٢) كما في «كشف الأستار» (٣/ ١٥٢، ١٥٣)، رقم (٢٤٥٦)، في كتاب علامات النبوة، باب: انقطاع الأسباب غير سببه ونسبه ﷺ.

(٣) سها المصنف في نقله هذا. وإنما هو عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده، عن عمر، موصولاً.

(٤) قلت: رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣/٣٦)، رقم (٢٦٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٤) في ترجمة معاوية بن الحكم السلمي، وإسناده حسن.

ورواه الحاكم في مستدركه[1] في ترجمة علي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر[2] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلاَّ سببي ونسبي». ثمّ قال: هذا حديث صحيح الإسناد. وفيما ذكره نظر فإن والد جعفر لم يدرك عمر كما استدركه الذهبي[3]. لا جرم أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه[4].

من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: سمعت عمر فذكره مرفوعاً.

وقال الدارقطني في علله[5]: هذا الحديث رواه محمد بن إسحاق[6]

---

(١) (٣/ ١٤٢) في «معرفة الصحابة» في ترجمة علي ــ رضي الله عنه ــ.

(٢) هكذا نقله المصنف، ثمّ بنى على ذلك قوله: «إن والد جعفر لم يدرك عمر»، وهو سهو منه، وإنما هو جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن عمر. هكذا في «المستدرك»، و«تلخيص المستدرك» للذهبي. وعلي بن الحسين من الطبقة الثالثة من التابعين وهو لم يدرك عمر. «التقريب»(٢/ ٣٥).

(٣) في «تلخيص المستدرك» مع «المستدرك» (٣/ ١٤٢) وقال: منقطع على أساس رواية علي بن الحسين عن عمر، كما بينته.

(٤) (٣/ ٣٧)، رقم (٢٦٣٥)، في أخبار الحسن بن علي ــ رضي الله عنهما ــ. وأخرجه أيضاً في «المعجم الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٦/ ٣٣١، ٣٣٢)، رقم (٣٧٩٢)، في المناقب، باب: مناقب أهل البيت. وذكره الهيثمي في المجمع (٩/ ١٧٣) في المناقب، باب: فضل أهل البيت وقال: رجاله رجال الصحيح، غير الحسن بن سهل، وهو ثقة. والحسن بن سهل هذا ذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ١٨١).

(٥) (٢/ ١٨٩، ١٩٠)، رقم (٢١١)، في مسند عمر.

(٦) أخرجه البيهقي من طريق ابن إسحاق، في سننه الكبرى (٧/ ٦٤) في النكاح، باب: الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة إلاَّ نسبه ﷺ.

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن عمر، وخالفه الثوري، وابن عيينة، وغيرهما[1] فرووه عن جعفر عن أبيه عن عمر، ولم يذكروا بينهما جده علي بن الحسين، وقولهم هو المحفوظ.

الطريق الثاني: ما رواه الحاكم في مستدركه[2] في ترجمة فاطمة، بإسناد صحيح من حديث المسور بن مخرمة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الأنساب تنقطع يوم القيامة غير نسبي وسببي وصهري». ثمّ قال: هذا حديث صحيح.

ورواه أحمد في مسنده[3] أيضاً.

وله طريق ثالث: من حديث عمر غير ما سلف من طريقه ذكره ابن السكن في صحاحه من حديث حسن بن حسن بن

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٤٦) في النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها من طريق الدراوردي، وابن سعد في طبقاته (٨/ ٤٦٣) في ترجمة أم كلثوم عن أنس بن عياض الليثي، كلاهما عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عمر. وانظر حول هذا الحديث: تخريج الدكتور محفوظ الرحمن لـ «علل الدارقطني» (٢/ ١٨٩، ١٩٠).

(٢) (٣/ ١٥٨) في «معرفة الصحابة» في مناقب فاطمة ـ رضي الله عنها ـ، من طريق أحمد الآتي.

(٣) (٤/ ٣٢٣، ٣٣٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٥، ٢٦)، رقم (٣٠)، في ترجمة مسور بن مخرمة. وفي إسناده أم بكر بنت المسور، قال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٢٠٣) في المناقب، باب: مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وقال: فيه أم بكر، لم يجرحها أحد ولم يوثقها، وبقية رجاله وثقوا. وذكره الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٦٥١)، رقم (١٩٩٥)، وقال إسناده جيد، ورجال الإسناد باستثناء أم بكر ثقات.

علي[1] عن أبيه أن عمر خطب أم كلثوم إلى علي، فقال: إنها تصغر عن ذلك، فقال عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ [يقول][2]: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلاَّ نسبي وسببي».

ورواه البيهقي[3] بزيادة: «وأحببت أن يكون لي من رسول الله ﷺ سبب ونسب» وذكر فيه قصة أخرى.

وله طريق رابع من حديث ابن عمر عن عمر أيضاً، أبنا به محمد الذهبي[4] أبنا أحمد بن سلامة[5] إجازة عن مسعود بن أبي منصور المغربي[6] [أخبرنا أبو علي][7] المقرىء،

---

(١) حسن هذا صدوق من الرابعة. «التقريب» (١/ ١٦٥).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «السنن الكبرى» (٧/ ١١٤).

(٣) في سننه (٧/ ١١٤) في النكاح، باب: ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار. وفي إسناده سفيان بن وكيع بن الجراح. ضعفه الأئمة لوراق له أدخل عليه أحاديث فحدث به، فنبه عليه، فلم يرجع فسقط حديثه. انظر: «الميزان» (٢/ ١٧٣)؛ و «التقريب» (١/ ٣١٢)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ١٦٣)، رقم (١٠٣٥٤)، في باب: نكاح الصغيرين، عن معمر عن أيوب، عن عكرمة، عن عمر مرفوعاً، فذكره بالزيادة المذكورة سابقاً. وهذا منقطع لم يدرك عكرمة عمر.

(٤) محمد الذهبي: هو الإمام الذهبي. وأخرجه في كتابه «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩١٠، ٩١١)، وفي «السير» (١٦/ ٨٥) في ترجمة أبي إسحاق بن حمزة إبراهيم بن محمد.

(٥) أحمد بن سلامة لم أقف على ترجمته.

(٦) مسعود بن أبي منصور لم أقف على ترجمته.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «تذكرة الحفاظ»، و «السير» =

أبنا أبو نعيم[1] أبنا أبو إسحاق بن حمزة[2] ثنا أبو جعفر الحضرمي[3]، ثنا عباد بن زياد[4] ثنا يونس بن أبـي يعفور[5] عن أبيه سمعت ابن عمر قال: سمعت عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلاَّ سببـي ونسبـي» وله طريق خامس من حديث ابن عباس رواه الطبراني في أكبر معاجمه[6] بإسناد لا أعلم به بأساً.

= المذكورين سابقاً. وأبو علي هو الحسن بن أحمد، شيخ القراء في أصبهان، سمع أبا نعيم الكثير، (ت ٥١٥هـ). انظر: «السير» (١٩/ ٣٠٣ ــ ٣٠٧).

(١) أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني صاحب الحلية.

(٢) أبو إسحـاق هو إبراهيم بن محمد الأصبهاني الحافظ الحجة، (ت ٣٥٣). انظر: «تاريخ الأصبهاني» لأبـي نعيم (١/ ٢٤٠، ٢٤١)؛ و «السير» (١٦/ ٨٣، ٨٤).

(٣) أبـو جعفـر هـو محمـد بـن عبـد الله المطيـن محـدث الكـوفـة، وثقـه النـاس، (ت ٢٩٧هـ) قاله الذهبـي. انظر: «الميزان» (٣/ ٦٠٧).

(٤) عباد هو الأسدي الساجي صدوق رمي بالقدر والتشيع. «التقريب» (١/ ٣٩٢).

(٥) يونس بن أبـي يعفور ــ بفتح أوله وسكون ثانيه، وضم الفاء ــ العبدي، صدوق يخطىء كثيراً. «التقريـب» (٢/ ٣٨٦). وأبـوه: واسمـه وقـدان ــ بسكـون القاف ــ ، ويقال: واقد الكوفي ثقة. «التقريب» (٢/ ٣٣١). والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٣٦، ٣٧)، رقم (٢٦٣٤)، عن عبد الله بن أحمد، ثنا عباد بن زياد الأسدي به مثله.

(٦) (١١/ ٢٤٣)، رقم (١١٦٢١)، في ترجمة عبد الله بن عباس، رواية عكرمة مولاه عنـه. وأخـرجـه الخطيـب البغـدادي فـي تـاريخـه (١٠/ ٢٧١) فـي تـرجمـة عبد الرحمن بن بشر. وفي إسناده موسى بن عبد العزيز القنباري ــ بكسر القاف، وسكون النون ثمّ موحدة ــ صدوق، سيِّء الحفظ. «التقريب» (٢/ ٢٨٥، ٢٨٦).

فـائـدة: حكى الرافعي[1] في معنى هذا الحديث خلافاً فقال: قيل: معناه لا ينتفع يومئذ بسائر الأنساب وينتفع بالنسبة [إليه][2].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٤).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٤).

١٦٩٠ ــ الحديث الثامن بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٢] من حديث جماعة من الصحابة منهم: جابر، وأبو هريرة ــ رضي الله عنهما ــ ، هذا آخر ما ذكره الرافعي في الباب من الأحاديث التي استشهد عليها، وقد ذكر في الباب خصائص أخر يمكن إفراد كل منها باباً، ولو فتحنا ذلك علينا لطال، وخرج الكتاب عن موضوعه. وقد أفردنا ــ بحمد الله ــ للخصائص تصنيفاً، ذكرنا فيه

---

(١) استدل بهذا الحديث من قال: لا يجوز التكني بأبي القاسم، وحمله بعضهم على كراهية الجمع بين اسمه وكنيته ﷺ. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٤).

(٢) أخرج حديثهما البخاري في الأدب، باب: قوله ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» (١٠/ ٥٧١)، رقم (٦١٨٧، ٦١٨٨)، وفي مواضع أخر، من حديث جابر بأرقام (٣١١٤، ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٩٦)، وأرقام حديث أبي هريرة (١١٠، ٣٥٣٩، ٦٩٩٣). و «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤) حديث جابر، برقم (٣) ــ (٢١٣٣) وحديث أبي هريرة برقم (٤) ــ (٢١٣٤) في الأدب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء.

جميع ما ذكره الرافعي، ومن تأخر عنه، وكذا من تقدم علينا فيما وقفنا عليه من مصنفاتهم، وزدنا فيه زيادات مهمّة، وهو جامع لها، ولله الحمد على تيسيره وإكماله.

* * *

باب ما جاء
في استحباب النكاح للقادر على مؤنه، وصفة المنكوحة وأحكام النظر، وما يتعلق به

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ من الأحاديث، سبعة عشر حديثاً:

١٦٩١ ــ الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٢] كذلك من حديث عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ.

---

(١) الحديث استدل به الرافعي على استحباب النكاح لمن تاق إليه وهو واجد مؤنته. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ١٠٦)، رقم (٥٠٦٥)، في النكاح، باب: قوله ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج، وفي باب: من لم يستطع الباءة فليصم (٩/ ١١٢)، رقم (٥٠٦٦)، وفي الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (٤/ ١١٩)، رقم (١٩٠٥)، و «صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٨، ١٠١٩)، رقم (١) ــ (١٤٠٠)، في النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنته.

فـائـدة: المعشر: الطائفة الذين تشملهم صفة.

والشباب: جمع شاب، وهو عند أصحابنا من بلغ، ومن لم يجاوز ثلاثين سنة.

والباءة: ــ بالمد، والهاء ــ على أفصح اللغات، وأشهرها المنزل، وفي اللغة الجماع، وهو المراد هنا على الأصح، وقيل: المؤن.

والوجاء ــ بكسر الواو، وبالمد ــ رض الخصيتين.

ووقع في صحيح[1] ابن حبان في آخر هذا الحديث بعد قوله: «فإنه له وجاء» وهو الإخصاء ولا أدري هذه الزيادة ممن؟[2].

وروي وجا ــ بفتح الواو مقصوراً ــ بوزن عصا، يريد الحفى[3] والتعب. نقله المنذري ثمّ قال: وفيه بعد، والأول هو المشهور، قال: ويكون على هذا شبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي.

قلت: والمراد هنا على التفسير الأول أن الصوم يقطع الشهوة، ويكسر الجماع كما يفعله الوجاء.

* * *

(١) (٦/ ١٣٣)، رقم (٤٠١٥)، في النكاح، الحديث الأول.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: إن هذه الزيادة مدرجة في الخبر وإنها لم تقع إلاّ من طريق زيد بن أبي أنيسة. «فتح الباري» (٩/ ١١٠) في النكاح، باب: قول النبي ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج.

(٣) في الأصل: «الحصا»، والمثبت من «النهاية» (٥/ ١٥٢).

١٦٩٢ ـ الحديث الثاني

أنه ﷺ قال لجابر ـ رضي الله عنه ـ : «هلّا تزوجت بكراً تلاعبها، وتلاعبك»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري، ومسلم في صحيحيهما[٢] من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «تزوجت، فقال لي رسول الله ﷺ: ما تزوجت؟ قلت: تزوجت ثيباً، فقال: ما لك وللعذارى ولعابها؟».

وفي حديث مسلم: «فأين أنت من العذارى ولعابها؟»، قال شعبة: فذكرته لعمرو بن دينار، فقال: سمعته من جابر، وإنما قال: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك».

وفي رواية للبخاري[٣]: «فهلا جارية تلاعبك؟» قلت: يا

---

(١) استدل الرافعي بالحديث على أن التزوج بالبكر أولى من الثيب إلاَّ لعذر. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٤، ٩٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ١٢١)، رقم (٥٠٨٠)، في النكاح، باب: تزويج الثيبات، و «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٧)، رقم (٥٥) ـ (٧١٥)، في الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر.

(٣) (٧/ ٣٥٧)، رقم (٤٠٥٢)، في المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٢٢].

رسول الله، إن أبـي قتل يوم أحد، وترك تسع بنات، كن لي تسع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء[1] مثلهن، ولكن امرأة تمشطهن، وتقوم عليهن، قال: «أصبت».

وفي رواية لمسلم[2] قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فلقيت النبـي ﷺ فقال: «يا جابر تزوجت؟ فقلت: نعم، قال: بكراً أم[3] ثيباً؟ قلت: ثيباً، قال فهلاّ بكراً تلاعبها؟ قال: قلت يا رسول الله، إن لي[4] أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، قال: « [فذاك][5] إذن، إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك».

فـائـدة: تلاعبها، وتلاعبك: المراد به اللعب المعروف، ويحتمل أن يكـون مـن اللعـاب وهـو الريـق. وفـي روايـة لمسلم[6] «تضاحكهـا

---

(١) الخرقاء: مؤنث أخرق، والمعنى: جارية حمقاء جاهلة، لا تحسن العمل، ولا سياسة عندها في تدبير أمور البيت. انظر: «المشارق» للقاضي عياض (١/ ٢٣٣)؛ و «النهاية» (٢/ ٢٧).

(٢) (٢/ ١٠٨٧)، رقم (٥٤) ــ (٧١٥) في الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين.

(٣) في الأصل: «أو»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «كان لي»، والمثبت من «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٧).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) (٢/ ١٠٨٧)، رقم (٥٦) ــ (٧١٥) في الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر. وأخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٥١٣)، رقم (٥٣٦٧)، في النفقات، باب: عون المرأة زوجها في ولده.

وتضاحكك»، وفي رواية الطبراني في أكبر معاجمه[1] من حديث كعب بن عجرة «تعضها وتعضك» وفي رواية له[2] من حديث جابر «تلاعبها، وتلاعبك، أو تضاحكها، وتضاحكك».

وقوله: ولعابها: هو بالكسر، وروي بالضم، وفي المشارق[3] كذا، ونقل النووي في شرحه لمسلم[4] عن القاضي عياض أنه قال: إن الرواية في كتاب مسلم هو بالكسر، لا غير، وهو مصدر لاعب.

وقوله: تمشطهن: هو بفتح التاء، وضم الشين كذا ضبطه النووي في شرحه لمسلم[5].

* * *

(1) (١٩/ ١٤٩)، رقم (٣٢٨)، وفي إسناده موسى بن دهقان ـ بكسر أوله ـ ضعيف. «التقريب» (٢/ ٢٨٢) وفيه الربيع بن كعب. ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٧٢)، وذكر هذا الحديث في ترجمته وقال: موسى بن دهقان، يقولون تغير بآخرة. وإسناده ضعيف كما ترى.

وأخرجه الآجري في كتابه تحريم النرد والشطرنج، في باب: ما يجوز أن يلهو به المسلم (ص ٤٨)، وفي إسناده داود بن الزبرقان البصري: متروك، وكذبه الأزدي. «التقريب» (١/ ٢٣١).

(2) لا أدري يريد الطبراني وهو أقرب المذكور، ولم أقف عليها عنده، ولا عند الهيثمي في «المجمع»، وإن كان يريد مسلماً، فهو كذلك عنده بهذا اللفظ (٢/ ١٠٨٧)، رقم (٥٦) ـ (٧١٥).

(3) (١/ ٣٥٩).

(4) (١٠/ ٥٢، ٥٣) في النكاح، باب: استحباب نكاح البكر.

(5) (١٠/ ٥٢، ٥٣) في النكاح، باب: استحباب نكاح البكر.

١٦٩٣ ــ الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[١].

هذا الحديث له طرق:

أحدها: من حديث معقل بن يسار ــ رضي الله عنه ــ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب، وجمال، وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم».

رواه أبو داود، والنسائي في سننيهما[٢]، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه[٣] والحاكم في مستدركه[٤] ثم قال: هذا حديث صحيح الإِسناد.

---

(١) الحديث استدل به الرافعي على أن نكاح المرأة الولود أولى من غيرها. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٤٢)، رقم (٢٠٥٠)، في النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، و«سنن النسائي» (٦/ ٣٦٣، ٣٦٤)، رقم (٣٢٢٧)، في النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم.

(٣) (٦/ ١٤٣، ١٤٤) (٤٠٤٤، ٤٠٤٥) في النكاح، باب: ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء من لا تلد.

(٤) (٢/ ١٦٢) في النكاح، بلفظ: «ذات حسب، ومنصب، ومال».

وقال ابن صلاح[1] حسن الإسناد.

ثانيها: من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود، الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة». رواه أحمد في مسنده[2]، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه[3].

ثالثها: حديث عياض بن غنم الأشعري[4] أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تزوجن عاقراً، ولا عجوزاً، فإني مكاثر بكم». رواه الحاكم في ترجمة عياض هذا في مستدركه[5] ثمّ قال: هذا حديث صحيح الإسناد. وفيما ذكره نظر، فإن في إسناده معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف[6].

رابعها: من حديث عبد الله بن عمرو[7] ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: انكحوا أمهات الأولاد، فإني أباهي بكم يوم

---

(١) في «مشكل الوسيط» (ق ١٨٨/ ب) في النكاح.

(٢) (٣/ ١٥٨، ٢٤٥).

(٣) (٦/ ١٣٤)، رقم (٤٠١٧)، في النكاح، وذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل.
وإسناده حسن، فيه خلف بن خليفة الأشجعي، صدوق، اختلط في الآخر. «التقريب» (١/ ٢٢٥).

(٤) عياض ـ بكسر أوله، وغنم بفتح أوله ـ. انظر: «جامع الأصول» (١٤/ ٥٧٢) في عياض بن حمار. و «الإصابة» (٣/ ٥٠).

(٥) (٣/ ٢٩٠، ٢٩١). وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٧/ ٣٦٨)، رقم (١٠٠٨)، في ترجمة عياض بمثل حديث الحاكم سنداً ومتناً.

(٦) انظر: «الميزان» (٤/ ١٣٨، ١٣٩).

(٧) في الأصل: «عبد الله بن عمر»، والمثبت من «مسند أحمد».

القيامة[١]. رواه أحمد في مسنده[٢] من حديث ابن لهيعة حدثني ابن عبد الله[٣] عن أبـي عبد الرحمن الحبلي[٤] عن عبد الله بن عمرو به.

فـائـدة: الودود: المراد الموادة.

الولود: التي تكثر ولادتها، وهذا البناء من أبنية المبالغة.

* * *

(١) في مسنده أحمد: «أباهي بهم» ويأتي تخريجه.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢/ ١٧١، ١٧٢).

(٣) ابن عبد الله هو حيي ــ بضم المهملة، ويائين من تحت ــ المعافري المصري، صدوق يهم. «التقريب» (١/ ٢٠٩).

(٤) أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن يزيد، الحبلي ــ بضم المهملة والموحدة ــ، ثقة. انظر: «التقريب» (١/ ٤٦٢).

١٦٩٤ ــ الحديث الرابع

روي أنه ﷺ قال: «إياكم وخضراء الدمن، قالوا: يا رسول الله، وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء»[(١)].

هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة، وذكره أبو عبد الله القضاعي في كتاب الشهاب، وأسنده في مسنده[(٢)] من حديث الواقدي عن يحيى بن سعيد بن دينار[(٣)].

عن أبي وجزة يزيد بن عبيد[(٤)] عن عطاء بن زيد الليثي[(٥)]، عن

---

(١) استدل الرافعي بالحديث على أن المرأة النسبية ــ يعني ذات النسب المعروف ــ أولى من غيرها. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٥).

(٢) «مسند الشهاب» (٢/ ٩٦)، رقم (٩٥٧)، في باب: إيّاكم وخضراء الدمن.
والقضاعي ــ بضم القاف، وفتح المعجمة ــ هو محمد بن سلامة المصري الشافعي، (ت ٤٥٤هـ). انظر: «الأنساب» للسمعاني (٤/ ٥١٦)؛ و «السير» (١٨/ ٩٢، ٩٣).

(٣) لم أقف على ترجمة ليحيى هذا.

(٤) وجزة: ــ بفتح الواو، وسكون الجيم، وفتح الزاي ــ المدني ثقة. «التقريب» (٢/ ٣٦٨).

(٥) عطاء: هذا هو المدني، ثقة. «التقريب» (٢/ ٢٣).

أبـي سعيد الخدري مرفوعاً «إياكم وخضراء الدمن، فقيل يا رسول الله، وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة [الحسناء][1] في المنبت السوء»، وكذا أسنده الرامهرمزي في أمثاله[2] لكنه قال: عن محمد بن عمر المكي[3] عن يحيـى بن سعيد بن دينار.

وأسنده الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه إيضاح الملتبس[4] من طريق الواقدي.

وذكره أبو عبيد في غريبه[5] وقال: إنه يروى عن يحيـى بن سعيد بن دينار فذكره.

قلت: وعلته الواقدي، قال ابن طاهر[6] في تخريج أحاديث الشهاب: هذا الحديث يعد في أفراده، وهو ضعيف، وكذا قال ابن صلاح في مشكله[7]: أنه يعد في أفراده، وأنه ضعيف.

وقال ابن دحية في كلامه على أحاديث الشهاب: هذا الحديث

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «مسند الشهاب» (٢/ ٩٦)، رقم (٩٥٧).

(٢) (ص ١٢٦)، في باب: الكناية ورد مفسراً. واسم الكتاب: «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي». (ت ٣٦٠هـ). انظر: «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٣٠)؛ و «السير» (١٦/ ٧٣ ـ ٧٥).

(٣) لم أقف على ترجمة لمحمد هذا.

(٤) لم أقف على الحديث في الكتاب المذكور.

(٥) (١/ ٤٢٢) عند كلمة «خضر».

(٦) ابن طاهر: هو محمد أبو الفضل القيسراني.

(٧) في «مشكل الوسيط» (ق ١٨٨/ ب)، في كتاب النكاح.

لا يصح بوجه، قاله الدارقطني وذكره ابن دريد[1] في كتابه المجتبى[2] في أول باب ما سمع من النبي ﷺ لم يسمع من غيره قبله، لحديث «يا خيل الله اركبي[3] ولا ينتطح فيها عنزان»[4] و «الحرب خدعة»[5].

---

(١) ابن دريد: هو محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر، كان رأساً في اللغة والأدب، تكلموا فيه، (ت ٣٢٠هـ). انظر: «الميزان» (٣/ ٥٢٠)؛ و «السير» (١٥/ ٩٦، ٩٧).

(٢) (ص ٤، ٥).

(٣) هذا الحديث أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ١٣٣) في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية ٣٣ من سورة المائدة. وأخرجه أيضاً في كتابه «تهذيب الآثار» من حديث علي ــ رضي الله عنه ــ في قصة العرنيين. وفي إسناده ميمون أبو حمزة الأعور القصاب، ضعيف. «التقريب» (٢/ ٢٩٢).

(٤) وهذا الحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٢١٥٦) في ترجمة محمد بن الحجاج اللخمي، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٩٩) في ترجمة مسلم بن عيسى. من حديث ابن عباس أن امرأة هجت النبي ﷺ فبلغه فقال: من لي بها؟ فقال رجل من قومها: أنا يا رسول الله... الحديث، وفي آخره فقال رجل: يا رسول الله، قد كفيتكها، فقال النبي ﷺ: «أما أنه لا ينتطح فيها عنزان» وفي إسناده محمد بن الحجاج اللخمي، قال ابن عدي ــ بعد أن ذكر هذا الحديث ــ قال: لم يروه عن مجالد غير محمد بن الحجاج، وهو المتهم بوضعه. انظر: «الكامل» (٦/ ٢١٥٦)، ومحمد هذا كذبه ابن معين، والدارقطني. انظر: «الميزان» (٣/ ٥٠٩).

(٥) هذا الحديث: «الحرب خدعة». أخرجه الشيخان في صحيحيهما.

«صحيح البخاري» (٦/ ١٥٧)، رقم (٣٠٢٧)، في الجهاد، باب: الحرب خدعة، . و «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦١)، رقم (١٧) ــ (١٧٣٩)، في الجهاد، باب: جواز الخداع في الحرب.

فائدة: خضراء الدمن: هي الشجرة الخضراء النابتة في مطارح البعر، وهي الدمن: بكسر الدال وفتح الميم واحدتها دمنة[1] شبّه بها المرأة الحسناء ذات النسب الفاسد، مثل أن تكون بنت الزنا، قال ابن دحية في كلامه على أحاديث الشهاب: وقيل معناه ضحوك النفوس وحصائل الصدور، وإن أبدى صاحبها جميلاً، فلا يؤمن.

قال ابن دريد في كتاب المجتبى[2]: هذا الحديث قاله ـ عليه السلام ـ في بعض ما كان يؤدب به أصحابه، وقد فسر هذا الكلام في الحديث، وله تفسيران:

° قال بعضهم: يريد المرأة الحسناء في المنبت السوء وتفسير ذلك أن الريح يجمع الدمن وهو البعر في البقعة من الأرض، ثمّ تركبه السافي[3] فإذا أصابه المطر نبت نبتاً ناعماً تهتز، وتحته الدمن الخبيث.

يقول: فلا تنكحوا هذه المرأة لجمالها، ومنبتها خبيث كالدمن، فإن أعراق[4] السوء تنزع أولادها.

والتفسير الآخر، معنى قول زفر بن الحارث:

---

(١) دمنة: ـ بكسر أوله، وسكون ثانيه ـ . انظر: «لسان العرب» كلمة «دمن».

(٢) (ص ٥، ٦).

(٣) السافي: بالمهملة وبالفاء هي الريح التي تسفي التراب، أي تذره. انظر: «لسان العرب».

(٤) الأعراق: جمع عِرق ـ بكسر أوله، وسكون ثانيه ـ وعرق كل شيء أصله، ومعنى أعراق السوء تنزع أي الأولاد تشبه آبائهم، وأمهاتهم في الشبه، والخلق. انظر: «لسان العرب». عند كلمتي «عرق، ونزع».

وقد ينبت المرعى على دمن الثرى وتبقى حزازات[1] النفوس كما هيا

يقول: نحن وإن أظهرنا لكم بشراً فإن تحته الحقد، والسخيمة[2] هكذا[3] الدمن الذي يظهر فوقه النبت مهتزاً وتحته الفساد.

* * *

(١) حزازات: جمع حزازة. وهو وجع في القلب من غيظ، ونحوه. انظر: «القاموس المحيط».

(٢) السخيمة: ـ بفتح السين المهملة ـ هي الحقد والضغينة والموجدة في النفس. انظر: «لسان العرب»، «كلمة «سخم».

(٣) في الأصل: «هكذا»، والمثبت من «المجتبى» لابن دريد.

١٦٩٥ ـ الحديث الخامس

روي أنه ﷺ قال: «لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاوياً»[١].

هذا الحديث تبع في إيراده القاضي الحسين، وإمام الحرمين[٢] وقالا: أنه روي، وأما ابن الصلاح[٣] فقال: لا أجد له أصلاً معتمداً، قال: وضاويّاً بتشديد الياء، أي نحيفاً ضعيفاً لأنّ شهوته لا تتم لاقريبه[٤] وقال الإمام[٥]: أراد ضئيلاً نحيف الخلق، هزيلاً. وابن الصباغ وجه ذلك، أعني الحكم في المسألة، بأن الولد يكون الغالب عليه الحمق.

---

(١) الحديث استدل به الرافعي على أن نكاح المرأة غير قرابة قريبة أولى من غيرها. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٥).

(٢) في نهاية المطلب في النكاح، باب: ما جاء في الترغيب في النكاح (ق ٢/ ١٩٤).

(٣) في «مشكل الوسيط»(ق ١٨٨/ ب) في النكاح.

(٤) هكذا في الأصل، ولعل الصواب في العبارة: «لأن شهوته لا تتم لقريبته»، والله أعلم.

(٥) يعني إمام الحرمين، المذكور سابقاً.

وفي البيان[1] عن الشافعي أنه قال: إذا تزوج الرجل في قريبه، فالغالب على ولده الحمق.

قلت: وهذا يشهد له الواقع.

وأفرد القاضي حسين حديثاً آخر في معناه وهو اغتربوا، لا تضووا يعني كي لا تضووا الولد، ولم أر أنا في الباب في كتاب حديثي، ما يستأنس به، إلاَّ ما وجدت في غريب الحديث[2] لإبراهيم الحربـي من حديث عبد الله بن المؤمل[3] عن ابن أبـي مليكة[4] قال: قال عمر: لآل

---

(١) كتاب «البيان شرح للمهذب» للشيرازي، وصاحبه هو أبو الخير يحيـى بن سالم العمراني اليمني الشافعي. صنف البيان، و«غرائب الوسيط» للغزالي. (ت ٥٥٨هـ). انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٢٧٨).

(٢) (٢/ ٣٧٩).
قال العراقي: إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب: قد أضويتم. فذكره، ثم قال: رواه إبراهيم الحربـي في غريبه. انظر: «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين» (٥/ ٣٤٩) في النكاح، باب: فيما يرعى حالة العقد.
قلت: أثر عمر هذا لم أقف عليه في «غريب الحديث» للحربـي، وإنما فيه: وكان عندهم أن ابن الرجل من ابنة عمه يكون صغيراً ضعيفاً، وإذا كانت غريبة كان أقوى لودها وأطول، فمن ثم قال: «اغتربوا لا تضووا» أي تزوجوا الغرائب.
ولا تضووا: تأتوا بأولاد ضاوين مهازيل. «غريب الحديث» للحربـي (٢/ ٣٧٩).

(٣) عبد الله بن المؤمل بن هبة المخزومي المكي، ضعيف الحديث. «التقريب» (١/ ٤٥٤).

(٤) هو عبد الله المدني.

السائب: قد أضويتم، فانكحوا في النزائع، قال الحربـي: المعنى تزوجوا الغرائب، قال ويقال: اغتربوا لا تضووا، أي تزوّجوا الغرائب، لا تزوجوا أقربائكم فيجيء الولد ضاوياً أي مهزولاً.

قال ابن درستويه[1]: ويجوز تخفيف الياء.

قال الترمذي: قال الأستاذ أبو محمد: وقد يجوز أن يقول: غلام صاوياً ـ بالصاد المهملة ـ من قولهم صوت النخلة تصوي، صُوِيّاً إذا يبست[2] ولبعض أهل الأدب: إن طلبت الإنجاب فانكح غريباً، وإلى الأقربين فلا تتوسل، فأنبت الثمار طيباً حسناً، ثمّ عصبة غريب موصل.

* * *

(١) ابن درستويه هو أبو محمد عبد الله بن جعفر، النحوي الكبير له تصانيف منها «غريب الحديث»، (ت ٣٤٧هـ). انظر: «الفهرست» لابن النديم، المقالة الثانية في «أخبار النحويين» (ص ٩٣، ٩٤)؛ و «السير» (١٥/ ٥٣١، ٥٣٢).

(٢) انظر: «لسان العرب»؛ و «القاموس المحيط»، كلمة «صوي».

١٦٩٦ ـ الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه باللفظ المذكور الشيخان في صحيحيهما[٢] من رواية أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ .

وأورده الماوردي في الحاوي في كتاب الصداق[٣] بزيادة غريبة فيه وهي: «تنكح المرأة لدينها، وجمالها، ومالها، وحسبها»[٤] ويروى ووسامتها. ولم أره هكذا.

---

(١) الحديث استدل به الرافعي أن ذات الدين من النساء أولى من غيرها. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ١٣٢)، رقم (٥٠٩٠) في النكاح، باب: الأكفاء في الدين، و «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٦)، رقم (٥٣ ـ (١٤٦٦)، في الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين.

(٣) (٩/ ٤٩٠) تفسير مهر مثلها، باب: في الصفات المعتبرة في المهور.

(٤) في «الحاوي» المطبوع في الموضع السابق فيه «وميسمها» بدل «حسبها».

رواه مسلم[1] من حديث جابر.

ذكره الرافعي[2] ولم يذكر الحسب، والمال، وذكر بدل الجمال، الخلق.

ورواه ابن حبان[3] بلفظ تنكح المرأة على مالها، وتنكح المرأة على جمالها، وتنكح المرأة على دينها. وكذا رواه أحمد في مسنده[4] بزيادة «فخذ ذات الدين والخلق تربت يداك»[5].

ورواه ابن ماجه[6] من حديث الإفريقي[7] عن عبد الله بن يزيد[8] عن عبد الله بن عمرو وقال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوجوا النساء لحسنهن،

---

(١) في صحيحه (٢/ ١٠٨٢)، رقم (٥٤) ـ (٧١٥) في الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين.

(٢) لم أقف عليه في «فتح العزيز» من هذا الموضع.

(٣) في صحيحه (٦/ ١٣٧)، رقم (٤٠٢٦)، من حديث أبي سعيد الخدري، في النكاح، باب: ذكر البيان بأن المتزوج إنما أمر أن يقصد من النساء ذوات الدين، والخلق.

(٤) (٣/ ٨٠)، وفي إسناده زينب بنت كعب بن عجرة، زوج أبي سعيد الخدري مقبولة. «التقريب» (٢/ ٦٠٠). فإسناد الحديث حسن.

(٥) في «صحيح ابن حبان»، و «مسند أحمد»: «تربت يمينك».

(٦) في سننه (١/ ٥٩٧)، رقم (١٨٥٩)، في النكاح، باب: تزويج ذات الدين.

(٧) الإفريقي: هو عبد الرحمن بن زياد. المشهور بالضعف.

(٨) عبد الله هذا هو المعافري المصري.

والحديث أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند»، برقم (٣٢٨)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ١٤٢)، رقم (٥٠٥)، في النكاح، باب: الترغيب في النكاح. وفيه الإفريقي.

فعسى حسنهن أن يرديهن[1] ولا تزوجوهن لأَموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن[2] ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل»[3].

فـائـدتـان:

الأولى: قوله: تربت يداك هذه الكلمة أصلها عند العرب افتقرت، ولكن اعتادوا استعمالها غير قاصدين معناها الأصل، وما أحسن قول البديع[4] في بعض رسائله: وقد يوحش اللفظ وكله ودّ، ويكره الشيء وما من فعله بدّ، هذه العرب تقول: لا أبا لك في الأمر إذا تم[5] وقاتله الله، ولا يريدون به الذم، وويل أمه للمرء إذا أهمّ[6] ولأولي الألباب في هذا الباب أن ينظر إلى القول، وقائله فإن كان ولياً فهو الولاء وإن خشن، وإن كان عدواً فهو البلاء وإن حسن.

الثانية: الصحيح في معنى هذا الحديث: أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال

---

(١) يرديهن: أي يوقعهن في الردى، وهو الهلاك.

(٢) يطغيهن: أي يوقعهن في الطغيان وهو التجاوز عن الحدود.

(٣) الخرماء مؤنث أخرم، وأصل الخرم الثقب والشق، والمعنى الأمة مشقوقة الأذن والشفة، والله أعلم. انظر: «النهاية» (٢/ ٢٦)؛ و «إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين» (٥/ ٣٤٠).

(٤) رسائل أبـي الفضل بديع الزمان الهمذاني (ص ١٠٨ ــ ١٠٩) رسالته إلى الشيخ أبـي الطيب، وسهل بن محمد.

(٥) في الأصل: «لا أملك إذا أهم»، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) في الأصل: «للأمر إذا أتم»، والمثبت من رسائل أبـي الفضل «بديع الزمان» (ص ١٠٨، ١٠٩).

الأربعة، وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين.

وقيل: معناه تربت يداك أن تفعل ما أمرتك به.

وقيل معناه لله درك إذا استعملت ما أمرتك به، وانتظمت ما أمرتك به، لأنه رأى الفقر خير له من الغنى. قال القرطبي[1]: وعلى تقدير أن يكون دعاءً فقد قال ــ عليه السلام ــ : «اللهم من دعوت عليه فاجعل دعوتي له رحمة»، وأغرب بعضهم فادّعى أن معنى تربت استغنت، والمشهور الأول أن معناه افتقرت، ولا يقال في الغنى إلاَّ أترب، وفي الجيلي[2] عن الزجاج[3] أنه قال في كتاب فعلت، وأفعلت[4] تربت يداك استغنيت، وجعل ترب، وأترب بمعنى واحد. والمذكور فيه خلاف ذلك، فإنه قال: ترب الرجل إذا افتقر، وأترب إذا استغنى، فتنبه لذلك وقد نقل ذلك ابن رفعة في كفايته عن حكاية الجيلي، وأقره وهو غريب.

* * *

(١) في المفهم ما أشكل من «تلخيص كتاب مسلم» (١/ ق ٢/ ٢٢٢) الجزء الأول القسم الثاني، كتاب الطهارة، باب: الغسل على المرأة. والقرطبي هو أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري المالكي، (ت ٦٥٦هـ) من كبار الأئمة. انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (٥/ ٢٧٣).

(٢) الجيلي: هو صائن الدين عبد العزيز صاحب شرح التنبيه.

(٣) الزجاج هو إبراهيم بن السري أبو إسحاق (ت ٣١٠هـ). انظر: «الفهرست» لابن النديم (ص ٩٠، ٩١)، في المقالة الثانية في «أخبار النحويين»، و «السير» (١٤/ ٣٦٠).

(٤) (ص ١٣)، باب: التاء من فعلت وأفعلت والمعنى مختلف، كما قال المصنف.

١٦٩٧ ـ الحديث السابع

أنه ﷺ قال للمغيرة ـ وقد خطب امرأة ـ : «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه الترمذي[٢] وابن ماجه[٣] كذلك، والنسائي[٤] والدارمي[٥] وقالا: أجدر بدل أحرى. قال الترمذي: حديث حسن.

---

(١) استدل بالحديث على استحباب النظر إلى المرأة إذا رغب في نكاحها. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٥).

(٢) في جامعه (٣/٣٩٧)، رقم (١٠٨٧) في النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة.

(٣) في سننه (١/ ٦٠٠)، رقم (١٨٦٦)، في النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها.

(٤) في سننه (٦/٣٧٨)، رقم (٣٢٣٥)، في النكاح، باب: إباحة النظر قبل التزويج.

(٥) في سننه (٢/ ١٣٤) في النكاح، باب: الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة، كلهم من طريق بكر بن عبد الله بن زيد المزني عن المغيرة. واللفظ للترمذي. وفي سماع بكر من المغيرة كلام، قال ابن أبـي خيثمة عن ابن معين أن بكراً لم يسمع من المغيرة. ولكن الدارقطني رجح سماعه منه، كما يأتي ذكره عند المصنف. انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٨٤). ولعله ترجح عند الترمذي سماعه منه فحسن إسناده.

قلت: وصححه ابن حبان فإنه أخرجه في صحيحه[1] وصححه الحاكم[2] من حديث أنس ثمّ قال: هذا حديث صحيح. وقال ابن الصلاح[3]: إسناده ثابت.

وقال الدارقطني ـ وقد سئل ـ في علله[4]: مداره على بكر بن عبد الله المزني[5] عن المغيرة فروى عن عاصم[6] عنه به، وروى عنه وعن حميد[7] عن بكر به، فلم يروه كذلك سوى قيس بن الربيع، وقيل عن عاصم عن بكر[8]، وقيل عن معمر عن ثابت، عن أنس أن المغيرة[9] رواه عن عبد الرزاق كذلك، وإنما رواه ثابت عن بكر مرسلاً، ورواه عبد الرزاق أيضاً عن سفيان الثوري عن حميد عن أنس، وإنما رواه حميد عن بكر، قيل للدارقطني سمع بكر من مغيرة قال: نعم.

فائدة: قوله يؤدم بينكما: بضم الياء المثناة تحت، ثمّ همزة

---

(١) (٦/ ١٤٠)، رقم (٤٠٣٢)، في النكاح، ذكر الأمر للمرء إذا أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها. . .

(٢) في مستدركه (٢/ ١٦٥) في النكاح، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس عن المغيرة.

(٣) في «مشكل الوسيط» (ق ١٨٧/ أ) في النكاح.

(٤) (٧/ ١٣٧، ١٣٨)، رقم (١٢٦٠).

(٥) بكر هذا ثقة جليل من الثالثة. «التقريب» (١/ ١٠٦).

(٦) عاصم هو الأحول.

(٧) حميد هو ابن أبي حميد الطويل.

(٨) يعني عن ابن المغيرة عن المغيرة. كذا في «علل الدارقطني» (٧/ ١٣٧، ١٣٨).

(٩) ومن هذا الطريق أخرجه ابن حبان والحاكم. وصححاه وقد تقدم تخريجه فيهما، والله أعلم.

ساكنة، ثمّ دال مهملة مفتوحة، وفي معناه ثلاثة أقوال:

أحدها: يجعل بينكما المحبة، والاتفاق، ويقال: أدم الله بينهما أي أصلح، والمعنى، وكذلك آدم بينهما فعل، وأفعل بمعنى واحد كذا ذكره أهل اللغة(١)، كما نقله عنهم ابن الرفعة في مطلبه، وجرى عليه الرافعي(٢) وحكاه الماوردي(٣) قولاً، وقال: إنه مأخوذٌ من إدام الطعام لأنه يطيب به، فيكون مأخوذ من الإدام لا من الدوام.

ثانيها: أنه مأخوذ من الدوام فيكون قوله يؤدم أي يدوم لكنه قدم الواو على الدال كما قال في ثمر الأراكة، كلوا منه الأسود، فإنه أيطب. بمعنى أطيب، ونقله الماوردي(٤) عن أصحاب الحديث.

ثالثها: أنه مأخوذ من وقوع الأَدَمَة(٥) على الأدمة، وهي الجلد الباطنة والبشرة الظاهرة وذلك للمبالغة في الائتلاف، قاله الغزالي في الإحياء(٦).

* * *

---

(١) انظر: «لسان العرب»، كلمة «أدم».

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٥).

(٣) في «الحاوي» (٩/ ٣٥) في النكاح، باب: الترغيب في النكاح.

(٤) في «الحاوي (٩/ ٣٥) في النكاح، باب: الترغيب في النكاح.

(٥) الأدمة: بفتح الثلاثة قال الخطابي: البشرة ما يباشر البصر من ظاهر بدن الإنسان والأدمة: باطن البدن. «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٥٢٣).

(٦) انظر: «إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين» للزبيدي (٥/ ٣٤٢)، في كتاب النكاح، باب: فيما يرعى حالة العقد.

١٦٩٨ ـ الحديث الثامن

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».

قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها.

هذا الحديث رواه أبو داود[١] من حديث محمد بن إسحاق عن داود بن الحسين[٢] عن واقد بن عبد الرحمن[٣] ـ يعني ابن سعد بن معاذ ـ عن جابر مرفوعاً كذلك سواء.

ورواه أحمد[٤] كذلك أيضاً لكنه قال: جارية من بني سلمة، وقال: حتى نظرت منها بعض ما دعاني إلى آخره.

ورواه البزار أيضاً في مسنده ثمّ قال: وهذا لا نعلمه يروى عن جابر

---

(١) في سننه (٢/ ٥٦٥، ٥٦٦)، رقم (٢٠٨٢)، في النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة، وهو يريد أن يتزوجها.

(٢) داود هذا هو الأموي مولاهم المدني، ثقة. «التقريب» (١/ ٢٣١).

(٣) واقد هذا قال عنه الحافظ ابن حجر: مجهول. «التقريب» (٢/ ٣٢٩).

(٤) في سننه (٣/ ٣٣٤).

إلاَّ من هذا الوجه، ولا أسند واقد بن عبد الرحمن بن سعد عن جابر إلاَّ هذا الحديث.

وأعله ابن القطان[1] بواقد هذا وقال: أنه لا تعرف حاله، إنما المعروف واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أبو عبد الله الأنصاري مدني ثقة، قاله أبو زرعة[2]، فأما هذا فلا أعرفه وقال في كتابه أحكام النظر[3] إنه حديث لا يصح.

وأما الحاكم فأخرجه في مستدركه[4] على الصحيحين بلفظ أبـي داود وسنده إلاَّ أنه قـال: واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ بدل واقد بن عبد الرحمن، ثـم قـال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. أي لأن في إسناده ابن إسحاق[5]، ولكنه قـد عنـعن[6] وطريقة الحاكم هذه صحيحة عـلى رأي ابـن القطان، كمـا عـرفتـه في واقـد السالف، وكـذا وقـع فـي روايـة البيهقـي[7] واقـد ابـن عمـرو، وكـذا وقـع فـي

---

(١) في كتاب «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ق ١٦/ أ)، في باب: ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً وليست بصحيحة.

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٢).

(٣) «أحكام النظر» (٧٦/ ب).

(٤) (٢/ ١٦٥) في النكاح.

(٥) ومسلم أخرج له في المتابعات. انظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٥).

(٦) وعنعنته هنا لا يضر فقد صرح بالتحديث في رواية لأحمد في مسنده (٣/ ٣٦٠) عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن واقد بن عمرو به.

(٧) في سننه الكبرى (٧/ ٧٤)، في النكاح، نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها.

مصنف[1] عبد الرزاق أيضاً، على أن ابن حبان ذكر في الثقات[2] واقد بن عبد الرحمن.

* * *

---

(١) (٦/ ١٥٧)، رقم (١٠٣٣٧)، في النكاح، باب: إبراز الجواري، والنظر عند النكاح. وفي إسناد عبد الرزاق: يحيى بن العلاء البجلي أبو سلمة، وهو متهم بالوضع. انظر: «التقريب» (٢/ ٣٥٥)؛ و «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٦٠).

(٢) (٥/ ٤٩٥)، وذكر ابن حبان له في ثقاته لا يقدم ولا يؤخر من حال واقد شيئاً والحديث أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤) في النكاح، باب: الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل النظر إليها أم لا؟ وفيه واقد بن عمرو. ورجح الشيخ الألباني رواية واقد بن عمرو، وهو ثقة من رجال مسلم، والله أعلم. انظر: «السلسلة الصحيحة»، برقم (٩٩).

١٦٩٩ ــ الحديث التاسع

أنه ﷺ بعث أم سليم[١] إلى امرأة، وقال: انظري إلى عرقوبيها، وشمي معاطفها[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد في مسنده[٣] عن إسحاق بن منصور[٤] عن عمارة[٥] عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ أرسل أم سليم تنظر إلى جارية [فقال][٦] شمي عوارضها[٧]، وانظري إلى عرقوبها[٨].

---

(١) أم سليم هي بنت ملحان بن خالد الأنصارية أم أنس بن مالك، ماتت في خلافة عثمان. انظر: «جامع الأصول» (١٤/ ٢٨٨). وملحان: بكسر الميم وسكون اللام، والحاء المهملة.

(٢) الحديث استدل به الرافعي على أن الخاطب إذا لم يتيسر له النظر إلى مخطوبته بعث إليها من ينظر إليها من النساء. «فتح العزيز» (٣/ ٩٥).

(٣) (٣/ ٢٣١).

(٤) إسحاق هو السلولي ــ بفتح المهملة ــ .

(٥) عمارة هو ابن زاذان، وسيذكره المصنف.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «مسند أحمد» (٣/ ٢٣١).

(٧) العوارض: هي الأسنان التي في عرض الفم ما بين الثنايا والأضراس. انظر: «النهاية» (٣/ ٢١٢).

(٨) العرقوب: ــ بضم أوله ــ هو عصب غليظ فوق عقب الإنسان. انظر: «القاموس المحيط» كلمة «عرقب».

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه[1] من حديث عبد الله بن محمد الهذلي[2] أنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: كان إذا أراد خطبة امرأة بعث أم سليم إليها فشمت أعطانها ونظرت إلى عراقيبها.

ورواه الحاكم في مستدركه[3] من حديث موسى بن إسماعيل[4] ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ أراد أن يتزوج امرأة فبعث امرأةً لتنظر إليها فقال: «شمي عوارضها، وانظري إلى عراقبيها قال: فجاءت إليهم فقالوا ألا نغذيك يا أم فلان؟ فقالت: لا آكل إلاَّ من طعام جاءت به فلانة، قال: فصعدت في رفّ[5] لهم، فنظرت إلى عرقوبيها، ثمّ قالت: أفليني[6] يا بنية، قالت: فجعلت تفليها وهي تشم عوارضها، قال: فجاءت فأخبرت. ثمّ قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وهو كما قال.

---

(١) لم أقف عليه في «المعجم الكبير»، وإنما في «المعجم الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (١٥٨/٤)، رقم (٢٢٥٣)، في النكاح، باب: من بعث امرأة تنظر.

(٢) عبد الله هذا قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمعروف. انظر: «الجرح والتعديل» (١٥٦/٥).

(٣) (١٦٦/٢) في النكاح.

(٤) موسى هو المنقري التبوذكي.

(٥) الرف: ــ بفتح الراء والتشديد الفاء ــ يشبه الطاق تجعل عليه طرائف البيت. انظر: «القاموس المحيط» كلمة (رفّ).

(٦) فلى رأسه فلياً بحثه عن القمل. انظر: «المعجم الوسيط»، و «لسان المعرب» كلمة «فلا».

قال البيهقي في سننه[١]: كذا رواه شيخنا الحاكم في المستدرك، ورواه أبو داود في مراسيله[٢] عن موسى بن إسماعيل مرسلاً، مقتصراً دون ذكر أنس قال ورواه أيضاً أبو النعمان[٣] عن حماد مرسلاً، ورواه محمد بن كثير الصنعاني[٤] عن حماد موصولاً، ورواه عمارة بن زاذان، عن ثابت عن أنس موصولاً.

قلت: وعمارة هذا لم يخرج له في الصحيح، نعم أخرج له ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما[٥] والحاكم في مستدركه. وقال يزيد بن هارون[٦]: ربما يضطرب في حديثه، وقال الأصم عن الإمام أحمد: يروي عن أنس أحاديث مناكير، وقال ابن [معين][٧]: صالح، وقال مسلم عن الإمام أحمد: شيخ ثقة ما به بأس، وقال أبو حاتم[٨]:

---

(١) (٧/ ٨٧)، في النكاح، باب: من بعث بامرأة لتنظر إليها.

(٢) (ص ١٨٦)، رقم (٢١٦)، باب: النظر عند التزويج.

(٣) أبو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي عارم، ثقة ثبت، تغير بآخره. «التقريب» (٢/ ٢٠٠).

(٤) محمد هو أبو عطاء الثقفي صدوق كثير الخطأ. «التقريب» (٢/ ٢٠٣).

(٥) إخراج ابن خزيمة، وابن حبان لراو في صحيحيهما تقوية له. قال الذهبي: ومن الثقات الذين لم يخرج لهم في الصحيحين خلق منهم من صحح لهم الترمذي، وابن خزيمة وابن حبان، وغيرهما. انظر: «الموقظة» (ص ٨١).

(٦) نقله عنه البخاري في «تاريخ الكبير» (٦/ ٥٠٥).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «الجرح والتعديل» الآتي ذكره.

(٨) هذه الأقوال نقلها عنهم ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٦٥، ٣٦٦). وما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالمتين، وقال ابن عدي[1]: هو عندي لا بأس به ممن يكتب حديثه، وقال العجلي[2]: ثقة، وقال مهنا: سألت أحمد عنه فقال: صالح إلا أنه روى حديثاً منكراً[3] يحدث عن ثابت عن أنس أنه ـ عليه السلام ـ أرسل أم سليم إلى امرأة فقال: شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها، قلت: له هذا غريب، قال: فلذلك صار منكراً.

وأما ابن القطان فقال في كتابه أحكام النظر[4] في طريق عمارة: أنه حديث حسن عند المحدثين.

فائدة: وما وقع في رواية الإمام الرافعي[5] لهذا الحديث من

---

(١) في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ١٧٣٥).

(٢) «الثقات» للعجلي، رقم (١٢١٣).

(٣) مراد أحمد بالمنكر هنا التفرد، وآخر كلامه يدلك عليه «قال قلت: له هذا غريب قال: فلذلك صار منكراً». وقال الحافظ ابن حجر: أحمد وغيره ـ يعني من القدماء ـ يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة. انظر: «هدي الساري» (ص ٣٩٢)، في ترجمة بريد بن عبد الله.

(٤) (ق ٧٧/ ب).

(٥) «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٥)، ومدا رهذا الحديث على ثابت البناني.
فقد روي عنه من ثلاث طرق: طريق عمارة بن زاذان، وعبد الله بن محمد الهذلي، والطريق الثالث: طريق حماد بن سلمة فاختلف عليه فرواه محمد بن كثير الصنعاني عنه عن ثابت عن أنس.
ورواه موسى بن إسماعيل عن حماد، فاختلف على موسى، فرواه هشام بن علي ـ وهو ثقة ـ عنه عن حماد عن ثابت، عن أنس، ورواه الإمام أبو داود، وأبو النعمان عن موسى عن حماد عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلاً، ونقل ابن حجر عن البيهقي أنه قال: ذكر أنس فيه وهم. «تلخيص الحبير» (٣/ ١٤٧). =

تسمية المرأة أم سليم، ووقع كذلك في تعليق القاضي الحسين، وقد أسلفنا ذلك عن رواية أحمد وغيره، وفي رواية أنها أم عطية وهي غريبة.

فائدة أخرى: أراد ـ عليه السلام ـ النظر إلى عرقوبيها حتى تكون ممتلئة الساقين، وأراد بالمعاطف الإبط، والفم وما شابههما قاله القاضي حسين.

* * *

= والذي في سننه الكبرى (٧/ ٨٧)، قال البيهقي: كذا رواه شيخنا في «المستدرك»، ورواه أبو داود في «المراسيل» عن موسى بن إسماعيل مرسلاً مختصراً دون ذكر أنس.
وذكره الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم (١٢٧٣)، من طريق الحاكم، وقال: إنه منكر، وعلته هشام بن علي، ولم أجد له ترجمة، وقد خالفه أبو داود فرواه مرسلاً، ويؤيده رواية أبي النعمان.
وهذا الذي قاله الشيخ فيه نظر، فإن هشاماً هذا ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: مستقيم الحديث، ووثقه الدارقطني. «الثقات» لابن حبان (٩/ ٢٣٤)؛ و «سؤالات الحاكم» للدارقطني، برقم (٢٣٧). وتشهد لطريق هشام الطرق الثلاثة التي ذكرتها آنفاً وإن كان لا تخلو طريق منها من ضعف إلاَّ أنه إذا انضم بعضه إلى بعض أحدث قوة وخاصة طريق عمارة، وقول أحمد روى حديثاً منكراً، فمراده أنه انفرد به، والواقع أنه لم ينفرد به. والحديث تقدم أن ابن القطان حسنه. فالحديث صحيح متصلاً، والله أعلم.

١٧٠٠ ــ الحديث العاشر

عن أنس ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ أتى فاطمة ــ رضي الله عنها ــ بعبد قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى رسول الله ﷺ قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك، وغلامك»[١].

هذا الحديث رواه أبو داود[٢] عن محمد بن عيسى[٣] ثنا أبو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس أنّ النبي ﷺ أتى فاطمة ــ رضي الله عنها ــ بعبد فذكره به سواء، وهذا إسناد جيد، وسالم وثقه يحيى بن معين[٤] ولينه أبو زرعة[٥]، وقد تابعه سلام بن أبي الصهباء[٦] عن ثابت

---

(١) استدل بالحديث على أن مملوك المرأة يكون ذا محرم لها. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٥).

(٢) في سننه (٤/ ٣٥٩)، رقم (٤١٠٦)، في اللباس، باب: العبد ينظر إلى شعر مولاته.

(٣) محمد: هذا هو أبو جعفر بن الطباع، ثقة فقيه. «التقريب» (٢/ ١٩٨).

(٤) «تاريخ الدارمي» عن ابن معين، برقم ٩٢٤).

(٥) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٨١).

(٦) سلام بن أبي الصهباء أبو المنذر البصري، ضعفه يحيى بن معين، وقال =

لا جرم، قال الحافظ ضياء الدين في كتابه أحكام النظر[1] لا يبالي بقول أبـي زرعة ـ يعني السالف ـ فإن العدول متفاوتون في الحفظ بعد تحصيل رتبة العدالة والحديث صحيح[2].

* * *

= البخاري: منكر الحديث، قال أحمد: حسن الحديث، قال ابن عدي: أرجو أن لا بأس به. انظر: «الكامل في الضعفاء» (١٣/ ١١٥١، ١١٥٢)؛ و «الميزان» (٢/ ١٨٠).

وحديث أبـي سلام هذا أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٥٢) في ترجمته.

(١) ضياء الدين: هو عبد الواحد المقدسي، صاحب الأحاديث المختارة، (ت ٦٤٣هـ). انظر: «السير» (٢٣/ ١٢٦ ـ ١٣٠)؛ و «شذرات الذهب» (٥/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(٢) والحديث ذكره في الأحاديث المختارة من مسند أنس (٥/ ٢١)، رقم (١٧٤٥).

١٧٠١ ــ الحديث الحادي عشر

روي أن وفداً قدموا على رسول الله ﷺ ومعهم غلام حسن الوجه فأجلسه من ورائه وقال: «أنا أخشى ما أصاب أخي داود»[١].

هذا الحديث تبع في إيراده القاضي حسين، والإمام[٢].

وقال ابن الصلاح[٣]: إنه ضعيف، لا أصل له، ولم يعزه لأحد، وقد رواه أبو حفص بن شاهين[٤] بإسناد مجهول إلى أبـي أسامة حماد بن أبـي أسامة، عن مجالد عن الشعبـي قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ وفيهم غلام أمرد[٥] ظاهر الوضاءة[٦] فأجلسه النبـي ﷺ

(١) الحديث استدل به الرافعي على تحريم النظر إلى الأمرد وغيره بالشهوة. «فتح العزيز (٣/ ق ٩٧).

(٢) في «نهاية المطلب» (ق ٢/ ١٩٤) لم أقف على الحديث، وإنما ذكر فيه النظر إلى الأمرد بالشهوة حرام، كتاب النكاح ، باب: الترغيب في النكاح.

(٣) «مشكل الوسيط» (ق ١٨٩/ أ).

(٤) أبو حفص بن شاهين هو عمرو بن أحمد بن عثمان الحافظ العالم، (ت ٣٨٥هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٦٥ ــ ٢٦٨)؛ و «السير» (١٦/ ٤٣١ ــ ٤٣٥).

(٥) الغلام الأمرد: هو الذي لم تنبت لحيته. انظر: «معجم مقاييس اللغة»، و «القاموس المحيط».

(٦) ظاهر الوضاءة: الحسن، والنظافة. «القاموس المحيط»، كلمة «وضيء».

وراء ظهره، وقال: «كان خطيئة داود النظر».

قال ابن القطان في كتابه أحكام النظر[1]: هذا حديث ضعيف، فإن من دون أبـي أسامة لا يعرف ومجالد ضعيف، وهو مع ذلك مرسل.

قلت: وأخرجه ابن ناصر[2] من هذا الطريق «قال: كان خطيئة من مضى النظر» بدل ما سلف.

وعقد البيهقي في سننه[3]، باباً فيما جاء في النظر إلى الأمرد بالشهوة، ثمّ استدل بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[4] ثمّ روى من حديث أبـي هريرة نهى رسول الله ﷺ أن يحد الرجل النظر إلى الغلام الأمرد[5] وفي لفظ له: «لا تملؤا أعينكم من أبناء الأغنياء، فإن لهم

---

(١) (ق ٤٨/ ب).

(٢) ابن ناصر: هو محمد بن ناصر بن محمد أبو الفضل البغدادي، له كتاب الأمـالـي، (ت ٥٥٠هـ). انظـر: «السيـر» (٢٠/ ٢٦٥ ــ ٢٧١)؛ و «الـرسـالـة المستطرفة» للكتاني، في باب: ذكر كتب الآمالي (١٢٠).

(٣) في كتاب «النكاح» (٧/ ٩٩).

(٤) سورة النور: الآية ٣٠.

(٥) لم يذكر اللفظ المرفوع، وإنما نقل عن بقية عن الوضين عن بعض المشيخة قال: كان يكره فذكره ثم قال: وروي عن بقية عن الوازع بن قانع عن أبـي سلمة عن أبـي هريرة مرفوعاً ببعض معناه، والمشهور عن بقية ما ذكرناه، ثم قال: وروى أبو حفص عمر الطحان في معناه حديثاً موضوعاً عن الثوري عن الأعمش عن أبـي صالح عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً.
وحديث وازع بن قانع أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٧٢١) في ترجمته، وقال ابن حبان والحاكم: وازع يروي الموضوعات. انظر: كتاب «المجروحين» لابن حبان (٣/ ٨٣)؛ و «المدخل» للحاكم، برقم (٢١٨).

فتنة أشد من فتنة العذارى[1] ثمّ ضعفهما، وقال: وفيما ذكرنا من الآية غنية عن غيرها، وفتنته ظاهرة لا تحتاج إلى خبر يبيّنها.

* * *

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٢١) في ترجمة عمر بن عمرو الطحان، باللفظ المذكور، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧٧٠)، في باب: ذم المعاصي، حديث في النهي عن مجالسة المردان من طريق ابن عدي. ثم قال: هذا باطل موضوع بهذا الإسناد.

١٧٠٢ ــ الحديث الثاني عشر

عن أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ أنها قالت: كنت مع ميمونة عند النبي ﷺ إذ أقبل ابن أم مكتوم فقال النبي ﷺ: «احتجبا منه»، فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ قال: «أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه باللفظ المذكور أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، والترمذي[٤]، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن حبان[٥] أيضاً، وفي سنده نبهان

---

(١) استدل به على أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجل عند خوف الفتنة. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٧).

(٢) في سننه (٤/ ٣٦١)، رقم (٤١١٢)، في اللباس، باب: قول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [سورة النور: الآية ٣١].

(٣) في سننه (٥/ ٣٩٣، ٣٩٤)، رقم (٩٢٤١، ٩٢٤٢)، نظر النساء إلى الأعمىٰ.

(٤) في جامعه (٥/ ٩٤)، رقم (٢٧٧٨)، في الأدب، باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال.

(٥) (٧/ ٤٣٩)، رقم (٥٥٤٩)، في كتاب الحظر، والإباحة، ذكر الأخبار عمّا يجب على النساء من غض البصر.

المخزومي[1] مكاتب أم سلمة، وهو راوي الحديث عنها، روى عنه الزهري، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة[2]، ذكره ابن حبان في ثقاته[3]، وقال البيهقي في سننه[4] في أبواب المكاتب: صاحبا الصحيح لم يخرجا عنه، فكأنّه لم تثبت عدالته عندهما، إذ لم يخرج من الجهالة برواية عدل عنه.

قلت: قد روى عنه اثنان كما تقدم، وقال ابن عبد البر في التمهيد[5]: حديث فاطمة بنت قيس[6] ــ يعني الآتي في باب النهي عن الخطبة على الخطبة ــ[7] دليل على جواز نظر المرأة للأعمى، وكونها معه في بيت، وإن لم تكن ذات محرم منه، فإنّ فيه أمرها بالانتقال إلى بيت أم مكتوم، وقوله: «أعمى تضعين ثيابك عنده، لم ير شيئاً» ففيه ما يرد حديث نبهان هذا، ومن قال: بحديث فاطمة احتج بصحته، وأنه لا مطعن لأحد فيه، وأن نبهان ليس ممن يحتج بحديثه، وزعم أنه لم يرو إلاَّ

---

(١) نبهان أبو يحيى مدني، ذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٤٨٦)، وقال ابن حجر: مقبول. «التقريب» (٢/ ٢٩٧).

(٢) في الأصل: «مولى أبي طلحة»، والمثبت من «التقريب» (٢/ ١٨٤)، و «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٣٢٧).

(٣) (٧/ ٣٦٦) وفيه محمد بن عبد الله بدل عبد الرحمن.

(٤) «الكبرى» (١٠/ ٣٢٧)، في المكاتب، باب: الحديث الذي روي في الاحتجاب عن المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي.

(٥) (١٩/ ١٥٤) في كلامه على حديث فاطمة، الحديث الثالث لعبد الله بن زيد.

(٦) وحديثها أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢/ ١١١٤)، رقم (٣٦) ــ (١٤٨٠) في الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٧) من «البدر المنير» (٥/ ق ٢٠٤/ ب) الحديث الثالث.

حديثين منكرين أحدهما [هذا][1]، والآخر عن أم سلمة في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي في كتابته احتجبت منه سيدته[2]. قلت: وقال أبو داود[3]: هذا لأزواج النبـي ﷺ خاصة بدليل حديث فاطمة السالف.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (١٩/ ١٥٥).

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٢٤٤، ٢٤٥)، رقم (٣٩٢٨)، في العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز، أو يموت، والترمذي في جامعه (٣/ ٥٦٢)، رقم (١١٢٦١)، في البيوع، باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، وابن ماجه في سننه (٢/ ٨٤٢)، رقم (٢٥٢٠)، في العتق، باب: المكاتب.

(٣) في سننه (٤/ ٣٦١) بعد أن ذكر الحديث السابق.
وقد استحسن ابن حجر هذا الجمع. انظر: «تلخيص الحبير» (٣/ ١٤٨).

١٧٠٣ ــ الحديث الثالث عشر

روي أنه ﷺ قال: «النظر في الفرج يورث الطمس»[١].

هذا الحديث يُروى من طريق ابن عباس، وأبـي هريرة، حديث أبـي هريرة واهٍ[٢]، وحديث ابن عباس[٣] قيل: إنه جيد، وقيل إنه موضوع، وقد أوضحت الكلام عليهما في تخريجي لأحاديث المهذب، فراجعه منه تجد فيه نفائس، وذكرته من طريق ثالث أيضاً، وهو موضوع،

---

(١) الحديث استدل به الرافعي على منع النظر في الفرج. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٥).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في موضوعاته (٢/ ٢٧١) في النظر إلى الفرج، وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري، وبه أعله المعلمي الحديث، وقال: إنه هالك.
انظر: «تعليق المعلمي على الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص ١٢٨)، في كتاب النكاح، ومحمد هذا قال عنه الدارقطني، والأزدي: متروك. انظر: «لسان الميزان» (٥/ ٢٥٠، ٢٥١).

(٣) رواه بقية عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس أخرجه ابن أبـي حاتم في علله (٢/ ٢٩٥)، رقم (٢٣٩٤)، في الأدب، والطب، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٠٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٠٧) كلاهما في ترجمة بقية.
قال ابن أبـي حاتم: هذه الثلاث الأحاديث ــ يعني هذا الحديث وحديثين آخرين ــ موضوعات، لا أصل لها، وكان بقية يدلس فظن هؤلاء أنه يقول في كل حديث حدثنا.

ولم أر فيه لفظة الطمس، وإنما فيه العمى، وهو كما فسره الرافعي[1] وغيره، والعشى أيضاً كذا رأيته في رواية ابن طاهر في التذكرة[2]، ولفظه: «إذا جامع الرجل زوجته أو خادمته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العشى»[3].

فائدة: الطمس: ـ بفتح الميم، وسكونها ـ العمى كما سلف قال تعالى: ﴿فَطَمَسْنَآ أَعْيُنَهُمْ﴾[4]، [وأصله][5]استئصال أثر الشيء.

فائدة ثانية: هذا الطمس قيل في الناظر، وقيل في الولد الذي يأتي، وقيل: في القلب وصححه الجيلي[6].

فائدة ثالثة: ذكر صاحب الهداية[7] من الحنفية: أنّ النظر إلى العورة

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٧).

(٢) (ص ٩٠) واسم الكتاب: «معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة».

(٣) «العشى» لعله محرف من العمى كما في كتاب «المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٠٢) وغيره من الكتب بلفظ العمى، وكتاب «المجروحين» هو أصل كتاب التذكرة، انظر: «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٥٠٧)؛ و «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٢٧١).

(٤) سورة القمر: الآية ٣٧.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «المستعذب»، في حاشية «المهذب» (٢/ ٣٥)، في كتاب النكاح، باب: ما يصح به النكاح.

(٦) الجيلي: هو صائد الدين عبد العزيز.

(٧) في الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٨٥) في كتاب الكراهية فصل في الوطء والنظر. وصاحب الهداية هو: علي بن أبـي بكر المرغيناني الحنفي، عالم جليل في المذهب الحنفية، (ت ٥٩٣هـ). انظر: «السير» (٢١/ ٢٣٢)؛ و «مقدمة نصب الراية» (١/ ١٣، ١٤).

يورث النسيان، قال: لورود ذلك في الأثر.

هذا لم أقف عليه، فليبحث عنه[1].

* * *

(١) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٢٤٨)، في كتاب الكراهية، فصل في الوطء والنظر، وقال: إنه غريب.

١٧٠٤ ــ الحديث الرابع عشر

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زوّج أحدكم عبده جاريته، أو أجيره، فلا ينظر إلى ما بين السرة والركبة»[١].

هذا الحديث تقدَّم بيانه واضحاً في شروط الصلاة[٢]، فراجعه منه.

* * *

(١) الحديث استدل به الرافعي على أنّ الأمة المجوسية، أو الزانية، أو المكاتبة أو المشركة بينه وبين الغير، هي كأمة الغير. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٨).

(٢) من «البدر المنير» (٣/ق ٧٩/ أ، ب). والحديث أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٣٣٤)، رقم (٤٩٦)، في الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، والدارقطني في سننه (١/ ٢٣٠) في الطهارة باب: الأمر بتعليم الصلاة، والضرب عليها، والبيهقي في سننه (٢/ ٢٢٦) في الصلاة باب: عورة الأمة، وفي عورة الرجل (٢/ ٢٢٩)، كلهم من طريق سوار بن داود أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وسوار صدوق له أوهام. «التقريب» (١/ ٢٣٩)، والحديث حسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٦٦)، رقم (٢٤٧).

١٧٠٥ ـ الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: «لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثواب الواحد»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه[٢] بهذا اللفظ من حديث أبـي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ وزاد في أوله «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة».

وله طريق آخر من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ رواه أحمد في مسنده[٣] من حديث ابن أبـي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبـي الزبير عن جابر مرفوعاً بمثله سواء إلاَّ أنه قال: لا يباشر بدل لا يفضي، ولم يذكر

---

(١) الحديث استدل به الرافعي على عدم جواز مضاجعة الرجل الرجل، والمرأة المرأة. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٨).

(٢) (١/٢٦٦)، رقم (٧٤) ـ (٣٣٨)، في الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات.

(٣) (٣/٣٥٦، ٣٨٩)، من طريق إبراهيم بن أبـي العباس، وسريج بن النعمان وهما ثقتان. انظر: «التقريب» (١/٣٧، و ٢٨٥).

الزيادة المتقدمة في أوله. ورواه الحاكم أيضاً في مستدركه[1] كذا ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم[2] وله طريق ثالث من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ رواه أحمد أيضاً في مسنده[3]، وابن حبان في صحيحه[4] من حديث إسرائيل[5] عن سماك[6] عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: لا يباشر الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة».

(١) (٤/٢٨٧) في الأدب، من طريق سليمان بن داود الهاشمي، ثقة جليل. «التقريب» (١/٣٢٣)، وثلاثته «إبراهيم بن أبي العباس، وسريج بن النعمان، وسليمان هذا»، كلهم عن ابن أبي الزناد.

(٢) الحديث ليس على شرط مسلم، لأن ابن أبي الزناد وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، لم يخرج له إلاَّ في المقدمة، ولم يذكره ابن منجوة في رجال مسلم. وانظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ق ٧٨٧).
وأما صحة الحديث ففيه نظر فإن ابن أبي الزناد تغير حفظه حين قدم بغداد، ورواية البغداديين عنه مضطربة، وهذا إسناد البغداديين عنه كما ذكرناه آنفاً، إلاَّ أن رواية سليمان بن داود الهاشمي عنه جيدة، قال ابن المديني: رواية سليمان عنه متقاربة. انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٧٢ ــ ١٧٣)؛ و «التقريب» (١/ ٤٧٩، ٤٨٠). والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٩٨) في النكاح، باب: مباشرة الرجل الرجل، والمرأة المرأة، من حديث ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي الزبير عن جابر، وابن أبي ليلى صدوق سيِّء الحفظ جداً. «التقريب» (٢/ ١٨٤)، وفيه عنعنة أبي الزبير عن جابر.

(٣) (١/ ٣٠٤).

(٤) (٧/ ٤٤١)، رقم (٥٥٥٥)، في كتاب الحظر والإباحة.

(٥) إسرائيل هو ابن يونس ابن أبي إسحاق.

(٦) سماك بن حرب صدوق مضطرب خاصة عن عكرمة. «التقريب» (١/ ٣٣٢).

رواه الحاكم في مستدركه[1] من حديث أبـي إسحاق[2]، عن عكرمة به ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد اجتمعا على صحة الحديث، كذا قال[3].

وله طريق رابع من حديث [أبـي هريرة أخرجه][4] ابن حبان في صحيحه[5] بلفظ «لا يباشر المرأة المرأة، ولا الرجل الرجل إلاَّ الوالد لولده».

تـنبـيه: هذا الحديث استدل به الرافعي[6] على أنه لا يجوز أن يضاجع الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة، وإنْ كان كل واحد في جانب من الفراش، ولعل مراده ما إذا كانا مجردين، فيطابق دلالة الحديث، فإنّ الإفضاء إنما يكون بغير حائل، فلو ورد الحديث بالنهي عن المضاجعة لنهض دعواه، وأنى له ذلك.

* * *

---

(١) (٤/ ٢٨٨) في الأدب.

(٢) في الأصل: «ابن إسحاق»، والمثبت من «المستدرك» و «التقريب». أبو إسحاق هذا هو سليمان فيروز الشيباني الكوفي ثقة. «التقريب» (١/ ٣٢٥).

(٣) يعني وفيه نظر، وهو كذلك فإن في إسناده أحمد بن عبد الجبار العطاردي، لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة إلاَّ أنه قيل إن أبا داود روى له. قال الحافظ ابن حجر: لم يثبت أن أبا داود أخرج له. ثم ضعفه، وقال الذهبـي: ضعفه غير واحد. انظر: «التقريب» (١٠/ ١٩)؛ و «الميزان» (١/ ١١٢).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «صحيح ابن حبان» الآتي.

(٥) (٧/ ٤٤١)، رقم (٥٥٥٦)، في كتاب الحظر والإباحة، ذكر بعض الرجال الذين استثنوا من ذلك العموم، وأبيح لهم استعمال ذلك الفعل المزجور عنه.

(٦) «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٨).

١٧٠٦ ــ الحديث السادس عشر

أنه ﷺ قال: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[(١)].

هذا الحديث تقدم بيانه في باب مواقيت الصلاة[(٢)]، واضحاً فراجعه منه.

ثم اعلم هنا أنّ الرافعي ذكر هذا الحديث دليلاً لوجوب التفريق بين الأم، والأب، والأخت، والأخ في المضجع إذا بلغ عشر سنين، ولا دلالة فيه، فإن مقتضى الحديث التفريق بين الصبيان لا بينهم، وبين آبائهم، وأبنائهم فإن كان أخذ ذلك من أنه إذا وجب التفريق بين الصبيان، وجب بينهم وبين آبائهم بالقياس، والفرق ظاهر، لما بين

---

(١) الحديث استدل به الرافعي على أنه إذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين، وجب عليهم التفريق بينه وبين أمه، وأبيه، وأخته، وأخيه. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٨).

(٢) من «البدر المنير» (٢/ ٣٠٩)، الحديث الثاني بعد الثلاثين، وصححه المصنف. ثم ذكره من أربع طرق. والحديث صححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٦٦)، رقم (٢٤٧)، باب: شروط الصلاة.

الصبيان من العرامة[1]، وعدم التحفظ، ولاسيما في أول النشأة، وقبل كمال العقل، وقد بلغوا السن الذي يمكن فيه البلوغ واستيعاب الشهوة، ولا رادع لها.

* * *

(١) العرامة: الحدة والشراسة. انظر: «المصباح المنير» للفيومي؛ و«لسان العرب»، كلمة «عرم».

١٧٠٧ ــ الحديث السابع عشر

أنه ﷺ سئل عن الرجل يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «لا»، قيل أفيلزمه ويقبله؟ قال: «لا»، قيل: أفيأخذه بيده ويصافحه؟ قال: «نعم»[(١)].

هذا الحديث رواه الترمذي[(٢)]، وابن ماجه[(٣)] بهذا اللفظ[(٤)] من رواية أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ ثم قال الترمذي: حديث حسن.

ورواه أحمد في مسنده[(٥)]، ولفظه قال رجل: يا رسول الله، أحدنا يلقى صديقه أينحني له، ويقبله؟ [قال رسول الله ﷺ: «لا»، قال: فيلزمه][(٦)]، ويقبله؟ قال: «لا»، قال: «فيصافحه؟ قال: نعم إنْ شاء».

---

(١) الحديث استدل به الرافعي على استحباب مصافحة الرجل الرجل. «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٨).

(٢) في جامعه (٥/ ١٧٠ ــ ١٧١)، رقم (٢٧٢٧)، في الاستئذان، باب: ما جاء في المصافحة.

(٣) في سننه (٢/ ١٢٢٠)، رقم (٣٧٠٢) في الأدب، باب: المصافحة.

(٤) وهذا للترمذي، ولفظ ابن ماجه «أينحني بعضنا لبعض؟ قال: لا، قلنا: أيعانق بعضنا بعضاً؟ قال: لا، ولكن تصافحوا».

(٥) ٣/ ١٩٨).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

قلت: وفي حسنه نظر لأنّ في إسناده حنظلة بن عبيد الله البصري راوي هذا الحديث عن أنس، وليس له في «ت»، و«ق» غير هذا الحديث[1]، وقد ضعفوه، ونسبوه إلى الاختلاط، قال أحمد: وهو ضعيف منكر الحديث، يحدث بأعاجيب ومناكير منها: قلنا: أينحني بعضنا لبعض.

وقال يحيى بن سعيد: تركته على عمد، وكان قد اختلط، وضعفه ابن معين[2]، وابن حبان[3]، وأنه اختلط حديثه الأخير لكنّه خالف فذكره في ثقاته أيضاً.

وقال البيهقي في سننه[4]: هذا الحديث تفرد به حنظلة هذا، وكان قد اختلط، تركه يحيى القطان لاختلاطه.

وقال عبد الحق في أحكامه[5]: حنظلة هذا يروي مناكير منها، وهذا الحديث مما أنكر عليه، وكان قد اختلط.

تنبيه: وقع لبعض في الحديث وهم غريب فذكره فيما وضعه على المنهاج بلفظ أيصافح بعضنا بعضاً قال: نعم، قال: أينحني بعضنا

---

(١) قال المزي: روى له الترمذي وابن ماجه حديثاً واحداً ثم ساقه بسنده فذكره. انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ق ٣٤٤).

(٢) انظر هذه الأقوال في: «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٤٠، ٢٤١)؛ و«الكامل» لابن عدي (٢/ ٨٢٧، ٨٢٩).

(٣) كتاب «المجروحين» (١/ ٢٦٦، ٢٦٧).

(٤) في النكاح، باب: ما جاء في معانقة الرجل الرجل إذا لم تكن مؤدية إلى تحريك الشهوة.

(٥) «الأحكام الوسطى» (ق ٢٠٤/أ)، في باب: السلام والاستئذان.

لبعض قال: لا. ثم عزاه إلى صحيح مسلم، وهو وهم فاحش، ثم ناقض بعد ذلك بأسطر، فقال: وفي الحديث أفيلزمه ويقبله؟ قال: لا. قال: وفي إسناده مقال.

وهذا عجيب، فهذا طرف من الحديث السالف الذي عزاه أولاً إلى صحيح مسلم، فتنبه لذلك.

وذكر فيه من الآثار أثراً واحداً:

وهو ما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: يستحب للمرأة أن تنظر إلى الرجل، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها[1].

وهذا الأثر لا يحضرني من خرجه بعد البحث الشديد عنه[2].

* * *

(١) الأثر استدل به الرافعي على أنه يستحب أيضاً للمرأة أن تنظر إلى الرجل إذا أرادت التزوج به. «فتح العزيز» (٣/ق ٩٥).

(٢) قلت: أخرج عبد الرزاق نحوه في «المصنف» (٦/١٥٨)، رقم (١٠٣٣٩)، في النكاح، باب: عرض الجواري عن الثوري عن هشام عن عروة عن عمر بلفظ: يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح، إنهن يحبن ما تحبون ـ يعني إذا زوجها الدميم كرهت في ذلك ما يكرهه، وعصت الله فيه ـ.
وعروة لم يدرك عمر. انظر: «التقريب» (٢/١٩)، فالأثر منقطع.
هذا آخر الرسالة ولله الحمد والمنة على إتمامها، وأسأله سبحانه أن يجعل عملي فيها خالصاً لوجهه الكريم، وينفعني بها، وجميع المسلمين، إنه جواد كريم، وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهـرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

كتاب الوصية

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الوديعة

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الموضوع	الصفحة
جواز حضور النساء الغزوات	٣١٢
سلب القتيل لم قتله	٣١٥
الاختلاف في قاتل مرحب اليهودي	٣١٥
جواز قسمة الغنائم في دار الحرب	٣٣٦
سهم الفرس، والفارس	٣٤٣
من حضر في الغزوة بأفراس هل يعطي لأكثر من فرس؟	٣٤٩
استواء الفقير والغني، والذكر والأنثى في سهم ذوي القربى	٣٥٤

كتاب قسم الصدقات

من تحل له الصدقة؟	٣٦٧
لا يعتبر في الفقير عدم القدرة على الكسب	٣٦٧
جواز الاستعاذة من الفقر	٣٧٧
ضعف «اللهم أحيني مسكيناً»	٣٧٩
تعليق البيهقي على الحديث السابق	٣٨٣
المسكنة مأخوذ من السكون	٣٨٤
حديث «الفقر فخري» حكم عليه الأئمة بأنّه موضوع	٣٨٦
مشروعية بعث السعاة لجباية الصدقات	٣٨٧
حديث معاذ في التدرّج في الدعوة	٣٩٠
تأليف المؤلفة قلوبهم من المسلمين وغيرهم	٣٩٧
أصناف المؤلفة قلوبهم	٤٠٠
من تحلّ لهم الصدقة	٤٠٨
الصدقة أوساخ الناس، وأنها لا تحل لآل البيت	٤١٤

الموضوع	الصفحة

باب صدقة التطوع

الموضوع	الصفحة

كتاب النكاح
وما جاء في فضله

باب في خصائص رسول الله ﷺ

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

باب استحباب النكاح للقادر

تمَّ الكتاب بمنِّ الله وتوفيقه، وله الحمد في الأولى والآخرة،
وصلَّى الله على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

● ● ●